

الله
يَا مُحَمَّدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُسَيْدِلُ لِلْمُتَعَلِّمِ

١٢٧ - ١٤٣

الصَّفِيفُ

بِسْمِ اللَّهِ

الْمُسَيْدِلُ لِلْمُتَعَلِّمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْمَلِئَةُ

وَلَا هُوَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
وَلَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِ يَنْذِرُ
وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا لَهُ أَنْصَارٌ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّاهِرِينَ

مِنْ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
أَنْتَ نَعَزُّكَ



المُسْتَدِنُ فِي شَرِحِ الْوَلَةِ الْقَدِيرِ

تَبَرِّرُ الْأَبْحَاثُ

لِلْإِسْتَادِ الْمُخْضَرِ سَمَّا حَرَيْرَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّهِيدُ الْبَوَّالُ الْمَاهِسُ لِلْوَسِينَ الْخَوِي

«١٤١٧ - ١٣١٣هـ»

الصَّوْفَ

تَأْلِيفُ رَبِّكَ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّجَاعُ مُرْضَى الْبَرِّ وَجَرِي

طَبِيعَةِ كُوفَّةِ

مُؤَسِّسَةِ الْعُوَيْنِيِّ الْأَكَادِيمِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الحادي والعشرون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطمی
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٣٣٧ - ٠٨ - X

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بسم الله الرحمن الرحيم

أَكْمَلَنَا رَبُّ الْأَمْمَاتِ وَالْمُصَدَّقَةَ وَأَكْتَمَ مَعَهُ حُرْفَ الْأَنْجَى^١
 وَأَمْسَكَنَ مُحَمَّدَ عَزَّزَهُ اللَّطِيبَنِ لِطَهِيْرَتِهِ بَرْمَنِ دَالَّلَعْنَ الدَّامِ مَعَهُ
 أَعْدَادَ الْأَمْمَاتِ حَمِينَ إِلَيْهِ دِرْمَ الدِّينِ
 وَبَعْدَهُ لَمْ حَطَّتْ حَلْبَهُ مَا كَتَبَهُ وَحَرَمَهُ حَنْبَلُ وَلَدَنْ صَلَالَةَ
 كَتَبَهُ الْمُسَلَّمُ قَرْهَ عَيْنَ الْعَزِيزِ الشَّيْخَ مُرْقَضَى كَلْبَ الْمَرْحَمَ آَيَةَ
 الْحَاجِ الشَّيْخَ مَعْمَرَ الْمَرْدَجَرَى دَهْسَ سَرَهُ قَرْبَرَى وَلَدَسَحَانَ الْعَيْرَةَ
 وَلَهَيَ الْعَيْنَى^٢: شَرْحًا يَعْلَمُ كَلْبَ الْمَرْدَجَرَى الْمَلَكِيَّ فَرَوْبَهُ حَسَنَ عَيْرَةَ
 سَافِيَّ كَافِيَّ دَسِيلَتُهُنَّ نَلَلِيَكَانَوْهُ طَنَّهُ فَلَشِيشَرَهُ الْمَهْيَهُ ما
 دَعَطَاهُ وَمَنْ لَدَرَهُهُ الْعَلِيَّمَهُ دَعَدَرَهُهُ الْعَدَرَهُهُ الْعَلِيَّهُهُ دَالَّهُهُ جَهَدَهُهُ
 نَفَالَهُهُ مَعَهُ اَنَّ دَنَابَهُهُ دَهَادَرَتَهُهُ بَرَجَدَهُهُ بَشَالَهُهُ مَنَلَهُهُ دَهَطَهُهُ
 دَوَسَلَهُهُ دَلَلَهُهُ جَلَسَلَهُهُ دَهَادَهُهُ دَهَادَهُهُ دَهَادَهُهُ دَهَادَهُهُ
 سَفَهَهُهُ مَهْلَهُهُ اَهَلَهُهُ دَهَادَهُهُ دَهَادَهُهُ دَهَادَهُهُ دَهَادَهُهُ

١) مَرْحَمَهُ وَلَمْ حُرْفَهُ




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فيقول العبد الأثيم المفتر إلى عفو ربه الكريم مرتضى بن علي محمد
ابن إبراهيم البروجردي النجفي عامله الله بلطفه الخفي: هذا ما تيسر لي ضبطه
من مباحث الصوم شرحاً على العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي (طاب
ثراء)، وهي نتيجة ما تلقيته من الأبحاث القيمة والدروس الراقية التي ألقاها
ساحة سيدنا الأستاذ العلامة، علم العلم وبدر سمائه، قبلة المشتغلين وخاتمة
المجتهدين، الحق المدقق، زعيم الحوزة العلمية، ومرجع الأمة، الذي أقتلت إليه
الرئاسة الدينية أزمتها، آية الله العظمى حضرة المولى الحاج السيد أبو القاسم
الموسوى الخوئي متّع الله المسلمين بطول بقائه الشريف.

وقد بذلت أقصى وسعني في الاحتياط بر茅وز الدرس ودقائقه، وكل ما أفاده
في مجلس البحث وخارجـه، تذكرة لنفسي وتبصرة لغيري.

وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وإخواني من
رواد العلم والفضيلة، وأن ينظروا إليه بعين الرضا والقبول، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.



كتاب الصّوم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

وهو الإمساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القرية^(١).

وينقسم إلى: الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى: قلة الثواب.

والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفاررة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه^(*).

(١) لاريب في وجوب الصوم في الشريعة المقدّسة كتاباً وسنةً، بل وضرورة، بل قد عدّ في بعض الأخبار من مباني الإسلام^(١).

كما لاريب في أن المطلوب فيه هو الاجتناب عن أمورٍ معينة يأتي تفصيلها قد أشير إلى بعضها في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ﴾ إلخ^(٢)، فالمطلوب هنا

(*) على تفصيل يأتي في محله [في المسألة ٢٥٤٠].

(١) الوسائل ١ : ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١.

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧.

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين^(١)، ومنكره مرتد يحب قتله.

أمر عدمي وهو الترك، كما هو الحال في ترور الإحرام، ومع وضوح ذلك فلا يمكننا تحقيق مفهوم الصوم اللغوي أو الشرعي وأنه الكف أو الإمساك أو التوطين ونحو ذلك مما قيل، فإن البحث عنه قليل الجدوى، وإنما المهم بيان تلك المفطرات التي يجب الاجتناب عنها، وستعرف الحال فيها إن شاء الله تعالى.

نعم، ينبغي التعرض لبيان الفرق بين العبادات الوجودية والعدمية فيما هو متعلق القصد والإرادة، حيث إنها ميتازان عن الآخر في كيفية النية.

إن الواجب إذا كان فعلاً من الأفعال لابد في تحقق الامتثال من تعلق القصد وصدوره عن إرادة اختيار، وهذا بخلاف الترك، فإنه يكفي فيه مجرد عدم الارتكاب وإن لم يستند إلى الاختيار لنوم أو غفلة، أو كان ذلك من جهة العجز وعدم القدرة لحبس أو مرض، كمن به داء لا يتمكن معه من الجماع من عن ونحوه، أو كان طعام لا يمكن الوصول إليه عادةً كالمختص بالملك، أو ما هو في أقصى البلاد، أو كان مما لا يقبله الطبع ويسمّى منه ولو كان مباحاً، وفي جميع ذلك يكفي في تتحقق النية مجرد العزم على الترك على تقدير تامة مقدمات الفعل وتحقق مبادئ وجوده من القدرة والانتفاث والرغبة، فيعزم على أنه لو تم ذلك كلّه لأمسك عن الفعل على سبيل القضية الشرطية، إذ لو اعتبر فيها كون جميع الترور مستنداً إلى القصد الفعلي - كما في العبادات الوجودية - لزم بطalan الصوم في الموارد المزبورة، مع أن صحتها كادت تكون ضروريّة.

(١) كما نصّ عليه جمّ من الأصحاب. وعليه، فنكره منكر للضروري فيجري عليه حكمه.

ومن أفتر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً^(١)

وقد تقدم في كتاب الطهارة^(١) عند البحث عن الكفر والإسلام: أن إنكار الضروري بجزءه ومن حيث هو لا يستوجب الكفر، وإنما يستوجب من حيث رجوعه إلى تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، المؤدي إلى إنكار الرسالة، وهو يختص بما إذا كان المنكر عالماً بالحكم وبضورته، فلا يحکم بكفر الماجاهل بأحد هما، لكونه جديد العهد بالإسلام، أو نحوه ممّن ليس له مزيد اطلاع بالأحكام. وعليه، فيعتبر في الحكم بالارتداد صدور الإنكار ممّن يعلم بضروريه الحكم، وحيثئذٍ فإن كان فطرياً يُقتل، وإن كان ملياً يُستتاب، فإن تاب والإيُقتل إن كان رجلاً، أمّا المرأة فلا تُقتل أصلاً، بل تُحبس ويُضيق عليها في المأكل والمشرب وتعرّر عند أوقات الصلاة إلى أن يقضى الله عليها.

(١) هذا في قبال المنكر المستحلّ المتقدم بيان حكمه آنفاً.

ثم إن المفتر غير المستحلّ تارةً يكون معذوراً كالمريض والمسافر، وأخرى غير معذور كالفساق، وثالثةً مشتبه الحال.

أمّا الأولى: فلا إشكال فيه.

وأمّا الأخير - الذي هو مردّ بين المعذور وغيره - : فلا يجري عليه شيء، لما هو المعلوم من الشرع من أنّه لا يقام الحدّ بجزء الاحتفال، وقد اشتهر أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذه الجملة وإن لم ترد في شيء من الروايات ما عدا روایة مرسلة ولفظها هكذا: «الحدّ يدرأ بالشبهة»^(٢)، ولكن الحكم متسلّم عليه

(١) راجع شرح العروة ٣: ٥٤ - ٥٥.

(٢) لاحظ الوسائل ٢٨: ٤٧ / أبواب مقدمات الحدود ب٢٤ ح ٤ وص ١٣٠ / أبواب حد الزنا ب٢٧ ح ١١.

يبيهم، إذ من المعلوم من الشرع أنه ليس بناء الإسلام على إجراء الحد في موارد الشبهة، كما يظهر ذلك بلاحظة الموارد المتفرقة التي منها مورد صحيحه بريد العجلي الآتية المتضمنة للسؤال عن وجوب الإفطار، فإنها تدلّ على أنه لو أدعى شبهةً يُقبل قوله ويدرأ عنه الحد أو التعزير، وإلا فما هي فائدة السؤال؟! إنما الكلام في غير المعذور ممّن يفطر عصياناً، فقد ذكر في المتن: أنه يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، وإن عاد قُتل في الثالثة، والأحوط في الرابعة من أجل الاحتياط في باب الدماء.

أقول: أمّا أصل التعزير فقد دلت عليه صحيحة بريد العجلي، قال: سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام «قال: يُسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال : لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال : نعم، فإنّ على الإمام أن ينكله ضرباً»^(١).

وأمّا التحديد بخمسة وعشرين سوطاً فلم يرد إلا في رواية مفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة «فقال عليه السلام: إن كان استكرهها فعليه كفاراتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»^(٢).

ولكن موردها الجماع، ولا دليل على التعدّي إلىسائر المفطرات، على أنها ضعيفة السنّد من جهات ولا أقلّ من جهة مفضل الذي هو ثابت الضعف، من

(١) الوسائل ١٠: ٢٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح١.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح١.

يعزّر بخمسةٍ وعشرين سوطاً^(*)، فإن عاد عُزْر ثانيةً، فإن عاد قُتل على الأقوى^(١)، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة^(**).

أجل تضييف النجاشي وغيره إياه صريحاً^(١).

نعم، قد عمل بها المشهور. فإن قلنا: إنّ الرواية الضعيفة تنجبر بعمل المشهور فلا بأس بالعمل بها في موردها، وإن أنكرنا هذه الكبرى - كما هو المعلوم من مسلكنا - فالرواية ساقطة.

إذن لا دليل على تحديد التعزير بخمسة وعشرين، بل هو موكول إلى نظر الإمام، فله التعزير كيفما شاء ما لم يبلغ حدّ الحد الشرعي.

ثم إنّ التعزير كما هو ثابت في المرّة الأولى ثابت في المرّة الثانية أيضاً، بمقتضى إطلاق الدليل، أعني: صحيح بريد المتقدم.

(١) قد عرفت ثبوت التعزير في المرّتين الأولىين.

وأمّا في الثالثة فيجب قتله كما عليه المشهور.

وقد دلت عليه صريحاً موثقة سماحة، قال: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفترث ثلات مرات وقد رفع إلى الإمام ثلات مرات «قال: يُقتل في الثالثة»^(٢).

ويدل عليه أيضاً عموم صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قُتلوا في الثالثة»^(٣).

(*) لم يثبت التقدير بحدّ خاص إلا في رواية ضعيفة في خصوص الجماع.

(**) في كونه أحوط إشكال بل منع.

(١) رجال النجاشي: ٤١٦ / ١١١٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٤٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٩ / أبواب مقدّمات الحدود ب٥ ح١.

وإِنَّمَا يُقتلُ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ إِذَا عُزِّرَ فِي كُلِّ مِنْ الْمَرْتَّبَيْنِ أَوِ التَّالِثَةِ^(١).

ومورده وإن كان هو الحد، إلا أنه لا خصوصية له، إذ يفهم منه عرفاً أنَّ من أُجري عليه حكم الله مرتَّبَيْن - سواء أكان هو الحد أم التعزير - يُقتلُ فِي التَّالِثَةِ.

فبمقتضى الموثقة الواردة في خصوص المقام والصحيحة الواردة في مطلق الكبائر يُحکَم بوجوب القتل في المرأة الثالثة، إِمَّا من بعد التعزيرين أو من بعد الحدين حسب اختلاف الموارد.

وأَمَّا ما ذكره في المتن من أَنَّ الأَحْوَط قتله في الرابعة فلا وجه له بعد نهوض الدليل على وجوب القتل في الثالثة كما عرفت، ولا تعطيل في حدود الله، فلا سبيل للاحتياط وإن كان مورده الدماء.

نعم، روى الشيخ في المبسوط مرسلاً: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الْرَّابِعَةِ»^(١).

ولكن المرسل ليس بحججة، ولا سيما مع عدم الجابر، على أَنَّه معارضٌ بالصحيح المتقدم وفي خصوص المقام بالموثقة كما سبق، فلا ينهض للمقاومة معهما.

(١) فلا يجزئ مجرد الارتكاب الخارجي بلغ عدده ما بلغ مالم يُرفع الأمر إلى الإمام مرتَّبَيْن ويجرِي عليه التعزير في كُلِّ مِنْهُما، فحيثُنَّ يُحکَم بالقتل في الرفع الثالث، كما دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة، حيث حكم فيها بالقتل في الثالثة من الرفع لا من مجرد الإفطار، وكما تدلّ عليه أيضاً صحيحة بريد المتقدمة،

وإذا ادعى شهادة محتملةً في حقه دُرئ عنه الحد^(١).

حيث إن المفروض فيها الإفطار ثلاثة أيام، فقد حصل منه الإفطار ثلاث مرات على الأقل كل يوم مرّة، ولو فرض أكثر زاد عليه بكثير، ومع ذلك حكم (عليه السلام) بالتعزير، لكونه أول مرّة يُرفع أمره إلى الإمام، فليس الإفطار ثلاثة أيام بنفسه موضوعاً للقتل، بل الموضوع هو الرفع كما صرّح به في الموثق، وكذا ما تقدّم في الصحيح من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، أي في الثالثة من الرفع، لا من ارتكاب الكبيرة، للتصريح بإجراء الحد عليهم مررتين.

(١) قدمنا أن الحكم المزبور من القتل أو التعزير مخصوص بغير المشتبه، أما هو فلا شيء عليه، وقلنا: إنه يمكن استفادته ذلك من نفس صحة بريد.

وتقريب الاستدلال: إن (عليه السلام) حكم بالسؤال من المفتر وآنه هل عليك في إفطارك إثم أم لا؟ وآنه يعزّر مع الاعتراف، ويُقتل مع الإنكار. ومن المعلوم أن إنكار الآثم على نجويين، فتارةً ينكره للاستحلال، وأخرى: لأجل آنه يرى نفسه معدوراً لشهادة يدعى بها محتملة في حقه، ولا ريب في اختصاص القتل بالأول، ضرورة آنه مع الاعتراف لم يُحكم بالقتل فكيف يُحكم به مع دعوى العذر؟! وإذا خص (عليه السلام) التعزير بالمعترف فدعوى العذر لا تعزير أيضاً عليه كما لم يكن عليه قتل، فلا بد أن يطلق سراحه ويخلّ سبيله، فلا يُقتل ولا يعزّر.

وبالجملة: فالأقسام ثلاثة: منكر مستحلٌ يُقتل، ومعترف بالفسق يعزّر، ومن لا هذا ولا ذاك - الذي لم تتعرض له الصحة - يخلّ سبيله ولا شيء عليه.

فصل في النية

يجب في الصوم القصد إليه مع القرابة والإخلاص^(١)، كسائر العبادات.

(١) لا ريب في أن الصوم من العبادات فيعتبر فيه كغيره قصد القرابة والخلوص، فلو صام رياءً أو بدون قصد التقرب بطل. ويدلّنا على ذلك - مضافاً إلى الارتكاز في أذهان عامة المسلمين، وأن سنه سنسخ الصلاة والحجّ وغيرهما من سائر العبادات - ما ورد في غير واحد من النصوص من أن الإسلام يُبني على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية^(١).

إذ من الواضح البديهي أن مجرد ترك الأكل والشرب في ساعات معينة لا يصلح لأن يكون مبني الإسلام وأساسه، بل لابد أن يكون شيئاً عبادياً ينتمي به ويضاف إلى المولى، ولا سيما مع اقترانه بثل الصلاة والولاية المعلوم كونها قريبة، وبؤكده ما في ذيل بعض تلك النصوص من قوله عليه السلام: «أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجّ جميع دهره

(١) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١.

ولا يجب الإخخار بل يكفي الداعي^(١).

ويُعتبر فيما عدا شهر رمضان حق الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه^(٢)

ولم يعرف ولاية ولِي الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه» الخ^(٣).

فإن من المعلوم من مثل هذا اللسان الذي لا يكاد يخفى على العارف بأساليب الكلام أن المراد بالشرط صيام الدهر بعنوان العبادة والإتيان بالمؤمر به على وجهه ما عدا جهة الولاية لا مجرد الإمساك الحض، وهذا واضح لا غبار عليه.

(١) كما تكرر البحث عنه في مطاوي هذا الشرح، ولا سيما عند البحث حول نية الوضوء، فلاحظ^(٤).

(٢) ذكرنا غير مرّة أنه لا يُعتبر في العبادة إلا أمران: أحدهما: الإتيان بذات المؤمر به. والآخر: قصد التقرّب والإضافة إلى المولى نحو إضافة، فإذا تحقق الأمران بأي نحو كان سقط الأمر العبادي ولا يلزم أزيد من ذلك.

ولكن تتحقق الذات يختلف حسب اختلاف الموارد، إذ:

تارةً: يكون من الأمور غير المعنونة بشيء، كما في القيام والقعود والمشي ونحوها من الأفعال الخارجية، ففي مثله يكفي الإتيان بنفس هذه الأمور.

وأخرى: يكون معنوناً بعنوان خاص به وقع تحت الأمر وتعلق به التكليف، وإن كانت نفس الذات الخارجية مشتركة بين أمرتين أو أمور، وهنا لا مناص

(١) الوسائل ١ : ٧ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ٢ نقاً عن المحسن كما في التعليق رقم ٢ (تحقيق الربّاني).

(٢) راجع شرح العروة ٥ : ١٧ - ٢٣.

من الكفار أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين، من غير فرقٍ بين الصوم الواجب والمندوب، في المندوب أيضاً يُعتبر تعين نوعه من كونه صوم أيام البيض - مثلاً - أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزئ التصد إلى الصوم مع القرية من دون تعين النوع، من غير فرقٍ بين ما إذا كان مافي ذمته متعددًا أو متعددًا، في صورة الاتحاد أيضاً يُعتبر تعين النوع، ويكتفى التعين الإجمالي، لأن يكون مافي ذمته واحدًا فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أيّ نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضًا، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددًا أيضًا يكتفى التعين الإجمالي، لأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك.

من تعقّل القصد بنفس العنوان تحقيقاً لحصول الذات المأمور بها.

وهذا كما في الظهرين فإنّهما وإن اشتراكتا في الصورة إلا أنّ كلاً منها تنتقوم بعنوانٍ به تمتاز عن الأخرى كما كشف عن ذلك قوله (عليه السلام): «إلا أنّ هذه قبل هذه»^(١) إذ لو لا مراعاة العنوان من الظهرية والعصريّة لم يكن أيّ معنى للقبليّة والبعديّة، لوضوح أنّ كلّ من أقي بثنا ركعات فطبعاً تقع أربع منها قبل الأربع كما هو الحال في نفس الركعات من الصلاة الواحدة، فإنّ الركعة الأولى واقعة قبل الثانية، وهي قبل الثالثة وهكذا، فعلمنا من هذا الحكم دخالة العنوان، فلو أخلّ به فقدم العصر أو أقي بذات الأربع من غير قصد الظهر ولا العصر بطل ولم يقع مصداقاً لشيء منها.

كما أنّ مسألة العدول أيضاً كاشفة عن ذلك كشفاً قطعياً، وإلا فلا معنى

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح٥

لمفهوم العدول هنا كما لا يخفى.

وكما في فرضية الفجر ونافلته، حيث حكم عليهما بأن النافلة وقتها طلوع الحمراء المشرقية، وبعد ذلك تُقدم فرضية الفجر، مع أنها متساويان في الصورة. فعلمنا بذلك أن لكل منها عنواناً به قناع عن الأخرى.

وكما في مطلق الفرضية والنافلة من الصلاة والصيام، حيث ورد النهي -تحريماً أو تنزيهاً على الخلاف- عن التطوع في وقت الفرضية. فعلمنا أن هناك طبيعتين أمنا بإحداهما ونهينا عن الأخرى وإن كانتا مشتركتين في الصورة ولا ميز بينهما إلا بعنوان الفرضية والنافلة.

وهكذا الحال في الأداء والقضاء، وفي القضاء عن النفس أو الغير من الولي أو من الأجنبي باستئجار أو تبرع ونحوهما، فلو صلى أو صام من غير قصد الفرضية ولا النافلة أو بلا قصد الأداء ولا القضاء، أو قصد القضاء ولكن لا عن نفسه ولا عن غيره، لم يقع مصداقاً لشيء من ذلك. وقد وقع الكلام في جواز القضاء عن الغير باستئجار ونحوه ممّن ذمتهم مشغولة بالقضاء عن نفسه. فيعلم من ذلك أن القضاء عن النفس وعن الغير طبيعتان كل منها محکوم بمفهوم للأخر وإن احتما صورةً.

وهكذا الحال في موارد صوم الكفار والذر، فإن المعتبر تعلق القصد بكل من العنوانين، فلو صام نذرًا لا يقع عن الكفار وبالعكس، كما أنه لو صام بلا قصد لا يقع عن شيء منها.

بل وكذا الحال لو كان الاختلاف من حيث التقيد بالزمان، كصوم أيام البيض أو أول الشهر، فلو صام من غير قصد لجهل ونحوه لم يقع امتنالاً لهذا الأمر، وإن كان هو صحيحاً في نفسه، كما لو صلى في مكان ولم يدر أنه مسجد فطبعاً لم يقصد الأمر بالصلاحة في المسجد، وهذه الخصوصية لم تقع.

وعلى الجملة: في جميع هذه الموارد نستكشف اختلاف الحقائق من اختلاف الآثار والأحكام وان اتّحدت في الصورة، فلابد من قصد تلك العناوين رعايةً لتحقق الذات المأمور بها، فكلّ خصوصيّة ملحوظة في المأمور به لا مناص من تعلق القصد بها حسبياً عرفت.

هذا كله في غير النافلة والنذر.

وأمّا لو نذر صوم يوم إما مطلقاً كصوم يوم من رجب، أو مقيداً كيوم أول جمعة منه، فهل يعتبر في سقوط الأمر وتحقق الوفاء تعلق القصد بعنوان النذر؟ فلو اتفق أنه صام نافلةً غافلاً عن نذره حتى، أم أنه يكتفي بذلك ولا حاجة إلى مراعاة القصد المزبور؟

لابعد المصير إلى الثاني، بل لعله الظاهر، فإنّ الأمر النذري توصلي لايحتاج سقوطه إلى قصد هذا العنوان، كما هو الحال في العهد واليمين والشرط في ضمن العقد ونحو ذلك. ومناط العبادية إنما هو الأمر النفسي الاستحبابي العبادي المتعلّق بذات المتعلق وفي رتبة سابقة على الأمر الناشئ من قبل النذر ونحوه، دون هذا الأمر، فإنّه توصلي كما عرفت فلا يجب قصده، فلو نذر أن يصلّي نافلة الليل في ليلة خاصة فففل، ومن باب الاتفاق صلّى تلك الليلة برئت ذمته وتحقّق الوفاء وإن كان غافلاً عنه.

والحاصل: أنّ ما ذكرناه - من أنه ربما يؤخذ في متعلق الأمر عنوان قصدي وعنوان الظهر والعصر والقضاء والكفاره ونحو ذلك - لا يجري في مثل النذر والنافلة، لعدم أخذه في المتعلق، بل المتعلق هو نفس النافلة وقد حصلت حسب الفرض، والأمر بالوفاء بالنذر توصلي ، ومناط العباديه شيء آخر كما عرفت، ولا يكون النذر مشرّعاً، وإنما يتعلّق بشيء مشروع في نفسه وعبادي قبل تعلق النذر به.

وأمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان^(١)، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنده.

نعم، إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزئ لما قصده أيضاً^(*)، بل إذا قصده غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزئه أيضاً بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه. وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً^(**) فيعتبر في مثله تعين كونه من رمضان،

(١) هل يصح صوم آخر في شهر رمضان ليتردّد فيحتاج إلى قصد التعين، أو أنه لا يصحّ، بل هو متعمّن فيه بالذات فلا يحتاج إلى القصد؟
فنقول: إنّ للمسألة صوراً:

إحداها: ما إذا كان المكلّف في نفسه ممنوعاً من الصيام بلا فرقٍ بين رمضان وغيره، في رمضان أو في غيره، لفقد شرطٍ أو وجود مانع من مرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ ونحو ذلك، ولا إشكال في بطلان صومه والحال هذه بأيّ عنوان كان، فلو صام وهو في السفر ولو عن نذر - غير متقيّد بالسفر - بطل، لأنّ ما دلّ على عدم جواز الصيام في السفر - إلا ما استثنى كما في بدل الهدي - يدلّ على عدم مشروعّيته في نفسه من غير خصوصيّة لصوم رمضان.
ولا حاجة إلى الاستدلال - كما في الجوواهـر^(١) - بالبُّوبي: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(٢)، بل النصوص الصحيحة قد دلت على ذلك، التي منها: صحيحـة

(*) على إشكال أحوطه ذلك.

(**) لا يبعد الإجزاء فيه.

(١) جواهـر الكلام ١٦ : ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٧٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١ ح . ١٠

صيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه، أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم»^(١). فيعلم منها أن هذه الموارد - التي منها السفر - غير صالحة للصيام، لا لأجل رمضان، بل للمنع العام الشامل لغيره أيضاً.

الثانية: ما إذا كان الصوم سائغاً من المكلف في حد نفسه، ولكنه لا يصح إيقاع صوم رمضان بالخصوص لكونه مسافراً، فهل يصح منه صوم يوم آخر لم يكن السفر مانعاً عنه، كما لو كان نازداً صوم يوم في السفر إنما مطلقاً، أو على تقدير خاص، مثل: أن نذر أن يصوم في اليوم الذي يولد له ولد وإن كان في السفر، فولد له وهو في السفر وصادف أنه من شهر رمضان، فهل يصح منه الصوم حينئذٍ وفاءً عن نذره أو لا؟

أما دعوى عدم الصحة استناداً إلى المزاجمة فغير قابلة للإصراغ، إذ المفروض عدم وقوع رمضان منه ليكون طرفاً للمزاجمة، لسقوطه عن المسافر وتعيين القضاء عليه، فلا بدّ اذن من البحث عن مانع آخر.

وقد قيل - بل ادعى الإجماع عليه - : إن أيام رمضان لا تقبل أى صوم ما عدا صوم رمضان، فإن كان المكلف معدوراً منه انتفى عنه كل صوم في هذا الشهر، فحال أيام رمضان حال الليالي بالنسبة إلى سائر أقسام الصيام. وعليه، فلا يصح صوم النذر في الفرض المذبور.

ويندفع بعدم تحقق الإجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)،

(١) الوسائل ١٠: ١٩٦ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ حـ .

ولم ترد رواية تدلّ على المنع، والآية المباركة أيضاً لا تقتضيه، فإنّ قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الح^(١)، ناظر إلى أنّ المسافر لا يجب عليه صوم رمضان، لا أنه لا يصحّ منه صوم آخر وأنّ الشهر لا يكون قابلاً لما عداه، فهي أجنبية عن التعرض لصوم النذر وغيره بالكلية، فليس لدينا أيّ دليل يدلّ على المنع، فنبقي نحن ومقتضى القاعدة، ولا ريب أنّ مقتضها هو الجواز، أخذنا بإطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بالصوم في السفر - بعد الفراغ عن صحة هذا النذر في نفسه كما هو المفروض - الشامل لما إذا كان السفر في رمضان.

وعليه، فالأقوى صحة الصوم المزبور بل وجوبه، عملاً بالنذر، إلا أن يقوم إجماع على الخلاف، وقد عرفت الحال فيه.

الثالثة: ما إذا كان مكلفاً بالصيام من شهر رمضان.

والبحث هنا يقع في جهات:

الأولى: هل الصوم في شهر رمضان معنون بعنوان خاص يجب قصده لدى التصدي لامتثاله فلا يكفي مجرد صوم الغد، أو أنه عارٍ عن العنوان وغير متقيّد بشيء؟

فصل في المتن بين صوري العلم بعدم صحة غير رمضان في رمضان والجهل بذلك، فيكفي صوم الغد في الأول ولا حاجة إلى قصد خصوصية رمضان بعنوانه الخاص، بل يكفي تعلق القصد بطبيعي الصوم.

وهذا بخلاف الثاني، إذ مع الجهل وتخيل صحة صوم آخر فيه فللصوم في هذا الشهر أقسام بنظره ولم يقصد قسماً خاصاً، ولأنّه احتاط في كفاية صوم الغد

واعتبر حينئذٍ تعين كونه من رمضان.

ولكن الظاهر عدم الفرق بين القسمين:

أما في القسم الأول: فلا ينبغي الإشكال في الصحة، فإن الملتقت إلى أنه لا يصح منه أي صوم إلا رمضان وقد قصد طبيعياً الصوم وتقرب بذلك، فلا جرم يكون هذا منه إشارة إيجالية ونية ارتكازية إلى صوم رمضان بطبيعة الحال.

ولو تنازلنا عن هذا البيان وفرضنا عدم استقامته، أمكن تصحيح الصوم المزبور بوجه آخر يظهر منه الحال في القسم الثاني أيضاً بناءً واحداً، وهو أنه لم يظهر من شيء من الأدلة لا الكتاب ولا السنةأخذ عنوان شهر رمضان في صحة صومه حتى يلزم قصده، بل اللازم تعلق القصد بنفس الصوم مع العلم بأنّ غداً من رمضان كما هو ظاهر قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(١) أي من علم بالشهر يصوم ذلك الشهر، بحيث يكون الشهر ظرفاً للصوم لا قيداً مأخوذاً في العنوان ليلزم تعلق القصد به.

نعم، يُعتبر أن لا يقصد عنواناً آخر من العناوين المضادة لرمضان كالكفار أو النية أو القضاء ونحو ذلك مما لا ينطبق عليه، وأما إذا لم يقصد شيئاً منها وقصد طبيعياً الصوم غداً القابل للانطباق على رمضان فلم يدلّ أي دليل على عدم الاجتزاء به، فالقيد المعتبر عدمي لا وجودي، أي يعتبر أن لا يؤخذ عنوان آخر لأن يؤخذ عنوان رمضان، ولا فرق في ذلك بين العالم والماهيل من الشاكِ أو المعتقد بالخلاف، فتى قصد الطبيعي ولم يقيده بعنوان آخر صحيح وكان مصداقاً للواجب.

وبعبارة أخرى: الصوم في شهر رمضان كالصوم في سائر الأيام، غاية الأمر أنّ الصوم في سائر الأيام بعنوان أنه صوم مستحبٌ وهذا واجب، ولم يؤخذ في

شيء منها عنوان آخر وراء نفس الطبيعة.

نعم، قد يقصد عنوان آخر مضاد، ولأجله لا يقع عن رمضان، وذلك أمر آخر نتكلّم فيه.

فتحصل: أنّ صوم رمضان لا يتوقف إلّا على نية طبيعي الصوم المقيد بعدم قصد عنوان آخر وبقصد التقرّب، وكلا الأمرين حاصلٌ حسب الفرض، والعلم والجهل في ذلك شرع سواء.

الجهة الثانية: لو قصد الملتقي إلى أنّ غداً من رمضان وهو مكلّف به صوماً آخر من قضاٍ أو كفارٍ ونحوهما سواء كان عالماً بتعيين رمضان عليه أم جاهلاً بذلك، فهل يصحّ صومه؟

أمّا بالنسبة إلى صوم رمضان والاجتزاء به عنه فلا ينبغي الشك في عدم الصحة، لعدم إتيانه بالأمر به، فإنّه كان متقيّداً بعدم قصد عنوان آخر حسماً عرفت في الجهة السابقة، والمفروض قصده، فما هو المأمور به لم يأت به، وما أتى به لم يكن مأموراً به من رمضان، والإجزاء يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، وهذا ظاهر.

وأمّا بالنسبة إلى الصوم الآخر الذي قصده، فالمشهور والمعروف هو عدم الصحة، بل قد ادعى الإجماع والتسلّم على أنّ شهر رمضان لا يقبل صوماً غيره، ولكن من المحتمل بل المظنون بل المقطوع به ولا أقلّ من الاطمئنان: أنّ أكثر من ذهب إلى ذلك إنما ذهبوا بناءً منهم على امتناع الأمر بالضدين، فإنّه مأمور بالصيام من رمضان على الفرض فكيف يؤمر في عين الحال بصوم آخر مضاداً له؟! سواء قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا.

أمّا على الأول فواضح، وكذا على الثاني، إذ لا أقلّ من عدم الأمر كما ذكره

شيخنا البهائي^(١) فتفسد العبادة من أجل عدم الأمر بها.

ولكن بناءً على ما سلكناه في الأصول^(٢) وسلكه من سبقنا من جواز الأمر بالضدين على سبيل الترتيب - بأن يؤمر بأحدهما مطلقاً، والآخر على تقدير ترك الأول من غير أي مذور فيه حسماً فصلنا القول فيه في محله، وشيدنا تبعاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٣) أساسه وبنائه - كان مقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة في المقام، بأن يؤمر أولاً بصوم رمضان ثم بغيره على تقدير تركه، فإن هذا ممكن في نفسه حتى على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النبي عن ضده فضلاً عن عدمه، إذ هو نهيٌ غيري لا يقتضي الفساد بوجه، وقد أشرنا في محله إلى أن إمكانه مساوٍ لوقوعه من غير حاجة إلى التأسي دليلاً بالخصوص.

وعليه، فالحكم بالفساد مشكلٌ جداً، لعدم تمامية الإجماع، بل الجزم بعدم تمامية، ومقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة حسماً عرفت.

ثم إن الحق المదاني (قدس سره) ذكر أنه قصد الملتفت إلى رمضان صوماً غيره جهلاً بحيث تتشىء منه قصد القربة، وقع عن رمضان دون ما نواه، نظراً إلى أنه لا يعتبر في رمضان قصد الحصوصية ولا تتحقق حقيقته بشيءٍ عدا الإمساك في هذا الوقت متقرضاً إلى الله تعالى وقد حصل، وقصد الخلاف زائدٌ يلغي، ولا يكون قادحاً، فإنه من باب الخطأ في تشخيص الأمر المتوجّه إليه، فكان الداعي هو ما تخيّله لا ما أمر به، ولا ضير فيه بعد حصول الفعل على الوجه الذي تعلق به الطلب كما عرفت^(٤).

(١) الحبل المتبين: ١٥١.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣١٠.

(٤) مصباح الفقاهة: ١٦٩.

ويندفع بما أسلفناه قريباً من أنّ صوم رمضان وإن لم يكن مقيداً بخصوصية وجوديّة إلاّ أنه مقيد بعنوان عدمي، وهو عدم قصد الخلاف من سائر أقسام الصيام المانع عن انتباط الطبيعي على رمضان وهو غير متحقق في المقام.

وعلى الجملة: إما أن يتعلق القصد الطبيعي الصوم على الإطلاق، أو بالمقيد برمضان، أو بالمقيد بخلافه، ولا رابع، فإن الإهمال في الواقعيات أمرٌ غير معقول، والصحة تتوقف على تعلق القصد بأحد التحoin الأولين، وهم منفيان في المقام، لفرض تعلق النية بالخلاف الذي هو التحوث الثالث الباطل، ولا يصححه حديث الخطأ، إذ بعد أن أوجب فقد القيد العدمي المزبور المانع عن الانتباط على رمضان فكيف يقع عنه؟!

نعم، يصحّ عما نوأه على سبيل الترتيب على النحو الذي عرفت، ويكون عاصياً في صورة العلم، معدوراً في صورة الجهل كما هو ظاهر.

الجهة الثالثة: لو قصد في رمضان غيره جاهلاً أو ناسياً ثم انكشف الخلاف، فهل يجزئ عنه؟

أما في الجاهل بالحكم فقد عرفت أنه لا يجزئ وإن علم بالحال أثناء النهار وجدّد النية قبل الزوال كما ذكره في المتن، لأنّ صوم رمضان مقيد بقيد عدمي، وهو أن لا ينوي غيره كما مرّ، والمفروض أنه نوى ذلك، ولا دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به، كما لا دليل على جواز التجديد في المقام بعد كونه خلاف الأصل.

وأما في الجاهل بالموضوع - أي أنّ هذا اليوم من رمضان - كما لو صام في يوم الشكّ بعنوان شعبان ثمّ بان أنه من رمضان فقد دلت الروايات المستفيضة على الاجتزاء والصحة وأن ذلك يوماً وُفق له.

وهل يلحق به الناسي كما لو رأى الهملا ثم ذهل وغفل وصام تطوعاً - مثلاً -

كما أنَّ الأحوط في التوخيِّ - أي المحبوس^(١) الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنِّ - أيضاً ذلك - أي اعتبار قصد كونه من رمضان - بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوَّةٍ.

ثم ذكر أثناء النهار، فهل له العدول؟

الظاهر هو اللحق، فإنه وإن كان خارجاً عن مورد النصوص إلا أنَّ الفهم العربي من تلك الأخبار يقتضي عدم الفرق بينه وبين الجهل، وأنَّ هذه الخصوصية ملغاة وغير دخلية فيمناط الحكم، ولذا لو فرضنا عدم جهله بل كان عالماً قاطعاً بأنَّ غداً من شعبان فصامه تطوعاً ثمَّ باع الحلال قبل الزوال فلا إشكال في شمول الحكم له وإن كان خارجاً أيضاً عن مورد تلك النصوص، ضرورة أنَّ مثل التعبير بقوله: يومٌ وُفق له، يدلُّنا بوضوح على عدم خصوصية للجهل في ثبوت هذا الحكم بوجهٍ كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أنَّ مثل المحبوس ونحوه ممَّ لا علم له بشهر رمضان ولا يمكنه الاستعلام بما أنَّه يعلم إجمالاً بوجوب صيام شهر في مجموع السنة ففقطى القاعدة هو الاحتياط بصيام الجميع تحصيلاً للقطع بالفراغ.

ولكن الإجماع قائم على عدم وجوبه في حقِّه، مضافاً إلى أنَّ الأمر فيه دائِرٌ بين محدودين، إذ كلَّ يومٍ كما يحتمل أن يكون من رمضان يحتمل أيضاً أن يكون من الأيام التي يحرم صومها كالعيدين، وعليه فلا مناص من التنزل عن الإمتثال القطعي إلى التوخيِّ والإمتثال الظنيِّ إنْ أمكن، وإلا فإنَّ الإمتثال الاحتالي، وحينئذٍ فصومه بحسب الواقع دائِرٌ بين أمور ثلاثة، لأنَّه إما أن يقع قبل رمضان، أو فيه، أو بعده.

فإذا انكشف الحال وكان الأوَّل فهو تطوعٌ ولا يجزئ عن رمضان، إذ

[٢٣٦٠] مسألة ١: لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء^(١)، ولا الوجوب والندب، ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صحيحاً، إلا إذا كان منافياً للتعيين، مثلاً: إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً: فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء^(٢) صحيح، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل، لأنّه منافي

لادليل على الإجزاء قبل حلول الإيجاب.

وإن كان الثاني فهو المطلوب ويجزئ حتى مع عدم تبيّن الحال واستمرار الجهل، فكيف بما إذا علم به وظهر؟!

وإن كان الثالث كان قضاءً. وعلى ذلك فالمتأتي به مردّد بين التطوع ورمضان وقضائه، ولأجله لابدّ من تعين أئمه من رمضان ليحسب منه إمّا أداءً أو قضاءً، وإلا فلو لم يعيّن وقدر طبيعياً الصوم لم يقع عنه بل كان نافلةً وتطوعاً، فمن هذه الجهة احتاط (قدس سره) بالتعيين، بل ذكر أنّ وجوبه لا يخلو من قوّة.

(١) نفي (قدس سره) اشتراط جملة من الأمور في تحقّق العبادة، لعدم دخلها في مسمى الطاعة، وهو وجيه في الجملة لا بالجملة، لعدم خلو بعضها من المناقشة.

أمّا التعرّض للأداء والقضاء فمّا لابد منه، ضرورة اختلاف متعلق أحدهما

(*) الظاهر أنّ القضاء والأداء طبعتان متغايرتان، ويترتّب على ذلك أنّه إذا كان الواجب في الواقع أداءً فتخيل كونه قضاءً وأقّي به بقصد أنّه قضاء بطل وكذا العكس ولو كان ذلك من جهة الاشتباه في التطبيق، نعم في خصوص شهر رمضان إذا أتى بالصوم بتخيّل كونه قضاءً صحيحاً من رمضان دون العكس.

للتعيين حينئذٍ، وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً - مثلاً - أو بقيد كونه وجوبياً - مثلاً^(*) - فبان كونه أدائياً أو كونه نديباً، فإنّه حينئذٍ مغيراً للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر المخاصّ.

عن الآخر، فإنّ الأوّل هو العمل المأتى به في الوقت المضروب له، والثاني هو الفعل في خارج الوقت ويتعلّق به أمر آخر على تقدير ترك الأوّل، فهما متعددان أمراً ومتغيران متتعلّقاً، فإذا تعدد المأمور به فلا مناص من قصده ولو إجمالاً، ليتباين عن غيره، فلو صام وهو لا يدرى أنه أداء أو قضاء ولكن قصد الأمر الفعلى الذي هو نوع تعيين للمأمور به ولو بالإشارة الإجمالية كفى، أمّا لو قصد أحدهما مردداً أو معيناً وبقيد كونه أداء - مثلاً - ثمّ أنكشف الحالف بطل، لعدم تعلّق القصد بالمأمور به، وغيره لا يجزئ عنه.

وأمّا نية الوجوب والندب فغير معتبرة كما ذكره في المتن، لأنّها خصوصيّتان قائمتان بنفس الأمر ولا يختلف متعلّق أحدهما عن الآخر، فليست هذه الخصوصيّة مأخوذه في المتعلّق كما في الأداء والقضاء لتلزم رعايتها، وإنّما هي من عوارض الأمر نفسه مع وحدة المتعلّق وهو الصوم الكذائي، فلو تخيل أنّ صوم شهر رمضان مستحبّ فاصبح بقصد القربة وامتثال الأمر فقد تحققت العبادة، كما لو تخيل أنّ صلاة الليل واجبة فصلّى بتخييل الوجوب فإنّها تصحّ، وإن كان ذلك بنحو التقييد، بحيث لو كان يعلم أنها غير واجبة لم يكن ليقوم في جوف الليل، إذ لا أثر للتقييد في أمثل المقام من الموجودات الخارجيه والجزئيات الحقيقية.

(*) الظاهر أنّه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب والندب.

وإنما يتوجه التقييد في العناوين الكلية، كما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح.

ومن ثم حكمنا بصححة الاقتداء خلف من في المحراب بعنوان أنه زيد فبان أنه عمرو وإن كان ذلك بنحو التقييد، إذ لا يعقل التقييد لدى التحليل، فإن الاقتداء جزئي خارجي دائئر أمره بين الوجود والعدم، ولا إطلاق فيه كي يقيّد.

وجميع هذه الموارد وما شاكلها إنما هي من باب تخلف الداعي دون التقييد.

وكيفما كان، فليس الوجوب والاستحباب مثل الأداء والقضاء فإنهما من خصوصيات الأمر، وهذا من خصوصيات المأمور به، وهذا هو الفارق الموجب للزوم تعلق القصد بالثاني دون الأول، فلا يقاس أحدهما بالأخر.

هذا على مسلك المشهور من كون الوجوب والاستحباب مجعلين شرعاً.

وأما على ما هو التحقيق - من أنها بحكمة العقل ومنتزعان من اقتران طلب المولى بالترخيص في الترك وعدمه، وأنه على الثاني يستقل العقل بمقتضى قانون العبودية والمولوية بوجوب الطاعة دون الأول - فالامر أوضح، لعدم كونهما حينئذ لا من خصوصيات المأمور به ولا من خصوصيات الأمر.

وأما سائر الخصوصيات والأوصاف الشخصية فن الضوري عدم لزوم تعلق القصد بها، لعدم دخلها في المأمور به - كالأمر - بوجه، ولا يخلو عنها أي فرد، فإن صيام رمضان هذا العام يقيد أنه عام ثلاثة وتسعين بعد ألف والثلاثمائة وفي الخريف من الفصول لا مدخل له في الصحة لتلزم النية، وما أكثر تلك الخصوصيات، فلو قصدها وأخطأ لم يقدح في الصحة. وقد تقدم أن العادة تتقوم بركتين: الإتيان بذات العمل، وقصد القرية الخالصة، ولا يعتبر شيء آخر أزيد من ذلك.

[٢٤٦١] مسألة ٢ : إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبيان أنه اليوم الثاني - مثلاً - أو العكس صحيح^(١)، وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفار أو غيرها بيان الثاني - مثلاً - أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية بيان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

(١) لأنّ خصوصية الأول أو الثاني من صوم رمضان أو غيره وكذا كون القضاء من هذه السنة أو السابقة بأنّ كان حدوث الأمر بالقضاء سابقاً أو لاحقاً، كلّ ذلك من قبيل الأوصاف الشخصية التي عرفت في المسألة السابقة عدم اعتبارها في النية، لعدم دخلها في الأمر ولا في المتعلق، فلا يلزم قصدها، بل لا يضرّ قصد الخلاف خطأً بعد أن أتى بذات العمل متقرباً، وهذا نظير ما لو أجب واعتقد أن عليه غسلاً سببه حدث في هذا اليوم بيان أنه اليوم الآخر أو بالعكس، فإنّ ذلك لا يضرّ بالصحة بوجهٍ كما هو ظاهر.

نعم، لو كان عليه قضايان: أحدهما من هذه السنة، والآخر من السنة السابقة، فحيث إنّ أحدهما - وهو القضاء عن السنة الحالية - يختصّ بأثر وهو سقوط الكفارة - لثبوتها لم يقض حتى مضى المول - فنحتاج في ترتيب الأثر إلى تعلق القصد بهذه السنة بالخصوص، وإلا فلو نوى طبيعي القضاء من غير القصد المزبور وقع عّما هو أخفّ مؤونة، وهي السنة السابقة المشاركة مع هذه السنة في أصل القضاء، دون الحالية، لاحتياجها - كما عرفت - إلى عناية زائدة ولحاظ الخاصية حتى تؤثّر في سقوط كفارة التأخير، والمفروض عدمها، فهو امتنال لطلق الطبيعة المنطبق قهراً على السابقة لكونها خفيفة المؤونة، ولا يكون مصداقاً لامتنال الشخص ليترتب عليه الأثر.

وهذا نظير ما لو كان مديناً لزيد عشرة دنانير وقد كان مديناً له أيضاً

[٢٣٦٢] مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى^(١).

[٢٣٦٣] مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفتر الفلاني ليس بمفطر^(٢)، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكن لاحظ في نيته الإمساك عما عداه، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه^(*) في الأقوى.

بعشرة أخرى بعنوان الرهانة، فأدّى عشرة طبيعى الدين من غير قصد فاك الرهن، فحيث إنه لم يقصد هذه الخصوصية فلا جرم كانت باقية، وينطبق الطبيعي على الأول الأخفّ مؤونة بطبيعة الحال.

(١) فيما إذا كان ضمّ غير المفتر ونتيجة الإمساك عن الكلّ من باب الاحتياط ومقدمة للإمساك عن جميع المفطرات المعلومة إجمالاً، لا من باب التشريع، وذلك لكافية النية الإجمالية بعد تحقق الصوم منه متقرّباً، إذ لا دليل على لزوم معرفتها بالتفصيل، وهكذا الحال في باب تروك الإحرام.

(٢) أمّا البطلان في فرض ارتكاب ما تخيل عدم مفترريته - كالارتماس - فلا ستعمال المفتر وإن لم يعلم به، لعدم إناظته فيجب القضاء، وفي ثبوت الكفارنة بحث سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

وأمّا فرض عدم الارتكاب فهو على نحوين:

إذ تارةً: يلاحظ في نيته الإمساك عما عداه، بحيث تكون النية مقصورة على ما عدا الارتماس ومقيدة بعدم الاختناب عنه، ولا ريب في البطلان حينئذٍ

(*) هذا إذا اندرج ذلك المفتر فيما نواه، وإلا بطل صومه على الأقوى.

[٢٣٦٤] مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية
النيابة^(١) وإن كان متّحداً.

أيضاً، لأنّه لم ينو المأمور به تماماً وعلى وجهه المقرر شرعاً، فإنّه الإمساك عن أمور ومنها الارتكاس، ولم يتعلّق القصد بهذا الجموع وإنّما نوى بعضه وجزءاً منه الذي هو مأمور ضمناً لاستقلالاً، وهو لا يكفي عن نية الكلّ كما هو واضح.
وأخرى: لم يلاحظ ذلك، بل نوى الإمساك من غير تقييد، وقد حكم الماتن (قدس سره) بصحته في هذه الصورة، ولكنّه لا يتمّ على إطلاقه، بل ينبغي التفصيل، فإنّها أيضاً على قسمين:

إذ تارةً: ينوي الإمساك إجمالاً عن كلّ ما يكون مفطراً في الشريعة أو ما هو موجود في الرسالة، غير أنه لا يعلم أنّ الارتكاس - مثلاً - مفطر أو أنه يعتقد عدمه، كما ربّما يتّفق ذلك لكثير من عوام الناس، فإنّ العلم التفصيلي بجميع المفتراء خاصّ بذوي الفضل وبعض الآخيار، أمّا غالبية العوام فلا يدركون بها ولا يسعهم تعدادها ومع ذلك يقصدون الصوم الذي أمر به الشارع، وهنا يحكم بالصحة كما ذكره الماتن، لأنّ عدم ارتكاب الارتكاس - مثلاً - داخل في المنوي حينئذٍ إجمالاً لا تفصيلاً، وهو كافٍ كما تقدّم.

وأخرى: تلاحظ النية مهملة من هذه الناحية بحيث لم يكن الارتكاس منويّاً بالكلّية لتفصيلاً ولا إجمالاً، ولا ينبغي التأمل في البطلان حينئذٍ كما في الصورتين الأوليين، لعدم قصد المأمور به على وجهه الراجع إلى عدم قصد الامتثال كما هو ظاهر.

(١) إذ بعد أن رخص الشارع في النيابة وتفریغ ذمة الغير - الذي هو أمر على خلاف القاعدة كما لا يخفى - من الميت أو الحي كما في الحجّ في بعض الموارد،

نعم، لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة^(١).

[٢٣٦٥] مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره^(٢)، واجبًا كان ذلك الغير أو ندبًا، سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، ولو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزئ عن رمضان أيضًا إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد.

نعم، يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ.

ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضًا لم يصح قضاءً، ولم يجزئ عن رمضان أيضًا مع العلم والعمد.

[٢٣٦٦] مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعين أنه للنذر ولو إجمالاً كما مر^(٣).

فإنما تتحقق النيابة ويقع الفعل عن المنوب عنه بالقصد والإضافة إليه، وإلا فبدونه لا يتحقق عنه، بل يقع فعل نفسه عن نفسه بطبيعة الحال.

(١) لرجوعه إلى قصد النيابة على تقديرها، وهو كافٍ كما لا يخفى.

(٢) تقدم الكلام حول هذه المسألة مستقصي، فلا حظ إن شئت ولا نعيد^(٤).

(٣) قد يفرض تعلق النذر بطبيعي الصوم على وجه الإطلاق من غير تقييد بقسم خاص.

(*) على الأحوط.

(٤) في ص: ١٥ - ٢١.

ولو نوى غيره : فإن كان مع الغفلة عن النذر صَحّ ، وإن كان مع العلم
والعمد في صحّته إشكال^(*) .

وأخرى : يكون مقيداً بحصة خاصة ونوع معين كقضاء أو كفارة ونحوهما .
أما الأول : فلا إشكال فيها إذا صام قاصداً به عنوان الوفاء بالنذر .
وأما إذا صام من غير قصد الوفاء ، بل نوى مجرد القضاء أو التطوع ونحو ذلك ، فهل يسقط به النذر ؟

حكم في المتن بعدم السقوط وأنه لا بدّ من تعين أنه للنذر ولو إجمالاً .
وليس له وجه ظاهر ، فإنّ الأمر الناشئ من قبل النذر توصلي لايجب قصده ،
غاية الأمر أنه لا يتحقق الامتنال من غير قصد ، فلا يستحق الشواب ، أما السقوط
فلا ينبغي التأمل فيه .

وربما يقال : إن النذر كالدين في اعتبار الملكية للغير في الذمة ، فكأنّ النادر
يملك بالنذر عمله لله تعالى ويكون سبحانه مالكاً لعمله على ذمته ، كما أنّ الدائن
يملك ما في ذمة المدين ، فكما أنه في الدين يلزم في وفائه قصد أدائه وإلا كان
عطاءً ابتدائياً ، فكذلك في الوفاء بالنذر فلا بدّ من تعلق القصد كي يكون تسلیماً
للدين .

ويندفع : بأنّه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى ، ولو أريد
أنه كالدين في وجوب تفريغ الذمة عنه وأنّ امتناله مطلوب من العبد فهذا
لا يختص بالنذر ، بل جميع الواجبات الإلهية من هذا القبيل .

ولو فرضنا صحة ذلك فإنّا يتمّ في نذر الكلي ، كما لو نذر صوم يوم من هذا

(*) والصحّة أظهر .

الشهر، فإنّ انطباقه على الفرد يتوقف على القصد كما هو الحال في الدين الذي هو من أجل تعلقه بالذمة كليًّا دائمًا ولا يتصور فيه الشخص، فلا جرم احتاج إلى القصد.

وأمّا النذر الشخصي المعين - كما هو المفروض في المقام - فإنه متعين بنفسه من غير حاجة إلى التعيين، فلا يلزمه قصد الوفاء، وهذا نظير الوديعة التي لا تتعلق إلا بالشخص، فلو أرجعها الوديعي إلى صاحبها غافلًا وبلا التفات إلى أنها أمانة ووديعة فقد دفع الأمانة وإن لم يكن قاصدًا للعنوان.

وقد يقال أيضًا: إنّ الأمر بالوفاء بالنذر وإن كان توصيلًا إلا أنه إنما يفترق عن التعبدي من جهة لزوم قصد القربة وعدمه، وأمّا من ناحية قصد العنوان فيما إذا كان متعلقاً للأمر فهما سيان، ولا بدّ من قصده على كلّ حال، وإلاّ يأت بالواجب، ومن المعلوم أنّ المأمور به في المقام هو عنوان الوفاء بالنذر، فلا مناص من قصده.

ومن هذا القبيل: وجوب ردّ السلام، فإنه وإن كان توصيلًا إلا أنه لا بدّ من تعلق القصد بعنوان ردّ الندية، ولا يكفي من غير قصد.

ويندفع: بأنّ الوفاء بالنذر - كالوفاء بالبيع - ليس إلاّ عبارة عن إنتهاء التزامه، أي الإتيان بما تعلق به نذره وما التزم به، فليس هو عنواناً زائداً على نفس الفعل الخارجي ليتوقف على القصد، فكما أنّ الوفاء بالعقد ليس معناه إلاّ العمل بمقتضاه والقيام به وإنّه العقد وعدم الفسخ ولا يتضمن عنواناً آخر وراء العمل الخارجي، فكذا الوفاء بالنذر لا يراد به إلا الإتيان بما تعهد به وألزمته على نفسه، فلو فعل ذلك فقد وفي بنذره، إذ الانطباق قهري والإجزاء عقلي.

ويؤيد ذلك - بل يعيته ويؤكده - : أنّ الأمر بالوفاء ليس حكمًا ابتدائيًّا معمولاً من قبل الشارع لكي يدعى - فرضًا - تعلق الوجوب بعنوان الوفاء،

إنما هو التزام من قبل المكلّف نفسه، فالالتزام بشيء، وألزمه الله سبحانه بالعمل بما التزم وأقره مقره. ومن المعلوم أن المكلّف إنما التزم بالإيتان بذات الصوم لا بعنوان الوفاء، فلا يكون الواجب عليه أيضاً إلا هذا الذي تعلق به التزامه، نظير الوفاء بالشرط في ضمن العقد كالخيانة، فإنه لا يجب عليه قصد عنوان الوفاء بالشرط.

والحاصل: أن الوجوب لو كان ابتدائياًً أمكن فيه تلك الدعوى - وإن كان على خلاف الظاهر العرفي - ولكنّه إضافة لما التزم النازر وافتراضه على نفسه وجعله على ذمته، كما عبر بذلك في بعض الروايات من أنه جعل على نفسه صوماً، فليس الوفاء بالنذر عنواناً خاصاً وأمراً زائداً على الإيتان بما تعلق به النذر. وعليه، فيسقط الأمر وإن لم يقصد عنوان الوفاء.

وأما الثاني - أعني: ما لو كان المنذور المعين مقيداً بحصة خاصة ومعنوناً بعنوان خاص كصوم القضاء أو الكفارة أو التطوع ونحو ذلك - : فإنّ أتقى بتلك الحصة وقصد العنوان الخاص ولكن لم يقصد عنوان الوفاء بالنذر لغفلة ونحوها، فالكلام هو الكلام المتقدم من عدم لزوم قصد هذا العنوان، فإنه توصلي، والعبادية إنما نشأت من الأمر المتعلّق بنفس المنذور الثابت بعنوان القضاء أو الكفارة ونحوها، والمفروض تعلق القصد بذلك العنوان فقد أتقى بنفس المنذور، وما تعلق به التزامه فلا حنت أبداً، وإنما يحيث لو لم يأت بالمتعلّق، وقد عرفت أنه قد أتقى به على ما هو عليه، غايتها أنه لم يتربّ عليه ثواب امتناع النذر، لفقد القصد.

وأمّا إذا لم يقصد تلك الحصة، فصام بعنوان آخر غير العنوان الخاص المأمور في متعلّق النذر، فكان المنذور هو صوم القضاء، فصام بعنوان الكفارة - مثلاً - فقد حنت وخالف نذرها، ولم يسقط أمره، لعدم الإيتان بمتعلّقه.

[٢٣٦٧] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية^(١) لا يجب عليه تعين^(٢) أنّه من أيّ منها، بل يكفيه

وبذلك افترق هذا القسم عن القسم الأول، لأنّ المندور هناك كان هو طبيعي الصوم على سنته وإطلاقه، فيتحقق الوفاء بأيّ فرد كان، وأمّا هنا فقد تعلق بحصة خاصة، والمفروض عدم الإتيان بها، فلم يتحقق الوفاء.

وهل يحكم حينئذٍ بصحّة الصوم المأتي به خارجاً كصوم الكفار في المثال المزبور؟

لا ينبغي الإشكال في الصحّة إذا كان ذلك مع الغفلة عن النذر، لأنّه عبادة في نفسه، وليس هناك أيّ مانع عن صحّته ما عدا المزاحمة مع الوفاء بالنذر، فإذا لم يكن الأمر بالوفاء فعلياً لغفلةٍ ونحوها فلا مزاحمة ولم يكن أيّ محدود من تعلق الأمر به فيقع صحيحاً لامحاله.

وأمّا مع العلم والعدم فيدخل المقام تحت الكبرى الكلية من أن الأمر بالشيء هل يقتضي التهي عن ضده أو لا؟ وعلى الثاني: فهل يمكن تعلق الأمر بالضد على سبيل الترتّب أو لا؟ وعلى الثاني: فهل يمكن تصحيح العبادة من طريق الملائكة أو لا؟

والحاصل: أنّه لا خصوصية للمقام، ولا يزيد على تلك الكبرى بشيء، وحيث إنّ التحقيق إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتّب فلا مانع من الالتزام بالصحّة في المقام وإن كان عاصياً من جهة مخالفته النذر.

(١) مر الكلام حول ذلك في ذيل المسألة الثانية، فلا حظ ولا نعيد^(١).

(*) لكن إذا بقي في ذمته أحدهما إلى رمضان آخر وجبت عليه الفدية.

(١) في ص: ٢٦ - ٢٧

نية الصوم قضاءً، وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

[٢٣٦٨] مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم الخميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين، فاتفاق في ذلك الخميس المعين^(١)، يكفيه صومه ويسقط النذران، فإن قصدهما أثيب عليهما^(*)، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

(١) حكم (قدس سره) بكفاية صوم واحد في سقوط النذرين وأنه يثاب عليهما إن قصدهما، وإلا فعلى أحدهما.

وهذا مبني على ما تقدم من أنّ الأمر النذري توصلي^(١) ولا يلزم قصد العنوان، فطبعاً يسقط الأمان، وأما الثواب فترتب على الامتنال، وهو متقوّم بالقصد كما ذكره (قدس سره). إلا أنّ الكلام في أنّ مثل هذا النذر هل هو صحيح، أو أنّ الثاني يلغى؟

يتصوّر ذلك على نحوين:

إذ تارةً: يتعلّق النذر بعنوانين بينهما عموم من وجهه، ومن باب الاتفاق اجتمعاً وانطبق أحداهما على الآخر، كما لو نذر أن يعطي درهماً لعالم البلد، ونذر أيضاً أن يعطي درهماً لمن هو أكبر سنًا في هذا البلد، فتعلّق النذر بكلّ من العنوانين على سبيل القضية الحقيقة، ومن باب المصادفة انطبقاً على شخصٍ واحد، ولا ريب في صحة النذرين حينئذٍ، فلو دفع إليه الدرهم فقد وفي بهما وسقط الأمان.

(*) بل أثيب على الأول، فإنّ الثاني يقع لغواً.

(١) في ص ١٤.

[٢٣٦٩] مسألة ١٠ : إذا نذر صوم يوم معين فاتفاق ذلك اليوم في أيام البيض - مثلاً^(١) - فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليها،

في المقام لو نذر الصيام في أول خميس من رجب - مثلاً - ثم نذر الصيام أيضاً أول يوم يولد له ولد أو يشفي المريض أو يقدم المسافر ونحو ذلك بحيث يمكن افتراق كل منها عن الآخر، ولكن من باب الاتفاق اجتمعا في يوم واحد، صالح النذران وسقط الأمران بصيام واحد، لوقوعه وفاءً عنها. ظاهر عبارة الماتن بل صريحها إرادة هذه الصورة، لقوله فاتفاق... إنـ، الظاهر في أنه أمر اتفاقي قد يكون وقد لا يكون.

وتارةً أخرى : يتعلّق النذر بعنوانين أيضاً ، ولكن معنون أحدهما هو بعينه معنون الآخر ، ف المتعلّق النذران بشيء واحد خارجاً قد أشير إليه بكل منها ، كما لو نذر أن يعطي درهماً لأكبر ولد زيد ، ونذر أيضاً أن يعطي درهماً لوالد خالد ، وفرضنا أنها شخص واحد ، ف المتعلّق النذران بشيء واحد على سبيل القضية الخارجية دون الحقيقة كما في الصورة الأولى ، فكان المتعلّقان عنوانين لمعنى واحد ، وحيث إن الموضع الواحد غير قابل لتعلق النذر به مرتين ، ولا يمكن أن يكون الشخص الواحد محكوماً بمحكمين ، فطبعاً يكون النذر الثاني ملغي أو يقع تأكيداً للأول ، فلا ينعقد بمحياله ، ولكنك عرفت أن مراد الماتن إنـا هي الصورة الأولى لا غير .

(١) حكم (قدس سره) حيثـ بترتـ التوابـ عليهـ مع قصدهـ ، أو علىـ النذرـ فقطـ لو اقتصرـ عليهـ ، ولاـ يجوزـ العـكسـ .

ولكن ظهرـ ماـ سبقـ أنـ التوابـ المـقومـ بالـامتثالـ وإنـ لمـ يتحققـ إلاـ بالـقصدـ ولكنـ الأمرـ النـاشـيـ منـ قـبـلـ النـذـرـ توـصـلـ يـسـقطـ بمـجرـدـ الإـتـيانـ بـتـعلـقـهـ ، ولاـ

وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام (*) البيض دون وفاء النذر.

[٢٣٧٠] مسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب^(١) أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين، فقصد الجميع، أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.

حاجة إلى قصد عنوان الوفاء، غاية الأمر أنه بدونه لا يثاب عليه. فلو قصد أيام البيض دون وفاء النذر فقد وفي ولم يحيث، ولذا لا يحكم عليه بالكافرة وإن اختص الثواب بالأول.

(١) قد ظهر الحال في هذه المسألة أيضاً مما مرّ وأن الشواب يتقوّم بالقصد، فيثاب بقدر ما قصد ويسقط الأمر بالنسبة إلى الباقي، وهذا لا إشكال فيه بعد أن كان العمل واحداً.

وإذا الكلام في أن السقوط هل هو على وجه العصيان فيما إذا تضمن غير المنوي جهةً وجوبيةً؟

الظاهر: العدم، لأنّه قد أتى بمتعلّقه على وجهه، ولا حاجة إلى قصد عنوانه الخارجي بعد أن كان متعلّق الأمر منطبقاً على المأتى به خارجاً وإن لم يتحقق الامتناع بالنسبة إليه.

(*) الظاهر أنه لا يعتبر في الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان، بل يكفي الإتيان بمتعلّقه في سقوط أمره.

[٢٣٧١] مسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضانًا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق^(١)، ويجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه.

(١) تعرض (قدس سره) لحكم النية من حيث المبدأ والمنتهى، فذكر (قدس سره) أنّ منتهى وقتها عند طلوع الفجر بحيث يقع أول جزء من الصوم عن نية، ومبدوء من أول الليل إلى آخره، فلو كان باقياً على تيته ولو إجمالاً ونام لم يكن به بأس.

وقد نُسب الخلاف إلى السيد المرتضى (قدس سره) من كلتا الناحيتين: أمّا من الناحية الأولى: فقد عَزَّى إليه القول بجواز التأخير إلى ما قبل الزوال اختياراً^(٢)، بل نُسب إلى ابن الجنيد جوازه إلى ما قبل الغروب ولو بقليل^(٣). وقد يقال: إنّ ما نُسب إليها مطابق للقاعدة، نظراً إلى أن عبادية الصوم لم تثبت إلا بالإجماع، لفقد الدليل اللغظي، اذن يقتصر على المقدار المتيقن وأنّه لا بد من تحقق النية ولو في الجملة وفي آخر الوقت أو ما قبل الزوال، فلا تُعتبر النية من الأول لو لا أنّ ارتكاز عبادية الصوم من المترسّعة يعنيها عن ذلك، إذ الارتكاز قائمٌ على عباديته من أول جزئه إلى آخره لا في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية.

وفيه أولاً: ما تقدّم في صدر الكتاب من أنّ عبادية الصوم ثابتة بالدليل اللغظي وهو مادل على عدّه من مباني الإسلام^(٤)، إذ من البديهي بحسب الظهور

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشهير المرتضى)^(٥): ٥٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ١٩، جواهر الكلام ١٦: ١٩٥.

(٣) ٣ ص.

العرفي أنَّ الإسلام لا يبيتني على ذات الصوم ومحرِّد الإمساك عن الأكل والشرب بأيِّ داعٍ كان، بل الذي يكون أساسه ومبناه هو الصادر على جهة العبادة وبداعي القرابة.

وثانياً: لو لم يتم ذلك وفرضنا أنَّ الارتكاز أيضاً لم يثبت، فهذا البحث أجنبي عن محل الكلام، لأنَّ كلامنا في نية الصوم لا في نية القرابة، وقد تقدَّم غير مرَّة في الأصول وغيره: أنَّ العبادة إنما تفترق عن غيرها ومتنازع عنها بقصد القرابة، وأمَّا قصد عنوان العمل فمشترك فيه بين العبادي والتوصلي، فما لم يقصد لم يتحقق الواجب وإنْ كان توصلياً، كما في ردِّ السلام، فإنه متقوَّم بقصد ردِ التحيَّة، إلَّا أن يثبت من الخارج ترتُّب الغرض على ذات العمل، وعدم الحاجة إلى القصد كما في غسل التوب، حيث علمنا إنَّ الغاية إنما هي الطهارة وإزالة النجاسة الحاصلة من الغسل ولو بداع آخر كإزالَة الوسخ - مثلاً - فإنْ عُلِمَ ذلك في مورِّدِ فهو، وإنْ فلا يكاد يسقط الأمر من غير قصد عنوان العمل ونتيته ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، من غير فرق في ذلك بين العبادي والتوصلي.

وعليه، فلو لم يكن المكلَّف قاصداً للصوم وفي أثناء النهار قصده ولو آنَّ ما بعد طلوع الفجر، كان إجزاؤه مخالفًا للقاعدة، ومحتاجاً إلى قيام الدليل، لعدم صدور هذا المجموع عن قصدٍ ونيةٍ فسواء التزمنا بأنَّ الصوم بجميع أجزائه عبادي، أم قلنا: إنَّه يكفي فيه قصد القرابة في الجملة، لا بدَّ من قصد عنوان الصوم ونتيته قبل العمل جزماً مالِم يقام دليل على الإجزاء.

فلو صحَّ ما نُسبَ إلى السَّيِّد أو ابن الجنيد، كان ذلك باطلًا بلا ارتياحٍ حسبي عرفت.

وأمَّا من الناحية الثانية - أعني: من حيث المبدأ - فإنَّ المعروف جواز التقديم في أيِّ جزء من أجزاء الليل كما ذكره في المتن، ولكن نُسبَ إلى السيد

(قدس سره) التوقيت بأخر جزء من الليل المتصل بالنهار^(١).

ولعله يريد بيان آخر جزء من الوقت الذي به تنتهي المدة المحدودة، لا لزوم الإيقاع في هذا الوقت فلا خلاف.

ولو أراد ذلك فيردّه: عدم الدليل عليه أولاً، وقيام الدليل على العدم ثانياً، وهو ما يستفاد من الروايات الكثيرة المعضدة بالسيرة القطعية من جواز النوم إلى ما بعد طلوع الفجر، ولا سيما روايات البقاء على الجناة حتى يستيقظ بعد الفجر، المتضمنة للتفصيل بين النومة الأولى والثانية^(٢).

وبالجملة: لا إشكال في جواز النوم اختياراً إلى ما بعد الفجر، ومعه كيف يمكن القول بأن وقت النَّيَّةَ آخر جزء من الليل؟!

ونُسب إلى ابن أبي عقيل توقيت النَّيَّةَ من أول الليل إلى النصف^(٣) وإلى بعض العامة أنه من منتصف الليل إلى آخره.

وكل ذلك - كما ترى - لا دليل عليه، إذ لم يرد في البين عدا النبوى: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٤) ونحوه روايتان آخرتان، ولكن من الظاهر أن المراد عدم الاجتزاء بالنَّيَّةَ الحادثة في النهار، فلو استيقظ بعد الفجر ونوى الصوم لا يكفي، بل اللازم إيقاعها في الليل، وأماماً أنها أولاً أو وسطه أو آخره فلا دلالة له عليه بوجهه، على أن النبوى كالخبرين ضعيف السند، فلا يمكن الاعتداد عليه أبداً.

فال صحيح أنه ليس لها وقت خاص، بل اللازم صدور الصوم عن نية سابقة،

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشَّرِيفِ المُرتَضَى) ٥٣: (٣).

(٢) الوسائل ٦١: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٥.

(٣) لاحظ الحدائق الناضرة ١٣: ١٩، جواهر الكلام ١٦: ١٩٣.

(٤) المستدرك ٧: ٣١٦ / أبواب وجوب الصوم بـ ٢ ح ١.

فتمتدّ من أول الليل إلى طلوع الفجر، في أيّ وقت نوى وكان مستمراً في نيته الارتكازية بالمعنى المتقدم سابقاً الجامع مع النوم والغفلة الفعلية كفى ويجكم معه بالصحة.

بقي الكلام فيما لو قدم النية على الليل، كما لو نام عصراً ناوياً صوم الغد ولم يستيقظ إلا بعد الفجر، أو بعد الغروب من اليوم الآتي، أو بعد يومين كما اتفق لبعض، فهل يحكم حينئذ بالصحة، نظراً إلى تحقق الإمساك خارجاً عن نية سابقة، أو لا؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان النوم في شهر رمضان، وما كان في غيره: فإن كان الثاني - كما لو نام في اليوم الأخير من شعبان قاصداً صوم الغد ولم يستيقظ إلا بعد الفجر - فالظاهر فساد صومه حينئذ، لأنّه في زمان نيته لم يكن بعد مأموراً بالصوم، لعدم حلول الشهر الذي هو زمان تتحقق الوجوب، فكيف ينوي الامتنال؟! وفي زمان الأمر لم يكن قابلاً له، لأنّ النائم لا يؤمر بشيء، فلا أمر له بالصوم لا في زمان النفاته ولا في زمان عدم التفاته وإن كان الصوم بالأخرة منتهياً إلى الاختيار، إلا أنه لم يكن مأموراً به كما عرفت.

وإن كان الأول - كما لو نام عصر اليوم الأول من شهر رمضان ناوياً صوم الغد - فحينئذ إن قلنا بالانحلال وأنّ أمر كلّ يوم يحدث عند غروب ليته، فالكلام هو الكلام، فإنّ الأمر بالصوم لم يكن حادثاً قبل النوم، وبعده لا يكون قابلاً للتكليف.

وأتّا إذا بنينا على أن تلك الأوامر كلّها تحدث دفعةً في أول الشهر وأنه يؤمر في الليلة الأولى بصيام الشهر كله على نحو الواجب التعليق كما هو الصحيح، على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة: ﴿فَنَّ شَهِيدُكُمْ الشَّهْرُ فَإِيْصُمْهُ﴾^(١)، وكذا

ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر^(*) إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بفطر^(١) وأجزاء عن ذلك اليوم، ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال.

الروايات، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالصحة، لوجود الأمر سابقاً، وقد حصلت النية على الفرض، والفعل مستند إلى الاختيار كما تقدم، فلا مانع من الصحة. فتحصل: أن النية يمكن تقديمها على الليل أيضاً، لكن مع وجود الأمر لابد منه حسبما عرفت من التفصيل.

(١) قد عرفت أن آخر وقت النية عند طلوع الفجر، وأنه يجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء الليل، بل يجوز التقديم على الليل على تفصيل تقدم^(١).
هذا حكم العالم العامل.

وأما الناسي أو الغافل أو الجاهل، فالكلام فيهم يقع تارةً في صوم رمضان، وأخرى في الواجب غير المعين، وثالثةً في الواجب المعين من غير رمضان كالموسع إذا تضيق وقته ونحو ذلك، ورابعة في الصوم المندوب. فهنا مسائل أربعة:
الأولى: المشهور والمعروف - بل ادعى عليه الإجماع في كلام غير واحد من الأصحاب - أن الجاهل يكون اليوم من شهر رمضان أو الغافل أو الناسي يجدد النية ما بينه وبين الزوال، فيتسعم وقت النية في حق هؤلاء إلى ما بعد العلم والالتفات.

وعن ابن أبي عقيل الحاق الناسي بالعالم^(٢).

(*) فيه إشكال، والأحوط عدم الكفاية.

(١) في ص ٣٧.

(٢) جواهر الكلام ١٩٧: ١٦.

ويستدل للمشهور بوجوه:

أحدها: ما ورد في المريض والمسافر من أنه إذا برئ من مرضه أو قدم أهله قبل الزوال ولم يتناول المفتر يجدد النية ويصوم ويحسب له، مع أن المريض والمسافر لم يكونا مكلفين بالصوم من أول الأمر، وكان يجوز لها استعمال المفتر، غير أنها من باب الاتفاق لم يستعمله، فكيف بن هو مكلف به واقعاً وإن لم يعلم به فعلاً كالمجاهل والناسي، فإن الحكم حينئذ ثابت بطريق أولى.

هذا، وللمناقشة فيه مجال واسع، فإن مبدأ الصوم في المريض والمسافر زمان ورود البلد أو براء المريض، لا طلوع الفجر الذي هو مبدأ الصوم لغيرهما من سائر المكلفين، وفي الحقيقة هما مكلفان بتية الإمساك خلال تسع ساعات -مثلاً- وغيرهما خلال ست عشرة ساعة -مثلاً-. أي طول النهار من مبدئه إلى منتها، وقد ثبت بالدليل الخاص أن هذا بنزلة الصوم من طلوع الفجر، فهما ليسا مكلفين بالإمساك حتى واقعاً إلا من الآن، وهذا بخلاف المجاهل ونحوه، فإنه مأمور بالإمساك من طلوع الفجر وإن لم يعلم به ولم يأت بهذا المأمور به حسب الفرض، لخلو قطعة من الزمان عن النية، استناداً إلى الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري. ومعه كيف يجتزئ بهذا الناقص عن المأمور به الواقعي، فإن ما كان واجباً عليه وهو الإمساك من طلوع الفجر عن نية لم يأت به، وما أتي به وهو تبة الإمساك من الآن لم يكن مأموراً به، فبائي دليل يكون مجزئاً؟!

نعم، هو مأمور بالإمساك لا بالصوم.

وعلى الجملة: دليل الإجزاء خاص بدوره، وهو من لم يكن مأموراً بالإمساك من طلوع الفجر -أعني المريض والمسافر- فكيف يتعدى إلى غيره من هو مأمور به من الأول؟! فإن ذاك الدليل لا يقتضي مثل هذا التعدي بوجهه.

ثانيها - وهو أغرب من سابقه - : التسك بحدث الرفع^(١)، بدعوى أن اعتبار النية في هذا المقدار من الرمان - أعني : حال الجهل والنسيان - مرفوع بالحديث، والمفروض مراعاتها فيباقي فيحكم بالصحة.

وفيه: أن الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهري كما هو محرر في الأصول^(٢)، فهو بحسب الواقع مأمور بالصوم وإن جاز له الإفطار في مرحلة الظاهر استناداً إلى الاستصحاب، أو إلى قوله (عليه السلام): «صم للرؤبة وافطر للرؤبة»^(٣) فالحكم الواقعي بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، وقد تركه حسب الفرض، ومعه كيف يحكم بالإجزاء لدى اكتشاف الخلاف؟! ومعلوم أن الحكم الظاهري لا يقتضيه.

هذا في الجهل.

وأما بالإضافة إلى النسيان، فالرفع فيه واقعي على ما ذكرناه في محله، من أن نسبة الرفع إلى الفقرات المذكورة في الحديث مختلفة، فإنه ظاهري فيما لا يعلمون وواقعي فيما عداه، فالناسى غير مكلف بالصوم حال نسيانه حتى واقعاً.

نعم، لا إشكال في كونه مكلفاً بالإمساك من زمان التفاته إلى الغروب، لاطلاق الروايات، فإنّ الخارج عنها عناوين خاصة كالمريض والمسافر ونحوهما، وليس الناسى منها، لكن وجوب الإمساك شيء، ووجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع والغروب الذي هو المأمور به أصلًا - لو لا النسيان - شيء آخر،

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٥٦ ح ١.

(٢) أجود التقريرات ٢: ١٧١.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٥٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح ١٣.

وحدث رفع النسيان لا يكاد يتکفل إجزاء الأول عن الثاني كما ذكرنا ذلك في أجزاء الصلاة وأنه لو نسي جزءاً منها ولو استوعب نسيانه الوقت لا دليل على كون الإتيان بالباقي مجزئاً عن الصلاة التامة.

وبعبارة أخرى: حديث الرفع شأنه رفع التكليف لا وضعه وإثباته بالإضافة إلى الباقي ليدل على صحته والاجتزاء به.

ثالثها: ما روي مرسلاً من أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر صلى الله عليه وآله منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك^(١).

وهذه الرواية غير صحيحة عندنا، لأنها مروية من طرق العامة، فهي مرسلة عامية لا يمكن التعويل عليها بوجه.

ودعوى: انجبارها بعمل المشهور - كما عن الحقيق الهمداني^(٢) وغيره - غير قابلة للتصديق، إذ لم يعلم - بل لم يُظَن - استناد المشهور إليها، ومن المجاز استنادهم إلى أحد الوجهين المتقدمين، أو الوجه الآتي - أعني: النصوص الواردة في غير رمضان واستفادة حكمه منها - لا إلى مثل هذه الرواية النبوية الضعيفة المرسلة.

على أن الرواية في نفسها غير قابلة للتصديق، فإن الهلال لا يثبت بشاهد واحد، كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(٣) فضلاً عن أعرابي مجهول، فكيف اعتمد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ) على قوله؟! فضمونها مما يطمأن بكتبه، مع أن

(١) نصب الراية ٢ : ٤٣٥، نحوه.

(٢) مصباح الفقيه ١٤ : ٣١٤.

(٣) العروة الوثقى ٢ : ٤٨.

موردها الجاهل فلماذا يتعدى إلى الناسي؟! بل اللازم إلحاقه بالعالم، كما عن ابن أبي عقيل على ما تقدم.

وما عن الهمداني (قدس سره) من التعدي، استناداً إلى الأولوية القطعية^(١).

لأنعرف له وجهاً أصلاً، فإن الأحكام الشرعية تعبدية خاصة بواردتها.

رابعها: الروايات الآتية الواردة في غير شهر رمضان من القضاء أو النذر أو الصوم المستحب، المتضمنة لجواز تجديد النية قبل الزوال، فيدعى استفادة حكم رمضان منها.

وهذا الوجه يتلو الوجوه السابقة في الضعف، إذ تلك النصوص وردت في موارد خاصة، وليس لدينا ولا رواية ضعيفة تتضمن الإطلاق الشامل لشهر رمضان، فكيف يتعدى عن مواردتها؟!

إذن ففتقضي القاعدة: أن لا يجتازى بهذا الصوم وإن وجب الإمساك بقية النهار كما عرفت، فإن جواز تجديد النية يحتاج إلى الدليل، ولا دليل. وحيثند فإن تم الإجماع التبعدي الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) على التجديد كما ادعاه غير واحد فهو، وإلا - كما هو الصحيح، نظراً إلى احتلال استئناد المجمعين إلى بعض الوجوه المتقدمة، حيث إن تطرق هذا الاحتلال غير قابل للإنكار وجданاً، ومعه كيف يمكن تحصيل الإجماع القطعي؟! فالحكم بالجزاء مشكل جداً، بل الظاهر عدم الإجزاء، فلا بدّ من القضاء، إذ قد فات عنه الصوم في هذا اليوم.

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ٣١٥

وأمّا في الواجب غير المعين^(١)، فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصحّ، ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم.

(١) المسألة الثانية: في الصوم الواجب غير المعين من قضاء أو كفارة أو نذر ونحوها، وتدلّ على جواز تجديد النية وامتداد وقتها إلى الزوال ولو اختياراً - فضلاً عن الغفلة والنسيان - طائفة من الأخبار ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم ونفيه، ولعلّ منها يظهر حكم المعين كما سترى.

فهنا: صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: إنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ «قال: نعم»^(١).

وهذه الصحيحة لا يبعد ظهورها في النافلة، لمكان التعبير به: «أراد» الظاهر في أنّ له أن لا يريد، والمنصرف في مثله هو النطوع، ولو بني على إطلاقها شملت الواجب غير المعين، حيث إنّه عبile وإرادته يطبق الواجب على هذا اليوم ويجعله مصداقاً له.

فهذه الصحيحة إما خاصة بالنافلة أو عامة لها ولغير المعين، لأجل تعليق الحكم على رغبته وإرادته.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضييه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل «قال: نعم، ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن

(١) الوسائل ١٠: ١٠ / أبواب وجوب الصوم ب٢ ح١.

أحدث شيئاً^(١).

فإنَّ التعبير بقوله: «يبدو» ظاهِرٌ في عدم كون القضاء متعيناً عليه. فوردها الواجب غير المعين.

ولو بنينا على أنَّ قضاء رمضان لا يتضيق أبداً، بل غايتها الفداء كما لا يبعد، فالأمر أوضح، إذ عليه لا يتصور الوجوب التعيني في القضاء.

ومنها: رواية صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل جعل الله عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبدو له فيصوم «فقال: هذا كله جائز»^(٢).

وموردها أيضاً هو الواجب بنذرٍ غير معين بقرينة حكمه (عليه السلام) بجواز الإفطار، ولكنها ضعيفة بصالح، فإنَّه لم يوثق.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال علي (عليه السلام): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر»^(٣).

ولا يبعد ظهورها في الواجب غير المعين، لكان التعبير بالفرض وبالذكر الكافش عن أنَّ عليه فرضاً ولكنَّه لم يفرضه، أي لم يطبقه ولم يعيشه في هذا اليوم، لعدم قصده الصوم، ثم ذكر الصيام، فحكم (عليه السلام) بأنَّه مخير في التطبيق وعدمه، ومع الغضن عن ذلك فلا شك أنَّ اطلاقها يشمل الواجب غير المعين كالمندوب.

(١) الوسائل ١٠ / ١٠: أبواب وجوب الصوم ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ١٠ / ١١: أبواب وجوب الصوم ب٢ ح٤.

(٣) الوسائل ١٠ / ١١: أبواب وجوب الصوم ب٢ ح٥.

ومنها: صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولا يشرب ولم ينوم صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ «فقال: نعم، له أن يصوم ويعتذر به من شهر رمضان»^(١).

وهي ظاهرة الدلالة، وقد رويت بسندین:

أحدھما: ضعیف، لاشتماله على علی بن السندي، فإنه لم یوثق. نعم، ذكر الكشی توثيقاً له عن نصر بن صباح^(٢)، ولكن نصراً بنفسه ضعیف فلا أثر لتوثیقه.

والسند الآخر: معتبر، ولأجله يحکم بصحة الروایة.

ومنها: صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان أمیر المؤمنین (عليه السلام) یدخل إلى أهلہ فيقول: عندکم شيء؟ وإنما صمت، فإن كان عندکم أتوه به وإنما صامت»^(٣).

ولا يخفى أنّ أَحمد بن محمد المذكور في السند يراد به أَحمد بن محمد بن عيسى لا أَحمد بن محمد بن خالد البرقي، وإنما لقال: عن أبيه، لا عن البرقي كما لا يخفى.

وعلى التقدیرین فالرواية معتبرة السند.

وأمّا من حيث الدلالة فلا يبعد أنّ موردها الصوم تطوعاً، إذ من البعيد جداً أنّ أمیر المؤمنین (عليه السلام) كان عليه صوم قضاء أو كفارة ونحوهما، فسياق العبارة يقتضي إرادة التطوع، ويؤكّد أنه الدخول إلى الأهل يكون بحسب الغالب

(١) الوسائل ١٠ : ١١ / أبواب وجوب الصوم ب٢ ح ٦.

(٢) رجال الكشی : ٥٩٨ / ١١١٩.

(٣) الوسائل ١٠ : ١٢ / أبواب الصوم ب٢ ح ٧.

بعد صلاة الظهر لأجل صرف الغذاء كما هو المتعارف، وإلا ففيعد الدخول قبل ذلك لصرف الطعام، ولا سيما مع التعبير بلفظ «كان» الظاهر في الاستمرار وأن ذلك كان من عادته (عليه السلام) ودينه.

وستعرف إن شاء الله تعالى أن نية الصوم بعد الزوال خاص بالمندوب، وعليه فلا تُعتبر هذه الرواية مستندًا في المقام وإن كانت صحيفة السندي، ويكتفى غيرها.

ومنها: صحيحه أخرى لهشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالي النهار حدث له رأي في الصوم «فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسِبَ له يومه، وإن نواه بعد الزوال حُسِبَ له من الوقت الذي نوى»^(١).

فإن الذيل المتضمن للاحتساب من الوقت الذي نوى خاص بالنافلة بطبيعة الحال، فتدل على مشروعية النية بعد الزوال وأنه يثاب عليها، من غير أن يكون ذلك من الصوم الحقيق في شيء، إذ لم يعهد صوم نصف اليوم أو ثلثه - مثلاً - كما هو ظاهر. وأمّا الصدر المتضمن لاحتساب اليوم بتمامه فإطلاقه يشمل الواجب غير المعين كالنافلة.

ومنها: مرسلة البزنطي^(٢)، غير أن ضعفها من جهة الإرسال يمنع عن صلاحية الاستدلال.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ «قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت

(١) ، (٢) الوسائل ١٠: ١٢ / أبواب وجوب الصوم بـ ٢ ح ٨، ٩.

الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر»^(١). وهي واضحة الدلالة في جواز تجديد النية في الواجب غير المعين، غير أن سندها لا يخلو من الخدش، وإن عُبر عنها بالموثقة في كلمات غير واحد - منهم المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢) وغيره - اغتراراً بظاهر السندي، غفلةً عن أن الشيخ لا يروي عن علي بن الحسن بن فضال بلا واسطة، بل له إليه طريق لا محالة، وحيث إنّ في الطريق علي بن محمد بن الزبير القرشي ولم يوثق فالرواية محكومة بالضعف.

والمتلخّص من جميع ما ذكرناه: أنه لا شك في جواز تجديد النية في الواجب غير المعين بقتضى هذه النصوص.

وأمّا المسألة الثالثة: - أعني: الواجب المعين - : فلا يظهر حكمه من هذه النصوص، وإن ادعى المحقق الهمداني (قدس سره) أنّ إطلاق بعضها شامل له^(٣)، إذ ليس فيها ما يشمله بوجهه، للتعبير فيها بـ: «يريد» أو: «بـدا له» ونحو ذلك ممّا هو ظاهر في غير المعين، فالمعین وكذا شهر رمضان خارج عن منصرف هذه النصوص قطعاً.

ومع ذلك كله فالظاهر إلحاقي المعين بغير المعين في غير صورة العلم والعمد، أمّا معه فباطلٌ كما تقدّم^(٤)، فلو كان جاهلاً أو ناسيّاً بأنّ هذا هو اليوم الثالث من الاعتكاف، أو اليوم الأوّل من الشهر وقد نذر صوم اليوم الأوّل منه، فلم

(١) الوسائل ١٣: أبواب وجوب الصوم ب٢ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧.

الاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٣١١.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٣١٣.

(٤) لاحظ ص ٤١.

يُكَنْ ناوِيًّاً للصوم ثُمَّ التفت أثناء النهار، جاز بل وجُب عليه تجديد النية، ويُجتَزئ بصومه، وذلك لاستفادة حكمه من النصوص المتقدمة بالأولوية القطعية، إذ لو جاز تجديد النية في فرض كون المأمور به هو الطبيعي الجامع وأمكن تطبيقه على هذا الفرد الناقص - الفاقد للنية في مقدارٍ من اليوم - مع إمكان الإتيان به بعدئذٍ في فرد آخر كامل، فجوازه فيما لو كان مأموراً بهذا الفرد بخصوصه غير القابل للتبدل بفرد آخر بطريق أولى، إذ لا يحتمل الصحة والإجزاء في الأول وعدمه في الثاني، بل هذا أولى منه بالصحة كما لا يخفى.

نعم، يختص الحكم بالمعين من غير رمضان ولا ينسحب إليه، لاختصاص مورد الأولوية بالواجب الذي ينقسم إلى قسمين: معين وغير معين كالنذر والقضاء ونحوهما، فيقال حينئذٍ: إنَّه لو ثبت الحكم في غير المعين في المعين منه بطريق أولى كما عرفت.

وأمَّا صوم رمضان فهو معين دائمًا ولا ينقسم إلى القسمين، ومثله لا يكون مورداً للأولوية كما لا يخفى، فلا دليل على جواز تجديد النية فيه، بل الأظهر لزوم القضاء وإن وجَب الإمساك كما تقدَّم سابقًا^(١).

والمتلخَّص من جميع ما ذكرناه: أنَّه في الواجب غير المعين بل المعين من غير رمضان يجوز تجديد النية، ولا فرق في ذلك بين ما إذا لم يكن ناوِيًّا للصوم، أو كان ناوِيًّا للعدم بأنَّ كان بانياً على الإفطار ثُمَّ بدا له أن يصوم قبل أن يفطر، لإطلاق النصوص المتقدمة، بل أن منصرف أكثرها هو الثاني، فإنَّ إرادة الغفلة أو النسيان من قوله في كثير منها: أصبح ولم ينْوِ الصوم، بعيد، وأبعد منه إرادة التردد، بل الظاهر من عدم نية الصوم بمقتضى الفهم العرفي هو نية الإفطار وعدم الصوم، ولو لم تكن النصوص - ولو بعضها - ظاهرة في ذلك فلا أقلَّ من

(١) في ص ٤٥.

الإطلاق كما ذكرناه. إذن لا فرق بين القسمين كما ذكره في المتن.

إنما الكلام في أن هذا الحكم - أعني: جواز تجديد النية - هل هو ثابت إلى ما قبل الغروب، أو أنه محدود بالزوال؟

المعروف والمشهور بين القدماء والمتاخرين هو الثاني، فلا يجوز له التجديد لو كان التذكرة أو الالتفات بعد الزوال، ونُسِّب الأول إلى ابن الجنيد^(١)، فساوى بين الواجب والمندوب في ذلك كما سترى.

استدلّ على القول المشهور برواية عمار المتقدمة^(٢)، المصححة بالتجديد إلى الزوال، ولكنك عرفت أنّ الرواية ضعيفة السند وإن عُبر عنها بالموثقة في كلمات المداني وغيره، غفلةً عن أنّ الشيخ لا يرويها عن ابن فضال بلا واسطة، ولا بواسطة مشهورة معروفة، بل له إليه طريق كغيره من أصحاب المجاميع والكتب، كما نته عليه في آخر كتابي التهذيب والاستبصار^(٣)، حيث ذكر أنّ ما يرويه عنهم فإنما يرويه عن كتبهم بالطرق التي وصلت إليه من مشايخه، ثم ذكر طرقه لكي تخرج الرواية بذلك عن الإرسال، وحيث إنّ في طريقه إلى ابن فضال علي ابن محمد بن الزبير القرشي ولم يوثق، فتصبح الرواية ضعيفة فتسقط عن صلاحية الاستدلال.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بصحيحة هشام بن سالم المتقدمة^(٤)، المضمنة للتفصيل بين تجديد النية قبل الزوال وما بعده، وأنه على الأول يُحسب له يومه، فيكون ذلك بمنزلة النية من طلوع الفجر، وأمّا على الثاني فلا يُحسب له إلا من

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ١٩، جواهر الكلام ١٦: ١٩٨.

(٢) في ص ٤٩.

(٣) التهذيب (شرح المشيخة) ٤: ٢٩/٥٥، الاستبصار (شرح المشيخة) ٤: ٢/٣١٨.

(٤) في ص ٤٩.

الوقت الذي نوى، الذي هو أقلّ من نصف اليوم بطبيعة الحال، لدخول ما بين الطلوعين في الصوم.

وحيث إنَّ من المعلوم أنَّ هذا المقدار لا يجزئ في الصوم الواجب من قضاءٍ أو كفارةٍ ونحوهما، فلا جرم يختصُّ الذيل بالنافلة، لعدم تنزيهه منزلة صوم اليوم الكامل كما في الصدر، فيكون مفاده: أنَّ هذا العمل أمرٌ مشروعٌ ويثاب عليه وإن لم يكن من الصوم الحقيقي في شيءٍ.

ونتيجة ذلك تحديد الحكم بما قبل الزوال كما عليه المشهور هذا.

وربما يعارض ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة^(١)، حيث حكم (عليه السلام) فيها بجواز تجديد النية بعد ذهاب عامة النهار، الملازم بطبيعة الحال لما بعد الزوال، وإلا فعند الزوال لم يذهب إلا نصف النهار، لا عامتَهُ أَيْ أكثره.

ولكتَّه يندفع بما عرفت من دخول ما بين الطلوعين في نهار الصوم وإن لم يكن داخلاً في النهار المحسوب مبدؤه من طلوع الشمس، وبهذا الاعتبار صحَّ التعبير بذهاب عامة النهار فيallo جدَّ النية قبل الزوال بمقدار نصف ساعة - مثلاً - إذ يزيد حينئذٍ على ما بعد الزوال بمقدار ساعة تقريباً، فيكون ما مضى أكثر مما بقى.

فغاية ما هناك أن تكون هذه الصحيحة مطلقة بالإضافة إلى ما قبل الزوال وما بعده، لا أنها تختصُّ بالثاني، فإذاً يقتيد الإطلاق بصحيحة هشام المتقدمة المصرّحة بالتحديد بالزوال، فهما من قبيل المطلق والمقيَّد القابل للجمع العربي، وليسَا من قبيل المتعارضين ليتصدِّى للعلاج.

وأمّا في المندوب^(١)، فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

وربما تعارض أيضاً برسالة البزنطي المصرحة بجواز التجديد عصراً^(١)، وهي وإن كانت واضحة الدلالة - ولا يعبأ بها نقله صاحب الوسائل عن بعضهم من الحمل على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر، لسعده جداً كما لا يخفى - إلا أنّ ضعفها من جهة الارسال يمنع عن صلاحية الاستدلال. وما يقال من عدم الضير فيه بعد أن كان المرسل هو البزنطي الذي لا يروي ولا يرسل هو وأخواته إلا عن الثقة، كما ذكر الشيخ في العدة^(٢).

مدفوعُ بما تقدم مراراً من أنّ هذه الدعوى وإن صدرت عن الشيخ إلا أنه لا أساس لها من الصحة، كيف؟! وقد عدل هو (قدس سره) عنها في كتاب التهذيب^(٣)، فكان ذاك اجتهاداً منه (قدس سره) في وقته، فلا يمكن الركون إليه بعد عرائمه عن الدليل.

فتحصل: أنّ ما ذكره المشهور من التفصيل بين الزوال وما بعده هو الصحيح، استناداً إلى صحيحة هشام السليمية عما يصلح للمعارضة حسبما عرفت.

(١) المسألة الرابعة: في صوم التطوع، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء: أنّ وقت النية يمتد فيه إلى أن يبقى إلى الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

ولكن نُسب إلى جماعة - بل نُسب إلى المشهور - : أنّ حال المندوب حال

(١) الوسائل ١٠: ١٢ / أبواب وجوب الصوم بـ ٢ ح ٩.

(٢) العدة ١: ١٥٤ .

(٣) لاحظ المختلف ٣: ٢٣٩ .

الفريضة من التحديد إلى الزوال، غايتها أنّه يثاب بقدر إمساكه.

ويدلّ على القول الأول صحيحة هشام بن سالم المتقدمة^(١) الحاكية لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنّه كان يدخل إلى أهله فإن وجد شيئاً وإلا صام، حيث عرفت أنّ التعبير بـ: «كان» ظاهر في الاستمرار، ولا شكّ أنّ الإتيان إلى البيت غالباً إنما هو بعد الزوال لأجل تناول الغذاء، فتدلّ على جواز تجديد النية بعد الزوال.

ويدلّ عليه أيضاً صريحاً موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة «قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثمّ بدأ له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»^(٢).

فهذه الموثقة صريحة الدلالة على امتداد الوقت إلى الغروب، كما كانت الصحيحة المتقدمة ظاهرة فيها.

إلا أنها معارضتان بروايتين دلتا على اختصاص الوقت بما قبل الزوال، ولعلّ المشهور اعتمدوا عليها.

إحداهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن بكر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار «قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار نصف النهار»^(٣).

(١) الوسائل ١٠: ١٢ / أبواب وجوب الصوم ب٢ ح٧.

(٢) الوسائل ١٠: ١٤ / أبواب وجوب الصوم ب٣ ح١.

(٣) الوسائل ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٠ ح٣، التهذيب ٤: ٣٢٢ /

دلت بمفهوم الغاية - الذي هو أوضح المفاهيم - على ارتفاع الحكم بعد الزوال، ولكنها ضعيفة السندي بأبي عبد الله الرازي الجامورياني، الذي ضعفه ابن الوليد^(١) والشيخ الصدوق^(٢) وغيرهما، واستثنوا من روایات يونس ما يرويه عنه، فهي غير قابلة للاستناد.

ثانية: موثقة ابن بكر: عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أصوم ذلك اليوم طوّعاً؟ «قال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!»^(٣).

وهذه الرواية المعتبرة لم يتعرض لها الهمداني ولا غيره، بل اقتصرت على الرواية الأولى الضعيفة مع أنها أولى بالتعريض.

وكيفما كان، فقد دلت على المفروغية عن التحديد بنصف النهار بحيث كأنه من المسلمات، فتكون معارضة للمعتبرتين الداللتين على امتداد الوقت العصر.

والذي ينبغي أن يقال: إن هذه الموثقة غايتها الظهور في عدم الجواز، إذ الإمام (عليه السلام) بنفسه لم يذكر أمد الخيار ابتداءً، بل أوكله إلى ما يعلمه السائل وجعله مفروغاً عنه بقوله (عليه السلام): «أليس» الخ، فهي ظاهرة في تحديد النية للصوم بجميع مراتبه بنصف النهار ولا تزيد على الظهور في التحديد المذبور.

ولكن موثقة أبي بصير صريحة في جواز التجديد بعد العصر، فطبعاً ترفع اليد عن ظهور تلك الرواية، وتحمل على ارادة تحديد نية الصوم بمرتبته العليا.

ومحصل المراد: أن تجديد النية بعد الزوال لا يبلغ في الفضل مرتبته قبل الزوال، فإن الثاني بمنزلة النية من الفجر ويُحتسب له تمام اليوم، بخلاف الأول، فإنه

(١) (٢) لاحظ رجال النجاشي: ٩٣٩ / ٣٤٨، الفهرست: ١٤٤ / ٦٢٢.

(٣) الوسائل: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٠ ح.

[٢٣٧٢] مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بعفتر، صح على الأقوى^(*)،

يُحسب له بقدر ما نوى، فيكون دونه في الفضيلة لا محالة.

ولو أغمضنا عن ذلك فصححة هشام كالصرحية فيها ذكرناه، وتكون شاهدة للجمع بين الروايتين، حيث دلت على أنه إن نوى الصوم قبل الزوال حُسب له يومه، وإن نواه بعده حُسب له من هذا الوقت، أي بقدر نصف يوم أو أقل، فتُحمل موقنة أبي بصير على مجرد المشروعية وإن لم يكن صوماً تماماً، وأنه يثاب على هذا الصوم الناقص، كما أن موقنة ابن بكر تحمل على إرادة صوم اليوم الكامل، فلا تنافي بينها.

فتحصل: أن ما ذكره جماعة - وإن نُسب إلى المشهور خلافه - من جواز تجديد النية إلى الغروب ومشروعيته هو الصحيح، ولا أقل من جوازه رجاءً.

(١) لا يخفى أن هنا مسألتين ربما اختلطت إحداهما بالأخرى في الكلمات بعضهم.

إذ تارةً: يُتكلّم في أن النية المعتبرة في الصوم هل يلزم فيها الاستمرار بأن يكون الإمساك في كل آن مستنداً إلى النية، بحيث لو تخلّف في آن فنوى الإفطار ثم رجع أخْلَى بصحّة صومه لفقد النية في ذاك الآن، فحال تلك الآنات حال الأجزاء الصلاتية المعتبر فيها صدور كل جزء عن النية وإلا بطلت صلاته؟ أو أن نية الصوم أول الأمر بضميمة عدم تناول المفتر خارجاً كافية في الصحة ولا يعتبر فيها الاستدامة؟

(*) يعني بذلك الواجب غير المعين.

إلا أن يفسد صومه برياءٍ ونحوه، فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

وهذه المسألة سيعتبر لها الماتن في مطاوي المسائل الآتية عند البحث عن أن نية القطع أو القاطع هل يكون مبطلاً أو لا؟ والأقوال المعروفة فيها ثلاثة: البطلان مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين نية القطع ونية القاطع. وسيجيء البحث حول ذلك مستقصياً إن شاء الله تعالى، وهي أجنبية عن محظوظ نظره (قدس سره) وما هو محل الكلام في المقام.

وأخرى: يتكلّم في أن التخيير في تجديد النية الثابت في الواجب غير المعين ولو اختياراً إلى ما قبل الزوال - على ما تقدّم^(١) - هل يختص بما إذا لم يكن ناوياً للصوم من أول الأمر، أو يعم الناوي أيضاً؟ فمن أصبح بنية الصوم ثم نوى الإفطار ثم بدأ له الصوم قبل الزوال هل يصح منه مثل هذا التجديد المسبوق بنية الصيام أو لا؟

وهذا هو محل كلامه (قدس سره) في هذه المسألة، وهو من فروع المسألة السابقة ومن متنها، حيث تعرض هناك أولاً لوقت النية في الواجب المعين مفصلاً بين صورتي العلم والجهل وأنه عند طلوع الفجر في الأول وإلى الزوال في الثاني، ثم تعرض لوقتها في غير المعين وأنه ينتد ولو اختياراً إلى الزوال، وتبه ثمة على عدم الفرق في ذلك بين سبق التردد والعزم على العدم، فحكم بالمساواة بين من لم يكن ناوياً ومن كان بانياً على العدم، فتعرض في هذه المسألة لحكم من كان بانياً على الفعل وعازماً على أن يصوم، وأنه لو عدل عن نيته

(١) في ص ٤٦

ونوى الإفطار لفرض كون الواجب موسعاً، ثمّ بدا له وجّد النية قبل أن يستعمل المفتر، فهل يسوغ مثل هذا التجديد أو لا؟

وهذا - كما ترى - من شؤون المسألة السابقة ومتّمامتها ولا ربط له بمسألة استدامة النية واستمرارها المبحوث عنها في المسائل الآتية.

وعلمُونَ أَنَّ الصَّحِيحَ حِينَئِذٍ هُوَ مَا ذُكِرَهُ (قدس سره) مِنْ جُوازِ التَّجَدِيدِ، إِذْ بَعْدَ مَا رُفِعَ الْيَدُ عَنِّي نَوَاهُ مِنَ الصَّومِ أَوْلًا فَرَجَعَهُ إِلَى عَدَمِ كُونِهِ نَاوِيًّا لِلصَّومِ فَعَلَّا، إِذْ قَصَدَ الْعُنوانَ مَمَّا لَابَدَ مِنْهُ فِي البقاء عَلَى الصَّومِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ قَصَدُ الإِفْطَارِ خَرَجَ عَنِ هَذَا الْعُنوانِ وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَيُشَمَّلُهُ إِطْلَاقُ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمةُ الدَّالَّةُ عَلَى جُوازِ تَجَدِيدِ النِّيَةِ لِغَيْرِ نَاوِيِّ الصَّومِ وَأَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ نِيَةَ الصَّومِ السَّابِقَةِ الزَّائِلَةِ لَا تَزِيدُ عَلَى عَدَمِهَا فَلَا تَقْدِحُ فِي الْانْدِرَاجِ تَحْتَ إِطْلَاقِ النُّصُوصِ، وَأَمَّا نِيَةُ الإِفْطَارِ فَلَا تَضُرُّ إِلَّا مِنْ حِيثِ قَدْ نِيَةُ الصَّومِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ غَيْرَ النَّاوِيِّ مَا لَمْ يَسْتَعْلِمْ بِالْمُفْتَرِّ مُحْكَمٌ بِجُوازِ التَّجَدِيدِ، فَلَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحةِ الصَّومِ بِعَقْنَصِيَّتِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ.

نعم، يشترط في ذلك أن لا يكون قد أفسد صومه برياءٍ ونحوه، فلا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط كما ذكره في المتن، بل الظاهر ذلك، والوجه فيه: قصور النصوص عن الشمول لذلك، لأنَّ النظر فيها مقصور على تنزيل غير الصائم - أي من كان فاقداً للنية فقط - منزلة الصائم، وأنَّ من لم يكن ناوياً إلى الآن لو جدَّ النية فهو بمنزلة الناوي من طلوع الفجر فيحتسب منه الباقي، ويفرض كأنَّه نوى من الأول.

وأمّا تنزيل الصائم على الوجه المحرم لرياءٍ ونحوه منزلة الصائم على الوجه المحلل فهو يحتاج إلى مؤونة زائدة ودليل خاص، وهذه النصوص غير وافية بإثبات ذلك بوجه، ولا تكاد تدلُّ على انقلاب ما وقع حراماً - لكونه شركاً

[٢٣٧٣] مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم^(١).

في العبادة - إلى الحلال وصيورته مصداقاً للمأمور به، بل مقتضى ما ورد في روايات الرياء من قوله تعالى: «أنا خير شريك» إلخ^(٢): أن هذا العمل غير قابل للانقلاب، وأنه لا يقبل الإصلاح بوجه، وأنّ ما وقع على وجه مبغوض يبيّن كذلك ولا ينقلب إلى المحبوب، فلا يكون مقبلاً أبداً.

(١) المستفاد من الآية المباركة: أن الصوم الواجب على جميع المسلمين - كما وجب على الأمم السابقة - مبدئه والإمساك من طلوع الفجر فهو مرخص في الأكل والشرب ليلاً، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْأَيْمَنِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣) كما أن الوارد في الأخبار هو المنع عن تناول المفطرات في النهار، فلا مانع من استعمالها طول الليل، فالامر وإن كان فعلياً في الليل إلا أن متعلقه صوم الغد والإمساك من طلوع الفجر، وقد تقدم سابقاً أن النية المعتبرة في باب الصوم تغاير النية المعتبرة في غيره من سائر العبادات الوجودية، وأنها عبارة عن العزم والبناء على ترك استعمال المفطرات في ظرفها غير المنافي لكونه نائماً أوّل الفجر بل بمجموع النهار. عليه، فلا مانع من الأكل والشرب ليلاً مع فرض كونه ناوياً للإمساك.

هذا ما يستفاد من الأدلة، ومع ذلك نُسِّب إلى الشهيد (قدس سره) المنع عن الإتيان بالمفطر في الليل بعد النية، وأنه لو أقى به لزمه تجديد النية^(٤).

(١) الوسائل ١: ٦١ / أبواب مقدمة العبادات بـ ٨ ح ٩ وص ٧٢ بـ ١٢ ح ٧.

(٢) البقرة ٢: ١٨٧.

(٣) كفاية الأحكام: ٦١.

[٢٣٧٤] مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على

حدة^(١).

والأولى أن ينوي صوم الشهر جملةً ويجدد النية لكلّ يوم، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتتجديدها لكلّ يوم.

وهو - كما ترى - لم يظهر له أيّ وجه، لوضوح عدم منافاة الإتيان به للنية على ما عرفت من معناها ولا للمنوي، إذ المأمور به هو الإمساك في النهار لا في الليل، إذ لم ترد ولا رواية واحدة تدلّ على لزوم الإمساك فيه بعد النية، بل قد قام الدليل على العدم، وقد ثبت استحباب الجماع في الليلة الأولى الشامل بإطلاقه حتى لما بعد النية. فكلام الشهيد عارٍ عن كلّ دليل كما هو ظاهر.

وملخص الكلام في ردّ مقالة الشهيد: أنّ ناوي الصيام في الليل إن نواه من الآن فهو تشريع محظوظ، وإن نواه من الفجر فلا ينافيه تناول المفتر قبله كي يحتاج إلى تجديد النية كما هو أظهر من أن يخفى.

(١) تقدّم شطرٌ من الكلام حول هذه المسألة، وذكرنا أنّ ظاهر الآية المباركة تعلق الأمر بصوم شهر رمضان بكماله من أول الأمر على نحو الواجب التعليقي، ولكن من الضروري عدم كون المجموع واجباً واحداً ارتباطياً بحيث لو أفتر يوماً - لعصيانٍ ونحوه - بطل الكلّ كما هو شأن الواجب الارتباطي، بل هناك أوامر عديدة قد تعلقت بأيام متعددة كلّ منها واجب مستقلّ بحیاله على سبيل الأخلال الحقيقية وإن حدث الكلّ من أول الشهر.

وعليه، فلا فرق بين أن ينوي لكلّ يوم في ليلته، نظراً إلى تعلق الأمر به

بخصوصه، وبين أن يقتصر على نية واحدة للكلّ في الليلة الأولى مع بقاء تلك النية وارتكازها في ذهنه إلى آخر الشهر، نظراً إلى حلول جميع تلك الأوامر في الليلة الأولى، فيصح كلاً الأمرين كُلّ باعتبار.

والحاصل: أنَّ ظرف العمل متأخّر عن زمان حدوث الأمر وبينهما فاصل زماني، فالواجب تعليق على كلّ حال، غاية الأمر أنَّ الفصل قد يكون قليلاً وبقدار بعض ساعات فيها لو نوى صوم الغد بخصوصه، وقد يكون أكثر فيها لو نوى صوم الأيام الآتية، فلا فرق بينها من هذه الجهة وله اختيار أيٌّ منها شاء، فيمكن نية الكلّ جملةً مع بقاء النية الارتكازية في أفق النفس إلى آخر الشهر، كما يمكن نية الغد بخصوصه، لتردده في صوم بعد الغد لأجل احتمال السفر ونحوه - مثلاً - فيوكل نية الأيام الآتية إلى ظرفها.

نعم، الأحوط الأولى الجمع بين الأمرين، فينوي صوم الشهر جملةً ويجدد النية للكلّ يوم، لما ذكره بعضهم من لزوم النية في كلّ ليلة.

وعلى كلّ حال، فلا يحتمل أن يكون صوم شهر رمضان واجباً واحداً ارتباطياً كي تجب نية الكلّ من الأول، لأجل عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة، ضرورة أنها واجبات عديدة استقلالية، ولكلّ يوم حكم يخصه من التواب والعقاب والكافرة الإفطار والإطاعة والعصيان ونحو ذلك مما هو من شؤون تعدد العبادة، غاية الأمر أنَّ هذه الأوامر قد حدثت بأجمعها من الأول على سبيل الأخلاص، وبهذا الاعتبار صحت النية بكلّ من النحوين، فله قصد الجميع من الأول، كما أنَّ له نية كلّ يوم بخصوصه حسماً عرفت.

وأمّا في غير شهر رمضان^(*) من الصوم المعين فلا بد من نية لكلّ يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقلّ أو أكثر^(١).

(١) كأن هذه المسألة مما وقع التسالم عليها، بل صرّح في الجوادر بعدم وجдан الحالف^(١)، وبذلك يفترق رمضان عن غيره من الواجب المعين بمندر ونحوه إذا كان عليه أيام عديدة كشهر أو أقلّ أو أكثر، فيجتزئ بنية واحدة في الأول دون الثاني.

أقول: لو كان الاجتزاء في شهر رمضان ثابتاً بدليل خاصٍ وكان مقتضى القاعدة عدم الاجتزاء، لكان اللازم ما ذكر من الاقتصار على رمضان، جموداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل، لكنّك عرفت أنّ الحكم فيه هو مقتضى القاعدة، من غير أن يستند إلى دليل بالخصوص، حيث إنّ الأمر بصوم الشهر كله قد حدث من الأول بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾^(٢)، وكذا الروايات، فتعلق عندما هلّ هلال الشهر ثلاثون أو تسعه وعشرون أمراً بعدد الأيام على سبيل الواجب التعليق وإن أنسى الكلّ بإنشاء واحد، ولكنّها تتحلّ إلى أوامر عديدة استقلالية لكلّ منها إطاعة وعصيان مغاير للآخر.

ولأجله كان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بنية واحدة على ما سبق في

(*) الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان وصوم غيره في ذلك إذا كان الوجوب فعلياً من دون فرق بين أن يكون مجموع الشهر مثلاً واجباً بسببٍ واحد أو أسباب متعددة.

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٢٠٢.

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥.

معنى النية المعتبرة في باب الصوم من العزم والبناء على عدم الإن bian بالمفطرات في ظرفها غير المنافي لكون الترك غير اختياري له لنوم أو عجز ونحو ذلك، فيكتفي باستناد الترك إلى الصائم بنحو من الاستناد، أي يعني على أن لا يرتكب تلك الأمور باختياره قاصداً به التقرب.

ومن هنا ذكرنا فيما تقدم عدم الحاجة إلى تجديد النية في الليلة الثانية، فلو نام نهار اليوم الأول ولم يستيقظ إلا بعد الفجر من اليوم الثاني صحيحة صومه، استناداً إلى النية الحاصلة في الليلة الأولى، الباقيه بطبيعة الحال، فإذا كان هذا مقتضى القاعدة في صوم رمضان ثبت في غير رمضان أيضاً بمناسٍ واحد، ولا نظن أن هناك إجماعاً استند إليه الفقهاء في الحكم بالتفرقة، بل إنهم بنوا ذلك على مقتضى القاعدة حسبما أدى إليه نظرهم، وإلا فالاجماع التعمدي لعله مقطوع العدم.

وقد عرفت أن القاعدة تقتضي الاجتزاء حتى في غير رمضان، لفutility الأمر المتعلقة بالواجب المتأخر، كما في نذر صوم شهر - مثلاً - وكوجوب صوم اليوم الثالث من الاعتكاف، ولو اعتكف يومين كان الأمر بالثالث ثابتاً من الأول، فيكتفي بتلك النية السابقة، ولو نام في اليوم الثاني ولم يستيقظ إلا بعد الفجر من الثالث صح صومه وإن لم يجدد النية ليته.

والحاصل: أنه لا فرق بين رمضان وغيره في جواز الاجتزاء بنية واحدة، لعدم ورود رواية خاصة في الأول، ومقتضى القاعدة الصحة في الجميع، لكن على ما يبينه سابقاً - من اعتبار صدور النية بعد فعلية الأمر لا قبلها - لا تكفي النية قبل حلول رمضان، فلا يلاحظ.

[٢٣٧٥] مسألة ١٦ : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان^(١)، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندبًا أو قضاءً أو غيرهما.

(١) فيجوز صومه بهذا العنوان، لأصالة عدم دخول رمضان، ومنه تعرف عدم جواز صومه بعنوان رمضان فضلاً عن عدم وجوبه، لأنَّه من الملتفت تشريع حرام، مضافاً إلى النصوص الخاصة النافية عن الصوم بهذا العنوان، بل ورد في بعضها^(٢) : أنه لا يجزئ وإن انكشف كونه من رمضان فلا بد من قصائه، لأنَّ ما أتى به منهٌ عنه، فلا يقع مصداقاً للمأمور به.

وعلى الجملة: لا شك في صحة صوم هذا اليوم، وأنَّه في نفسه أمرٌ مشروع ما لم يقصد به رمضان، وإنَّ فهو منوع، وقد دلت الأخبار المتظافرة على الحكم من كلام الطرفين مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة حسبما عرفت.

نعم، ورد في بعض النصوص - كخبر الأعشى^(٣) - النهي عن صوم يوم الشك.

وقد نُسِّب إلى المفید (رضوان الله عليه) القول بكرابهه الصوم في هذا اليوم^(٤)، وكأنَّه حمل النهي المزبور عليها جماعاً بينه وبين ما دلَّ على جواز الصوم وأنَّه يحسب من رمضان.

ولكنه كما ترى، فإنَّ ما دلَّ على المنع مطلق يكشف النقاب عنه ما تضمن التفصيل بين قصد شعبان فيجوز، وقصد عنوان رمضان فلا يجوز، كموثقة سماعة،

(١) الوسائل ١٠ : ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ونفيه ب٦ ح ١ وص ٢٧ ب٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ونفيه ب٦ ح ٢.

(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٠، المسالك ٢ : ٥٥.

قال (عليه السلام) فيها: «إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمُ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يَصُومُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» إِخْرَاجُهُ^(١).

وفي رواية الزهري: «وصوم يوم الشك أُمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا به أن نصوم مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه» إِخْرَاجُهُ^(٢) ونحوهما غيرها.

وعليه، فالروايات الناهية محمولة على القسم الأخير بطبيعة الحال، فلا موجب للعمل على الكراهة، بل قد ورد في بعض الأخبار الحث على صوم هذا اليوم بعنوان شعبان وأنه إن كان من رمضان أجزأه، ويوم وُفُقْ له، والآخر فهو تطوع يؤجر عليه^(٣).

نعم، هناك رواية واحدة قد يظهر منها المنع وإن لم يكن بعنوان رمضان، وهي صحيحة عبد الكري姆 بن عمرو - الملقب بـ: كرام - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إِنِّي جعلت على نفسي أن أصوم حَتَّى يقوم القائم «فقال: صم، ولا تضم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يُشكَّ فيه»^(٤). فإنَّ الظاهر أنَّ المراد من اليوم الذي يُشكَّ فيه ما تردد بين شعبان ورمضان، وإلا فليس لنا يوم آخر تستعمل فيه هذه اللفظة وقد دلت صريحاً على النهي، مع أنَّ المفروض صومه بعنوان الوفاء بالنذر، لا بعنوان رمضان كما لا يخفى.

ويندفع بعدم ظهور الرواية في ورودها في فرض النذر، بل ظاهرها مجردة الجعل على النفس والالتزام بالصوم خارجاً، ولو أراد النذر لقال: إِنِّي جعلت

(١) الوسائل ١٠ : ٢١ / أبواب وجوب الصوم ونفيه ب٥ ح٤.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٢ / أبواب وجوب الصوم ونفيه ب٥ ح٨.

(٣) الوسائل ١٠ : ٢٠ / أبواب وجوب الصوم ونفيه ب٥.

(٤) الوسائل ١٠ : ٢٦ / أبواب وجوب الصوم ونفيه ب٦ ح٣.

للله على نفسي ... إلخ كما لا يخفى، ومن المعلوم أنَّ متعلق هذا الجعل هو الصوم الذي لا يكون واجباً في نفسه، وإلا فالواجب - كرمضان - غنيٌّ عن الجعل المزبور. وعليه، فالنبي الوارد فيها قابلاً للحمل على الصوم بعنوان رمضان.

وبعبارة أخرى: التزم هذا الجاعل أن يصوم طيلة حياته، إن واجباً فلوجوبه وإن ندبأً فلالتزامه به، وبما أنَّ الصوم يوم الشك مظنة قصد الوجوب فمن المائز أنه (عليه السلام) منعه عن الصوم بهذا القصد وبعنوان رمضان، وأمّا الصوم ندبأً حسب التزامه وقراره فالرواية غير ظاهرة في المنع عنه بوجه.

ومع الغضّ عِمّا ذكرناه وتسلّيم بُعده عن الرواية لكونها ظاهرة في المنع المطلق، فهي معارضة للروايات السابقة الدالة على مشروعية الصوم في هذا اليوم، بل محبوبته، وحيث إنّها لا تقاوم تلك النصوص الكثيرة المتواترة فلا مناص من طرحها أو حملها على التقيّة، لالتزم العامة - على ما قيل - بترك الصوم في هذا اليوم.

وعلى الجملة: لا ينبغي التأمل في صحة الصوم في يوم الشك وأنَّه مشروع في حد نفسه، للنصوص المتواترة، والمنوع هو صومه بعنوان رمضان، فلا تقاومها هذه الرواية وإن صحّ سندها، فإن كانت قابلة للتأويل حسبما ذكرناه فهو، والا فلتُطرح، او تُحمل على التقيّة.

وقد عرفت أنَّ الصحة هي مقتضى الاستصحاب الموضوعي أيضاً، - أعني: أصلّةبقاء شعبان وعدم دخول رمضان - فالحكم مطابق للقاعدة وإن لم ترد روایة أصلاً، كيف؟! والروايات الصريحة في الجواز كافية ووافيّة حسبياً عرفت.

ثم، إنَّ مقتضى الاستصحاب والروايات: عدم الفرق في صحة الصوم من شعبان بين أن يقصد به التطوع، أو ينوي الوجوب من نذرٍ أو كفارة أو استئجار

ونحو ذلك، بل قد لا يشرع التطوع كما لو كان عليه القضاء ولو من السنين السابقة، فإنّ المتعيّن حينئذٍ التصدّي له، ولا يسوغ له صوم التطوع كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى^(١).

فالثابت في حّقّه بقتضى الأمرتين المزبورتين جواز الصوم على نحو ما يقتضيه تكليفه من التطوع - إن لم يكن عليه واجب مطلقاً أو خصوص القضاء - وإنّما فيقصد الواجب.

ولم يرد في شيء من الأخبار ما يدلّ على الاختصاص بالتطوع عدا رواية واحدة، وهي رواية بشير البَّال، قال: سأله (عليه السلام) عن صوم يوم الشّك؟ «فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وُفِّقت له»^(٢).

ولكنّها - كما ترى - غير دالّة على الانحصر، بل إنّ موردها ذلك - أي من لم يكن عليه صوم واجب - بقرينة ذكر التطوع بضميمة ما سيجيء من عدم مشروعية التطوع ممّن عليه الفريضة^(٣)، فلا تدلّ على عدم جواز قصد الوجوب ممّن كان عليه صوم واجب بوجه كما هو ظاهر جداً، على أنّها ضعيفة السند ببشير البَّال، فلا تصلح للاستدلال.

ويقية الأخبار غير مذكور فيها التطوع كما عرفت، وإنّما ذكر فيها الصوم على أنّه من شعبان، وهو كما يمكن أن يكون بنية الندب، يمكن أن يكون بنية القضاء، أو واجب آخر.

(١) في ص ٥٠٦ - ٥١٧.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢١ / أبواب وجوب الصوم ب٥ ح ٣.

(٣) في ص ٥٠٣.

ولو بـاـن بـعـد ذـلـك أـنـه مـن رـمـضـان أـجـزـأ عـنـه، وـوـجـب عـلـيـه تـجـديـد النـيـة إـنـ
بـاـن فـي أـثـنـاء النـهـار وـلـو كـان بـعـد الرـوـاـل^(١)،

وـمـنـه تـعـرـف أـنـ الإـجـزـاء أـيـضاً كـذـلـك، فـيـحـسـب لـه مـن رـمـضـان لـو تـبـيـن كـوـن
الـيـوـم مـنـه، سـوـاء أـصـاـم تـطـوـعاً أـم وـجـوـباً، لـاـطـلاـق نـصـوص الـاجـزـاء مـن هـذـه
الـجـهـة، وـالـعـدـة مـنـهـا روـاـيـاتـانـ:

إـحـدـاهـا: صـحـيـحة سـعـيد الـأـعـرجـ، قـالـ: قـلـت لـأـبـي عـبـد اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):
إـنـي صـمـتـ الـيـوـم الـذـي يـشـكـ فـيـه فـكـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، أـفـأـقـضـيـهـ؟ «ـقـالـ: لـاـ،
هـوـ يـوـم وـقـفتـ لـهـ»^(٢).

وـالـأـخـرـى: موـقـةـ سـمـاعـةـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـهـا: «ـوـإـنـما يـنـويـ مـنـ اللـيـلـةـ أـنـ
يـصـومـ مـنـ شـعـيـانـ، فـإـنـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـجـزـأـ عـنـهـ» إـلـخـ^(٣).
وـكـلـتـاهـا مـطـلـقـةـ مـنـ حـيـثـ التـطـوـعـ وـعـدـمـهـ، فـلـاـ يـخـتـصـ بـالـأـوـلـ لـاـ تـكـلـيـفـاًـ وـلـاـ
وضـعـاًـ.

(١) خـلـافـاً لـمـا نـسـبـ إـلـيـ بـعـضـهـمـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ التـجـديـدـ، إـسـتـنـادـاًـ إـلـىـ إـطـلاقـ
الـنـصـ وـالـفـتوـىـ.

وـهـوـ كـمـا تـرـىـ، فـإـنـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ الـانـكـشـافـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـيـوـمـ، وـلـيـسـ
فـيـ شـيـءـ مـنـهـا فـرـضـ انـكـشـافـ الـحـالـ أـثـنـاءـ النـهـارـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـكـلامـ كـيـ
يـتـمـسـكـ بـإـطـلاقـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ أـيـضاًـ نـاظـرـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.
وـكـيـفـاـ كـانـ، فـلـاـ شـكـ فـيـ الـاجـزـاءـ بـمـا سـبـقـ مـنـ الـأـجـزـاءـ وـإـنـ كـانـتـ فـاقـدـةـ

(١) الـوـسـائـلـ ١٠: ٢٠ / أـبـوـابـ وـجـوبـ الصـومـ بـ ٥ حـ ٢.

(٢) الـوـسـائـلـ ١٠: ٢١ / أـبـوـابـ وـجـوبـ الصـومـ بـ ٥ حـ ٤.

للنية، لاستفادة حكمها من النصوص بالأولوية القطعية، إذ لو حكم بالاجتزاء فيما إذا انكشف الحال بعد انتهاء النهار الذي هو مورد النصوص - مع كون المجموع حينئذٍ فاقداً للنية - في مورد الانكشاف في الأثناء المستلزم لفقد النية في البعض فقط بالطريق الأولى، ولا سيما مع التعليل بأنّه يوم وُفق له، المقتضي لشمول كلتا الصورتين كما لا يخفى.

وأثنا لزوم تجديد النية بالنسبة إلى الآنات الباقية من النهار بعد انكشف الحال فهذا أيضاً ينبغي أن يُستشكل فيه، إذ لا يخلو الحال من القول بعد الحاجة إلى النية بقاءً فلا يضره الخلو منها بحيث لو نوى المفترساغ له ذلك، أو الاستمرار على النية السابقة - نية الصوم من شعبان ندبأً أو قضاءً أو غيرهما - أو تجديد النية بعنوان رمضان، ولا رابع.

أما الأول: فباطلٌ جزماً، كيف؟! والصوم عبادة لا تصح بدون النية وقدد العنوان في تمام الآنات ومجموع الأجزاء بالضرورة حسبما مر في محله^(١).

وأثنا الثاني: فكذلك، للقطع فعلاً بعد الأمر بالصوم من شعبان، بمقتضى فرض انكشف الخلاف، فكيف يمكن البقاء والاستمرار على نيتها السابقة؟! فإنّ نية التطوع - مثلاً - كانت مستندة إلى الحكم الظاهري، وهو استصحاب بقاء شعبان الذي موضوعه الجهل وقد ارتفع، فهو عالمٌ فعلاً بعد الاستحباب وعدم الأمر بالصوم من شعبان، فكيف يمكن نيتها؟! فلا مناص من الأخير، وهو المطلوب.

وعليه، فيجتاز فيما مضى من اليوم بالية السابقة من باب الاحتساب المستفاد من الأولوية القطعية كما مر، ويجدد النية فيما بقي، وبذلك يصح صومه ويلتئم جزؤه اللاحق بالسابق.

(١) في ص ٥٧

ولو صامه بنيّة أَنَّهُ من رمضان لم يصحّ وإنْ صادف الواقع^(١).

وبعبارة أخرى: يستكشف بعد ظهور الخلاف أَنَّه كان مأموراً واقعاً بنيّة رمضان من أَوَّل الفجر، غاية الأمر أَنَّه كان معذوراً فيما سبق وقد اكتفى به الشارع تعبداً، أمّا الآن فما بعد فلا عذر، ومعه لامناص من تجديد النية من غير حاجة إلى قيام دليل عليه، بل هو مطابق لمقتضى القاعدة حسماً عرفت.

(١) أشرنا فيما مرّ إلى أنَّ الروايات الواردة في صوم يوم الشك على طوائف

ثلاث:

منها: ما تضمن المنع المطلق، وأَنَّه لا يجزئه، وعليه القضاء وإنْ تبيّنَ كون اليوم من رمضان.

ومنها: ما دلَّ على الأمر به مطلقاً، وأَنَّه يوم وُفقَ له، ويجزئه لو كان منه.

وهما متعارضتان بالتباین:

وهناك طائفة ثالثة جامعة بين الأمرين وشاهدة للجمع بين الطائفتين، حيث تضمن التفصيل بين صومه من شعبان فيجوز ويجزئ، وبين صومه بعنوان رمضان فلا يجوز ولا يجتزي به وإنْ كان منه، فتحمّل الطائفة الأولى على الثاني، والثانية على الأول، وبذلك يرتفع التنافي من بينه وبين التصالح بين الطرفين.

فن الطائفة الأولى: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يصوم اليوم الذي يشكُ فيه من رمضان؟ «قال: عليه قضاوه وإنْ كان كذلك»^(١).

وكونها من هذه الطائفة منيَّ على أن يكون قوله: «من رمضان» متعلقاً

(١) الوسائل ١٠ : ٢٥ / أبواب وجوب الصوم بـ ٦ ح ١.

بقوله: «يشكّ» لا بقوله «يصوم» كما لا يخفى.

ونحوها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في يوم الشّاك: «من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء»^(١).

قوله: «يعني» إلح، يحتمل أن يكون من كلام الشيخ، ويحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة، كما يحتمل أيضاً أن يكون من كلام الإمام (عليه السلام)، وإن كان الأخير بعيداً كما سنبين.

وكيفما كان، فيكفي كون الصدر من الإمام (عليه السلام) فيتّحد مفادها مع الصّحّيحة السابقة.

وهذه الرواية صحيحة بلا إشكال وإنْ عُبر عنها بالخبر في كلام المدائني^(٢) المشعر بالضعف.

ومنها صحيحة عبدالكريم بن عمرو - الملقب بـ: كرام - المتقدمة، قال (عليه السلام) فيها: «لا تضم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه»^(٣)، ونحوها غيرها.

ثم لا يخفى أنّ قوله (عليه السلام) في الصحيحتين الأولىين «إن كان كذلك» لم يظهر له وجه، لوضوح اختصاص القضاء بما إذا كان كذلك، أي كان يوم الشّاك من رمضان، وإلا فلو كان من شعبان أو لم يتبيّن الحال أبداً لا يجب القضاء،

(١) الوسائل ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٤٥٧ / ١٦٢.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٣٣٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٦ / أبواب وجوب الصوم ب٦ ح ٣.

فحقق العبرة أن يقال: قضاه إن ثبت أنه من رمضان، لا: وإن كان من رمضان.

إلا أن يقال: إن المراد من قوله: «قضاه» المدلول الالتزامي، وهو البطلان الذي هو ثابت على تقديري كونه من رمضان وعدمه. أما الثاني فواضح، لأنّ ما قصد - وهو الصوم بعنوان رمضان - لم يقع، وما وقع لم يقصد. وكذا الذي هو الفرد الخفي، ولذا احتيجه إلى الكلمة «إن» الوصلية، فهو بعبارة أن يقول: لم يعتد به وإن كان من رمضان.

وبالجملة: بما أن القضاء متربّ على البطلان فأريد من الكلام المعنى الالتزامي دون المطابقي - أعني: نفس القضاء - إذ لا محض للعبارة حينئذٍ حسبما عرفت، لعدم موضوع للقضاء لو لم يكن من رمضان، فقوله: «وإن» إشارة إلى تعميم البطلان - الملزم لو جوب القضاء - لبعض الموارد، لا تعميم نفس وجوب القضاء، وإنّما تعرّض للقضاء لثبوته ولو في الجملة وفي بعض الموارد.

والظاهر أن التفسير المذكور في صحيحه هشام بقوله: يعني من صامه - إلى قوله - لأنّ السنة، إنّما هو من الشيخ أو بعض الرواية لتوضيح هذا المعنى، ففسّرها بما يرجع إلى البطلان، وأنّ المراد من القضاء المدلول الالتزامي، يعني: بطلان الصوم الذي لازمه القضاء، ولو في خصوص هذا المورد، - أعني: ما إذا كان اليوم من رمضان واقعاً - وإلا فلا يحتمل ثبوت القضاء على كلّ تقدير كما عرفت.

وعليه، فالملحوظون قوياً أن التفسير المزبور قد صدر من أحدّهم لا من الإمام نفسه كما لا يخفى، خصوصاً مع التعبير بكلمة: يعني، لا: أعني.

وبإزاء هذه الطائفة طائفة أخرى تضمنّت الأمر بالصوم في هذا اليوم وأنّه لو انكشف أنه من رمضان يُحتسَب منه، وأنّه يوم وُفق له، فتدلّ لا محالة على المشرعية، وهي كثيرة كما لا تخفي على من لاحظها.

والروايات الجامعة بين الطائفتين المصرحة بالتفصيل بين الصوم من شعبان

[٢٣٧٦] مسألة ١٧: صوم يوم الشك يُتصوّر على وجوه^(١):

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء نواه

فيجوز، ومن رمضان فلا يجوز، فهي عديدة عدتها موئنة سماحة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره؟ - إلى أن قال (عليه السلام) - : «إنما يصوم يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان»^(٢).

وهي - كما ترى - واضحة الدلالة على أن متعلق الأمر شيء ومتعلق النبي شيء آخر، وبما أنها جامعة بين الأمرين، فيها يجمع بين الطائفتين المتخاصلتين ويرتفع التعارض من البين.

هذا، ولو فرضنا عدم وجود شيء من هذه الروايات لحکمنا أيضاً بالبطلان لو صام يوم الشك بعنوان رمضان وإن صادفه، لأنّه مع الالتفات تشرع حرم، نظراً إلى أنّ مقتضى الاستصحاب عدم حدوث رمضان، فكيف يصوم بهذا العنوان؟!

نعم، لا يثبت به البطلان في فرض الغفلة، أو اعتقاد جواز الصوم بهذا العنوان، لعدم التشريع حينئذٍ، وأمّا مع الالتفات فباطل ولا حاجة إلى النصّ.

(١) ذكر (قدس سره) أنّ فيه وجوهاً أربعة - تقدّم الكلام حول الوجهين الأوّلين الذين يجمعهما الجزم بالعنوان من شعبان أو رمضان مسقى^(٢)، فلا نعيد. وأمّا الوجهان الآخرين المشتملان على نوع من التردّيد، فقد فضّل (قدس سره)

(١) الوسائل ١٠ : ٢١ : أبواب وجوب الصوم بـ ٥ حـ ٤.

(٢) في ص ٦٥ - ٧٣

ندبًاً، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك. ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبًاً أو قضاءً - مثلاً - وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى بطلانه أيضاً.

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة، وكان في ذهنه أنه إنما من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته، فالأخرى صحيح وإن كان الأحوط خلافه.

بينها من حيث الصحة والفساد، فذكر (قدس سره): أنه إن صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً، وإن كان من شعبان كان ندبًاً أو قضاءً، بطل، لكونه من الترديد في النية.

وأما إن قصد صوم هذا اليوم بقصد ما في الذمة - أي بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه على ما هو عليه، إذ الصوم في هذا اليوم مأمور به جزماً، لعدم كونه من الأيام المحرّمة كيوم العيد ونحوه، وإن لم يعلم خصوصية ذلك الأمر من الوجوب أو الندب، فيقصد الأمر الفعلي بقصد القربة المطلقة - فقد حكم (قدس سره) بالصحة حينئذ، لكونه من الترديد في المنوي، لا في النية، كما في الصورة السابقة.

أقول: يقع الكلام أولاً في بيان الفرق بين الصورتين وصحة التفكير بينها موضوعاً، وأخرى في صحة التفصيل حكماً، فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فبني الصورة الأولى على الامتثال الاحتالي، يعني أنّ الba'ith لـه على الصيام إنما هو احتلال رمضان، وأما الطرف الآخر - أعني: الصوم الندي من شعبان - فلا يهتمّ به، بل قد يعلم ببطلانه، لعدم كونه مأموراً به في حقّه، كما لو كان عبداً أو زوجة أو ولداً قد منعه المولى أو الزوج أو الوالد عن الصوم الندي، بناءً على الافتقار إلى الإذن منهم، فيصوم يوم الشكّ بر جاء أنه من رمضان لا على سبيل البثّ والجزم ليكون من التشريع، فيتعلق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جزئية، بل ترددية احتالية وأنه إن كان من رمضان فهو، وإنّا فليكن تطوعاً أو قضاءً - مثلاً - أو لا هذا ولا ذاك، بل باطلًا كما في صورة الحاجة إلى الإذن على ما سمعت، فلا يدعوه إلى الصيام إلا مجرّد احتلال رمضان.

وأما الصورة الثانية: فليس فيها رجاءً أبداً، بل هو قاصد للأمر الفعلي المجزمي الجامع بين الوجوب والاستحباب، للقطع بتعلق الأمر بالصوم في هذا اليوم، غاية الأمر أنّ المخصوصية مجهولة، وصفة المنوي مرددة بين الوجوب والاستحباب، لترددتها بين رمضان وشعبان، فتلغى تلك المخصوصية في مقام تعلق القصد، ولم يقصد رمضان لا جزماً ولا احتفالاً، بل يقصد طبيعي الصوم بداعي طبيعي الأمر، وهذا هو الذي سماه بالتردد في المنوي دون النية عكس الصورة السابقة.

وأما الجهة الثانية: فالظاهر صحة ما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين الصورتين: بالبطلان في الأولى، والصحة في الثانية.

أما الأول: فلأنّ الامتثال الاحتالي والعبادة الراجائية وإن كانت محكومة بالصحة - كما في سائر موارد الرجاء والاحتياط - إنّها محكومة بالفساد في خصوص المقام، نظراً إلى أنّ المستفاد من اطلاق الروايات الواردة في المقام

بطلان الصوم في يوم الشك بعنوان رمضان ولو كان ذلك على سبيل الاحتمال والرجاء، بل لا يبعد أن يقال: إن الروايات ناظرة إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر لا يقع خارجاً، أو نادر الواقع جداً، وهو الصوم في يوم الشك بعنوان رمضان بنية جزئية تشريعية، أهل يظن صدور ذلك من رواة هذه الأحاديث، نظراً محمد بن مسلم، وهشام بن سالم، وأضرابهم من الأكابر، كي يهتم ذلك الاهتمام البليغ بردعهم ومنعهم؟! فمن القريب جداً أنّ الذي في هذه النصوص ناظر إلى ما هو المتعارفخارجي، ولا سيما عند العوام من الصيام في نحو هذه الأيام بعنوان الاحتياط والرجاء كي لا يفوتهم الصوم من رمضان.

وبالجملة: فالروايات إما مختصة بالرجاء، أو أنها مطلقة من هذه الجهة . وعلى التقديرتين فتدلّ على البطلان في هذه الصورة.

وأما الثاني: فلأن الصيام في الصورة الثانية غير مشمول للنصوص الناهية، لأنّها إنما نهت عن صوم تعلق بعنوان رمضان إما جزماً، أو ولو احتفالاً حسبما عرفت، وهذا لم يقصد الفرض، وإنما قصد الطبيعي، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المأمور به في شهر رمضان هو طبيعي الصوم ولم يؤخذ فيه إلاّ خصوصية عدمية^(١)، وهي عدم قصد عنوان آخر، وهي حاصلة في المقام، لفرض عدم تعلق القصد بعنوان آخر منافٍ لرمضان.

وعليه، فلو انكشف بعذرٍ أنّ اليوم من رمضان فقد أجزأ، لأنّه قد أتقى بمتعلق الأمر على ما هو عليه، فلا يدخل هذا الفرض في الأخبار الناهية بوجهه. فإن قلت: إن تلك الأخبار - التي منها موثقة سماعة - كما تضمنت النهي عن

(١) في ص ٢١.

الصوم بعنوان رمضان كذلك تضمنَتْ الأمر به بعنوان شعبان، الظاهر في حصر الصحة في هذا العنوان، وهو غير منوي حسب الفرض، فلا مناص من الحكم بالبطلان، نظراً إلى خروج هذا الفرض عن العقد الإيجابي وإن لم يكن داخلاً في العقد السلبي كما ذكر.

قلت: لا ينبغي التأمل في أنَّ الحصر المزبور إضافي، والمقصود نفي الصوم بعنوان رمضان، لا حصر الصوم المشروع بعنوان شعبان، فالحصر إنما هو بلحاظ ما هو المتعارفُ الخارجي من الصوم في مثل هذا اليوم، إنما بعنوان رمضان أو شعبان.

وأماماً الصوم بالعنوان الجامع وبقصد ما في الذمة - الذي هو المبحوث عنه في المقام - فليس بمتعارف كما لا يخفى، فتخصيص شعبان بالذكر يراد به أن لا يكون من رمضان، لا لخصوصيَّة في شعبان نفسه، فلو فرضنا أنَّ شخصاً محبوساً جهل بالشهور وعيتها بعدد الزوج والفرد، ثم علم إجمالاً بقتضى هذا الحساب أنَّ هذا اليوم إنما أنه آخر رجب أو أول رمضان، فهو طبعاً يصوم بعنوان رجب، للقطع بعدم شعبان، والمفروض عدم الجواز بعنوان رمضان، والاستصحاب أيضاً ينفيه، ولو صام كذلك وصادف من رمضان فهو يوم وُفق له، وتشمله نصوص الصحة بالضرورة، فيكشف ذلك عما ذكرناه من عدم خصوصيَّة لشعبان، وإنما يراد النهي عن قصد رمضان ولو رجاءً كما مرّ.

وعليه، ولو صام بقصد الجامع ملغيًّا عنه كلَّ خصوصيَّة صحٌّ ولم يدخل في الأخبار الناهية بوجهٍ حسبياً عرفت.

[٢٣٧٧] مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثمّ بان له أنه من الشهر^(١): فإن تناول المفتر وجب عليه القضاء وأمسك بقية النهار وجوباً تأدّباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال. وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر جدّ النية وأجزأ عنه^(٢).

(١) قد يُفرض ذلك مع تناول المفتر، وأخرى بدونه. وعلى الثاني: فقد يكون قبل الزوال، وأخرى بعده.

أمّا في صورة عدم التناول: فقد تقدّم من الماتن جواز تجديد النية فيما إذا كان الانكشاف قبل الزوال، والاجتزاء به عن رمضان إلحاّقاً له بالمريض والمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال.

وعرفت أنّ هذا الحكم وإن كان هو المعروف بينهم إلا أنّه لا دليل عليه بحسب يُجتزأ بنية الإمساك بقية النهار عن الإمساك من طلوع الفجر المتقوّم به الصوم ليكون الصوم الناقص بدلاً عن الكامل، فإنّ هذا على خلاف القاعدة، يقتصر فيه على مورد قيام الدليل، وهو خاص بالمريض والمسافر دون غيرهما وإن لم يتناول المفتر، فلا وجه للتعدّي عنهم بوجهه.

وأمّا في صورة التناول: فلا إشكال في البطلان، لأنّه قد أحدث شيئاً وأفطر، ولا معنى للصوم في جزء من اليوم، فإنه متقوّم شرعاً بالإمساك من الفجر، ولم يتحقق حسب الفرض، فلا مناص من القضاء.

وهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب تأدّباً كما ذكره في المتن؟

(*) فيه إشكال كما مرّ.

الظاهر أنه من المتسالم عليه بينهم، بل لعله من الواضحات التي يعرفها حتى عوام الناس، فإنّهم لا يشكّون في أنّ من كان مكلّفاً بالصوم وإن لم يكن منجزاً عليه لجهله فأفطر ولو لعذر وجب عليه الإمساك بقية النهار وجوباً تأدیباً - كما عبر به في المتن - وإن لم يُحسب له الصوم، فإن تم الإجماع - والظاهر أنه تام - فلا كلام، وإنّ إثباته بحسب الصناعة مشكل، لعدم الدليل عليه بوجهه، إذ الواجب بعد أن كان ارتباطياً وقد عرضه البطلان الموجب لسقوط الأمر بالصوم في هذا اليوم، فبأيّ موجب يلزم الإمساك في بقية النهار؟ فلو لا قيام الإجماع لكتفى في نفي هذا الوجوب أصالة البراءة عنه.

وبعبارة أخرى: الإمساك المربور لو ثبت فليس هو بعنوان الصوم، بل بعنوان آخر، ولذا عبر (قدس سره) عنه بالتأدب، وهذا يفتقر إثباته إلى دليل آخر غير أدلة وجوب الصوم، وحيث لا دليل فالمرجع أصالة البراءة لولا الإجماع على الوجوب.

نعم، يمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في الجماع، فإنّ الروايات الواردة فيسائر المفطرات كلّها مقيدة بالصائم، مثل قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ^(١)، ومثل قوله عليه السلام: «من أفتر متعمداً فعليه» إلخ^(٢)، فإنّ الإفطار فرع الصوم، وإذا لا صوم - كما في المقام - فلا إفطار.

ونحوها غيرها، فإنّها برمتها واردة في خصوص الصائم، فالتعدي إلى غيره منّ أبطل صومه كي يجب عليه الإمساك لا دليل عليه.

(١) الوسائل ١٠: ٣١؛ أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١ ح ١.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٤٩؛ أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨ ح ١١.

[٢٣٧٨] مسألة ١٩ : لو صام يوم الشّك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثم تناول المفتر نسياناً، وتبين بعده أنه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفتر نسياناً^(١) كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفتر نسياناً بعد التبيّن.

ولكن خصوص الروايات الواردة في الجماع مطلقة لم يؤخذ في موضوعها عنوان الصائم، بل المذكور فيها: إنّ من أتقى أهله في شهر رمضان فعليه كذا^(١)، ونحو ذلك مما يقرب من هذا التعبير، فتدلّنا على أنّ الحكم عام للصائم ولغيره، وقد خرج عنها بالدليل القطعي بعض الموارد كالمسافر والمريض والشيخ والشيخة، وأماماً غير ذلك ممن كان مأموراً بالصوم فأفسده إما العذر أو عصيان فهو مشمول لتلك الإطلاقات، فيجب عليه الإمساك عن الجماع، وبعد القول بالفصل القطعي يثبت في سائر المفترات أيضاً، فإن تمّ هذا التقريب أو الإجماع المذبور - وكلاهما تام - وإلا فلا دليل عليه.

(١) لما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله من اختصاص المفتر بالتناول العمدي، وأماماً غيره فرزق رزقه الله ولا يقدح في الصحة بوجهه، فلا فرق إذن بين التبيّن وبين ما إذا لم يتبيّن رأساً في عدم البطلان على التقديرتين، ضرورة أنه إذا لم يكن قادحاً في فرض عدم الانكشاف فالانكشاف لا يزيد عليه بشيء. وأوضح حالاً منها ما لو تبيّن ثم تناول المفتر نسياناً، إذ بعد التبيّن وتجديده النية فهذا الصوم يقع من رمضان، وصريح النصوص عدم بطلانه بالتناول السهوي، وهذا كلّه واضح.

(١) انظر الوسائل ١٠ : ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨.

[٢٣٧٩] مسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال^(١).

[٢٣٨٠] مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان، ثم نوى الإفطار، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى، صح صومه^(٢).

(١) إذ بعد أن بطل الصوم بالرياء المفسد لم يبق حينئذٍ موضوع للعدول وتجديد النية، لاختصاص النصوص بما إذا كان الصوم صحيحاً في نفسه، فيبدل الصحيح ب الصحيح آخر، دون الباطل غير القابل للتبديل، فإن الحرام لا يقع مصادقاً للواجب، فلا يشمله شيء من نصوص التجديد، ومعه لا مناص من القضاء.

(٢) فإن النية الأولى بعد تعقبها بنية الإفطار بمنزلة العدم، فهو كمن لم ينو الصوم أصلاً، وقد تقدم أن من ترك النية جهلاً أو نسياناً يجددها قبل الزوال^(١)، ولكنه مبني على مسلكه (قدس سره) من الحال ذلك بالمريض والمسافر في جواز التجديد المزبور، وقد بيّنا ضعف المبني وبطلان القياس، فلا دليل على التعدي، فالحكم بالصحة مشكل جداً، بل يمسك تأديباً، ولا بد من القضاء.

وأولى بعدم الصحة ما لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال، للإخلال بالنية عمداً، الموجب للبطلان كما تقدم. وأما الفرع الثالث المذكور في المتن - وهو: ما لو صام يوم الشك بقصد واجب معين كنذر ونحوه، ثم نوى الإفطار عصياناً، ثم تاب فجدد النية - فقد حكم

(*) تقدم الإشكال فيه.

(١) في ص ٤١.

الماتن (قدس سره) بعدم الصحة فيه أيضاً، نظراً إلى أنه قد أبطل صومه بنية الإفطار بعد أن كان واجباً معيناً، والباطل لا يقوم مقام الصحيح، فليس له العدول.

وهذا وجية على مسلكنا من عدم الدليل على تجديد النية فيمن لم يكن ناوياً للصوم من الأول أو في الأثناء، لجهلٍ ونحوه.

وأما بناء على مسلكه (قدس سره) من جواز التجديد فالظاهر هو الحكم بالصحة، لأنَّه بعد تبيُّن كون اليوم من رمضان ينكشف أنَّه قد أبطل - بنية الإفطار - صوماً لم يكن ثابتاً في حقه إلا بحسب الحكم الظاهري المتهي أ منه بانكشاف الخلاف، وإلا فهو واقعاً مكْلَفٌ بصيام رمضان، ومثل هذا الإبطال لا يكاد يضر بصحَّة الصوم بعنوان رمضان، فإنَّ حاله حال غير الناوي من أصله، الذي يسُوغ له التجديد حسب الفرض.

وبعبارة واضحة: هنا موضوعان: صوم بعنوان رمضان، وصوم بعنوان آخر من نذر أو كفارة ونحوهما. ولكلَّ موضوع حكمه، والمفروض أنَّه نوى الصوم بعنوان آخر واجب معين وقد أفسده بنية الإفطار. بل لنفرض أنَّه ارتكب محِّرماً أيضاً، للتجري، فغايته أنَّ حاله من لم ينبو الصوم من أول الفجر، فإذا انكشف الخلاف وأنَّ اليوم من رمضان وأنَّه مكْلَفٌ به واقعاً وأنَّ ما نواه كان محكوماً بحكم ظاهري مغتَى بعدم انكشاف الخلاف وقد انكشف، فأيَّ مانع حينئذٍ من تجديد النية والإتيان بعنوان رمضان الذي لم يكن فاقداً إلا النية بعد فرض نهوض الدليل على جواز التجديد في أمثال المقام كما يراه (قدس سره)؟!

ولا يقاس المقام بالرياء المحرام، ضرورة أنَّ الصوم الريائي بنفسه محرام، والمحرام لا يقوم مقام الواجب. وأمَّا في المقام فالحرمة لو كانت فإنَّها هي في نية الإفطار، لا في نفس الصوم كما لا يخفى.

وأمّا إن نوى الإفطار في يومٍ من شهر رمضان عصياناً، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال، لم ينعقد صومه.

وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصياناً، ثم تاب فجدد النية بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال.

[٢٣٨١] مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه^(١)، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي.

فما ذكره (قدس سره) يتم على مسلكتنا من عدم الدليل على تحديد النية، لا على مسلكه (قدس سره) حسبما عرفت.

(١) الفرق بين نية القطع والقاطع واضح:

فإن الصائم قد ينوي تناول المفتر فيحرّك عضلاته نحو الطعام ليأكله فيقوم ويدّه ليشتري خبراً - مثلاً - ويأكله، فهذا قد نوى القاطع، سواء تحقق الأكل خارجاً أم لا.

وأخرى ينوي القطع، أي أن لا يكون صائماً باعتبار أن الصوم قصدي فيرفع اليد عن قصده وينوي أن لا يمسك عن المفترات من دون أن يقصد تناول المفتر، بل نفس عدم نية الإمساك.

هذا هو الفرق الموضوعي.

وأمّا بحسب الحكم فقد يفصل بينها، فيدعى أن نية القطع تضر بالصوم، للإخلال بالنية كما عرفت، بخلاف نية القاطع، فإنه لا تنافيه، بل هي تؤكّد الصوم، حيث يعني على القطع فيما بعد، فهو بالفعل صائم لا محالة ليتصف بعدئذ بالقطع، فإن بدا له وجّد النية قبل تناول المفتر فلا مانع من الصحة.

وبالإلي أنّ صاحب الجواهر يقوى هذا التفصيل، كما أنه قد يفصل أيضاً بين نية الإتيان بالمفطر فعلاً، وبين الإتيان فيما بعد، ببطلان الصوم في الأول، دون الثاني^(١).

والظاهر أنّ كلا التفصيلين مبنيان على شيء واحد، وهو الخلط بين أمرين، إذ الكلام يقع تارةً في عنوان الصوم المقابل للإفطار، وأخرى في صحة الصوم وفساده.

أما الأول: - أعني: أصل الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك عن نية - فالذى ينافيه إنما هو نية القطع، إذ معه لا يكون صائماً بالفعل، لعدم كونه قاصداً للصوم، وأما لو نوى القاطع فهو مسك فعلاً ولم يرفع اليد عن صومه بوجهه، فعنوان الصوم باقٍ إلى أن يرتفع بمفطر، ومن هنا لا يتربّب شيء من الكفارات على النية المضرة ما لم تتعقب باستعمال المفطر خارجاً، فإن نوى أن يأكل فلا شيء عليه ما لم يأكل، لأنّ الكفارة متربّة على عنوان المفطر، وليس النية مفطرة، وإنما هي نية المفطر لا واقعه.

بالنسبة إلى عنوان الصوم والإفطار الأمر كما ذكر، والتفصيل المزبور بهذا المعنى صحيح، وكذلك التفصيل الثاني كما لا يخفى.

ولكن ليس كلامنا في أصل الصوم، بل في المعنى الثاني - أعني: الصوم الصحيح القرى - الذي هو عبارة عن نية الإمساك الخاص المحدود فيها بين الفجر إلى الغروب، ولا شك أنّ كلّاً من نيتى القطع والقاطع الحالى أو الاستقبالي تنافيه، ضرورة أنه كيف يجتمع العزم على الإمساك إلى الغروب مع نية القاطع ولو بعد ساعة؟! فنية القاطع فضلاً عن القطع ولو فيما بعد لا تكاد تجتمع مع

(١) جواهر الكلام ٢١٥ - ٢١٦.

وكذا لو تردد^(١).

نعم، لو كان تردد من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعرض عارض، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل.

ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا.

القصد إلى الصوم الصحيح، فهو نظير من شرع في الصلاة بانياً على إبطالها في الركعة الثالثة، فإن مثله غير قاصل لامتثال الأمر الصالحي المتعلق بمجموع الأجزاء بالأسر بطبيعة الحال، وإن لم يكن بالفعل قاطعاً للصلاة.

فما ذكره في المتن من الحكم بالبطلان مطلقاً هو الصحيح، والتفصيل مبنيٌ على الخلط بين أصل الصوم وبين الصوم الصحيح المأمور به حسبما عرفت.

(١) قد عرفت أن الصوم المأمور به عبارة عن الإمساك الخاص المحدود فيما بين الطلوع إلى الغروب، وبما أن الواجب ارتباطي فلا بد وأن يكون قاصداً للصوم في تمام هذه الأجزاء، فلو نوى الإفطار في الزمان الحاضر أو فيما بعده إلى الغروب فهو غير ناوٍ للصوم ومعه يبطل، ولا أثر للرجوع بعد ذلك، بداعه أن مقداراً من الزمان لم يكن مقويناً بالنسبة، وقد عرفت اعتبارها في تمام الأجزاء والآنات، بمقتضى افتراض الارتباط بين أجزاء المركب.

ومنه تعرف أنه لا فرق في البطلان بين البناء على الإفطار وبين التردد فيه، ضرورة أن المتردد أيضاً غير ناوٍ للصوم فعلاً فيبطل، نظراً إلى أن المعتبر هو نية الصوم، لا أن المبطل هو نية الإفطار، والبطلان في هذه الصورة إنما هو لأجل فقدان نية الصوم، لا لأجل خصوصية نية الإفطار كما هو ظاهر، فإذا لم

وأماماً في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال^(١).

يكن ناوياً ولو لأجل التردد فلا مناص من الحكم بالبطلان. نعم، لو لم يكن تردده لأمرٍ راجع إلى فعله الاختياري، بل كان مستندًا الشك في صحة الصوم المسبب عن الجهل بالحكم الشرعي، كما لو استيقظ في نهار رمضان محتلماً شاكاً في بطلان الصوم بذلك لجهله بالمسألة، المستلزم للتردّد في النية بطبيعة الحال مع العزم على الصوم على تقدير الصحة واقعاً، فتشه لا يستوجب البطلان بوجهه، إذ لا تردّد فيها يرجع إلى الاختيار، وإنما هو في حكم الشارع، فلا يدرى أن الشارع يعتبر هذا صوماً أو لا. وعليه فلا مانع من أن يسترسل في النية، ويتم صومه رجاءً إلى أن يسأل عن حكم المسألة، فهو في المقدار الفاصل بين تردد ومسئلته بانٍ على الاجتناب عن المفطرات على تقدير صحة الصوم.

وهذا النوع من التردّد لا يأس به، بعد أن لم يكن راجعاً إلى فعله من حيث الاجتناب وعدمه، بل كان عائداً إلى الحكم الشرعي، فيبني احتياطاً ثم يسأل في النهار إن أمكن والا في الليل، وبيني على الصحة لو تبين عدم قدح ما تخيل أو توهم كونه مفطراً، كما لو سافر من دون تبييت نية السفر، ولم يدر أنه يجب الإفطار أو لا، فأمسك رجاءً ثم سأله فظهور أنه لا يوجهه.

والحاصل: أن هذا يجري في جميع موارد الشك في صحة الصوم وبطلانه، ولا يكون مثل هذا التردّد مضراً، لعدم تعلقه بفعل المكلف، بل يتعلّق بفعل الشارع، ومثله لا يأس به.

(١) كما لو صام عن كفارة أو نذر غير معين، ثم تردد أو بني على الإفطار، ثم رجع وعزم على الصوم، فإنه يصح صومه، لأنّ غاية ما يتربّط على نية

[٢٣٨٢] مسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية، أو كف النفس عنها معها^(١).

[٢٣٨٣] مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبن كانوا أو مستحبين أو مختلفين^(٢).

الإفطار أو الترديد أنه غير صائم، ولكن المفروض أنه لم يفطر، وبما أن زمان نية الصوم في الواجب غير المعين ممتد إلى الزوال - كما سبق في محله - فله تجديد النية، لأن المقام لا يشذ عنّ لم يكن ناوياً للصوم من الأول، فكما أن غير الصائم يسوغ له التجديد، فكذا الصائم الذي أبطل صومه بالإختلال بالنية من غير تناول المفتر بمناً واحداً كما هو ظاهر.

وهذا بخلاف الصوم الواجب المعين، فإنه لا فرق في بطلانه بنية القطع أو القاطع، أو الترديد بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، لاعتبار النية فيه من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يجتزئ في مثله بالتجديد قبل الزوال.

(١) لعدم الدليل على اعتبار معرفة مفهوم الصوم وحقيقة التفصيلية في تحقق العبادة، وأنه أمر وجودي هو الإمساك وكف النفس، ليكون التقابل بينه وبين الإفطار من تقابل التضاد، أو أنه أمر عدمي هو الترك، ليكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة. فإن الباني على ترك المفطرات كاف نفسه عن المفطرات أيضاً، فكلا الأمرين موجودان بطبيعة الحال، ولا دليل على لزوم تحقيق الموضوع ومعرفته بعد الإتيان بما هو المأمور به واقعاً - عند المولى باختياره وإرادته بقصد القربة، ف مجرد قصد عنوان الصوم - الذي هو فعل اختياري له - كاف، سواء أكان وجودياً أم عدمياً.

(٢) لعدم الدليل على جواز التبديل في الأثناء، إلا في باب الصلاة في موارد

وتجدد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول^(١)، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال^(*).

خاصة، كالعدول من الحاضرة إلى الفائدة، أو من اللاحقة إلى السابقة - كالمترتبتين - أو من الفريضة إلى النافلة، كما في المنفرد الذي أقيمت عنده الجماعة ونحو ذلك. وأمّا فيما عدا ذلك فالعدول المستلزم للتبدل المزبور في مقام الامتثال - بأن يكون حدوثاً بداعي امتثال أمر، وبقاءً بداعي امتثال أمر آخر - مخالفٌ للقاعدة لا بد في مشروعيته من قيام الدليل عليه، ضرورة أن كلاً من الأمرين قد تعلق بالمجموع المركب من عمل خاصٍ، فكان الإمساك من الفجر إلى الغروب بعنوان النذر - مثلاً - مأموراً بأمر، وبعنوان الكفارة بأمرٍ آخر، فلكلّ صنف أمرٍ يخصّه، فاللتلقيق بأن يأتي بالنصف من هذا والنصف الآخر من الآخر يحتاج إلى الدليل، وحيث لا دليل عليه في باب الصوم لم يكن العدول مشروعاً فيه.

(١) هذا تدارك منه (قدس سره) لما أفاده من عدم جواز العدول في الصوم بأنّ هذا لا ينافي ما تقدّم من تجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان، لأنّ ذلك ليس من باب العدول، بل من باب التوسيعة في وقت النية إلى الزوال بالنسبة إلى الجاهل.

ولكن الظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف، ووجهه ظاهر، إذ قد تقدّم منه (قدس سره) قبل مسائل قليلة: أنّ تجديد النية فيما إذا انكشف أنّ يوم الشك من رمضان لا يكون محدوداً بما قبل الزوال، بل هو منتدى إلى الغروب، بل ما بعد الغروب أيضاً، وأنّه يومٌ وُفق له ويُحسب من رمضان قهراً، فليست بذلك من باب تجديد النية إلى الزوال والتوسيعة في الوقت، وإنّ فقد استشكلنا فيه

(*) ليس الأمر كذلك، وإنّما لم يكن الحكم شاملًا لصورة التبّين بعد الزوال.

وقلنا: إنّه لا دليل عليه كما سبق، بل لأجل أنّ الشارع اكتفى بالصوم المأتى به بنية شعبان ندبًا أو نذرًا أو غيرهما وجعله بدلاً عن رمضان، وهذا عدول قهري، نظير ما ورد في الظهرين من أنّه إذا صلّى العصر قبل الظهر نسياناً ثم التفت بعد الصلاة احتسب ظهراً، وأنّه أربع مكان أربع، فقد جعله الشارع مكانه، لا أنّ المكّلّف يجعله ويعدل إليه.

وعلى الجملة: فالمكّلّف إنما ينوي صوم رمضان من زمان الانكشاف، أمّا ما سبق عليه فهو من باب حكم الشارع بالانطباق القهري، فهو يجعله مصداقاً للصوم الواجب ويحترزئ به، وليس هذا من باب التوسيعة في الوقت، ولا من جهة العدول، إذ العدول فعل اختياري للمكّلّف، وهو بهذا المعنى غير متحقق في المقام، بل يُحسب له من صوم رمضان قهراً عليه كما عرفت، فهذا من باب الاجتزاء والاحتساب من الشارع، من غير ربط له بمسألة العدول، ولا التوسيعة في الوقت بتاتاً.

نعم، يتّجه ما ذكره (قدس سره) بالنسبة إلى صوم غير شهر رمضان، كما لو صام ندبًا أو نذرًا غير معين، فأراد أن يعدل إلى صوم الكفار - مثلاً - أو بالعكس، جاز له ذلك فيما قبل الزوال، فيجري هنا التعليل الذي ذكره (قدس سره) من أنّ ذلك ليس من باب العدول، وإنما هو من باب التوسيعة في وقت النية، إذ بعد أن رفع اليد عن الصوم الأول بطل وكان كمن لم يكن ناوياً للصوم، والمفروض أنّه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدلة جواز التجديد إلى ما قبل الزوال.

نعم، لا يجوز ذلك في قضاء شهر رمضان، إذ لا يجوز العدول منه إلى التطوع جزماً.

والحاصل: أنّه بعد ما تقدّم من أن الواجب غير المعين لا يلزم فيه إيقاع النية قبل الفجر، بل يجوز التأخير ولو اختياراً إلى ما قبل الزوال، فرفع اليد عن

صوم آخر ليس من باب العدول والتبديل في مقام الامتثال ليكون نقضاً على ما قدمناه من عدم جواز العدول في باب الصوم، بل من باب التوسيعة في الوقت، باعتبار أنّ ما سبق لا يحتاج إلى النية، بل المعتبر طبيعي الإمساك وإن لم يكن ناوياً آنذاك.

وكان الأولى أن يقول (قدس سره) هكذا: أَنَّه في شهر رمضان لا يكون التجديد من باب العدول، بل من باب الانطباق القهري بحكم الشارع واكتفائة بذلك، لا أَنَّ المكالف بنفسه يعدل اختياراً. وأمّا في غير شهر رمضان فلا يجوز العدول بعد الزوال وقبله، وإن جاز فهو ليس من باب العدول وتبديل الامتثال، بل من باب التوسيعة في وقت النية.

ولكته (قدس سره) ذكر هذه العلة لتجديد النية في شهر رمضان، وقد عرفت أَنَّه سهو من قلمه الشريف جزماً، لعدم كونه حينئذٍ من باب التوسيعة في الوقت بوجه حسبياً عرفت بما لا مزيد عليه، والله سبحانه أعلم.

فصل

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب^(١)

(١) إجماعاً من جميع المسلمين، بل وضرورة، وقد نطق به الكتاب العزيز والستة القطعية، بل يظهر من بعض النصوص أنها الأساس في الصوم وبافي المفطرات ملحق بها. وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في جهات:

الأولى: لا ينبغي الإشكال بل لا إشكال في عدم الفرق في مفطريّة الأكل والشرب بين ما كان من الطريق العادي المتعارف، وما كان من غير الطريق المتعارف، كما لو شرب الماء من أنفه - مثلاً - فإن العبرة في صدق ذلك بدخول المأكول أو المشروب في الجوف من طريق الحلق، سواء أكان ذلك بواسطة الفم أم الأنف، ولا خصوصية للأول، ومجرد كونه متعارفاً لا يقتضي التخصيص بعد إطلاق الدليل وتحقق الصدق، والظاهر أنه لم يستشكل أحد في ذلك.

ولكن ذكر بعض من قارب عصرنا^(١) في رسالته العملية أنه لا يأس بغير

(١) وهو الفاضل الإبرواني (قدس سره).

من غير فرق في المأكول والمشروب^(١) بين المعناد كالخبز والماء ونحوهما وغيره، كالتراب والمحصى وعصارة الأشجار ونحوها،

المتعارف، فلا مانع من الشرب بطريق الأنف.

وهو - كما ترى - لا يمكن المساعدة عليه بوجه، ولم يُنسب الخلاف إلى أحدٍ غيره كما سمعت، وذلك لإطلاقات الأدلة.

ودعوى الانصراف إلى ما اعتمد على الفم لا يصغى إليها أبداً، لعدم دخـلـ الفم في صدق الأكل أو الشرب بعد أن كان الدخـولـ في الجوف من طريقـ الحلقـ، ومن هنا لا يحتمـلـ جوازـ شـربـ الـحرـماتـ - كالـخـمـرـ أوـ المـائـعـ المتـجـسـ - من طـرـيقـ الأنـفـ بدـعـوىـ انـصـرافـ النـهـيـ إـلـىـ المـتـعـارـفـ وـهـوـ الفـمـ، بلـ قدـ يـظـهـرـ منـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـاـكـتـحـالـ عـدـمـ الفـرـقـ، لـتـعـلـيلـ المـنـعـ بـعـظـةـ الدـخـولـ فيـ الـحـلـقـ، وـفـيـ بـعـضـهاـ أـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ طـعـمـهـ فيـ الـحـلـقـ، فـإـذـاـ كـانـ الدـخـولـ فـيـهـ مـنـ طـرـيقـ الـعـيـنـ مـاـنـعـاـ، فـنـ طـرـيقـ الأنـفـ الذـيـ هـوـ أـقـرـبـ بـطـرـيقـ أـولـيـ.

وعلى الجملة: لا ينبغي التشكيك في عدم الفرق في صدق الأكل ومفترطيته وكذا الشرب بين ما كان من الطريق المتـعـارـفـ وـغـيرـهـ، فلا فـرـقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الفـمـ وـالـأنـفـ قـطـعاـً.

(١) الجهة الثانية: المعروـفـ والمـشـهـورـ - بلـ المـتـسـالـمـ عـلـيـهـ، بلـ المـرـتـكـرـ فيـ أـذـهـانـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ - أـنـهـ لـأـ فـرـقـ فيـ المـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ بـيـنـ الـمـعـنـادـ مـنـهـاـ - كالـخـبـزـ وـالـمـاءـ - وـغـيرـ الـمـعـنـادـ - كالـمحـصـىـ وـالـتـرـابـ وـالـطـينـ وـمـيـاهـ الـأـنـوـارـ وـعـصـارـةـ الـأـشـجـارـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـلـ يـكـنـ مـعـداـ لـلـأـكـلـ الشـرـبـ - وـلـمـ يـنـسـبـ الخـلـافـ حـتـىـ إـلـىـ الـمـخـالـفـينـ ماـعـداـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ، وـهـماـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـأـبـوـ طـلـحةـ الـأـنـصـارـيـ^(١).

وقد أدعى السيد (قدس سره) في محكى الناصريات الاتفاق عليه بين المسلمين^(١)، وأنَّ الخلاف المزبور مسبوقٌ بالإجماع وملحق به، ومع ذلك نُسب الخلاف إلى السيد نفسه في بعض كتبه وإلى ابن الجنيد، وأنَّها خصاً المفتر بالماكول والمشروب العاديين^(٢).

وسواء صحت النسبة أم لم تصحَّ فهذا التخصيص لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذلك لإطلاقات الأدلة من الكتاب والسنَّة، فإنَّ الوارد فيها المنع عن الأكل والشرب من غير ذكر للمتعلق، ومن المعلوم أنَّ حذف المتعلق يدلُّ على العموم.

ودعوى الانصراف إلى العادي منها عريضة عن كلّ شاهد، بعد وضوح صدق الأكل والشرب بمفهومهما اللغوي والعرفي على غير العادي كالعادي بمناطِ واحد ومن غير أية عنایة، فكما يقال: زيد أكل الخبز، يقال: إنه أكل الطين أو أكل التراب، بلا فرق بينها في صحة الاستعمال بوجه، وقد ورد في بعض النصوص النهي عن أكل التراب إلَّا التربة الحسينية - على مشرّفها آلف الثناء والتخيّة - بقدر الحمّصة^(٣).

وعلى الجملة: فحقيقة الأكل والشرب ليس إلَّا إدخال شيء في الجوف من طريق الحلق، سواء أكان ذلك الشيء من القسم العادي المتعارف المعهود أكله وشربه أم لا، ولا يختصُّ الصدق بالأول بالضرورة.

ودعوى الانصراف ساقطة كما عرفت، ويؤيده ما سيجيء إن شاء الله من

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٢١٨.

(٢) المختلف ٣ : ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) الوسائل ١٤ : ٥٢ / أبواب المزار وما يناسبه ب ٧٢.

مفطريّة الغبار الداخل في الحلق^(١)، وأنه مثل الأكل والشرب كما في النص، ومن المعلوم أنّ الغبار أجزاء دقيقة من التراب أو ما يشبه ذلك، وعلى أيّ حال فقد الحق بالماكول مع عدم كونه متعارفاً.

ويؤكّده أيضاً ما أشرنا إليه من تعليل المنع في روایات الاكتحال بكونه مظنة الدخول في الحلق، إذ من المعلوم أنّ الكحل ليس من سُنّة الماكول والمشرب غالباً، فيعلم من ذلك أنّ الاعتبار في المنع بالدخول في الجوف من طريق الحلق، سواء أكان الداخل مما يؤكل ويشرب أم لا.

نعم، ربّما يُستدلّ لما نُسب إلى السيد من الاختصاص بالماكول والمشرب العاديين تارةً: بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والإرتساس»^(٢)، وفي رواية أخرى «أربع خصال» بدل «ثلاث»، والمعنى واحد، وإنّا الفرق من حيث عدّ الطعام والشراب خصلة واحدة أو خصلتين.

وكيفما كان، فقتضى الحصر في الثلاث أو الأربع عدم الضير في استعمال ما عدا ذلك، ومن المعلوم عدم صدق الطعام والشراب على مثل التراب والطين وعصارة الشجر ونحو ذلك مما لم يتعارف أكله وشربها، فلا مانع من تناوله بقتضى هذه الصحيحة، وبذلك تقيّد إطلاقات الأكل والشرب الواردة في الكتاب والسنة، وتحمل على ارادة المتعارف من الماكول والمشرب.

ويندفع: بأنّ الظاهر من الصحيح أنّ الحصر لم يرد بلحاظ ما للطعام

(١) في ص ١٥٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١ ح ١

والشراب من الخصوصية ليدل على الاختصاص بالمتعارف، وإنما لوحظ بالقياس إلى سائر الأفعال الخارجية والأمور الصادرة من الصائم من النوم والمشي ونحو ذلك، وأن تلك الأفعال لا تضره ما دام مجتنباً عن هذه الخصال، وأماماً أن المراد من الطعام والشراب هل هو مطلق المأكول والمشروب أم خصوص المعتاد منها؟ فليست الصحيحة بصدق البيان من هذه الجهة بوجه كي تدل على حصر المفتر في الطعام والشراب العاديين، بل إنما ذكرها في قبال سائر الأفعال كما عرفت.

على أنه لم يظهر من الصحيحة أن المراد من الطعام والشراب: الأعيان، أي الشيء الذي يطعم والشيء الذي يشرب، إذ من الجائز استعمالهما في المعنى المصدري - أي نفس الأكل والشرب - لا الذات الخارجية - أي المطعوم والمشروب - لتدل على الاختصاص.

وعليه، فتكون حال هذه الصحيحة حال سائر الأدلة المتضمنة للمنع عن الأكل والشرب الشامل لمطلق المأكول والمشروب حسبما عرفت، فإذا كانت الصحيحة محتملة لكل من المعينين فتصبح مجملة، ومثلها لا يصلح لتقيد المطلقات.

ويستدلّ له أخرى بما ورد في دخول الذباب في الحلق من نفي البأس معللاً بأنه ليس بطعم^(١)، وكذا ما ورد في بعض روايات الاكتحال من نفي البأس للتعليل المزبور^(٢).

فيظهر من هاتين الروايتين أن المفتر هو الطعام، ولأجله لا يضر الكحل

(١) الوسائل ١٠ : ١٠٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠ : ٧٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٥ ح ١ ، ٦.

والذباب بالصوم لعدم كونهما منه وإن صدق المأكول، إذ لا اعتبار به ما لم يصدق الطعام.

وفيه ما لا يخفى، أمّا مسألة الكحل : فالجواب عنها ظاهر، لأنّ قوله عليه السلام : «إنه ليس بطعم» يريده به أنه ليس بأكل فلا يكون الاكتحال مفطراً، لأنّه ليس مصداقاً للأكل، لا أنّ الكحل ليس طعام، ولأجله لا يكون مضرّاً، والا فلو فرضنا أنّ الكحل طعام - كما لو اكتحال بطحين الحنطة أو بالعسل الذي هو نافع للعين حسبياً جزئياً - أفال يحتمل أنه يبطل صومه لأنّه طعام؟ كلا، فإنّ الطعام يبطل الصوم أكله، لا كلّ فعل متعلق به وإن لم يكن أكلًا، وهذا واضح.

وأمّا مسألة الذباب : فلا يراد أيضاً من قوله (عليه السلام) : «إنه ليس بطعم» أنّ الذباب ليس بطعم ولذلك لا يضرّ دخوله الحلق، كيف؟! ولو فرضنا أنّ شخصاً أكل من الذباب كمية وافرة وبقدار الشبع - كنصف كيلو مثلاً - أفال يحتمل أنّ صومه لا يبطل بذلك باعتبار أنّ الذباب لا يكون طعاماً؟! لا يكون ذلك بالضرورة، فإنّ الذباب كسائر الحشرات لو فرضنا أنّ شخصاً تغدى به بطل بلا إشكال.

بل مراده (عليه السلام) بذلك : أنّ دخول الذباب في الحلق اتفاقاً وبغير اختبار لا يكون من الأكل في شيء، ولأجله لا يكون مفطراً، لا أنه لو أكل الذباب باختياره لا يبطل صومه لأنّه ليس طعاماً، أي مأكولاً متعارفاً، فإنّ هذا لا يفهم من الصحيحية بوجهه، كما هو ظاهر جداً.

إذن فاحتلال اختصاص المأكول والمشروب بالمعارف منها ساقط أيضاً.

ولا بين الكثير والقليل^(١) كعُشر حبة الحنطة أو عُشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعتات، حتى أنه لو بلّ المخاط الخيط بريقه أو غيره ثم ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه، إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا تصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذلك لو أستاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم ردّه إلى الفم، فإنه لو أبتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور،

(١) الجهة الثالثة: لا فرق في مفطرية المأكول والمشروب بين القليل والكثير بلا خلاف ولا إشكال، وتدل عليه إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة ، مضافاً إلى استفادته من الأخبار الخاصة الواردة في الموارد المتفرقة، مثل ما ورد في المضمة: من أنَّ ما دخل منها الجوف ولو اتفاقاً يفطر فيما عدا الوضوء^(٢)، فإنَّ من المعلوم أنَّ الداخل منها قليل جداً.

وما ورد من النهي عن مصَّ الحاتم^(٣)، والنهي عن مصَّ النواة^(٤)، وكذا ذوق الطعام لمعرفة طعمه^(٥)، ونحو ذلك من الموارد الكثيرة من الأسئلة والأجوبة الواردة في النصوص، التي يظهر منها بوضوح عدم الفرق بين القليل والكثير فيما إذا صدق عليه الأكل، مضافاً إلى ارتکاز المتشرّعة وكونه من المسلمات عندهم. فاقتضيَ من جميع ما ذكرناه لحدَ الآن: عدم الفرق في الأكل والشرب بين

(١) الوسائل ١٠: ٧١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح ٤.

(٢) لاحظ الوسائل ١٠: ١٠٩ - ١١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٠ ح ١، ٢، ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٠ ح ٢، ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٠٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٧ ح ٢.

كونه من الطريق العادي وغيره، وعدم الفرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغيره، وعدم الفرق أيضاً بين القليل الكبير، كل ذلك لإطلاق الأدلة السليم عما يصلح للتقيد حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

ثم إن الماتن (قدس سره) رتب على ما ذكره من عدم الفرق بين القليل والكثير: أن الخياط لو بل الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم فليس له أن يبتلع البلة الموجودة على الخيط، إذ بالخروج عن الفم صارت البلة من الرطوبة الخارجية، فلا يجوز ابتلاعها وإن قلت، إلا إذا استهلكت بريقه على وجه لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية، على ما سيجيء من عدم البأس بابتلاع الريق والبصاق المجتمع في الفم^(١)، بعد فرض الاستهلاك الموجب لانعدام الموضوع لباس بيل الريق، فإنه من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وقد يُستشكل في ذلك منع تحقق الاستهلاك بعد فرض الاتحاد في الجنس، فإنه إنما يتصور في غير المتجانسين على ما ذكروه في الشركة، كامتزاج التراب في الماء، أو وقوع قطرة من البول في كر من الماء - مثلاً - الموجب لزوال الموضوع وانعدامه، وأما المزج الحاصل في المتجانسين - كما في المقام - فهو موجب لزيادة الكمية وإضافة على مقدارها، فكان الريق أو الماء عشرة مثاقيل - مثلاً - فصار أحد عشر مثاقيلاً، إلا فالمزيج باقي على ما كان لا أنه زال وانعدم، فلا يتصور في مثله الاستهلاك.

ويندفع: بأن هذا إنما يتم بالنظر إلى ذات المزيج، فلا يعقل الاستهلاك بلاحظة نفس المتذجين المتحدين في الجنس وذاتهما، طبيعة واحدة قد زيدت كميتهما كما أفيد.

وأمّا بالنظر إلى الوصف العنوي - الذي يلاحظه جعل موضوعاً لحكم من الأحكام بأن كان الأثر مترتباً على صنف خاص من الطبيعة - فلا مناص من الالتزام بالاستهلاك من هذه الجهة.

فلو فرضنا أنّ ماء البئر لا يجوز التوضؤ به، فزجنا مقداراً منه بماء النهر، فالاستهلاك بالنظر إلى ذات الماء غير متصرّ، إذ لا معنى لاستهلاك الماء في الماء كما ذُكر، وأمّا بالنظر إلى الخصوصية - أعني: الإضافة إلى البئر - فالاستهلاك ضروري، بمعنى: أنّ هذه الإضافة غير باقية بعد الامتزاج فيها إذا كان المزيج قليلاً، ولا موضوع لتلك الحصة الخاصة، فلا يطلق على المتر济ح أنّ هذا ماء البئر، أو أنّ فيه ماء البئر، فالماء بما هو ماء وإن لم يكن مستهلاكاً ولكن بما هو ماء البئر مستهلاك بطبيعة الحال.

ومن هذا القبيل: ما لو أخذنا مقداراً من الماء المغصوب وألقيناه في الماء المباح بحيث كان الأول يسيرًا جدًا في قبال الثاني، كما لو ألقينا مقدار كرّ من الماء المغصوب في البحر، أو مقدار قطرة منه في الكرّ، أفال يمكن التفوّه بعدم جواز الاستعمال من البحر أو من الكرّ، بدعوى حصول الامتزاج وامتناع الإستهلاك في المتجانسين؟

فإنّ هذه الدعوى صحيحة بالنظر إلى ذات الماء، وأمّا بالنظر إلى صفة الغصبية والإضافة إلى ملك الغير فغير قابلة للتصديق، إذ لا موضوع بعدئذٍ مال الغير كي يحرم استعماله، فالاستهلاك بهذا المعنى ضروري التحقق، لعدم بقاء القطرة - مثلاً - على حاتها.

وملخص الكلام: أنه قد يلاحظ الاستهلاك بالنسبة إلى ذات الشيء، وأخرى بالنظر إلى صنف خاص وصفة مخصوصة، والأول ليس متصرّ في المتجانسين،

وأما الثاني - أعني: الإضافة الخاصة التي هي الموضوع للأثر - فهي مستهلكة لا محالة، إذ لا موضوع لها بقاءً.

ومعاقمتنا من هذا القبيل، فإنّ الريق ما دام كونه في الفم يجوز ابتلاعه، وإذا خرج لا يجوز، فهناك صنفان محكمان بمحكمين، فإذا امتنج الصنفان على نحوٍ تتحقق معه الاستهلاك - لا بما هو ريق، بل بما هو ريق خارجي - جاز ابتلاعه، فالبللة الموجودة على الحيط المستهلكة في ريق الفم على وجهٍ لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية يجوز ابتلاعها كما ذكره في المتن، لانقطاع الإضافة وانعدام الموضوع حسبياً عرفت.

ويبدل عليه - مضافاً إلى كونه مطابقاً للقاعدة كما عرفت - الروايات الواردة في جواز السواك بالسواك الرطب، وفي بعضها جواز بله بالماء والسواك به بعد النفض^(١)، إذ من المعلوم أنه لا يبيس منها نفخ، بل يبقى عليه شيءٌ ما من الرطوبة، ومع ذلك حكم (عليه السلام) بجواز السواك به، وليس ذلك إلا من أجل استهلاك تلك الرطوبة في ريق الفم.

ويؤيده - بل يؤكده - ما ورد من جواز المضمضة، بل الاستياك بنفس الماء وأنه يفرغ الماء من فمه ولا شيءٌ عليه^(٢)، فإنه تبقى لا محالة أجزاء من الرطوبة المائية في الفم، إلا أنه من جهة الاستهلاك في الريق لا مانع من ابتلاعها.

(١) الوسائل ١٠ : ٨٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح ٣ و ص ٨٥ ب ٢٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٠ : ٨٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح ١٥، ١٦ و ص ٩١ ب ٢١

وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه^(١).

(١) لعدم الفرق بينه وبين الطعام الخارجي، غايتها أنه بق بين الأسنان برهةً من الزمان، فيصدق الأكل على ابتلاعه، بعدهما عرفت من عدم الفرق بين القليل والكثير بمقتضى إطلاق الأدلة، فإذا ابتلعته متعمداً بطل صومه.

هذا، وقد يُتوهم عدم البطلان، استناداً إلى ما ورد في صحيح ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ «قال: لا»، قلت: فإن ازدرد بعد أن صار على لسانه؟ «قال: لا يفطر ذلك»^(١). حيث دلت صريحًا على جواز ازدراد ما يخرج من الداخل إلى فضاء الفم، فإذا جاز ذلك جاز ابتلاع ما يخرج من بين الأسنان إلى الفم بعناءٍ واحد.

وأنت خير بأنَّ هذا قياسٌ محض مع وجود الفارق، فإنَّ لو عملنا بالصحيحية في موردها فغايتها جواز ابتلاع ما يخرج من الداخل، فيكون حكمه حكم ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس مما هو أمرٌ داخليٌ موجودٌ في الباطن، فيقال: إنَّه لا يأس برجوعه بعد الخروج، وأين هذا من الطعام الخارجي الذي لم يدخل بعد في الجوف وكان باقياً بين الأسنان؟! فالتعدي عن مورد الصححة إلى بلع ما دخل فيه من الخارج قياسٌ واضحٌ، على أنَّ الصححة لا عاملٌ بها في موردها على ماقيل، ولا بدٌّ من رد علمها إلى أهلها.

مع أنَّ للمناقشة في دلالتها مجال، لجواز أن يكون السؤال ناظراً إلى الازدراد - أي الابتلاع قهراً ومن غير اختيار - كما لعله الظاهر، وإلا فالابتلاع العمدي الاختياري بعيدٌ جدًا فإنَّ الطبع البشري لا يرغب في ابتلاع ما يخرج

(١) الوسائل ١٠: ٨٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح ٩

[٢٣٨٤] مسألة ١ : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً . نعم، لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول ^(١) .

من جوفه، بل يشمئز منه غالباً، فكيف يقع السؤال عنه؟! فيكون ذلك قرينة على اختصاص مورد السؤال بالابتلاع القهري، وكأن الداعي للسؤال توهّم أنَّ القلس حيث كان بالاختيار فيكون ذلك موجباً لابطال الاذداد وإن لم يكن اختيارياً، لانتهائه إليه.

وعلى الجملة: بما أنَّ الإنسان حتى غير الصائم فضلاً عن الصائم الملتفت يتغَرّ بحسب طبعه عن ابتلاع ما في فمه الخارج من جوفه، فلأجله يكون منصرف الرواية السؤال عن الابتلاع القهري، ولا أقل من احتمال ذلك. فلا يكون لها ظهور في الاذداد الاختياري، فيرنفع الإشكال من أصله. وكيفما كان، فورد الرواية خارج عن محل الكلام كما عرفت.

(١) لاريب في عدم وجوب التخليل على الصائم بما هو تخليل، لحصر المفطرات في أمور ليس منها ترك التخليل كما هو ظاهر.

إنَّا الكلام فيما إذا احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، إما بغير اختياره كما في حالة النوم، أو لأجل نسيانه الصوم وإن كان الدخول اختيارياً . والظاهر عدم وجوبه حينئذ أيضاً، فلا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً كما ذكره في المتن، لعدم الدليل عليه، بعد أن كان مقتضى

(*) بل يبطل صومه وإن فرض عدم الدخول في الحلق، نعم مع فرض الدخول تجب الكفارة أيضاً.

الاستصحاب عدم الدخول، ومن المعلوم أن الدخول نسياناً أو بغير اختيار لا أثر له، لما سبّحه الله تعالى من اختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد^(١)، فما يُحتمل وقوعه لا يكون مفطراً، وما هو المفتر - وهو المستند إلى العمد - لا يُحتمل وقوعه حسب الفرض، فلا قصور في اطلاقات العفو عن تناول المفتر نسياناً أو بغير اختيار وأنه رزقه الله عن الشمول للمقام. وليس ترك التخليل موجباً للتفريط الملحق بالعمد قطعاً، لأن اصراف الإطلاقات عنه، إذ هو إنما يستوجب في صورة العلم بالترتيب لا مع الاحتمال المضى كما هو محل الكلام.

وعلى الجملة: حال البقايا بين الأسنان حال المأكول أو المشروب الخارجى، فكما لا يجب على الصائم إخراج الكوز الموجود في الغرفة وإن احتمل أن بقاءه يؤدي إلى شرب الماء نسياناً أو بغير اختيار بالضرورة، فكذا لا يجب التخليل في المقام بعناطٍ واحد، وهو الشك في التناول المحكوم بالعدم بعقتضى الاستصحاب، بعد عدم كون الترك مصداقاً للتفريط كما سمعت، فتشمله اطلاقات عدم البأس فيما لو تناوله أو ابتلعه بعد ذلك سهواً.

ومنّا ذكرنا تعرف وجوب التخليل فيما إذا علم أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا في الحلق سهواً أو بغير اختيار، لما عرفت من كون الترك حينئذ مصداقاً للتفريط، فلا تشمله اطلاقات العفو، إذ لا يقال حينئذ: إنه رزقه الله، بعد فرض سبق العلم بالترتيب، بل لو دخل الحلق بعد ذلك ولو بغير اختياره كان مصداقاً للإفطار الاختياري، لانتهائه إلى المقدمة الاختيارية، وهي ترك التخليل، إذ لا يعتبر الاختيار حال العمل، فلو ألق نفسه في الماء من شاهق عالماً بكونه موجباً للارتكاس، أو وضع فيه في مسيل ماء ونام مع العلم باستلزماته

[٢٣٨٥] مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض - مثلاً^(١) - لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب.

دخول الماء في الجوف، أفترض بلا إشكال وإن كان في ظرف العمل فاقداً للاختيار، لانتهائه إليه، وقد تقرر أنَّ الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

فا ذكره في المتن من الحكم بالبطلان في صورة العلم بالترتُّب هو الصحيح، ولكنَّه (قدس سره) قيده بفرض الدخول في الجوف، ولا وجه له، بل الظاهر البطلان مع العلم المزبور وإن لم يتحقق الدخول خارجاً، وذلك لفقد نية الصوم المعتبرة في صحته، إذ لا يجتمع هذا العلم مع نية الإمساك في مجموع النهار، لوضوح كمال التنافي بينهما بالضرورة، إذ كيف يمكن العزم على الإمساك عن الأكل من طلوع الفجر إلى الغروب مع تركه التخليل عالماً باستلزماته لدخول البقايا في الجوف، فإنَّ معنى هذا عدم كونه عازماً على الإمساك كما هو ظاهر.

نعم، لا تترتب الكفارة إلا عند تحقق الدخول - ولعله مراد الماتن (قدس سره) وإن كان بعيداً عن العبارة - لأنَّها متفرعة على الإفطار الخارجي، ومن أحكام واقع الأكل لا نيته، إذ هي لا تقتضي إلا مجرد بطلان الصوم، لفقدان النية، ولا تستوجب الكفارة بوجه كما هو ظاهر.

فتححصل: أنَّ التخليل غير واجب وإن احتمل أنَّ تركه يؤدي إلى الدخول القهري أو السهوي، ومع العلم بذلك يجب، ولو تركه حينئذ بطل صومه وإن لم يتّفق الدخول، ومع اتفاقه تجب الكفارة أيضاً حسبما عرفت.

(١) بلا خلافٍ فيه من أحد، بل الظاهر هو التسالم عليه، لقيام السيرة العملية من المنشرّعة على ذلك، إذ لم يعهد منهم الاجتناب عنه، ومن المعلوم

جداً عدم كونه مشمولاً لإطلاقات الأكل والشرب، فإنّها منصرفه عن مثله بالضرورة، إذ المنسب إلى الذهن منها إرادة المطعم والمشرب الخارجي، لا ما يشمل المتكون في جوف الإنسان بحسب طبعه وخلقته، ولذا لو نهى الطبيب مريضه عن الأكل والشرب في هذا اليوم أو في ساعة خاصة لا يفهم منه المعن عن ابتلاء البصاق جزماً، فلا ينبغي التأمل في انصراف المطلقات عن بلع البصاق المجتمع وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه، كتذكّر الحامض مثلاً.

ومع التفّل وتسلیم منع الانصراف فلا أقلّ من عدم ظهور الأدلة في الإطلاق، والمرجع حينئذٍ أصلّة البراءة عن وجوب الإمساك عنه، فهي إما ظاهرة في عدم الشمول بمقتضى الانصراف كما عرفت، أو أنها غير ظاهرة في الشمول ومجملة من هذه الجهة، وعلى التقديرين لا يمكن الاستناد إليها في المنع عن البلع.

هذا مضافاً إلى دلالة بعض النصوص على الجواز، وهو خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في الصائم يتمضمض، «قال: لا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلاث مرات»^(١).

ولكن الرواية ضعيفة بأبي جميلة المفضل بن صالح، فلا تصلح إلا للتأييد، ولا حاجة إليها بعد أن كان الحكم مطابقاً لمقتضى القاعدة حسماً عرفت.

نعم، الأحوط الترك مع تعمّد السبب، فإنّ المستند لو كان هو الإجماع والسيرة العملية فشمولهما لهذه الصورة غير ظاهر، بل المتيقّن من موردهما غير ذلك كما لا يخفى.

نعم، لو كان المستند قصوراً لإطلاقات والرجوع إلى أصل البراءة لم يكن فرقٌ حينئذٍ بين الصورتين، وعلى أيّ حال فالاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل ١٠: ٩١ / أيواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١

[٢٢٨٦] مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز المحرر من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحוט تركه، وأمّا ما وصل منها إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع^(١).

(١) يقع الكلام تارةً: فما إذا لم يصل ذلك إلى فضاء الفم، وأخرى: فيما إذا وصل.

أمّا الموضع الأول: فالظاهر جواز الابتلاع، بل جواز المحرر من الرأس إلى الحلق كما ذكره في المتن، لعدم الدليل على المنع، فإنّ الوارد في النصوص عنوانان: الأكل والشرب، والطعام والشراب، ومرجع الثاني إلى الأول كما مرّ، وإلا فالطعام والشراب لا يحرم شيء من الاستعمالات المتعلقة بهما بالإضافة إلى الصائم ما عدا الأكل والشرب كما هو ظاهر.

ومن المعلوم أنّ الأكل والشرب لا يصدق على ابتلاع ما يتكون في الجوف من الصدر أو الرأس مالم يبلغ فضاء الفم، وإنما هو انتقال من مكان إلى مكان، دون أن يصدق عليه الأكل بمفهومه العرفي، ولا الإزدراد بوجهه، بل هو منصرف عن مثله قطعاً، ولا أقلّ من الشك في الصدق، والمرجع حينئذٍ أصالة البراءة، فالحكم بالجواز في هذه الصورة مطابق لمقتضى القاعدة، من غير حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص، لقصور الإطلاقات عن الشمول له، إنما جزماً أو احتتاً حسبما عرفت.

أمّا الموضع الثاني: فلا يبعد - بل هو ظاهر - صدق الأكل على ابتلاع ما وصل إلى فضاء الفم مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس، وعليه فقتضي إطلاقات الأكل والإزدراد بطلان الصوم به.

نعم، في موئّق غياث بن إبراهيم : «لابأس أن يزدرد الصائم نخامته»^(١). فإنّ الإزدراد لو لم يكن ظاهراً فيها وصل إلى فضاء الفم فلا أقلّ من شموله له بالإطلاق، لكن الشأن في تفسير النخامة، فظاهر الحقّ في الشرائع : أنها خصوص ما يخرج من الصدر^(٢)، لجعله النخامة قسيماً لما ينزل من الرأس، وعن بعض اللغويين - وهو صاحب مختصر الصحاح - عكس ذلك، وأنّها اسم لما ينزل من الرأس، وأمّا ما يخرج من الصدر فيختصّ باسم النخاعة. وعن جماعة أخرى من اللغويين - كصاحب القاموس والمجمع والصحاح^(٣) وغيرهم - أنّها مترادفتان، فالنخامة هي النخاعة وزناً ومعنى، وهي اسمٌ مطلق ما يخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة، سواء أكان مبدؤه الصدر أم الرأس.

فإن ثبت التفسير الأخير عمّ الحكم كليهما، وإلا - نظراً إلى أنّ قول اللغوي غاية ما يوجبه الظنّ وهو لا يغفي من الحقّ - فإن تمّ ما استظهره الحقّ (قدس سره) من الاختصاص - وهو من أهل الاستظهار والاطلاع - اختص الحكم بما يخرج من الصدر، وإن لم يتمّ ذلك أيضاً واحتمنا العكس كما سمعت عن صاحب المختصر، فحيث أنّ المعنى حينئذٍ مردّ بين أمرين أو أمور، والتفسيرات متعارضة من غير ترجيح في البين، فلامناص من الاحتياط بالاجتناب عن كلا الأمرين، لعدم وضوح المراد مما حكم فيه بجواز الإزدراد.

والحاصل : أنّ مقتضى الإطلاقات وجوب الاجتناب عن كلّ ما صدق عليه الأكل، الشامل لما وصل إلى فضاء الفم مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس كما عرفت.

(١) الوسائل ١٠٨ : ١٠٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٩ ح ١.

(٢) الشرائع : ٢٢٢.

(٣) القاموس ٤ : ١٨٠، مجمع البحرين ٦ : ١٧٤، الصحاح ٥ : ٢٠٤٠ - نخم - .

[٢٣٨٧] مسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف^(١)، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب،

وقد ثبت الجواز في النخامة بمقتضى الموقتة التي هي بمنزلة التخصيص لتلك العمومات، وحيث إن الخروج عنها يستدعي الركون إلى دليل قاطع، ودليل المخصوص هنا بجمل لترددته بين ما ذكر، فلا محicus عن الاحتياط، نظراً إلى العلم الإجمالي - بمقتضى تلك المطلقات - بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين: مما خرج من الصدر، أو نزل من الرأس، إذ الخارج أحدهما والآخر باقي تحت المطلقات لا محالة، وهو غير متعين حسب الفرض.

فما ذكره في المتن من وجوب الاحتياط بترك الابتلاع فيها معًا هو الصحيح، وإن شئت قلت: يحتمل أن يكون الخارج خصوص ما خرج من الصدر، أو خصوص ما نزل من الرأس، أو الجامع بينهما، وحيث لم يثبت شيء من ذلك فالمتأبع عموم دليل المنع، إذ لم يثبت الجواز إلا لعنوانِ بجمل، وهو لا ينفع في الخروج عن عموم المنع، للزوم التعويل فيه على ما يفيد القطع، ولأجله كان الاحتياط في محله.

نعم، لو خالف لم تجب عليه الكفارة، لعدم العلم بمحصول موجهاً، والعلم الإجمالي المزبور لا يقتضيه كما هو ظاهر، فأصلالة البراءة محكمة، وكذلك القضاء، لعدم إحراز الفوت إلا إذا بنينا على أنّ موضوعه فوت الوظيفة الفعلية الأعم من العقلية والشرعية كي يشمل موارد مخالفه العلم الإجمالي.

(١) كما لو شرب من أنفه على ما تقدم مفضلاً^(١)، من عدم دخل الطريق العادي في صحة إطلاق الأكل والشرب المتقوّم بحسب الصدق العرفي بدخول

كما إذا صب دواءً في جرمه أو شيئاً في أذنه أو احليله فوصل إلى جوفه.
نعم، إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان معتمداً،
لصدق الأكل والشرب حينئذ.

شيء في الجوف من طريق الحلق، سواء أكان ذلك على النهج المتعارف أم غيره،
ومجرد الغلة الخارجية لا تستدعي الانصراف بنحوٍ يعتدّ به في رفع اليد عن
الإطلاق، فإذاً لا فرق في المنع بين الدخول في الحلق من طريق الفم أو الأنف
أو غيرهما، كما لو فرضنا ثقباً تحت الذقن - مثلاً - بحيث يصل المطعوم أو
المشروب من طريقه إلى الحلق.

فالعبرة بدخول الحلق وعدم كييفه كان، كما تشير إليه صحيفة علي بن
جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن
الصائم، هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟ «قال: إذا لم يدخل حلقه
فلا بأس»^(١).

ولا يبعد فرض ثقب في أذن الصائم - المفروض في السؤال - يصل إلى حلقه
لمرضٍ فيها، ولأجله كان يصب فيها الدهن، وإنّما فلا طريق من الأذن السالمة
إلى الحلق.

وعلى أي حال، فالمدار على الدخول في الحلق كيما اتفق.

ومنه تعرف عدم البأس بالدخول في الجوف من غير هذا الطريق، إلا أن
يقوم عليه دليل بالخصوص، فيقتصر على مورده كما في الاحتقان بالماء.

(١) الوسائل ١٠ : ٧٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٤ ح ٥، مسائل علي بن جعفر:

[٢٣٨٨] مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً^(١).

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأذن، قبولاً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حياً أو ميّتاً، واطئاً أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة^(٢)، بل وكذا لو كانت هي الواطة^(٣).

وأمّا ما عدا ذلك فلا ضير فيه، لعدم كونه من الأكل والشرب في شيء، كما لو صبّ دواءً في جرمه أو شيئاً في أذنه أو احليله فوصل إلى جوفه، ونحوه ما لو أنفذ رحماً أو سكيناً أو نحوهما بحيث وصلا إلى الجوف كما ذكره الماتن في المسألة الآتية، فإنّ شيئاً من ذلك لا يوجب البطلان، لخروجه عن الأكل والشرب حسبما عرفت.

(١) كما ظهر مما مرّ آنفاً.

(٢) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين في مفطرية الجماع في الجملة وإن لم ينزل، بل لعله من الضروريات، وقد نطق به الكتاب العزيز، قال تعالى «أَحْلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(٤)، واستفاضت به النصوص، التي منها الصحيحـة المتقدمة^(٥) التي رواها المشايخ: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث خصال» وعدّ منها النساء.

(*) البطلان فيه وفيما بعده مبني على تحقق الجنابة بها، والاعتبار في الجميع إنما هو بتحقيقها.

(١) البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) في ص ٩٥.

ولا شك في تحققه بوطء المرأة قبلاً، بل هو القدر المتيقن من الأدلة، وكذا دُبراً مع الإنزال، فإنه بنفسه سبب لإفطار ومحجّ للبطلان بلا إشكال، بل وبدون الإنزال أيضاً، لإطلاقات، فإن الحكم في الروايات مترب على عنوان الجماع وإتيان الأهل، والمذكور في الصحيحه المتقدمة: النساء، وكل ذلك يعم الدبر كالقبل، فإنه أحد المأتين كما في النص. ودعوى الانصراف إلى الثاني بلا موجب.

ويدلّ عليه أيضاً الروايات المتعددة التي يستفاد منها أنّ موضوع الحكم هو الجنابة، وإنما فالجماع بما هو لا خصوصية له، ومنها: رواية القمّاط: عمن أجب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح «قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال»^(١).

دللت على أنّ الاعتبار في البطلان بوقوع الجنابة في وقت حرام، فالعبرة بحصول الجنابة نفسها، وقد تقدم في بحث الأغسال من كتاب الطهارة: أنّ وطء المرأة دُبراً – وإن لم ينزل – موجب للجنابة، جاز ذلك ألم لم يجز^(٢)، فيكون ذلك موجباً لبطلان الصوم – مع العمد – بطبيعة الحال.

إنما الكلام في الإيلاج في دُبرا الغلام وفرج البهيمة، فقد تردد فيه الحقّ وعلق الحكم بالبطلان على كونه موجباً للجنابة، حيث ذكر أنه يتبع وجوب الغسل^(٣). فإن قلنا به بطل الصوم وإنما فلا.

وما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، ولقد أجاد فيما أفاد، لما عرفت آنفاً من دلالة النصوص على دوران البطلان مدار تتحقق الجنابة، وقد تقدم في كتاب

(١) الوسائل ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ١.

(٢) شرح العروة ٦: ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٣) الشرائع ٢: ١٤.

ويتحقق بادخال الحشمة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك^(١)، بل لو دخل بجملة ملتويًا ولم يكن بمقدار الحشمة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

الطهارة البحث عن ذلك، وقلنا: إنّه لم يدل دليل على تحقّقها بالوطء في دبر غير المرأة من غير إزال، وعليه فلا يكون موجباً لبطلان الصوم.

بل لعلّ الصحيفة المتقدمة الحاصرة لما يحتجبه الصائم في ثلاث أو أربع خصال تدلّ على عدم البطلان، لأنّ المذكور فيها النساء لا مطلق الوطء، فتدلّ بإطلاقها على عدم البطلان بوطء الذكر بعد أن كان مجتنباً عن النساء.

وكيفما كان، فالحكم في المقام يتبع ما تقدّم في بحث الأغسال، فإنّ قلنا: إنّ وطء العلام يوجب الغسل بطل الصوم، وإن لم نقل به - كما هو الصحيح، لعدم الدليل عليه إلّا بعض الإجماعات التي أُدعيت في كلمات بعضهم - فلا، إذ ليس هناك شيء آخر - ما عدا الجنابة - يكون بعنوانه مضرراً بالصوم.

ومن هنا يظهر الحال في وطء البهيمة من غير إزال ولا قصد إزال، فإنّ الكلام فيه هو الكلام، فإنّ قلنا بأنّه موجب للغسل وتحقّق به الجنابة بطل الصيام، وإلّا - كما هو الصحيح، لعدم الدليل عليه كما مرّ في محله - فلا.

وأشكّل من هذين مالو كانت البهيمة هي الواطة، لعدم قيام أيّ دليل على تحقّق الجنابة بذلك على ما سبق في محله، فلاحظ.

(١) والوجه فيه ما عرفت آنفًا من أنّه وإن كان المذكور في الروايات هو الجماع أو إتيان النساء أو مجامعة الأهل ونحو ذلك من العناوين، إلّا أنه يستفاد من روايات عديدة أنّ العبرة في الحقيقة بنفس الجنابة وتحقّق موجب الغسل،

فهو الموضوع، ولا اعتبار بالجماع بما هو جماع، وقد تقدم في بحث الأغسال: أن محقق الجنابة إنما هو دخول الحشمة، بمقتضى قوله (عليه السلام): «إذا التقى الختنان فقد وجب الغسل»، فلا يجب الغسل لا عليه ولا عليها بإيلاج الأقل من ذلك، فلا يبطل صومه ولا صومها^(١).

هذا فيمن كانت له حشمة.

وأما في مقطوعها، فالتعدي إليه مبني على فهم التقدير من الرواية المتقدمة، وهو لا يخلو من الإشكال كما تقدم في بحث الأغسال.

إذن فإطلاقات إتيان الأهل والجماع والإيلاج الصادقة على إيلاج الأقل من مقدار الحشمة محكمة، لعدم الدليل على اعتبار التحديد بالمقدار في مقطوع الحشمة، فإن رواية النساء الحتنانين موضوعها فرض وجود الحشمة، فلا يعم عدمها.

ثم إننا استشهدنا فيما مر بهذه الدعوى - أعني: دلالة النصوص على كون العبرة بنفس الجنابة لا بالجماع بما هو جماع وإن لم يستوجبها - بصحيحة ابن أبي نصر عن القهاط^(٢).

وتقريب الاستدلال: أن الجنابة المذكورة في السؤال إنما أن يراد بها ما استندت إلى الإنزال أو إلى الجماع ولا ثالث، ولا يمكن حمل الصحيحة على الأول، لأن منشأها:

إنما الاستثناء، وهو محرم مطلقاً ولا يختص بوقت دون وقت، فلا معنى لقوله (عليه السلام): «إن جنابته كانت في وقت حلال».

(١) شرح العروة ٦: ٢٥٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ١.

أو الاحتلام، وهو محلّ مطلقاً، فلا يناسبه أيضاً الجواب المزبور.
أو الملاعبة والعبث بالزوجة، ومن بعيد جداً، إرادتها بالخصوص من
الصحيحة كما لا يخفى.

فلا مناص من أن يراد بها الجنابة المسببة عن الجماع أو ما يعممه والأخير.
وعلى أيّ تقدير، فالجماع مفروض في مورد الصحيحه لامحالة، وقد علل
(عليه السلام) نفي البأس في الجواب بقوله: «إنّ جنابته كانت في وقت حلال»
الدالّ بمقتضى التعليل على البطلان فيما لو كانت في وقت حرام وهو النهار،
فجعل الاعتبار بنفس الجنابة وأنّها توجب البطلان تارةً ولا توجهه أخرى، مع
أنّ الجنابة المقرونة بالجماع مسبوقة به دائماً، إذ الدخول تدريجياً الحصول،
لامتناع الطفرة، فيدخل مقدار من الحشمة أولاً ثمّ تمامها، وبذلك تتحقق الجنابة.

فلو كان الجماع المتحقق قبل ذلك هو المقضي للبطلان كان اللازم استناده
إليه لا إلى الجنابة المتأخرة عنه، إذ الشيء يستند إلى أسبق عللـه، فإنـاطة الحكم
بها واستناد إلـافطار إليها يدلّ بوضوح على أنّها بنفسها قام الموضوع في
المفترضة، وبذلك تقتـيد إطـلاقات الجماع والنـساء وإـتـيان الأـهـل وـنـحوـ ذلكـ مماـ
ورـدـ فيـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ اـخـتـاصـ المـفـطـرـةـ بـاـكـانـ مـوجـباـ لـلـجـنـابـةـ،
وـهـوـ المـشـتـملـ عـلـىـ إـدـخـالـ الـحـشـمـةـ بـتـامـهـ دـوـنـ مـاـ لـاـ يـسـتـوـجـهـاـ.

وأوضح دلالةً من هذه الصحيحه: ما رواه الكليني بإسناده عن يونس في
حديث: قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه
أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني إذا كانت جنابته من الاحتلام^(١).

دللت على أنّ الجنابة غير الاختيارية الناشئة من الاحتلام غير مانعة عن

(١) الوسائل ١٠: ١٩٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح ٥، الكافي ٤: ٩ / ١٣٢،
الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٥.

[٢٣٨٩] مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال

وعدمه^(١).

تجديد النية بعد فرض عدم استعمال المفترض من أكيلٍ ونحوه، فتدلّ بمفهوم الشرط على مانعية الجنابة الاختيارية، فتكون هي بنفسها موجبة للبطلان وموضوعاً للإفطار.

وأتنا سند الرواية فليس فيه من يغمز فيه عدا محمد بن عيسى بن عبيد الذي استثناه الصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد ممن ينفرد بروايته عن يونس، وقد تقدم غير مرّة أنّ هذا اجتهاداً من ابن الوليد ورأي ارتأه، وقد أنكر عليه جمّع ممن تأخّر عنه - كابن نوح^(١) وغيره - وقالوا: مَنْ مُثِلَّ العَبِيدِ؟! وأنّه ليس في أقرانه مثله، فلا وجه للمناقشة من هذه الجهة.

نعم، الرواية مقطوعة على طريق الكافي كما في الوسائل، حيث أستندها إلى يونس نفسه دون الإمام (عليه السلام)، ولكن المظنون قوياً أنّ نسخة الكافي مشتملة على السقط إما من الكليني نفسه أو من النسّاخ، فإنّها مروية في الفقيه عن يونس عن موسى بن جعفر (عليه السلام). وكيفما كان، في روایة الصدوق غنىً وكفاية، فهي معتبرة السند واضحة الدلالـة حسبما عرفت.

(١) بلا إشكال فيه، فإنّ الإنزال عنوان آخر لا ربط له بفرضية الجماع، وظاهر الأدلة أنّ الجماع بنفسه موضوع مستقل للحكم بالبطلان وإن كان ذلك من أجل إيجابه للجنابة حسباً مـ^(٢)، بل مقتضى إطلاق الأدلة مفترضة الجماع وإن كان قاصداً عدم الإنزال.

(١) لاحظ رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩، في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) في ص ١١١.

[٢٣٩٠] مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد المخرجين^(١) بلا إزال، إلا إذا كان قاصداً له، فإنه يبطل وإن لم ينزل، من حيث إنه نوى المفتر.

[٢٣٩١] مسألة ٨: لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال^(٢).

[٢٣٩٢] مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً، أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره^(٣)، كما لا يضرّ إذا كان سهواً^(٤).

(١) كالتفخيذ ونحوه، لتقوم الجماع بالإيلاج في أحد المخرجين، فغيره ليس من الجماع في شيء ولا موجباً للجناة. فلا يكون مفطراً، إلا إذا كان قاصداً للإنزال، فيبطل صومه حينئذ وإن لم ينزل، من أجل أنه نوى المفتر، وهو بنفسه موجب للبطلان كما تقدّم^(٥).

(٢) ضرورة أنّ بطلان الصوم يدور مدار تحقق ما يوجب الجنابة، فإذا دخل الآلة في غير المخرجين وإدخال غير الآلة في أحد المخرجين كل ذلك لا يوجب البطلان، والحكم واضح.

(٣) لأنّ المعتبر في مفطريّة الجماع -كغيره من سائر المفطرات- صدوره عن عمدٍ واختيار على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في محلّه^(٦)، ولأجل أنّ الجماع الصادر حال النوم كال الصادر حال السهو ونسيان الصوم غير مستند إلى العمد، فلا يكون شيء منها موجباً للبطلان.

(*) وأمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه فالظهور فيه البطلان.

(١) في ص ٨٤.

(٢) في ص ٢٦٥.

[٢٣٩٣] مسألة ١٠ : لو قصد التفخيد - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين لم يبطل^(١)، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً، من حيث إنّه نوى المفتر.

وكذلك الحال فيما لو كان مكرهاً عليه، لا بمعنى التوعيد عليه من جائز أو مكروه ولو نفس الزوجة، بحيث هدد بإيقاعه في ضررٍ لو لم يفعل، لصدور الفعل حينئذٍ عن إرادته واختياره، وغاية ما يقتضيه دليل رفع الإكراه إنما هو رفع الحرمة لا رفع المفترضة كي يقتضي الصحة، وتعلق الأمر بالعمل على ما سيجيء التعرض له إن شاء الله تعالى مفضلاً في مسألة مستقلة في مطاوي المسائل الآتية^(١).

بل بمعنى سلب الاختيار عنه، كما لو شدّت يداه ورجلاه وأوقع في هذا العمل بحيث صدر منه من غير أي اختيار، فإنّ مثله لا يوجب البطلان، لما عرفت من اعتبار الاختيار فيه.

(١) لعدم استناد الدخول حينئذٍ إلى الاختيار، فإنه قصد عنواناً فاتفق غيره من غير قصد، وقد عرفت آنفاً اعتبار الاختيار في الحكم بالإفطار. وأما عكس ذلك - أعني: ما لو قصد الإدخال في أحدهما فاتفق عدم تتحققه - فهو مبطل، من حيث إنّه نوى المفتر كما علِم مما مرّ.

[٢٣٩٤] مسألة ١١: إذا دخل الرجل بالختنى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الختنى بالأنثى ولو ذرراً، أمّا لو وطئ الختنى ذرراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالختنى ودخلت الختنى بالأنثى بطل صوم الختنى دونهما، ولو وطئت كل من الختنين الأخرى لم يبطل صومهما^(١).

(١) قد تلاحظ الختنى مع الرجل وأخرى مع الأنثى، وثالثة مع ختنى مثلها. أمّا الأول: فلا إشكال في بطلان صومها فيما إذا كان الوطء في دبر الختنى، بناءً على المشهور من البطلان وتحقق الجنابة بالإيلاج في دبر الرجل كالأنثى. وأمّا بناءً على ما تقدم من المحقق (قدس سره) من التردد في ذلك^(١) – لعدم الدليل عليه كما عرفت – فلا وجه للبطلان بعد احتمال كون الختنى ذكراً، ما لم يتحقق الإنزال كما هو المفروض.

وأمّا إذا كان الوطء في قبلها، أو كانت هي الواطئة، فلا يبطل صومه ولا صومها، للشك في تتحقق الجنابة بعد احتمال كون ثقبها أو آتها عضواً زائداً مغايراً للخلة الأصلية، ولا جنابة إلا بالإيلاج بالآلة أصلية في أحد المخرجين الأصليين الحقيقين على ما تقتضيه ظواهر الأدلة، وبالتالي يشك في حصول الجماع المفتر، فيرجع إلى أصالة العدم.

وأمّا الثاني: فكذلك، سواء أدخلت الختنى في قبل الأنثى أم في دبرها، لاحتمال كون آتها عضواً زائداً لا يتربّط على إيلاجه أيّ أثر.

ومنه يظهر الحال في الثالث سواء أكانت الختنى واطئة مثلها أم موطوءة، لاحتمال مساواتها في الذكورة والأنوثة، فلا يكون الداخل أو المدخول فيه

[٢٣٩٥] مسألة ١٢: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخي بطل صومه^(١).

[٢٣٩٦] مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشمة

لم يبطل صومه^(٢).

حينئذٍ من الخلقة الأصلية كما هو ظاهر.

(١) فإنّه وإن كان معذوراً حدوثاً لكنه عائد بقاء، وظاهر الأدلة - مثل قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال» شمول المفترضة للأعمّ منها، لصدق عدم الاجتناب عن الجماع بقاءً، و نتيجته بطلان الصوم مع التراخي كما أفاده (قدس سره).

(٢) لا يخفى أن الشاك المزبور لو كان قاصداً للدخول بطل صومه، من حيث إنّه نوى المفترض، سواء دخل أم لا، ولو لم يكن قاصداً صحيح وإن اتفق الدخول، لعدم العمد حينئذٍ، كما لو كان قاصداً للتخفيف فدخل من باب الاتفاق، فالبطلان وعدمه دائران مدار القصد وعدمه، لا مدار الدخول الخارجي كما تقدّم في المسألة العاشرة، فأيّ أثر يترتب على الشك في الدخول أو الشك في البلوغ ليرجع في نفيه إلى الأصل، فإنه مع القصد يبطل وإن لم يدخل أو لم يبلغ الحشمة، وبدونه يصح وإن دخل ويبلغ كما عرفت.

نعم، تظهر الثرة في ترتيب الكفارة لا في بطلان الصوم المفروض في العبارة. إذن لا بد من فرض كلامه (قدس سره) فيما إذا كان الأثر - وهو البطلان -

(*) إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه وإن لم يدخل، وإن لم يكن قاصداً له لم يبطل وإن دخل، نعم إذا كان قاصداً وشك في الدخول لم يجب عليه الكفارة.

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أي إنزال المني متعمداً^(١) بلامسةٍ أو قبلةٍ أو تفحيزٍ أو نظرٍ أو تصوير صورة المواتعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده. وأمّا لو لم يكن قاصداً لإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يتضمنه، لم يكن عليه شيء.

مترتبًا على واقع الدخول لا على قصده، كما لو جامع قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، فإنه يبطل الصوم حينئذ ويجب القضاء دون الكفارة كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله^(٢). فإذا شك في هذا الفرض في تحقق الدخول أو في بلوغ الداخل مقدار الحشمة كان المرجع أصله عدم الدخول، أو عدم البلوغ ونتيجه نفي البطلان الذي هو من آثار نفس الدخول الواقعي لا مجرد قصده كما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، من غير فرق بين أسباب الإنزال من الملامة أو القبلة أو التفحيز أو النظر أو غير ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله.

وما في كلام الحقّ وغيره من عدم البأس بالنظر وإن أنزل^(٢)، لا بدّ وأن يُحمل على ما إذا لم يقصد به خروج المني فافتقر الإمناء قهراً، حيث إنّ خروجه بمثيل النظر قليل جداً ونادر التتحقق خارجاً.

وكيفما كان، فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم، وأنّ التصدّي لخروج المني

(١) في ص ٤١٤.

(٢) الشرائع ١: ٢١٨.

بأي سبب كان - ما عدا الجماع فإنه موضوع مستقل أُنزل أم لم ينزل كما تقدم - موجب للبطلان بل الكفارة أيضاً كما في الجماع، على ما ورد في عدّة من الروايات.

في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يبني «قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع»^(١).

وفي موثقة سماحة قال: سأله عن رجلٍ لزق بأهله فأُنزل «قال عليه السلام: عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين»^(٢).

وهاتان الروايتان - كغيرهما من روايات الباب - تدللان على أن إخراج المي بأي سبب كان موجب للبطلان لنفس الجماع وإن كان المذكور في إحدىها العبث بالأهل، وفي الأخرى اللزوق، إذ لا خصوصية لها كما يشير إليه التعبير بكلمة «حتى» في الصحيحة وبقاء التفريع في الموثقة، فإنّها يكشفان عن أن المقصود بالسؤال هو الإنزال المترتب على العبث أو اللزوق من غير خصوصية لها إلا المقدمية، فذكرهما ليس إلا من باب المثال لما يتربّط عليه الإمناء والإإنزال، فيعلم من ذلك عموم الحكم لجميع الأفعال التي يقصد بها حصوله.

ومن المعلوم جداً أن حكمه (عليه السلام) بالكفارة ولا سيما مع التنظير بالجماع إنما هو من أجل فساد الصوم وأنه يتربّط عليه ما يتربّط على الجماع، لا مجرد الكفارة الحضة مع صحته، فإنه بعيدٌ عن الفهم العرفي كما لا يخفى.

ويستفاد البطلان من بعض الروايات الأخرى، منها صحيحه الحلي: عن

(١) الوسائل ١٠ : ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠ : ٤٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ٤.

رجلٍ يبيس من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ «فقال: إنَّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني»^(١).

قوله: «أو ينقضه» عبارة أخرى عن الفساد، إذ هو والنقض شيء واحد كما هو ظاهر، وقد منعه (عليه السلام) عن المست ولو تزويجاً مخافة أن يسبقه المني، وليس ذلك إلا من جهة أن سبقة موجب للفساد، نظراً إلى أنَّ السؤال كان عن فساد الصوم وانتقامه.

وعلى الجملة: فهذه الروايات تدلّنا على أنَّ الكفار لا تترتب على الفعل مجرّداً ومن غير فساد، بل هي من أجل بطلان الصوم، فتترتب عليه مثل ما تترتب على الجماع.

هذا كله فيما إذا كان الفعل اختيارياً.

وأمّا إذا كان خارجاً عن الاختيار، بأن لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يتقتضيه - كما في الاحتلام في النوم أو في اليقظة بأن اتفق خروج المني بطبيعة ومن غير سبب - لم يكن عليه شيء بلا خلافٍ فيه ولا إشكال، فإنَّ المفترئ إنما هو الفعل الاختياري كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى، ويشير إليه قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب»، فإنَّ الواجب هو الاجتناب والابتعاد الذي هو فعل اختياري، فنفس وجود هذه الأمور خارجاً من غير قصدٍ من الفاعل لا يوجب البطلان، فلا بأس بالاحتلام ونحوه مما هو خارج عن الاختيار.

(١) الوسائل ١٠: ٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٣ ح ١.

[٢٣٩٧] مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتمل فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للخرج^(١).

(١) قد عرفت أن المفترض أبداً هو الفعل الاختياري، ولأجله لا يكون الاحتلام مضرّاً، لعدم استناده إلى الاختيار، بل الظاهر عدم البأس به وإن انتهى إلى الاختيار، كمن علم من عادته أو حاليه أنه لو نام يحتمل فإنه يجوز له النوم في نهار رمضان - وإن كانت الجناية حينئذ مستندة إلى اختياره، ضرورة أن الممنوع في الروايات لا يشمله، فإنه الجماع أو العبث بالأهل أو اللزوق أو اللصوق ونحو ذلك، وهي منها لا يصدق على الاحتلام كما هو ظاهر.

نعم، الجناية الاختيارية بنفسها مانعة على ما استفادناه من صحة القفّاط المتقدمة^(١) وغيرها، وهي صادقة على مثل الاحتلام المزبور المنتهي إلى الاختيار، لفرض العلم بترتّب الجناية على النوم، نظير ما تقدم من وجوب التخليل لمن علم بأنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين أسنانه إلى الجوف^(٢)، فلو كنا نحن وهذه الصحيحة وغيرها مما دلّ على مفترض الجناية الاختيارية لحكمنا بالبطلان في المقام، ولكنّا لا نقول به أخذنا بإطلاق نصوص الاحتلام التي هي بمنزلة المخصوص لهذه الصحيحة وغيرها، فقد وردت جملة من الروايات تضمنت عدم البأس بالاحتلام بعنوانه، ومقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين ما استند إلى الاختيار وعدمه، ولا سيما وأنّ الأول أمر عادي يتّفق خارجاً للمريض وغيره، وليس نادراً بحيث لا يشمله الإطلاق.

(١) في ص ١١٢.

(٢) في ص ١٠٤.

[٢٣٩٨] مسألة ١٥: يجوز للمحتل في النهار الاستبراء بالبول أو المخرطات وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار والخرج^(١).

في صحيح عبد الله بن ميمون الفداح: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والجماع»^(٢).

ونحوها غيرها وإن كانت ضعيفة السند، مثل: ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاف يفطر الصائم؟ «قال: لأنَّ النكاف فعله، والاحتلام مفعول به»^(٣).

فإنَّ في السند حمدان بن الحسين والحسين بن الوليد، وكلاهما مجاهلان، والعemma ما عرفت من صحيحه الفداح.

(١) لو احتلم الصائم فاستيقظ بعد حركة المني وقبل خروجه، فهل يجب عليه التحفظ؟

ذكر (قدس سره) أنه لا يجب خصوصاً مع الإضرار أو الخرج، والأمر كما ذكره (قدس سره).

فإنَّ هذه الجناية وإن كانت اختيارية - إذ يمكنه المنع عنها بالتحفظ عن خروج المني هو المحقق للجناية، لا مجرد الزوال والحركة من المبدأ، فهي

(*) لا خصوصية لذلك بالإضافة إلى الحكم الوضعي.

(١) الوسائل ١٠: ١٠٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٠٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح ٤، العلل: ١/٣٧٩.

جنابة عمدية لامحالة - إلا أنه يجري هنا أيضاً ما تقدم في النوم اختياري من أنه لا ينبع عن صدق الاحتلال^(١)، فهذه بالأخر جنابة عن الاحتلال، وقد صرّح بعدم قدحه في صحّيحة القداح المتقدّمة، إذ ليس مراده (عليه السلام) نفس الاحتلال بما هو الاحتلال، بل باعتبار خروج المني، فرجعه إلى أن الخروج المستند إلى الاحتلال لا يضر بالصوم، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورتي الإفراج حال النوم أو بعد اليقظة بعد إن كان منشأ النوم، فإن هذا أيضاً أمر عادي، بل لعله كثير التحقق خارجاً، فيشمّله الإطلاق لامحالة، ومقتضاه أن هذه الجنابة وإن كانت عمدية إلا أنها غير قادحة.

وأولى من الأمرين مالوا استيقظ بعد خروج المني ولكن مقداراً من المني باقي في المجرى كما هو مقتضى طبيعة الحال، فهل يجوز له إخراجه بالبول ونحوه، أم يلزم الإمساك إلى انتهاء النهار، نظراً إلى أنه إنزال اختياري؟

الظاهر هو الجواز كما ذكره في المتن، بل هو أولى مما سبق، إذ لا يترتب على مثل هذا الخروج جنابة جديدة، إذ المفروض أنه جنب وهذه بقية المني الموجودة في المجرى، فلا يترتب عليها جنابة أخرى، ومن المعلوم أن الأدلة المتضمنة لقادحية الإيمان منصرفة عن المقام، كما أن دليل قدح الجنابة ظاهر في الإحداث ولا يعم البقاء، فلا ينبغي الإشكال في الجواز في محل الكلام.

يبقى الإشكال في صورة واحدة تعرّض لها في المسألة الآتية، وهي ما لو بقي شيء في المجرى لا يخرج إلا بالاستبراء ببول ونحوه، فهل يجوز له أن يغتسل قبل الاستبراء مع علمه بخروج البقايا بعد الغسل ببول ونحوه، أو لا، نظراً إلى أنه إجناب عدي وإحداث لجنابة جديدة؟

ولا يبعد أن يقال بالجواز هنا أيضاً، نظراً إلى انصراف الأدلة - حتى مثل صحيحة القهاط المتقدمة - عن مثل هذه الجنابة التي وجد سببها قبلًا، وهذا متّهم للسابق، فإنّ المنسّب من تلك الأدلة إنما هو الإجناب العمدي مثل الجماع والاستمناء والملاعبة ونحو ذلك، ولا يعمّ مثل المقام الذي يكون الخارج فيه بعد الاغتسال هو بقية ما خرج قبل الاغتسال، ولا فرق بين خروج هذه البقية قبل الاغتسال أو بعده إلا في أنّ الثاني يوجب الجنابة دون الأول، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه، لأنّ المفروض أنّ الجنابة السابقة ارتفعت، وهذه بالآخرة جنابة جديدة فيشكل إحداثها من الصائم وإن كان الإشكال ضعيفاً كما عرفت.

وملخص الكلام في هذه المسألة: أننا لو كنا نحن وصحيحة الفضلاء المتضمنة أنه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(١) لحقنا بعدم مفطريّة ما عدا الجماع من موجبات الجنابة. إلا أنّ صحيحة القهاط دلتنا على بطلان الصوم بطلاق الجنابة، حيث سأّل أبا عبدالله (عليه السلام) عمن أجب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح «قال (عليه السلام): لا شيء عليه، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»^(٢).

فجعل الاعتبار في البطلان بوقوع الجنابة في وقت حرام وهو النهار، سواءً كان سببها محللاً أم محرماً، كما أنها لو وقعت محللاً وهو الليل - بمقتضى قوله تعالى: «أَحِلَّ لِكُمْ يَوْلَةُ الصَّيَامِ الْرَّفِفُ»^(٣) - لم توجب البطلان وإن كانت

(١) الوسائل ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ١.

(٣) البقرة ٢: ١٨٧.

[٢٣٩٩] مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة^(١).

[٢٤٠٠] مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفتر^(٢).

الجنابة في نفسها محّرمة كالمقاربة حال الحيض.

وعلى الجملة: فيستفاد منها أن المفتر مطلق الجنابة الواقعة في النهار الشامل لفروض الاحتلام المذكورة في المقام، ف تكون هذه الصحيحة مخصوصة للصحيحة الأولى.

غير أنه ورد مخصوص على هذا المخصوص وهي روایات الاحتلام، كصحیحة الحلبي^(١) وغيرها المصرحة بعدم قادحیته للصوم، فتصبح أدلة قدح الجنابة مخصوصة بغير الاحتلام.

وبما أن هذه الروایات مطلقة تشمل جميع فروض الاحتلام المتقدمة فلأجله يحكم بعدم مفترية كل جنابة منتهية إلى الاحتلام، أخذًا بإطلاق هذه النصوص حسبما عرفت.

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في المسألة السابقة، فلا حظ.

(٢) كما تقدم سابقاً^(٢).

(١) لم نعثر على نص مصري بذلك إلا ما روي عن منصور بن حازم البجلي في الفقيه ٢: ٢٩٣ / ٧٠.

(٢) في ص ٨٤ - ٨٥.

[٤٠١] مسألة ١٨ : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان^(*) وإن كان الأحوط القضاء، خصوصاً في مثل الملاعبة واللامسة والتقبيل^(١).

(١) أشرنا فيما مر إلى أنه لو لم يكن هناك غير صحىحة ابن مسلم الحاصرة للمطررات في الحال الثلاث أو الأربع لحكمنا بعدم مفطرية غير الجماع مما يتعلّق بالنساء من اللمس والتقبيل واللعبة ونحوها وإن أمنى، إذ المراد من النساء المعدود فيها من إحدى الحال خصوصاً مقاربتهن كما صرّح به في بعض الأخبار^(١) لا مطلق الفعل المتعلّق بهن.

غير أنه قد وردت في المقام روایات مختلفة وهي على طوائف ثلاث : منها : ما دلت على الجواز مطلقاً، كموثقة سماعة : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القبلة في شهر رمضان للصائم، أتفطر؟ «قال : لا»^(٢)، ونحوها غيرها مما يظهر منه اختصاص المنع بغشيان النساء.

وبإذائها ما دلّ على المنع مطلقاً، كما في صحىحة علي بن جعفر : عن الرجل أ يصلح أن يلمس ويُقبّل وهو يقضى شهر رمضان؟ «قال : لا»^(٣).

وصحيحته الأخرى : عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن

(*) هذا فيما إذا كان وانتقاً بعدم الخروج والإفالاقوى هو البطلان.

(١) ، (٢) الوسائل ١٠ : ١٠٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١٦، ١٤.

(٣) الوسائل ١٠ : ١٠١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ٢٠.

يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ «قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأما بشهوة فلا يصلح»^(١).

وورد أيضاً في صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يعتن بأهله في شهر رمضان حتى يبني «قال: عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع»^(٢).

وهناك طائفة ثالثة تضمنت التفصيل بين خوف خروج المني فلابد من الإيجوز، وبين الوثوق بعدم الخروج فلا بأس به، وبها يجمع بين الطائفتين الأوليين.

فهنّا: صحيفة الحلبي: عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ «قال: إن ذلك ليكره للرجل الشاتب مخافة أن يسبقه المني»^(٣).

وموثقة سماعه: عن الرجل يلتصق بأهله في شهر رمضان «قال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس»^(٤).

وأوضح منها صحيفة منصور بن حازم: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الصائم يُقبل الجارية والمرأة؟ «قال: أما الشيخ الكبير مثله ومثله فلا بأس، وأما الشاتب الشبق فلا، لأنّه لا يؤمّن والقبلة إحدى الشهوتين»^(٥) إلخ.

وأوضح من الكل صحيفة محمد بن مسلم وزراراة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ «قال: إني

(١) الوسائل ١٠ : ١٠١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١٩.

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠ : ٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١٠ : ٩٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٠ : ٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ٣.

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة صلوات الله عليهم^(١)

أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك، إلّا أن يقّن أن لا يسبقه منيّته^(١)، فإنّها صريحة في أنّ المستثنى من المنع خصوص صورة الوثوق بعدم السبق، فتخصّص ما دلّ على عدم الإفطار بذلك، كما أنها تخصّص ما دلّ على البطلان من روایة ترتب الكفارة بالإزالـة مطلقاً بذلك أيضاً وأنّه يفطر إذا لم يكن واثقاً من نفسه لا مطلقاً.

فالجمع بين الروايات يقتضي ما ذكرناه، لا ما ذكره المصنّف كما لا يخفى. وأمّا تخصيصه الاحتياط بالثلاثة التي ذكرها في المتن فلاجل ورودها في النص حسماً عرفت.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في حرمة الكذب على الله ورسوله والأئمّة (عليهم السلام)، بل مطلقاً في حالة التعمّد والاختيار.

وإنّ الكلام في مفطريته للصوم، فالمنسوب إلى جماعة من القدماء - بل المشهور بينهم - المفترية إذا كان على أحد العناوين الثلاثة، بل ادعى السيد قيام الإجماع عليه^(٢)، ولكن المشهور بين المتأخرین عدم الإفطار به وإن كان محراً، غايتها أنّه يجب نقصاً في كمال الصوم لا ابطالاً لحقيقة.

ويستدل للمفترية بطاقة من الأخبار التي لا إشكال في اعتبار أسانيدها وإن كانت من قسم الموثق ولم تكن صحيحة بالمعنى المصطلح، وإنّ البحث في دلالتها وكيفية الجمع بينها وبين مادّة على حصر المفترية في الخصال الثلاث

(١) الوسائل ١٠ : ١٠٠ / أیوب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٣ ح ١٣ .

(٢) لاحظ جمل العلم والعمل (وسائل الشـرـيف المرتضـي ٣) : ٥٤ .

أو الأربع كصحيحة ابن مسلم المتقدمة.

فنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سأله عن رجل كذب في رمضان «فقال: قد أفتر وعليه قضاوة» فقلت: فما كذبته؟ «قال: يكذب على الله وعلى رسوله»^(١).

ورواها الشيخ أيضاً عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان، «فقال: قد أفتر وعليه قضاوه وهو صائم، يقضى صومه ووضوءه إذا تعمد»^(٢).

وهي في كلتا الروايتين مضمرة، وجملة «قد أفتر وعليه قضاوه» موجودة فيها معاً، والسند واحد إلى عثمان بن عيسى، غير أنّ الراوي عنه تارةً: علي بن مهزيار، وأخرى: الحسين بن سعيد، والظاهر أنها رواية واحدة، إذ من البعيد جداً أنّ عثمان بن عيسى سمع الحديث عن سماعة وقد سأله هو الإمام مرتين وأجابه (عليه السلام) بجوابين، تارةً: مع الزيادة، وأخرى: بدونها، بل هي في الحقيقة رواية واحدة نقلت بالمعنى كما لا يخفى، وعلى أيّ حال فهي موثقة.

ومنها: موثقة أبي بصير التي رواها المشايخ الثلاثة مع اختلافٍ يسير، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «الكذبة تقضي الوضوء وتفترط الصائم» قال: قلت له: هلكنا! «قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة (عليهم السلام)»^(٣).

ومنها: موثقته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إنّ الكذب على الله

(١) الوسائل ١٠: ٣٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح ٢، الكافي ٢: ٩ / ٢٥٤.

. ٨٩ / ١٠، معاني الأخبار: ٤: ١٦٥، التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥.

وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم»^(١).

هذه هي مجموع الروايات التي استدلّ بها على مفطريّة الكذب لا بمعناه الشامل بل على الله ورسوله خاصة، وفي بعضها أضيف إلىها الأئمة (عليهم السلام) كما عرفت.

غير أنّ المشهور بين المتأخّرين هو عدم البطلان كما سمعت، نظراً إلى أنّهم ناقشوا في تلك الروايات من وجوه:

أحدها: أنّها ضعيفة السند لا يمكن التعويل عليها.

وفيه: أنّ الرواية كلهن ثقات ولا يعتبر في حجّيّة الرواية أكثر من ذلك. نعم، بناءً على اعتبار كون الراوي عدلاً إمامياً كي تتصف الرواية بالصحة بالمعنى المصطلح - كما يراه صاحب المدارك - يتّجه إلىشكال، لكن المبني سقيم كما يُبيّن في محله.

المناقشة الثانية: أنّ هذه الرواية منافية لما دلّ على حصر المفطرات في الثلاث أو الأربع كما تقدّم في صحيحه ابن مسلم «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ، فلا بدّ من حملها على ارادة الإفساد والإبطال بالنسبة إلى مرتبة القبول والكمال من غير إخلالٍ بأصل الصوم وحقيقته.

ويؤكّد ذلك ما ورد في جملة من الروايات من بطلان الصوم بالغيبة والغيبة والسباب وما شاكل ذلك من كلّ فضول وقبح مما ينبغي أن يمسك عنه الصائم^(٢)، مع وضوح عدم قدحها في الصحة، وإنما هي تخلّ بالكمال، نظراً إلى أنّ الفرد

(١) الوسائل ١٠ : ٣٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢ ح ٥ وص ٣٥ بـ ٢ ح ٨، ٩.

الكامل من الصوم هو الذي يتضمن إمساك عامة الموارح مما حرم الله عليها، أمّا الصوم الصحيح فيكتفي فيه بالإمساك عن الأمور المعينة فحسب.

ومقتضى ذلك مع قرينية التأكيد المزبور حمل أخبار الكذب على الله والرسول والأئمة (عليهم السلام) على إخلاله بكمال الصوم لا بحقيقةه، فلا يكون الكذب مفطراً.

والجواب: أنّ الرواية الحاصرة أقصاها أن تكون دلالتها بالإطلاق، فلامانع من رفع اليد عنه بما دلّ على أنّ الكذب أو غيره أيضاً مفطراً على ما هو مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد، كما في غير المقام مما يأتي من المفطرات.

وهذا نظير ما دلّ من الأخبار على أنّ ناقض الوضوء هو ما خرج من الأسفلين، ولكن دلت الأدلة الأخرى على أنّ زوال العقل والنوم والاستحاضة مبطلاً أيضاً، فلا منافاة بوجهٍ بين الحصر وبين الأدلة المقيدة، إذ هو لا يزيد على الظهور الذي لا مانع من رفع اليد عنه بعد قيام الدليل على التقييد.

وأمّا بقية الأخبار الدالة على أنّ العيبة والسب ومطلق الكذب مضرّ بالصوم فهي بحسب السند ضعيفة، ولو فرض وجود الموثق فيها فهي محمولة على نقض الكمال دون الحقيقة، وإنّ أوهمه قول السائل: هلكنا، وذلك لقيام التسالم حتى من العامة - عدا من شدّ - على عدم كونها مفطراً، فقياس المقام عليه مع الفارق الواضح كما لعله ظاهر.

المناقشة الثالثة: أنّ بعض تلك النصوص - كموثقة أبي بصير - مشتمل على ما لا يقول به أحد من علماء الفريقين، وهو نقض الوضوء بالكذب على الله أو الرسول، فلابدّ من الحمل على النقض بالعنابة بإرادة نقض مرتبة الكمال، حيث إنّ الشخص المتظاهر لا ينبغي له أن يكذب على الله ورسوله، لأنّه لا يلائم روحياته الحاصلة من الوضوء.

فقرينة اتحاد السياق تحمل ناقضيته للصوم على ذلك أيضاً، أي على إرادة مرتبة الكمال لا الحقيقة كي يفسد به الصوم.

والمحواب عنها أولاً: إن رفع اليد عن الظهور في جملة لقرينة لا يستوجب رفع اليد عن الظهور في جملة أخرى على ما أوضناه في الأصول^(١) ولأجله أنكرنا قرينة اتحاد السياق، نظير ما ورد من الأمر بالغسل لل الجمعة والحنابة، فإن طبيعة الأمر تقتضي الإيجاب عقلاً، وقيام القرينة على الاستحباب في الجمعة لا يصرف ظهوره عن الوجوب في الحنابة.

وكذا الحال في المقام، فإن ناقضية الكذب لل موضوع إذا حُمِلت على الكمال لقرينة خارجية لا توجب صرف المفترضة للصوم عن الحقيقة إلى الكمال أيضاً، بل لا بد من حمله في الصوم على الإفطار الحقيقى.

وثانياً: إن هذه الزيادة لم تذكر إلا في بعض الروايات، فغايتها أنها توجب الإجمال في الرواية المشتملة عليها، نظراً إلى أنها توجب عدم انعقاد الظهور في إرادة الإفطار الحقيقى، دون غيرها مما لا يشتمل على هذه الزيادة كموثقة أبي بصير الآخرى^(٢)، لوضوح عدم سراية الإجمال من روایة إلى روایة أخرى عارية عن سبب الإجمال، فأى مانع من التمسك بظهور مثل هذه الرواية الخالية عن تلك الزيادة؟!

وثالثاً: إن هذه الزيادة لم تثبت حتى في نفس الرواية المدعى اقترانها بها ، فإن موّثقة ساعة قد عرفت أن الظاهر اتحادهما، ومعه لم تحرز صحة النسخة

(١) أجود التقريرات ١: ٩٤ - ٩٦

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح ٤.

المشتملة على الزيادة، وأمّا موثقة أبي بصير^(١) التي رواها المشايخ الثلاثة فهي خالية من تلك الزيادة أيضاً على روایة الصدوق، كما أنها خالية أيضاً في إحدى روایي الكليني كما نبه عليه في الوسائل - وهي المذكورة في أصول الكافي في باب الكذب - ومعه لا وثيق بتحقّقها ليناقش في قدرها في الظهور كما لا يخفى.

المناقشة الرابعة: أَنَّه ورد في موثقة سماعة: عن رجل كذب في شهر رمضان «فقال: قد أفتر وعليه قضاوه وهو صائم، يقضي صومه ووضوءه إذا تعتمد»^(٢)، وجملة «وهو صائم» ظاهرة في أن صومه لم يبطل بسبب الكذب، فيكون ذلك قرينة على التصرّف في قوله (عليه السلام): «قد أفتر وعليه قضاوه» بالحمل على نفي الكمال لا الحقيقة، فلا يكون الكذب مفطراً لحقيقة الصوم، وإلا لما كان معنى لقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «وهو صائم».

وبعبارة أخرى: جملة «وهو صائم» ظاهرة في التلبّس الفعلي بالصوم، وإذا كان صومه صحيحاً كان ذلك قرينة على التصرّف في جملة «قد أفتر وعليه قضاوه»، فلا بدّ من التصرّف هنا وفي سائر الروايات الآخر بحمل الإفطار فيها على العناية والتنزيل.

والجواب عنها أولاً: إنّ هذه الموثقة وسابقتها التي رواها علي بن مهزيار هي روایة واحدة كما سبق، مرددة بين الزيادة والنقيصة، فلم ندر أنّ سماعة أخبر بآيتها، ومعه لا تكون تلك الجملة ثابتة من أصلها.

وثانياً: على فرض تعدد الروایة وأنّ سماعة سأل الإمام (عليه السلام) مرتين

(١) الوسائل ١٠ : ٣٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢ ح ٢ . وانظر ص ١٣٢ .

(٢) تقدّمت مع مصادرها في ص ١٣٢ .

وأجاب كذلك، فليست في هذه الجملة دلالة على أن الصوم صحيح، لأن جملة: «وهو صائم» وجملة: «قد أفترط عليه قضاوه» متهافتان بحسب الفهم العربي، نظير قوله: صحت صلاته، و: بطلت، لأن قوله: «وهو صائم» معناه: أن صومه صحيح لا يحتاج إلى القضاء، لاحتياج موضوع القضاء إلى الفوت ولا فوت معه، ومقتضى قوله: «قد أفترط عليه قضاوه» أن صومه غير صحيح، فهذا تناقض صريح بين الجملتين، ولا محالة تصبح الرواية مجملة، وعليه فلا بد من حمل جملة «وهو صائم» على أحد أمور:

الأول: أن يراد بالصوم معناه اللغوي، أعني: مطلق الإمساك، وتكون الجملة في مقام الأمر. وحاصل المعنى: أن الصوم وإن بطل ووجب عليه القضاء إلا أنه يجب عليه الإمساك عن بقية المفطرات تأدباً، فإن ذلك من أحكام الإبطال في شهر رمضان، فقوله: «وهو صائم» أي يبقى على إمساكه وإن وجب عليه القضاء.

وهذا الوجه بعيد، لما ذكرناه في الأصول^(١) في بحث الأوامر من أن استعمال الجملة الاسمية - كـ: زيد قائم - في مقام الطلب غير معهود في اللغة العربية، بل منافي للذوق العربي كما لا يخفى. وإنما المتعارف استعمال الجملة الفعلية ماضيها ومضارعها، مثل: أعاد ويعيد ونحو ذلك.

الثاني: أن تعود الجملة إلى الصدر، حيث إنّ الرواية سأل عن مطلق الكذب في شهر رمضان من غير فرض كون السائل صائماً، ولعل في ذهنه أن لشهر رمضان أحكاماً خاصة، ومن الجائز أن تكون للكذب في هذا الشهر الشريف خصوصية من كفاره ونحوها وإن لم يصدر في حال الصوم، فقيده الإمام (عليه السلام) بأنه قد أفترط عليه القضاء إذا كان صائماً، وأمّا غير الصائم

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٣٧

- كالمسافر والمريض والشيخ ونحو ذلك - فلا شيء عليه من هذه الناحية ما عدا الإثم.

وهذا الوجه أبعد من سابقه جدًا، ولا يكاد يساعد الفهم العرفي، لعدم معهودية التعبير عن هذا المقصود بمثل ذلك كما لا يخفى.

الثالث: أن يحمل قوله «وهو صائم» على حقيقته، أي على مرتبة من الصفة، ويحمل قوله «أفطر» على الادعاء والتزيل، فهو مفتر حكمًا وتزيلاً ولكنه صائم واقعًا.

وهذا الوجه وان أمكن ثبوتاً إلا أنه مشكل إثباتاً، إذ لا وجه للتفرقة بينها بحمل الصوم على معناه الحقيق والإفطار على الادعائي، لظهور كل منها في حقيقته.

الرابع: أن يحمل على إرادة الصوم الإضافي، أي إذا كان ممسكاً من غير هذه الناحية فهو مفتر من جهة الكذب وإن كان هو صائمًا من غير هذه الناحية. وهذا مع بعده في نفسه لعله أقرب من غيره.

وكيفما كان، فلا يتحمل ظهور قوله: «وهو صائم» في صحة الصوم، للزوم المناقضة، فإن تمَّ الوجه الأول وإلا فغاية الأمر أن تصبح الرواية مجملة فتسقط عن الحجية ويرد علمها إلى أهلها. وحيينئذٍ فيرجع إلى بقية الروايات الواضحة الدلالة على المفترية والمعتبرة السند كما عرفت.

فالصحيح ما عليه المشهور من القدماء من بطلان الصوم بتعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)، بل ادعى السيد أنَّ الإجماع عليه كما مرّ.

سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا^(١)، سواء كان بنحو الإخبار أو

(١) أخذنا بإطلاق النصوص، وما عن كاشف الغطاء من التخصيص بالأول استناداً إلى الانصراف^(٢) غير ظاهر، وعهدهما على مدعيه، إذ لم تثبت هذه الدعوى على نحوٍ توجب رفع اليد عن ظهور الأدلة في الإطلاق بعد صدق عنوان الكذب حتى على ما يرجع إلى أمر دنيوي، كإخبار عن نوم أمير المؤمنين (عليه السلام) في ساعة معينة - كاذباً - مثلاً.

نعم، بعض الروايات الواردة في غير باب الصوم تضمنت أنه: «من كذب علينا فقد كذب على رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، ومن كذب على رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقد كذب على الله»^(٣)، وهي - كما ترى - ظاهرة في الكذب المتعلق بأمر ديني، باعتبار أنَّ الرسول يخبر عن الله والأئمَّة عن الرسول، فإذا نسب إلى الإمام فبالدلالة الالتزامية نسبه إلى الرسول وأيضاً إلى الله تعالى، ولأجله يختص بأمر الدين الصالح للاتساب إلى الجميع. ومن ثم ورد في بعض الأخبار أنه إذا سمعتم شيئاً متناً فلا بأس بأن تنسبوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبالعكس^(٤)، وهذا ليس إلا لأجل أنهم بنزلة متكلِّم واحد ويفرغون عن لسان واحد، فما ي قوله الإمام السابق يقوله اللاحق بعينه وبالعكس.

وعلى الجملة: فهذه الروايات وإن ظهر منها اختصاص الكذب بالأحكام ولا تشمل الأمور الدنيوية إلا أن ذلك لأجل القرينة، لوضوح أنَّ من كذب على علي (عليه السلام) في أمر تكوي니 لا يكون كاذباً على رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

(١) كشف الغطاء: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٤٨ / أبواب أحكام العشرة ب ١٣٩ ح ٤.

(٣) لاحظ الوسائل ٢٧: ١٠٤ / أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٨٥.

بنحو الفتوى^(١)، بالعربي أو بغيره من اللغات^(٢)، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكنایة أو غيرها مما يصدق عليه

وأماماً روايات المقام المتعرضة للمفطريّة فهي عارية عن مثل هذه القرينة، وقد عرفت منع الانصراف، فلا مناص من الأخذ بالإطلاق بعد صدق الكذب عليهم في كلام الموردين - أي المتعلقة بالدين والدنيا - بناءً واحداً حسبما عرفت.

(١) لعدم الفرق بينهما في صدق عنوان الكذب على الله ورسوله بعد أن كانت الفتوى معدودة من طرق إثبات الحكم في الشريعة، فلا فرق بين قوله: قال الله كذا، أو: أنّ هذا حلال، في أنّ كلّيهما إخبار عن الله تعالى، غايته أنّ أحدهما صريح والآخر غير صريح.

هذا فيما إذا أخبر عن الواقع وأفقى بما في الشرع.

وأماماً إذا أخبر عن رأيه وفهمه وأسنده إلى اجتهاده، فهذا ليس من الكذب على الله في شيء وإنما هو كذب على نفسه لو لم يكن مطابقاً لرأيه.

وهكذا لو نقل الفتوى عن الغير أو الرواية عن الراوي كذباً، كأن يقول: قال زرارة: إنه قال الصادق (عليه السلام)، فإنه كذب على ذلك الغير أو على الراوي لا على الله أو على الإمام (عليه السلام)، ومن هذا القبيل ما لو نقل عن مؤلف وليس فيه، كما لو قال: حكى في البحار عن الصادق (عليه السلام) كذا، فإنه كذب على المجلسي لا على الإمام (عليه السلام)، فلا يتربّ عليه إلا الإثم دون البطلان.

(٢) لإطلاق، بل لا ينبغي التعرّض له، إذ لا يتوهّم في مثل المقام اختصاص الحكم بلغة دون لغة فضلاً عن وجود القول به.

الكذب^(١)، مجعلًا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندًا إليه لا على وجه نقل القول^(٢)، وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

[٢٤٠٢] مسألة ١٩ : الأقوى إلهاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبيتنا (صلى الله عليه وآله)^(*) فيكون الكذب عليهم أيضًا موجباً للبطلان،

(١) للإطلاق أيضًا، فإن المناط في المفترضة عنوان الكذب على الله أو الرسول أو الأئمة (عليهم السلام) الصادق على الجميع بنسق واحد، فلو سُئلَ عن شيء فأجاب: أنه حلال أو حرام، مشيرًا برأسه ناسياً إلى الرسول (صلى الله عليه وآله)، كان كاذباً، وكذا لو أجاب بالكتابة أو الكنية، لعدم الدليل على التقييد بالقول الصريح.

وبعبارة أخرى: المعتبر في الجملة الخبرية قصد الحكاية مع مُبِرِّزٍ ما، فلو قصد الحكاية عن ثبوت شيء شيء ناسباً ذلك إلى الأئمة (عليهم السلام) وقد أبرزه في الخارج بكتابه أو كنایة أو صراحة أو بإحدى الدلالات الثلاث على نحو يكون الكلام دالاً عليه فجميعه داخل في الكذب وموجب للإفطار بطبيعة الحال.

(٢) فإن الاعتبار بالقول الصادر منه كذباً، سواءً كان جاعلاً له بنفسه أم جعله غيره، كما لو قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كذا كما ذكره الطبراني مثلاً. نعم، لو نسبه إلى الجاعل فقال: فلان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل كذا، فهذا نقل للكذب وليس منه.

(*) إذا لم يرجع الكذب عليهم (عليهم السلام) إلى الكذب على الله تعالى في القوة إشكال، نعم إلهاق أحوط.

بل الأحوط إلّا حاق فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) بهم أيضاً^(١).

(١) إن كان الكذب على الأنبياء (عليهم السلام) بما أنّهم رسل من الله تعالى ليكون معنى قوله: إنّ عيسى (عليه السلام) حرّم كذا: أنّ الله تعالى حرّمه وأنّ هذا الحكم ثابت في الشريعة العيساوية، فلاريب في أنه موجب للبطلان، لرجوعه إلى الكذب على الله تعالى، إذ الإخبار عنهم بهذا الاعتبار إخبارٌ عنه تعالى، ولو بنحو الدلالة الالتزامية، وقد تقدّم عدم الفرق في صدق الكذب بين أنحاء الدلالات كما لا فرق بين زمنٍ دون زمنٍ ولو كان متعلّقاً بما قبل الخلقة وكان في الحقيقة عائداً إلى الكذب على الله تعالى، فإنه أيضاً محظوظ ومفطر.

وأمّا إذا كان الكذب راجعاً إلى نفس النبي أو الوصي بلا ارتباط له إليه تعالى - كما لو أخبر عن عيسى (عليه السلام) أنه ينام نصف ساعة مثلاً، أو أنّ موسى (عليه السلام) أكل الشيء الفلاني وما شاكل ذلك - فلا دليل على بطلان الصوم به.

والوجه فيه: أنّ كلمة الرسول المذكورة في الأخبار بقرينة الاقتران بالأئمة (عليهم السلام) يراد منها خصوص نبينا محمد (صلّى الله عليه وآله) لا طبيعياً الرسول، فليس فيها إطلاق يشمل كلّ رسول ليكون الكذب عليه مفطراً.

ومنه يظهر الحال في الكذب على الصديقة الزهراء سيدة النساء (سلام الله عليها)، فإنّه إن رجع إلى الكذب على الله أو الرسول أو الأئمة (عليهم السلام) كان مفطراً، وإلا فلا دليل عليه، فإذاً إطلاق الحكم في كلا الموردين مبنيٌ على الاحتياط.

[٢٤٠٣] مسألة ٢٠: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان^(*)^(١) وإن كان الأحوط القضاء.

[٢٤٠٤] مسألة ٢١: إذا سأله سائل: هل قال النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه^(١).

(١) هذا لا يخلو من الإشكال، فإن الجملة الخطابية إما خبرية أو إنشائية، والخبرية إما صادقة أو كاذبة وشيء منها لا يتوقف على وجود من يسمع الكلام، فلو تكلّم بجملة خبرية عربية والمخاطب جاهل باللغة لم يكن ذلك مضرراً بصدق الأخبار أو كذبها، نعم، لا يصدق أنه أخبره بذلك ولكن يصدق أنه أتى بجملة خبرية، فإن المدار فيها بقصد الحكاية عن ثبوت شيء لشيء، وصدقها وكذبها يدور مدار مطابقة الخبر به مع الواقع وعدمها، وهذا - كما ترى - لا يتوقف على وجود سامع ومخاطب.

وبما أنّ الموجود في الأخبار عنوان الكذب لا عنوان للأخبار يصدق ذلك ب مجرّد عدم المطابقة وإن لم يكن عنده أحد، فإن سمعه أحد أيضاً يقال: أخبره، وإلا فهو كذب فقط، ولذا لو كتب أخباراً كاذبة ولم يكن هناك من يقرؤها، بل ولن يتفق أن يقرأها أحد، يصدق أنه كذب على الله أو رسوله أو الأئمة (عليهم السلام)، فيكشف ذلك عن صدق عنوان الكذب ولو لم يكن عنده أحد، بل تكلّم لنفسه بالأكاذيب.

(١) لما تقدّم^(١) من أنّ المناط في صدق الكذب قصد الحكاية مع عدم المطابقة بأي ميرز كان، فيعمّ الإشارة وغيرها.

(*) فيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(١) في ص ١٤١.

[٢٤٠٥] مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - مثلاً - ثم قال: كذبت، بطل صومه، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق^(١).

[٢٤٠٦] مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلأً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان^(٢).

(١) لكونه من الكذب غير الصريح في كلام الموردين الذي لا فرق بينه وبين الصريح في شمول الإطلاق، ولا موجب لدعوى الانصراف إلى الثاني كما لا يخفى.

ومن المعلوم أنَّ محلَّ الكلام ما إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر، لا نفي الخبر المطابق للواقع، وإلا كان من الكذب على نفسه لا عليه تعالى كما هو ظاهر.

(٢) فإنَّ الرجوع - وإن لم يكن عن فصل - وكذا التوبة لا يغيِّر الواقع ولا ينقلب الشيء عَمِّا هو عليه، فقد صدر الكذب ب مجرد الفراغ من الكلام وتحقَّق المبطل، فيترتب عليه الأثر بطبيعة الحال، وغاية ما تنفعه التوبة رفع الإمام دون البطلان.

نعم، إنَّ للمتكلِّم أن يلحق بكلامه ما شاء، فلو كان الرجوع قبل انعقاد الظهور واستقراره للكلام وفراげ منه فذيل كلامه بما يخرجه عن الظهور في الكذب على الله، كما لو رجع وندم فأردف الكلام المقصود به الكذب بقوله: هكذا قاله فلان، خرج ذلك عن الكذب على الله ودخل في الكذب على ذلك الشخص المنقول عنه، فلا يكون مبطلاً من هذه الناحية ولا تترتب عليه

[٢٤٠٧] مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فعـ العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب^(١)، إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه، إلا على سبيل النقل والحكاية^(٢)، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

الكافر، لعدم وجود المفتر خارجاً وإن كان الظاهر هو البطلان حينئذ أيضاً من أجل نية المفتر وقصده، التي قد عرفت أنها بنفسها تستوجب البطلان لفرض تعلق القصد به أولاً، ولا أثر للرجوع في إزالته كما هو الظاهر.

(١) إذ المناط في صدق الكذب قصد الحكاية عن الواقع مع عدم المطابقة له، فتى تتحقق ذلك فقد كذب وأبطل صومه، سواء أكان ذلك مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أم لا، أسنده إلى ذلك الكتاب أم أخبر به ابتداءً ومن غير إسناد، إذ لا دخلة لشيء من ذلك في تتحقق ما هو المناط في الكذب حسماً عرفت.

نعم، لو كان الإخبار على نحو الحكاية عن ذلك الكتاب لا الحكاية عن الواقع لم يكن كذباً، لصدقه في هذه الحكاية.

(٢) يقع الكلام في الإخبار الجزمي تارةً: مع العلم بكذب الخبر، وأخرى: مع الظن به، وثالثةً: مع الشكّ.

أما مع العلم به والقطع بمخالفته للواقع: فإن فسرنا الكذب بأنه الإخبار على خلاف الاعتقاد - كما قيل به واستشهد له بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهِدُ إِنَّ

المنافقينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ حيث حكم تعالى عليهم بالكذب ب مجرد المخالفة لاعتقادهم وإن كان ما أخبروا به من رسالة النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مطابقاً للواقع - فقد تحقق البطلان في المقام بمجرد الإخبار وإن انكشف بعد ذلك أنه كان مطابقاً للواقع، لتحقق موضوعه بتامة، وهو التعمد إلى الإخبار بما يعتقد خلافه، الذي هو المناط في الكذب حسب الفرض.

وإن فسرناه - كما هو الظاهر - بأنَّه الإخبار على خلاف الواقع وأنَّ الاعتقاد طريقٌ إليه والآية المباركة لا تنافيه - لما قيل في محله من أنَّ تكذيبهم راجع إلى قولهم: نشهد أنك... إلخ - فحينئذٍ إن كان مخالفًا للواقع فقد تعمد الكذب وبطل صومه، وأمّا إذا انكشف أنه مطابقٌ للواقع فهو وإن لم يرتكب المفتر لانتفاء الكذب فلا كفارة عليه، وإلا أنه مع ذلك يبطل صومه من أجل نية المفتر، فالصوم باطل على كل حال، طابق الواقع أم خالف، وإنما الفرق من حيث ترتيب الكفارة وعدمه.

وأمّا مع الظن فحيث إنَّه لا دليل على حججته فليحق بالشك، وحكمه عدم جواز الإخبار بدون العلم بالواقع على صورة الجزم، سواء أكان ظاناً به أم بعدهم أم شاكاً، وهذا مما لا كلام فيه حسبما دلت عليه الآيات، التي منها قوله تعالى: **«أَنَّقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٢﴾.

وإنما الكلام في إبطاله للصوم، فربما يقال بعدم البطلان، نظراً إلى الشك في مخالفته للواقع، الموجب للشك في حصول الإفطار به، فيرجع إلى أصله البراءة، بل لا حاجة إلى التمسك بالأصل، للعلم بعدم المفترية واقعاً، لأنَّه إن كان مطابقاً للواقع فلا كذب أصلاً، وإن كان مخالفًا فلا تعمد إليه، فإنَّ المفتر خصوص

(١) المنافقون ٦٣: ١.

(٢) يونس ١٠: ٦٨.

التعتمد إليه كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(١)، المنتفي في المقام بعد فرض الشك في المطابقة.

أقول : بل الظاهر هو البطلان ، لصدق العمد بعد تنجز الاحتمال ، لأجل كونه من أطراف العلم الإجمالي ، الذي لا مجال معه للرجوع إلى أصلالة البراءة ، حيث إنّه يعلم إجمالاً بکذب أحد الأمراء إنما ذاك الخبر المفروض أو نقبيه ، وإنّ أحد الإسنادين إلى الإمام (عليه السلام) مخالفٌ للواقع جزماً ، فثلاً : لو فرض أنّ الخبر المشكوك مطابقه للواقع هو أنّ الصادق (عليه السلام) قال : إنّ الشيء الفلاني حرام ، فيعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع - أمّا هذا الخبر ، أو خلافه وهو أنّه قال الصادق (عليه السلام) : الشيء الفلاني بعينه حلال - وأنّ أحدهما كذب قطعاً ، فالعلم الإجمالي يتتجزّ الواقع لا محالة ، ولا مجال معه للرجوع إلى أصلالة البراءة .

ونتيجة ذلك : أنّه يكون قد تعتمد الكذب اختياراً على تقدير كون الخبر مخالفًا للواقع ، نظير ما لو علم إجمالاً أنّ أحد الإناءين حمر ، فشرب أحدهما وصادف الواقع ، فإنّ الإقدام مع الاحتمال غير المقرّون بالمؤمن الموجب لتنجز الواقع كافٍ في صدق العمد إلى شرب الحمر . في أيّ موردِ أقدم مع تنجز الواقع فقد تعتمد ، سواء أكان في موارد العلم الإجمالي أو الشبهات قبل الفحص .

في المقام إذا انكشف مخالفة الخبر للواقع واتصافه بالكذب فقد تعتمد الكذب حينئذ وبطل صومه ، بل هو باطل وإن لم ينكشف ، لأنّه مع هذا العلم الإجمالي قاصدٌ للكذب على تقدير مخالفة الواقع كما عرفت ، فيوجب ذلك إخلالاً بنية الصوم ، لأنّ اللازم على الصائم نية الإمساك عن جميع المفطرات في جميع الآيات وعلى جميع التقادير ، والمفروض أنّه غير ناوٍ للإمساك عن الكذب على تقدير

[٢٤٠٨] مسألة ٢٥ : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم^(١)، إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[٢٤٠٩] مسألة ٢٦ : إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به^(٢)،

كون الخبر المزبور مخالفًا للواقع، فلم تقع النية على وجهها.
فتتحصل: أن الإخبار الجزمي مع احتمال المخالفة أيضاً موجباً للبطلان، سواء انكشف الواقع أم لا، لعدم تعلق قصده بالصوم الصحيح.

ومنه يظهر الجواب عما أفيده من أنه غير عائد للكذب، فلاحظ.

(١) لقد الدليل بالنسبة إليهم، ومقتضى الأصل البراءة كما هو واضح.

(٢) من الواضح عدم الملزمه بين المفترضة وبين الحرمة، لجواز حصول الإفطار بالتناول الحلال، كما في صورة الاضطرار إلى الأكل أو الشرب أو الارتجاس في الماء لإنقاذ نفس محترمة، بل قد يجب كما في الفرض الأخير، فجرد الحالية ولو لأجل التقية - كما في المقام - لا تتفافى البطلان بعد إطلاق الدليل، إلا أن تقوم قرينة على الخلاف كما في خصوص المقام، حيث إن مناسبة الحكم والموضع تقتضي أن يكون الوجه في مفترضة الكذب تشديد الأمر على الصائم ليكون على حذر منه، وهذا - كما ترى - ينصرف إلى الكذب الحرام، فلا يعم الحال لأجل الاضطرار أو التقية بوجهه.

ويؤيده ما في مونقة أبي بصير المتقدمة^(١) من قوله «هلكنا» إن، فإنه منصرف

ما يجب الإمساك عنه / تعمد الكذب على الله ورسوله (ص) ١٤٩
كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب^(١).

إلى الكذب المتداول المتعارف الموجب للهلكة كما لا يخفى.
فالأجل ذلك يمكن أن يدعى الانصراف الموجب لصرف الظهور، ولا أقلّ
من أن لا يكون للكلام ظهورٌ في الإطلاق، فينتهي الأمر إلى الشك، والمرجع
حينئذٍ أصلحة البراءة.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت عدم مفترضة الكذب بالإضافة إلى الصبي،
لصدره عنه حلالاً بمقتضى ما دلّ على رفع قلم التكليف عنه، وأنّ عدده
وخطاؤه واحد.

قلت: كلاً، فإن المرفوع عنه إنما هو قلم المؤاخذة والإلزام لا كل شيء
ليشمل الأجزاء والشروط والموانع، فلا بدّ في صومه من الإتيان به على حدّ ما
يأتي به البالغون كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلة
والصيام»^(٢)، ومن هنا لو تكلم في صلاته بطلت وإن لم يرتكب محراً، فيعتبر
في صومه أيضاً الاجتناب عن الكذب على الله ورسوله كالبالغ.

وبالجملة: ففرقٌ واضح بين مثل هذا الكذب غير الحرام وبين موارد انصراف
الدليل الذي قلنا: إنه منصرف عن الكذب المباح، أولاً أقلّ من عدم الظهور في
الإطلاق، بحيث يكون كالمحفوظ بما يحتمل للقرينية كما لا يخفى، فلاحظ.

(١) لاعتبار العمد في حصول الإفطار به كما في سائر المفترضات على ما
سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) انظر الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٥ وج ١٠ : ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح ٣.
(٢) في ص ٢٦٥.

[٢٤١٠] مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقًا دخل في عنوان قصد المفتر^(١) بشرط العلم بكونه مفطراً.

[٢٤١١] مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبًا لم يضر كما أشير إليه^(٢).

[٢٤١٢] مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزاً بأن لم يقصد المعنى أصلًا لم يبطل صومه^(٣).

السادس: إيقاظ الغبار الغليظ^(٤) إلى حلقة^(٤)، بل وغير الغليظ على

(١) فيبطل صومه من أجل نية المفتر، لكن بشرط العلم بكونه مفطراً كما ذكره في المتن، لاعتبار تعلق القصد بالمفتر بوصفه العنوي ليتنافي مع قصد الصوم، ولا يكفي مجرد القصد إلى ذات المفتر كما سيجيء توضيحه في محله إن شاء الله تعالى^(١).

(٢) أي في ذيل المسألة السادسة والعشرين من اعتبار العمد وعدم البطلان بالسهو أو المجهل المركب، فلا حظ.

(٣) لتفهم الخبر بقصد الحكاية عن الواقع المفقود في المقام، فلا موضوع للكذب بتاتاً كما هو ظاهر.

(٤) اختلفت الآثار في مفطرية الغبار:

فعن جماعة - منهم: صاحب الوسائل^(٢) - أنه موجب للفطر ويترتب

(*) على الأحوط وكذا في البخار والدخان.

(١) في ص ٢٦٥.

(٢) لاحظ الوسائل ١٠: ٧٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٢.

الأحوط ، سواء كان من الحلال - كغبار الدقيق - أو الحرام - كغبار التراب ونحوه - وسواء كان بإثارة نفسه بكنسٍ أو نحوه ، أو بإثارة غيره ، بل أو بإثارة الهواء^(*) مع التكين منه وعدم تحفظه .

عليه القضاء والكافارة إذا كان عن عمد .

ونُسب إلى المشهور القضاة دون الكفاره .

والقائل بالمفترضة بين من يقول بها مطلقاً - أي غليظاً كان أم خفيناً - كما في الشرائع^(١) ، وبين من يقيده بخصوص الغليظ .

وذهب جماعة - كالصادوق والسيد والشیخ^(٢) وغيرهم - إلى عدم المفترضة مطلقاً .

وليس في المقام إجماع تعبدى كاشف عن رأي الإمام (عليه السلام) وإن أدعى ذلك ، وإنما هناك شهرة الفتوى بالمفترضة حسبما عرفت .

وتحمل البحث بين الأعلام ما إذا لم يبلغ الغبار من الغلظة حدّاً يصدق عليه أكل التراب أو الطحين إذا كان غبار الدقيق - مثلاً - وإنّ فهو مشمول بإطلاقات أدلة الأكل كما هو ظاهر لاريب فيه .

ولا يخفى أنه لو لم يكن في البین نص خاص على المفترضة أو عدمها لكان مقتضى الصحيحة المتقدمة الحاصرة للمفترضة في الأمور الأربع عدم الإفطار ،

(*) الظاهر عدم الأساس به .

(١) الشرائع ١ : ٢١٧ .

(٢) المقنع : ٩٠ ، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٥٤ ، ولاحظ المسوط ١ : ٢٧١ .

إذ ليس الغبار بأكل ولا شرب، فلابد من النظر فيها ورد من النص في المقام، لنخرج على تقدير صحة الاستدلال به عن مقتضى تلك الصحّيحة.

روى الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزى، قال: سمعته يقول: «إذا تضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاف»^(١).

وهذه الرواية معتبرة سندًا، إذ الراوى إنما هو سليمان بن حفص لا سليمان بن جعفر، فإنه لا وجود له بتاتاً، على أن الراوى عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد، وهو يروى كثيراً عن ابن حفص، ولا يبعد أن الاشتباہ نشأ من مشابهة الكلمة «حفص» مع «جعفر» في كيفية الكتابة، وكيفما كان، فسليمان بن حفص موثق والرواية معتبرة، كما أنها واضحة الدلالة، لتضمنها أن الغبار بثابة الأكل والشرب في مفطريته للصائم، بل ترتب الكفارة عليه.

غير أنه نوقش في الاستدلال بها من وجوه:

أحدها: ما عن صاحب المدارك من المناقشة في سندها تارةً بالإضمار وأخرى باشتغاله على عدة من المحاهيل، ولأجله حكم عليها بالضعف^(٢).

أقول: أمّا الإضمار فغير قادح بعد أن أثبّتها مثل الشيخ في كتب الحديث، ولا سيّا وأنه ينقلها عن كتاب الصفار، لتصريحه في آخر التهذيب بأنّ كلّما يرويه

(١) الوسائل ١٠: ٦٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٤ / ٢١٤، الاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٥.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٥٢ - ٥١.

فيه من روایة فھي منقوله عن كتاب من بدأ سندھا به^(١)، وهل يحتمل أنَّ مثل محمد بن الحسن الصفار يورد في كتابه - الموضوع للأحاديث الشرفية - حديثاً عن غير المعموم (عليه السلام) مضمراً إيهَا؟!

وعلى الجملة: إنَّ سليمان وإن لم يكن بدرجة زرارة في الحالَة إلا أنَّ الراوي للرواية هو الصفار في كتابه، الذي هو مشهور وعليه العمل والاعتناد كما نصَّ عليه الصدوق^(٢)، ولا يحتمل أنَّ الصفار يروي عن غير المعموم (عليه السلام) كما لا يخفى.

وأمَّا الاشتغال على المجاهيل فقد أُجِيب بأنَّ الضعف من هذه الناحية مجبورٌ بعمل الأصحاب، حيث إنَّهم أفتوا على طبقها.

وأنت خبير بما فيه، إذ ليس المشهور بين الفقهاء الحكم على طبقها من لزوم القضاء والكافرة، بل صرَّح في المدائِق بأنَّ الفقهاء أفتوا بالقضاء فقط دون الكفارة، وبعضاً من أفتى بعدم المفترضة رأساً^(٣).

نعم، ذكر الشیخ في كتبه وكذا صاحب الوسائل أنَّ الغبار مفطَّر^(٤)، ولكنه ليس مشهور كما عرفت.

وبالجملة: فدعوى الانجبار ممنوعة صغرى، مضافاً إلى المنع الكبوري كما هو المعلوم من مسلكنا.

فالأخير في الجواب أنْ يُنکَر على صاحب المدارك وجود المجاهيل في

(١) التهذيب (شرح المشيخة) ٤: ١٠.

(٢) لاحظ الفقيه ١: ٣ و (شرح المشيخة) ٤: ٢٠.

(٣) المدائِق ١٣: ٧٢.

(٤) لاحظ التهذيب ٤: ٢١٤، الاستبصار ٢: ٩٥، الوسائل ١٠: ٧٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢.

السند، فإنّ طريق الشيخ إلى الصفار صحيح، وهو يرويها عن محمد بن عيسى ابن عبيد، وهو - وإن كان محلّاً للخلاف - ليس بجهول، بل من المعاريف وثقة على الأظهر وإن استثناء ابن الوليد والصدوق، إلا أنّ ابن نوح وغيره أشكل عليه قائلاً: إنّه من يكون مثل محمد بن عيسى^(١)؟! كما مرّ مراراً.

وكيفما كان، فلا شكّ في أنّه من المعاريف وليس بجهولاً جزماً، إلّا المجهول هو سليمان بن حفص، حيث لم يوثق في كتب الرجال، فكان على صاحب المدارك أن يناقش من ناحيته فقط، ولكنّه مع ذلك ثقة على الأظهر، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، فالمناقشة في السند ساقطة من أصلها.

هذا وقد ادعى في الرياض أنّ الرواية مقطوعة^(٢).

فإن أراد بالقطع الإضمار ولو على خلاف الاصطلاح فلا مشاحة فيه، وإن أراد المصطلح من المقطوعة فلا قطع في السند بوجه كما لا يخفى.

ثانيها: المناقشة في الدلالة نظراً إلى أنّها اشتغلت على أمور لم يتلزم بها الفقهاء، من مفطريّة المضمضة والاستنشاق متعمداً وشمّ الرائحة الغليظة، فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار، وغاية ما يمكن أن يوجّه به ذلك تقييد المضمضة والاستنشاق - بقرينة سائر الأخبار وبنسبة الحكم والموضع - بما إذا أدى إلى وصول الماء إلى الحلق، إلا أنّ شم الرائحة الغليظة غير قابل مثل هذا الحمل، ولا يمكن الالتزام في مثله بالبطلان بوجه، فلا بدّ من حمل الرواية على التنزّه والاستحباب.

والجواب: إنّ اشتغال الرواية على بعض ما ثبتت فيه إرادة الاستحباب لقرينة قطعية خارجية لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره في الوجوب، فالامر

(١) لاحظ رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩، في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) الرياض ٥: ٣١٦ - ٣١٧.

بالكفارة في هذه الرواية محمولٌ على الاستحباب فيما عدا الغبار من المضمة ونحوها، للعلم الخارجي بعدم البطلان كما ذكر، أمّا فيه فيحمل على ظاهره من الوجوب الكاشف عن البطلان، ولا مانع من التفكير في رواية واحدة بعد قيام القرينة.

ثالثها: إنَّ هذه الموثقة معارضة بوثقة أخرى دلت على عدم المفترضة، فتسقط بالمعارضة، ويرجع عندئذٍ إلى ما دلَّ على حصر المفترض في الحال الأربع التي ليس منها الغبار، أو أنها تُحمل على الاستحباب.

وهي موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه «فقال: جائز لا بأس به» قال: وسأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه «قال: لا بأس»^(١).

والجواب: أنَّه لا تعارض بين الروايتين إِلَّا ب نحو الإطلاق والتقييد الممكن فيه الجمع بحمل أحدهما على الآخر، فإنَّ موثقة سليمان ظاهرة في صورة التعمد في إيصال الغبار إلى الحلق بقرينة التقييد بالعمد في الصدر - أي في المضمة والاستنشاق - الكاشف عن أنَّ الكلام ناظر إلى فرض التعمد إلى هذه الأمور، واحتلال التفكير بينها وبين الشم والغبار المنافي لوحدة السياق مستبعد، بل مستبعش جداً كما لا يخفى. وبقرينة فرض الكلام في الكنس الذي هو وسيلة اختيارية لعمد إدخال الغبار في الحلق باعتبار كونه معرضًا لإثارته. وبقرينة إيجاب الكفارة التي لا تكاد تجتمع مع عدم العمد كما لا يخفى.

فيهذه القرائن يستظهر اختصاص الموثقة بصورة العمد.

وأمّا موثقة عمرو بن سعيد فهي مطلقة من حيث العمد وغيره، ولو كان ذلك من أجل هبوب الرياح المثيرة للعجاج كما في فصل الريح. وظهور صدرها

(١) الوسائل ١٠ : ٧٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢.

في العمد - لمكان قوله: يتدخن... إلخ، الظاهر في الاختيار - لا يستدعي كون الذيل كذلك، للفصل بينها بقوله: قال: وسألته... إلخ. فلا قرینية في البين، كما كان كذلك في الموثقة المتقدمة.

إذن فيمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، فتقتيد هذه الموثقة بتلك الموثقة وتحمل على صورة عدم التعمّد.

وأمّا ما تصدى له صاحب الوسائل من الجمع بين الروايتين بحمل الأولى على الغبار الغليظ والثانية على الخفيف^(١).

فهو جمع تبرّعي عري عن الشاهد، إذ الكلمة الغبار الواردة فيها معاً لها ظهور واحد، إمّا في الغليظ أو الخفيف أو الأعمّ منها، فالتفرقه بينها تحكم بحث. وما قليل من أنّ الغلظة مستفادة من فرض الكنس المشتمل على الغبار الغليظ غالباً.

غير واضح، لاختلاف موارد كنس البيوت، وجداناً فربّ بيت يكتس في كلّ يوم أو يومين فيخفّ غباره، وربّا يبقّ بدون تنظيف أيامًا عديدة - كشهر مثلاً - فيغليظ، فليس لهذا ضابط ولا شهادة له على المطلوب بوجه.

والصحيح هو ما عرفت في وجه الجمع من حمل المانعة على العمد والمحوزة على غيره، من غير فرق بين الغلظة وغيرها.

ومنه تعرف أنّه على القول بالبطلان - كما هو الصحيح عملاً بالموثقة السليمة عن التعارض حسماً عرفت - لا يفرق فيه بين الغليظ والخفيف - كما اختاره الماتن - عملاً بإطلاق النصّ، إلا إذا بلغ من الحفة والقلة حدّاً لا يصدق معه عرفاً أنّه دخل الغبار في حلقه، فإنه لا يضرّ حينئذ، لأنّ صراف النصّ عن مثله، وأمّا مع فرض الصدق فلا يفرق بين الأمرين كما عرفت.

(١) الوسائل ١٠ : ٦٩ - ٧٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح ١، ٢

نعم، ينبغي أن يقتصر على الغبار الناشئ من الكنس الذي هو مورد الرواية وما هو مثله بما فيه إثارة إمّا منه أو من غيره حتى يصدق أنه باختياره دخل في الحلق، إذ لا يحتمل اختصاص البطلان بصورة مباشرة الصائم للكتن كما هو ظاهر.

وأّما لو كان بإشارة الهواء كما يتفق كثيراً في فصل الربيع ولا سيّا في هذه البلاد وأمثالها - حيث يكثر فيها العجاج خصوصاً في الصحاري والبراري - فالمولّفة قاصرة عن إثبات البطلان في مثل ذلك، بل الظاهر عدم البطلان كما حكى التصرّج به عن كاشف الغطاء^(١).

كيف؟! ولو كان التحفظ عن مثل ذلك واجباً بحيث كان بتركه متعمداً مفطراً لكان على الأصحاب التعرّض هل، بل كان من الواضحات، لشدة الابتلاء به، خصوصاً لسكنة هذه البلاد التي كان يسكنها الأئمة (عليهم السلام) أيضاً، ولا سيّا في فصل الربيع الذي قد يصادف شهر رمضان، مع أنه لم ترد بذلك ولا رواية ضعيفة، ولم يتعرّض له أحدٌ من الأصحاب.

وعلى الجملة: فضافاً إلى أنّ الرواية المتقدمة في نفسها قاصرة، نفس عدم ورود الرواية بذلك وعدم تعرّض الأصحاب مع كثرة الابتلاء دليل على العدم، ولذلك ترى أنّ كاشف الغطاء أفتى بعدم البطلان فيما كان الغبار الداخل في الحلق بإشارة الهواء وأنّه لا يجب التحفظ عن ذلك كما تقدّم.

فما في المتن من تعميم الحكم لذلك - حيث قال: بل أو بإشارة الهواء مع التكّن منه وعدم تحفظه... الخ - غير ظاهر.

نعم، لا فرق في الغبار بين الحلال - كالدقيق - أو الحرام - كالتراب - فإنّ

والأقوى إلهاق البخار الغليظ ودخان التتباك ونحوه^(١).

المذكور في الرواية وإن كان هو غبار الكنس الظاهر في التراب إلا أن المفهوم عرفاً بمقتضى مناسبة الحكم والموضع عدم الفرق بين الأمرين كما لا يخفى.

(١) كما حكى ذلك عن جماعة من المتأخرین.

ومستند للإلهاق: أتنا في البخار فهو مشاركته مع الغبار في مناط المفترضة، إذ كما أن الغبار أجزاء دقيقة منتشرة في الهواء حاملة لشيء من التراب تدخل جوف الإنسان يصدق معها الأكل، فكذلك البخار أجزاء دقيقة مائية منتشرة في الهواء تدخل جوف الإنسان يصدق معها الشرب.

وفيه ما لا يخفى، ضرورة أنه أشبه شيء بالقياس، ومن الواضح أن ثبوت الحكم في الغبار لم يكن لأجل صدق عنوان الأكل وإن الحق به في النص، إلا أنه إلهاق تزيل حكيم لا حقيقي، كيف؟! ولا يصدق الأكل على الغبار، كما لا يصدق الشرب على البخار عرفاً بالوجودان، وإنما ثبت الحكم فيه بالتعبد المحض للنص الخاص، ولم يرد مثل هذا التعبد في البخار كي يلحق بالشرب حكماً، فلا وجه لقياسه على الغبار بتاتاً.

بل يمكن دعوى استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار، لدخولهم الحمامات في شهر رمضان، وعدم التحفظ من البخار وإن كان غليظاً، وهذه السيرة القطعية المستمرة المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) - بضميمة عدم ردعهم عنها وهي برأي منهم وسمع، الكاشف عن إمضائهم (عليهم السلام) -، كافية في الحكم بالجواز كما لا يخفى.

وأما في الدخان: فهو دعوى أنه يستفاد من النص الوارد في الغبار أن كلما يدخل جوف الإنسان من غير الهواء الذي لا بد منه ومنه الدخان يكون مفطراً.

ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلةً أو نسياناً أو مع ترك التحفظ بظنه عدم الوصول ونحو ذلك^(١).

ولكنها - كما ترى - عريّة عن كل شاهد، إذن لا دليل على البطلان، بل يمكن إقامة الدليل على العدم، وهو موْتقة عمرو بن سعيد المقدمة^(١) حيث قال فيها: ... فتدخل الدخنة في حلقة «فقال: جائز لا بأس به».

اللهم إلا أن يفرق بينه وبين ما تقدمه من البخار باستقرار سيرة المتشرّعة على التحرّز عن الدخان من مثل التنبّاك والترياك والتنّ حال الصوم ، بحيث أصبح البطلان به كالمرتكب في أذهانهم، بل قد يدعى بلوغ تناوله من الاستبعاد حدّاً يكاد يُلحقه بمخالفة الضروري.

ولكن التعوّيل على مثل هذه السيرة والارتكاز مشكل جداً، لعدم إحراز الاتّصال بزمن المعصومين (عليهم السلام) وجواز الاستناد إلى فتاوى السابقين لو لم يكن محرز العدم كما لا يخفى.

إذن لم يبق لدينا دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع بعد وضوح عدم صدق الأكل ولا الشرب عليه. وعليه، ففتقضي القاعدة هو الجواز وإن كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغي تركه، رعايةً للسيرة المزبورة حسبما عرفت، والله سبحانه وأعلم.

(١) لاعتبار العمد في حصول الإفطار كما سيأتي التعرض له في محله إن شاء الله تعالى المنفي في هذه الفرض.

السابع: الارقاس في الماء^(١).

(١) اختلفت الآنوار في حكم ارقاء الصائم في الماء، فالمشهور بين الأصحاب هو المفترضة، بل أدعى عليه الاجماع وإن كانت الدعوى موهونة بعد الخلاف الحق بينهم.

وذهب جماعة - منهم: الشيخ والعلامة والشهيد الثاني والمحقق في الشرائع وصاحب المدارك^(٢) وغيرهم - إلى الحرمة التكليفية من غير أن يكون مفطراً، فلا يستوجب ارتكابه القضاء ولا الكفارة ولا يترتب عليه عدا الإثم. وقيل بانتفاء الإثم أيضاً، بل غایته الكراهة، كما عن السيد المرتضى وابن إدريس^(٣) وغيرهما.

وكيفما كان، فالتابع هو الروايات الخاصة الواردة في المقام، فنقول: قد ورد في جملة من النصوص المعتبرة النهي عن الارقاس:

ك صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يرقص الصائم ولا الحرم رأسه في الماء»^(٤).

وصحح الحلباني عنه (عليه السلام) «قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه»^(٥) وغيرها.

ومعلوم أنّ النهي هنا ظاهر في الإرشاد إلى الفساد، الذي هو ظهور ثانوي

(١) الاستبصار ٢: ٨٥، المختلف ٣: ٢٧٠، المسالك ٢: ١٦، الشرائع ٢: ١٥، المدارك ٦: ٤٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، السائر ١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣ ح ٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣ ح ٧.

منعقد في باب المركبات من العبادات والمعاملات مثل: النبي عن التكلم في الصلاة وغير ذلك دون الحرمة التكليفية.

بل في بعض الأخبار التصریح بفطیریة الارقاس، وهي مرفوعة الحصول عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارقاس في الماء، والكذب» إلخ^(١).

غير أنّ سندها ضعيف، للرفع.

بل في بعض الروایات المعتبرة ظهورٌ قريب من الصراحة، وهي صحيحة محمد بن مسلم: قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارقاس في الماء»^(٢). إذ من الواضح أنّ المراد الإضرار بالصوم من حيث هو صوم لاذمات الصائم، ولا معنى له إلا إخلال والإفساد.

وإن شئت قلت: ظاهر الصحة دخل الاجتناب عن تلك الأمور في طبيعي الصوم وإن كان تطوعاً، إذ لا مقتضي للتقييد بالفرضية، وحيث لا يتحمل حرمة الارقاس في الصوم المندوب تكليفاً بعد فرض جواز إبطاله اختياراً، فلامناص من أن يراد بالإضرار: الإبطال، دون الحرمة التكليفية. إذن فلهذه الروایات قوّة ظهور في المفترى.

ولكن بإزائها موثقة اسحاق بن عمار الظاهرة في عدم الإفطار: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صائم ارقم في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ «قال: ليس عليه قضاوه ولا يعودن»^(٣).

(١) الوسائل: ١٠: ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٦، الحال: ٣٩ / ٢٨٦.

(٢) الوسائل: ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١ ح ١.

(٣) الوسائل: ١٠: ٤٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٦ ح ١.

وربما ينافي في سندها، نظراً إلى أنّ عمران بن موسى الواقع في الطريق يدور أمره بين أن يكون هو الخشّاب المجهول الحال، أو الزيتوني الأشعري القمي المعروف الثقة، ومع هذا التردّد كيف يحكم بالتوثيق؟!
هذا، ولم يستبعد الأردبيلي اتحادهما، لقرب مرتبتهما^(١).

ولكنّ الظاهر أنّ عمران بن موسى الخشّاب لا وجود له أصلاً، والمسمي بهذا الاسم شخص واحد وهو الزيتوني الثقة، فإنّ جامع الرواية وإن ذكر في ترجمة عمران بن موسى الخشّاب ما يقرب من حسين رواية إلا أنه ليس في شيء منها تصريح بالخشّاب ولا الزيتوني، وكلّها بعنوان عمران بن موسى، ما عدا رواية واحدة ذكرها الشيخ في التهذيب بعنوان عمران بن موسى الخشّاب^(٢)، فتخيل أنّ جميع تلك الروايات عنه، وهو وهم نشأ من سقط كلمة «عن» في نسخة التهذيب، وال الصحيح عمران بن موسى، عن الخشّاب الذي هو حسن بن موسى الخشّاب، ويروي عمران بن موسى عنه كثيراً. فالخشّاب شخص آخر يروي عمران عنه، لا أنه لقب لعمران نفسه كما توهم.

والذي يكشف عنه بوضوح أنّ الشيخ يروي هذه الرواية عن ابن قولويه في كامل الزيارات، وهي مذكورة بعين السند والمتّن في الكامل^(٣)، لكن بإضافة كلمة «عن»، فالسقوط من الشيخ جزماً، فإنّ جميع نسخ التهذيب على ما قيل خالية عن الكلمة «عن»، فالاشتباه من قلمه الشريف، والمقصود من عصمه الله تعالى.

وكيفما كان، فليس لدينا شخص مسمى بعمران بن موسى الخشّاب لتوجب

(١) جامع الرواية ١ : ٦٤٤.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧.

(٣) كمال الزيارات: ٢٩ / ١٠.

جهاته وهنأ في السند، وإنما هو شخص واحد مسمى بعمران بن موسى الزيتوني الأشعري القمي المشهور الذي هو ثقة كما عرفت، فلا مجال للنقاش في السند بوجه.

إذن، فهذه الموثقة الظاهرة - بل الصريحة في عدم البطلان - تعارض النصوص المتقدمة، وقد تصدى غير واحد للجمع بينها بأحد وجهين:

الأول: ما ذهب إليه جماعة ونُسب إلى بعض الأكابر من حمل الطائفة الأولى - بقرينة نفي القضاء في هذه الرواية والنفي عن العود الظاهر في مجرد الحرمة - على الحرمة التكليفية.

ولكنه كما ترى، لإباء جملة منها - ولا سيما صحيحة ابن مسلم التي هي كالصريحة في البطلان كما مر - عن ذلك كما لا يخفى.

الثاني: حمل النهي في تلك الطائفة على الكراهة الوضعية، فإن الإضرار بالصوم قد يكون حقيقةً كالأكل والشرب، وأخرى مسامحةً كأنه يبطل به الصوم كالارقاء، نظراً إلى أنه يستوجب مرتبةً من البطلان كمرتبة عدم القبول - مثلاً - فيحمل الإضرار في الارقاء على الإضرار ببعض مراتبه وإن كان أصل الصوم صحيحاً.

ولكن هذا أضعف من الوجه الأول، إذ الكراهة الوضعية لا تتعقل لها معنىً صحيحاً، وهل بإمكان العرف أن يجمع بين قوله: صحيح، وقوله: باطل، أو بين قوله: يعيده، وقوله: لا يعيده؟! فإن معنى إضرار الارقاء بالصوم أنّ صومه باطل كما لو أكل أو شرب، ومعنى «ليس عليه قضاوته» كما في موثقة اسحاق: أنّ صومه صحيح، ومعه كيف يمكن الجمع بينهما؟!

وعلى الجملة: فكراهة البطلان كاستحباب البطلان لا يرجع إلى محضه ولا يساعد الفهم العرفي بوجه، إذن لا محيسن عن الإذعان باستقرار المعارضه بين

هذه الموثقة وبين النصوص المتقدمة.

وحيئنْدِ، فإنّ قلنا بأنّ الطائفة المانعة روایات مستفيضة مشهورة بحيث يعلم أو يطمأن بتصور بعضها عن الإمام (عليه السلام) ولو إجمالاً، وهذه روایة شاذة لا تنهض لمقاؤمة معها، فتطرح بطبيعة الحال.

وإن أغضنا عن ذلك فلا محالة تصل النوبة إلى الترجيح، الذي هو منحصر في الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة.

أما الكتاب: فلدى عرضها عليه لم نجد فيه شاهداً لشيء منها، بل لم يذكر فيه من أحكام الصوم إلا الشيء اليسير، كالاجتناب عن الأكل والشرب بمقتضى قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأْشَرِبُوا حَقّيَتِيَّن﴾ الح(١)، وعن النساء بمقتضى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ الح(٢)، وأما غير ذلك - ومنه الارتماس - فليس فيه منه عين ولا أثر.

وأمام العامة: فالذي يظهر منهم - كما في الفقه على المذاهب الأربعة^(٣) - أن أحداً منهم لم يقل بالبطلان.

نعم، المحتاللة منهم ذهبا إلى الكراهة إذا لم يكن الارتفاع للتبريد أو للغسل^(٤).

وهذا هو المناسب لقوله (عليه السلام) في الموثقة: «ولا يعودن» أي أنه لا يبطل، ولذا لا قضاء عليه، ولكن لا يعودن إلى ذلك لمكان الكراهة. إذن فتكون الموثقة موافقة لهم فتحتم على التقية وتُطرح، لأن الرشد في خلافهم، ويكون الرجحان للطائفة المانعة.

(١) ، (٢) البقرة : ٢٨٧ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٥١٣ - ٥١٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥١٨.

ويكفي فيه رسم الرأس فيه^(١)

فظهر مما ذُكر أنَّ الأقوى ما هو المشهور من مفطريَّة الارقاء وبطلان الصوم به، للنصوص المتقدمة السليمة عن المعارض المكافئ حسبما عرفت.

(١) لذكره بالخصوص في جملة من النصوص:

ك صحيح ابن مسلم: «لا يغمس رأسه في الماء»^(٢).

و صحيح الحلبي: «... ولا يرمي رأسه»^(٣) وغيرهما. و ظاهرها أنَّ لغمس الرأس خصوصية في الحكم.

نعم، في جملة أخرى الاقتصاد في النهي على الارقاء من غير تعرِّض ل المتعلقة.

و حيثُنَدِّ، فإنَّما أن يكون المراد: رسم جميع البدن ومنه الرأس، فلا يكفي غمس الرأس وحده، فيكون تخصيص الرأس في تلك الروايات بالذكر باعتبار غلبة الغمس بذلك، لجريان العادة لدى التصدِّي للارقاء على أن يرمي الشخص رجله أو لا ثم شائياً فشيئاً إلى أن يصل إلى الرأس، فتحمل الروايات المتعَرِّضة للرأس على هذا المعنى وتتم دلالتها على غمس تمام البدن.

أو يكون المراد: رسم خصوص الرأس الذي قد يكون بالنحو المذكور، وقد يكون برمي الرأس فقط مع كون البدن خارج الماء، فيحصل الإفطار بكلٍّ منها.

ولا ينبغي الشك في أنَّ المتعيين بحسب المتفاهم العربي إنما هو الثاني، لأنَّ الظاهر من ذكر الرأس أنَّ له خصوصية في الحكم كما عرفت، لا أنه كناية عن

(١) الوسائل ١٠ : ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح ٧ .

وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعهً أو تدريجاً^(١) على وجه يكون قامه تحت الماء زماناً، وأماماً لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا يأس به وأن يستغرقه.

رمس جميع البدن، فإنه منافٍ للعناية الخاصة المعطوفة نحو الرأس، الموجبة لتخصيصه بالذكر.

إذن فلا وجه للتوقف في المسألة كما عن الشهيد^(٢)، أو المنع كما عن ظاهر الميسى^(٣)، بل العبرة في الحكم بالإفطار بغمس الرأس وجوداً وعدماً، فيفتر برمسه وإن كان سائر البدن خارجاً، ولا يفتر بعدهما وإن كان سائر البدن ما عداه منغمساً.

(١) مقتضى إطلاق النصوص أنه لا فرق في مبطلية الارتفاع بين الدفعة والتدريج بعد أن فرض أنه استوعب الماء تمام الرأس ولو آناً ما، لصدق الرمس على التقديرتين.

نعم، لو كان التدرج على نحو التعاقب بحيث لم يبق كله تحت الماء في زمان واحد لم يكن به يأس وإن استغرق، كما لو رمس الطرف الأيمن أولاً ثم آخرجه ورمس الطرف الأيسر، لعدم صدق الارتفاع حينئذ المنوط باستيعاب الماء تمام الرأس في زمان واحد كما عرفت.

ولعل هذا هو مراد من اعتبار الدفعة، لا ما يقابل التدرج بالمعنى الأول، فإنه لا إشكال في عدم جوازه.

(١) لاحظ الدروس ١: ٢٧٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٤.

والمراد بالرأس : ما فوق الرقبة بقامة^(١) ، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط . وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس^(٢) .

[٢٤١٣] مسألة ٣٠ : لا بأس برمسم الرأس أو قام البدن في غير الماء من سائر المائعتات ، بل ولا رمسه في الماء المضاف^(٣) ، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف .

(١) لأنّه الظاهر من لفظ الرأس في العرف واللغة ، وعليه فلو أدخل رأسه في الماء إلى حدّ أذنيه بحيث كانت خصوص المنافذ تحت الماء لم يكن به بأس ، لعدم صدق غمس الرأس الذي هو المناط في الحكم كما عرفت .

ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك من الميل إلى البطلان بغمسم المنافذ وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء^(٤) .

(٢) لوضوح خروج الشعر عن مفهوم الرأس ، فيصدق رمسه بإدخال قامه في الماء وإن كان الشعر خارجاً ، فإنه فوق الرأس لا جزءاً منه كما هو ظاهر .

(٣) أمّا الارتقاس في غير الماءع - كالدقيق والرمل والتربا ونحو ذلك - فلا إشكال ولا خلاف في عدم المبطالية كما هو ظاهر .

وإنّا الكلام في اختصاص الحكم بالماء المطلق أو شموله لكلّ ماء ولو كان مضافاً ، أو لكلّ ماءع وإن لم يكن ماء ، كالحليب والدبس والزيت ونحوها .

أمّا غير الماء من المائعتات فلا دليل على سريان الحكم إليه ، عدا توهم

إطلاق في بعض الروايات الخالية عن لفظ الماء، كما في روايتي حنان^(١) والحلبي^(٢).

وفيه - مضافاً إلى ذكر الماء في صدر الروايتين لدى التعرض للاستنقاع الظاهر في إرادة الرمس في خصوص الماء -: أنه على فرض تسليم الإطلاق فيكفي في التقيد الروايات الآخر المقيدة بالماء، التي منها صحيح ابن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارقاس في الماء»^(٣)، حيث دلت بإطلاقها على أنَّ الارقاس في غير الماء لا يضر.

وأما الارقاس في الماء المضاف، فشمول الحكم له غير ظاهر بعد اختصاص الأدلة بالماء الذي هو حقيقة في الماء المطلق، ولا يستعمل في المضاف إلا مجازاً وبنحو من العناية، فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه من غير قرينة.

ودعوى أنَّ لفظ الماء الوارد في الروايات متذلل على الغالب، لغلبة الارقاس فيه، وتعارف استعماله في الفُسْل والفالس.

لا شاهد عليها، بل مقتضى الجمود على ظواهر النصوص أنَّ هذا العنوان مدخلًا في تعليق الحكم وله خصوصية فيه، ولا قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور عدا ما يتوهّم من أنه لا فرق بين المطلق والمضاف سوى إضافة شيء إلى الماء، وهذا لا يستوجب فرقاً فيما هو مناط المعن عن الرمس والغمس من إمكان الدخول في الجوف وإن كان بينهما فرق في إزالة الحدث والمحبت. وفيه ما لا يخفى، فإنَّ الأحكام تعبدية ومناطاتها لا تتألها عقولنا الناقصة، ومن الجائز أن تكون للماء خصوصية في هذا الحكم كما في الإزالة.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح ٦، ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح ١.

[٢٤١٤] مسألة ٣١: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء، فالأحوط - بل الأقوى - بطلاق صومه^(١). نعم، لو أدخل رأسه في إناء - كالشيشة ونحوها - ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

فالظاهر اختصاص الحكم بالمطلق ولا يكاد يشمل المضاف فضلاً عن سائر المائعتات.

(١) ونحوه ما لو شد رأسه بما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، كالنايلون المتداول في زماننا.

والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في البطلان، لصدق الرمس والغمس كما هو الحال في سائر أعضاء الجسم، فلو شد يده أو لطخ رجله فأدخلها الماء صدق أنه غمس يده أو رجله.

ولا يقاس ذلك بباب الأغسال المعتبر فيها وصول الماء إلى البشرة، فإن ذلك إنما هو من باب دخله في مفهوم الفسل، وأماماً في المقام فالاعتبار بصدق الارقاس الذي لا يفرق فيه بين المعاشرة مع البشرة وعدمها بمقتضى الإطلاق.

ودعوى الانصراف عن الثاني عهدهما على مدعاهما، والظاهر أنه لا كلام في صدق الارقاس، غايتها أنه قد يتوجه الانصراف عن المورد الذي لا يصل الماء إلى البشرة، وقد عرفت معه.

نعم، لو فرضنا أن الحاجب منفصل عن البشرة - كما لو أدخل رأسه في الحبّ وغمس، أو دخل جوف وعاء كالغواصين - فإنه لا يصدق عليه ارقس أو غمس رأسه في الماء، نظير ما لو أدخل يده في إناء في الماء، فإنه لا يصدق عليه أنه غمس يده في الماء. إذن فيفترق بين صوريتّي الاتصال والانفصال.

والحاصل: أنَّ المدار على الصدق العرفي، وهو مختلف باختلاف المقامات،

[٢٤١٥] مسألة ٣٢: لو ارتفس في الماء بقطر بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً، لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمض خصوص المنافذ كما مرّ^(١).

[٢٤١٦] مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه^(٢) وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء.

نعم، لو أدخل رأسه أو قام بدنه في النهر المنصب من عالٍ إلى السافل ولو على وجه التسنيم، فالظاهر البطلان، لصدق الرمس. وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

وقد عرفت أنَّ علل الأحكام غير مكشوفة لدينا، فلا مجال لأنْ يقال بأنَّ المناط تأثر البشرة بالماء، ولا تأثر في الفرض الأول أيضاً كالثاني.

(١) ظهر حكم المسألة مما مرّ.

(٢) إذ مضافاً إلى عدم صدق الارتفاع الذي هو المناط في الإبطال، قد دلَّ الدليل على جوازه بالخصوص، وهي صحبيحة ابن مسلم: «قال (عليه السلام): الصائم يستنقع في الماء ويصبب على رأسه» إخ^(١).

نعم، لو صدق الرمس في موردِه، سواء أكان الماء وافقاً أم جارياً، بمنحو التسنيم أو التسريج، كان الغمس من الأعلى أو الأسفل أو الأطراف، فلو كان ماءً غير جارياً من سطح جبل وإن كان نزوله على وجه التسنيم فوق تخته على نحو صدق الرمس عليه بطل صومه، وكذا لو كانت هناك خزانة ماء لها ثقب من أحد الأطراف أو من تحتها فأدخل رأسه فيها فسد صومه، والمناط

(١) الوسائل ١٠: ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٣

[٢٤١٧] مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منها فالمدار عليه^(١)، ومع عدم التميّز يجب الاجتناب عن رمس كلّ منها، لكن لا يحکم ببطلان الصوم إلّا برمسمها ولو متعاقباً^(*).

صدق عنوان الارقاس بأيّ نحوٍ كان لإطلاق الأدلة.

(١) لا إشكال في الحكم فيما لو تميّز الأصلي، أو علم أنّ كلاً منها أصلي بحيث يتکلم ويسمع ويرى من كلّ منها، كما قد يتّفق في بعض الحيوانات من شوادّ الخلقة، فالمدار على رمس المتميّز في الأول، وعلى رمس كلّ واحد وإن لم يرمّس الآخر في الثاني.

إنّما الإشكال مع عدم التميّز بحيث علم أنّ أحدهما أصلي والآخر عضو زائد واشتبه أحدهما بالآخر.

والكلام يقع تارةً في حكم الارقاس في نفسه، وأخرى في بطلان الصوم وعدمه.

أما الأول: فلا ينبغي التأمل في وجوب الاجتناب عن رمس كلّ منها، عملاً بالعلم الإجمالي المتعلّق بحرمة رمس الرأس الواقعي المردّ بينها المقتضي للاحتياط عقلًا كما في سائر موارد تجيز العلم الإجمالي.

وأما الثاني: فقد حكم في المتن بعدم بطلان الصوم برمسم أحدهما، ولعلّ في العبارة تسامحاً، ونظره الشريف معطوف إلى حبّية الكفار، فإنهما لا تثبت بعد احتمال كون المرموس هو العضو الزائد وإن كان العمل في نفسه محّرماً كما عرفت ومعاقباً عليه على تقدير المصادفة للرأس الأصلي، بل مطلقاً، بناءً على استحقاق

(*) الظاهر بطلان الصوم برمسم أحدهما.

المتجرّى للعقاب. وعلى أيّ تقدير، فتعلّق الكفارة منوط بتحقّق المفتر، وهو مشكوك حسب الفرض، فيرجع في نفيها إلى أصالة البراءة.

ونظير المقام ما ذكره الشیخ (قدس سره) في باب العلم الإجمالي^(١) والفقهاء في باب الحدود من أنّ من شرب أحد المائين المعلوم خمرية أحدهما إجمالاً فهو وإن كان آثماً ومستحقاً للعقاب إلا أنّه لا يجري عليه الحدّ، لأنّه منوط بشرب الخمر واقعاً، ولم يحرز، وكذلك لا يحكم بنجاسته الملaci لأحدهما، لعدم إحراز الملاقا للنجس، فإنّ الكلّ من واد واحد، وضابطه: أنّه لو شكّ في تحقّق موضوع ذي حكم يرجع في نفي حكمه إلى أصالة البراءة.

وأمّا من ناحية صحة الصوم والاجتزاء به في مقام الامتثال فالظاهر هو البطلان، لعرض الخلل من ناحية النية، إذ على تقدير كون المرموس أصلياً لم يكن ناوياً للصوم بطبيعة الحال، للتنافي بينهما، فلم يكن ناوياً للصوم على كلّ تقدير، بل على تقدير خاصّ، وهو عدم كون المرموس أصلياً، وهذا لا ينفع، بل لا بدّ للصائم أن يكون ناوياً لصومه في جميع الحالات، وعلى جميع التقديرات كما لا يخفى.

وعليه، فيفرق بين الكفارة وبين البطلان فلا يحكم بالأول، لعدم إحراز الإفطار، ويحكم بالثاني، لانتلام النية وعدم الجزم بها بعد تنجز التكليف الواقعي عليه بقتضي العلم الإجمالي.

ومن ذلك كله يظهر الحال في المسألة الآتية، وهي مالو علم إجمالاً بأنّ أحد المائين ماءً، فإنه بعينه مثل مالو علم إجمالاً بأنّ أحد العضويين رأس فيجري فيه ما مرّ من التفصيل بين الكفارة والبطلان بعد ما كان العلم الإجمالي منجزاً والأصول متعارضة حتّى أصالة عدم كون هذا الماء بنحو العدم الأزلي.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٢٣٩

[٢٤١٨] مسألة ٣٥: إذا كان مائuan يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنها^(١)، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيها^(٢).

وإن لم يثبت بها كونه مضافاً، فإنّ الأثر متربّ على كون المرقس فيه ماءً فيجري الأصل فيها هو مورد الأثر ويسقط بالمعارضة.

نعم، لو فرض في مورد عدم تنجز التكليف الواقعي، كما لو شك ابتداءً في كون مائعاً أو غيره، أو في كونه ماءً مطلقاً أو مضافاً، كما سيعرض له في مسألة ٣٨ الآتية، فلا بأس بالارقاء فيه.

أما بناءً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فواضح، فيستصحب عدم كون المرقس فيه ماءً مطلقاً.

وأمّا على القول بعدم الجريان فتكفينا أصالة البراءة عن لزوم الاجتناب عن هذا الفرد المشكوك مائتيه بشبهة مصاديقية زائدةً على الأفراد المتيقنة بعد سلامتها عن المعارضه، لكون الشبهة بدويّة كما هو المفروض.

ولا يجري مثل ذلك فيما نحن فيه - أي في ذي الرأسين - لمعارضة الأصل من الطرفين حسبما عرفت.

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه آنفاً، فلاحظ.

وقد عرفت أنّ حكم الكفاره يفترق عن بطلان الصوم، فلا كفاره، لعدم إحراف موضوعها، ويبطل الصوم، للإخلال بالنية، وإذا بطل الصوم فلا بدّ من القضاء. ويقرّر الوجه فيه من جهتين:

الأولى: ما أشرنا إليه من أنّ الصوم لا بدّ فيه من نية الإمساك عن جميع

(*) بل الظاهر كفاية الرمس في أحدهما في البطلان.

[٢٤١٩] مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارقاس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار^(١).

المفطرات، وعلى جميع التقادير، ومن يريد الارقاس في أحد المائين غير عازم على الصوم على الإطلاق، بل على تقدير دون تقدير، وهذا كافي في المفترية بعد أن لم يكن له معدّر في الارتكاب بمقتضى العلم الإجمالي.

نعم، لو كان له عذر - كما في الشبهة البدوية - لم يكن به بأس، إما بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي، أو لأصالة البراءة كما مررت الإشارة إليه.

الثانية: ما ذكرناه في بحث الصلاة من أنّ عنوان الفوت المترتب عليه القضاء كما يحرز بالوجودان أو الأمارة أو الأصل المعتبر، كذلك ربّما يحرز بقاعدة الاستعمال، لأنّ العبرة بفوت الوظيفة الفعلية الأعمّ من الشرعية والعقلية، فلو شاك في أصل الصلاة وهو في الوقت أو اقتضت الوظيفة تكرارها في ثوابين - مثلاً - أو تكرار الوضوء من مائين وقد اقتصر على أحدهما، وجب عليه القضاء، للإخلال بما تقتضيه قاعدة الاستعمال المحقق لعنوان الفوت وإن احتمل عدمه في صنع الواقع، إلا أنه لا مؤمن له بعد فرض تساقط الأصول، ومقامنا كذلك، إذ هو مأمور بالاجتناب عن الارقاس في الماء، فإذا ارتفس في أحد المائين المحتمل كونه ماءً أو بأحد الضوابن المحتمل كونه رأساً فإمساكه عن الارقاس مشكوكٌ فيه، ولا أصل مؤمن حسب الفرض، فقد فاتته الوظيفة الفعلية الثابتة بمقتضى قاعدة الاستعمال ومعه لا مناص من القضاء.

(١) لما سيجيء في محله^(١) إن شاء الله تعالى من اعتبار العمد والاختيار في المفترية.

[٢٤٢٠] مسألة ٣٧: إذا ألق نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرّمس فحصل لم يبطل صومه^(١).

[٢٤٢١] مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماءً مطلق أو مضاد لم يجب الاجتناب عنه^(٢).

[٢٤٢٢] مسألة ٣٩: إذا ارتسس نسياناً أو قهراً ثم تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج، وإلا بطل صومه^(٣).

(١) لعدم حصول العمد المعتبر في الإفطار كما هو واضح.

(٢) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في ذيل المسألة الرابعة والثلاثين، فلاحظ.

(٣) لا يخفى أنَّ الحمود على النصوص يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى الخروج، لأنَّ ظاهرها إحداث الارقاء ولا تعم الإبقاء، كما هو الشأن في جميع الجمل الفعلية من الماضي والمضارع والأمر، فلو أصغى إلى آية التلاوة وهو في السجود لم يكفيه البقاء، بل لا بد من إحداثه ثانياً، ولأجله ذكرنا في محله أنه لا يكفي في تحقق الغسل الارقاسي مجرد البقاء تحت الماء ناوياً، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام) في صحيح الحلي: «إذا ارتسس الجنب في الماء ارتcase واحدة أجزاء ذلك من غسله»^(٤) هو إحداث الارقاء لا مطلق الكون تحت الماء.

وعليه، في المقام لا مانع من الارقاء حدوثاً لفرض العذر ولا بقاءً، لعدم الدليل على المنع هذا.

[٢٤٢٣] مسألة ٤٠: إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه^(١)، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

[٢٤٢٤] مسألة ٤١: إذا ارتسس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

ولكن مناسبة الحكم والموضوع - التي هي كفرينة داخلية يعول عليها في كثير من المقامات - تقتضي عدم الفرق في المقام بين الحدوث والبقاء بمقتضى الفهم العرجي الحاكم بلزم الاجتناب عن الكون تحت الماء، بلا فرق بين حصول ذلك حدوثاً أو بقاءً، وكذا الحال في الجماع، فإنّ العرف يفهم أنّ المنوع إنما هي هذه الحالة، من غير فرق بين إحداثها وابتها، ولا يحتمل الاختصاص بالأول. وعليه، فيجب الخروج من الماء فوراً كما في المتن.

(١) إذ الإكراه لا يوجب سلب الإرادة، فال فعل المكره عليه صادر عن عدم وقصد - وإن لم يكن عن طيب النفس - فيشمله إطلاق الأدلة، ومن الواضح أنّ أدلة نفي الإكراه مفادها نفي العقاب والمؤاخذة ولا تنہض لإثبات الصحة، لأنّ شأنها الرفع دون الوضع.

ومنه يظهر الحال في وجوب الرمس لإنقاذ الغريق الذي تعرّض له في المسألة الآتية، فإنّ وجوب الإنقاذ لا يستدعي إلا وجوب الارتماس، ولا يستلزم صحة الصوم مع الارتماس المزبور بوجهه، وهذا بخلاف ما إذا كان مقهوراً في الارتماس، فإنه يوجب زوال الإرادة والاختيار وانتفاء العمدة والقصد، ومثله لا يوجب البطلان، ولأجله يفرق بين القهر والإكراه.

[٢٤٢٥] مسألة ٤٢: إذا كان جنباً وتوقيف غسله على الارقاس^(١) انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإن كان مستحبتاً أو كان واجباً موسعاً وجوب عليه الغسل وبطل صومه^(*).

(١) لا ينبغي التأمل في لزوم انتقاله حينئذ إلى التيمم فيما إذا كان الصوم واجباً معيناً، لعجزه شرعاً عن الاغتسال بعد فرض حرمة الارقاس، ومن الواضح عدم المزاحمة بين ما له البديل وبين ما لا بدل له.

وأماماً في الواجب الموسوع أو الصوم المستحب فيما أن الإفطار سائع في حقه فهو قادر على الارقاس، فيجب عليه الاغتسال بمقتضى دليله، ومعه يحكم ببطلان صومه، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في أن صومه هل يبطل ب مجرد التكليف بالغسل ووجوبه عليه، أو من حين القصد إلى الغسل من باب نية القطع، أو حين تحقق الغسل والارقاس خارجاً؟

الظاهر هو الأول، لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارقاس بعد فرض فعلية الأمر بالارقاس المتوقف عليه الاغتسال، لاستحالة الأمر بالضدين، ولا يمكن تصحيحة بالترتب، لاختصاصه بالضدين اللذين لها ثالث، دون ما لا ثالث لها كالحركة والسكون، أو النقيضين كما في المقام، إذ مع ترك أحدهما فالآخر حاصل بطبيعة الحال، فكيف يمكن الأمر به حينئذ، وهل هذا إلا من تحصيل الحاصل.

وعلى الجملة، بعد فرض تعلق الأمر بالارقاس لتوقيف الغسل عليه كيف

(*) في بطلان الصوم ب مجرد التكليف بالغسل إشكال، بل منع.

[٢٤٦] مسألة ٤٣: إذا ارقص بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين^(١) بطل صومه وغسله^(*) إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسعًا بطل صومه وصحيحاً غسله.

يمكن الأمر بالصوم المشتمل على ترك الارقاس؟! فإنّ الأمر الضمني بالترك لا يكاد يجتمع مع الأمر بالفعل بوجهه، ولا يعقل في مثله الترتيب كما عرفت.

هذا، ولكن التحقيق جريان الترتيب في المقام، نظراً إلى وجود الضد الثالث، فإنّ ذاتي الارقاس وعدمه وإن كانا ممّا لا ثالث لهما إلّا أنّ المعتبر في الصوم ليس هو مطلق الترك، بل خصوص الترك القربي، لفرض كون الصوم من العبادات، ومن الواضح أنّ الارقاس وتركه لله بينهما واسطة وهو تركه لا لله.

وعليه، فتارك الارقاس يمكن أن يؤمر حيتني بأن يكون تركه لله على نحو الخطاب الترتبي، وقد مرّ في محله في الأصول^(١) أنّ مجرّد إمكان الترتيب كافٍ في الواقع ولا حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص، فيؤمر حيتني بإتمام صيامه والكفّ عن المفطرات - التي منها الارقاس - عن قربة على تقدير تركه، نظير ما لو كان مأموراً أثناء الصلة بالتكلّم لإنتقاد الغريق - مثلاً - وإن كان يبطل صلاته، فلو عصى ولم يتكلّم صحت صلاته بالأمر الترتبي.

(١) حكم (قدس سره) ببطلان الصوم والغسل في صورة العمد، وبصحته مع النسيان، وبصحة الغسل دون الصوم في الواجب الموسع أو الصوم المستحبّ،

(*) هذا في شهر رمضان وكذلك في قضائه بعد الزوال على الاحتوط، وأمّا في غيرها فالظاهر الحكم بصحة الغسل، وذلك لأنّ الصوم بنية الاغتسال وبعد البطلان لا يحرّم عليه الارقاس، فلا موجب لبطلان الغسل.

(١) أجود التقريرات ١: ٣١٠

[٢٤٢٧] مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارقاء العمدي^(١): فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج^(٢). وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث، لوجوب الإمساك عن المطرات فيه بعد البطلان أيضاً.

والوجه في ذلك كله ظاهر.

أمّا الأوّل: فالأجل فرض الارقاء العمدي الذي هو مفطر للصوم المعين كما مرّ^(١)، وبما أنّه منهي عنه حينئذ فلا يتحقق به الغسل. ولكنه خاص بما تضمن النهي المزبور كصوم شهر رمضان، حيث يحرم فيه الإفطار حتى بعد نية إبطال، نظراً إلى وجوب الإمساك عليه تأدباً، وأمّا غيره من أقسام الصوم الواجب المعين فحيث لا وجوب فلا يحرم الارقاء بعد تحقق البطلان بمحرّد نيته، ومعه لا موجب لبطلان الغسل.

أمّا الثاني: فلفرض كون الارقاء سهويّاً فلا ينتقض به الصوم، وحيث لا يكون مفطراً فلا منهي عنه، فلا مانع من صحّة الغسل.

أمّا الثالث - الذي هو مفروض في صورة العمد - فلبطلان الصوم بالارقاء العمدي، وبما أنّه غير منهي عنه - لفرض جواز إبطال الصوم المستحبّ أو غير المعين - فلا مانع من وقوعه غسلاً.

(١) هذه المسألة مبنية على ما اشتهر بين المتأخرین - إذ لم نعرف من تعرّض له من القدماء - من جواز الغسل الارقاي بتحريك البدن في الماء.

(*) هذا مبني على صحّة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء في نفسه وقد مرّ أنه محل إشكال.

(١) في ص ١٦٥.

بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً، لكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل^(*) صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً، سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

وأماماً على اختصار من عدم الجواز - لاعتبار إحداث الارتساس كما أشرنا إليه في محله^(١) - فلا مجال لعقد هذه المسألة من أصلها كما لا يخفى.

وعليه نقول: أماماً إذا لم يكن الصوم من رمضان ولا من الواجب المعين فلا إشكال في صحة الغسل حال المكث أو حال الخروج، لجواز نقض مثله باستعمال المفطر، فحاله حال الارتساس الصادر من غير الصائم، والمفروض حينئذ جواز الاغتسال في الحالتين.

وأماماً إذا كان من شهر رمضان فلا ينبغي الإشكال في عدم الصحة حال المكث، لما تقدم من أنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضع حرمة الارتساس على الصائم حدوثاً وبقاءً^(٢)، بعد ملاحظة ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى من وجب الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان حتى بعد البطلان^(٣)، فيحرم تناول المفطر بعد الإفطار أيضاً حتى إذا لم ينوه الصوم كما في أكثر الفساق. وعليه، فلدى حدوث الارتساس وإن بطل الصوم إلا أنّه يحرم البقاء أيضاً، ومعه

(*) لا إشكال في صحة الغسل حال المكث أو حال الخروج بناءً على صحة الغسل في هذا الحال في نفسه.

(١) شرح العروة ٦: ٣٨٩ - ٣٨٩.

(٢) في ص ١٧٦.

(٣) شرح العروة ٢٢: ١٠.

لا مجال للاغتسال، لامتناع أن يكون الحرام مصداقاً للواجب.

وأما حال الخروج فيبني على الخلاف المعروف في حكم الخروج من توسط الأرض الفضيّة بسوء الاختيار، وقد بنينا في محله^(١) على أنه وإن كان لازماً عقلاً من باب أخفّ القبيحين وأقلّ المحذورين وغير محظوظ فعلاً لمكان الاضطرار وعدم القدرة على تركه، إلا أنه يقع مبغوضاً ومبعداً من المولى ومعاقباً عليه، لانتهائه إلى سوء الاختيار، والممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار، نظير من ألق نفسه من الشاهق. وعليه، يحكم ببطلان الغسل - الذي هو واجب عبادي - حال الخروج، لعدم إمكان التقرب ببغوض المولى المستند إلى سوء الاختيار، وهو الارقاء عامداً كما هو المفروض.

نعم، على القول بإباحة الخروج من غير مبغوضية يصح الغسل في المقام، لكن المبني فاسد كما هو موضح في محله.

هذا كله في صوم شهر رمضان.

وأما غيره من الواجب المعين، فالمalten (قدس سره) قد ألحقه به. إلا أنه لا دليل عليه، إذ لم ينهض دليل يقتضي حرمة تناول المفتر بعد تحقق الإفطار في غير شهر رمضان، والمفروض في المقام تتحقق المفتر في أول آن من الارقاء، فبعده لا دليل على حرمتها بقاءً ولا خروجاً، فعلى القول بصحة الغسل الارقاي ب لهذا النحو - وهو تحريك البدن تحت الماء - لا مانع من صحة الغسل حينئذ في حالتي المكث أو الخروج.

[٤٥] مسألة ٤٥: لو ارقص الصائم في الماء المغصوب^(١): فإن كان ناسياً للصوم وللغضب صحأ صومه وغسله^(*)، وإن كان عالماً بها بطلأ معاً، وكذا إن كان^(**) متذكراً للصوم ناسياً للغضب، وإن كان عالماً بالغضب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(١) أقول: قد يكون الصائم في هذا الحال متذكراً للصوم والغضب، وقد يكون ناسياً لها، وقد يكون متذكراً لأحدهما ناسياً للآخر.

لا إشكال في بطلان الصوم والغسل في صورة العلم بها، أمّا الصوم فلتعتمد الارتقاس، وأمّا الغسل فلتكنه بما معلوم الغصبية كما هو ظاهر. ونحوه ما لو كان متذكراً للصوم فقط، إذ يكفي في بطلان الغسل حينئذٍ مجرد الالتفات إلى كونه مصداقاً للإفطار الحرام.

وأمّا عكسه، - أعني: ما لو كان متذكراً للغضب فقط - فيفصل فيه بين الصوم والغسل، فيصبح الأول، لعدم العمدة إلى المفتر، وببطل الثاني، لعدم إباحة الماء. وهذا كلّه ظاهر.

إنّا الكلام فيما لو كان ناسياً لها معاً، فقد حكم في المتن بصحة صومه وغسله حينئذٍ، والظاهر أنّ مراده (قدس سره) من النسيان بقرينة المقابلة مع العالم ما يعمّ الجهل.

ولا إشكال في صحة الصوم حينئذٍ، لعدم القصد إلى المفتر، وأمّا الغسل في صحته مع الجهل تأمل بل منع، كما تعرّضنا له في الأصول^(١).

(*) هذا إذا لم يكن هو العاصب وإلا بطل غسله، وكذا الحال في الجاهل الملتفت.

(**) هذا في شهر رمضان وإلا لم يبطل غسله.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٢٤ - ٢٣٩.

و ملخصه : أنّ المشهور - و منهم صاحب الكفاية^(١) - ذهوا إلى صحة الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب جهلاً ، نظراً إلى أنّ المانع من التقرب إنما هي الحرمة المنجزة لا مجرد الوجود الواقعي ، و حيث لا تنجز مع الجهل فلا مانع من فعلية الحكم الآخر - وهو الأمر بالغسل أو الوضوء - لعدم المانع من التقرب حينئذٍ ، وقد زعموا أنّ المقام مندرج في باب اجتماع الأمر والنهي ، الذي هو من صغريات باب التزاحم ، ومن المعلوم أنه لا تزاحم إلا في صورة العلم دون الجهل ، ولذلك أحقوا الجهل بالنسبيان المحكوم فيه بالصحة بلا كلام.

ولكن التحقيق هو البطلان ، لكون المقام من باب التعارض دون التزاحم ، وليس التركيب فيه انضماماً ليكون من موارد اجتماع الأمر والنهي ، حتى يتجه التفصيل بين الحرمة المنجزة بالعلم فلا يمكن التقرب عندئذٍ لكونها بإيجادٍ واحدٍ ، وبين صورة الجهل فيمكن التقرب حينئذٍ بالأمر ، بل التركيب اتحادي ، ضرورة أنّ الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحدّ مع التصرف فيه ، فهو من باب النهي عن العبادة لا من باب الاجتماع ، فلا يكون إلا من باب التعارض دون التزاحم ، فإذا قدم جانب النهي كان تخصيصاً في دليل الواجب ، فيخرج مورد الحرمة بحسب الواقع عن مورد الوجوب ، إذ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب ، ومن الواضح عدم الفرق في ذلك بين صوري العلم والجهل ، إذ التركيب اتحادي والتخصيص واقعي ، ولا بناط ذلك بعلم المكلف أو جهله ، ولذلك نقول : بأنه على المشهور المنصور من أنّ نفقة الزوجة على الزوج دينٌ عليه لا مجرد واجب ، كما في الإنفاق على الوالدين أو الولد ، فلو أنفق على زوجته من مالٍ مغصوب لم تبرأ ذمته وإن كان عن جهل ، إذ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب .

[٢٤٢٩] مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتفاع بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً^(١).

[٢٤٢٠] مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتفاع في الohl ولا بالارتفاع في الثلوج^(٢).

وعليه، فلا مناص من الالتزام ببطلان الغسل في المقام وإن كان جاهلاً بالغصبية.

نعم، يحكم بصحته مع النسيان، إذ التكليف مرفوع عن الناسي حتى واقعاً لامتناع توجيه الخطاب إليه، فالرفع في الجهل يغاير الرفع في النسيان، فإنه في الأول ظاهري وفي الثاني واقعي. إذن لا مانع من كونه مشمولاًً لدليل الأمر. وعليه، فيفرق بين الجهل والنسيان ولا يكونان من واحد واحد.

ولكن هذا فيما إذا لم يكن الناسي هو الغاصل نفسه، وإلا بطل أيضاً، لصدر الفعل مبغوضاً بالنهي السابق الساقط، لانتهائه إلى سوء الاختيار، ومن المعلوم عدم إمكان التقرب بالمبغوض.

(١) لإطلاق الأدلة كما هو الشأن فيسائر المفطرات أيضاً، لعدم التقييد بالعلم في شيء منها، كما سيأتي التعرض له في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

(٢) لما مرّ سابقاً من أنَّ الموضوع في الأدلة إنما هو الماء، ولو فرضنا التعدي بعض المناسبات إلى الماء المضاف لم يكن وجہ للتعدي إلى ما لا يصدق عليه الماء بوجه كالohl والثلج كما هو ظاهر.

[٢٤٣١] مسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارقاس بني على عدمه^(١).

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق^(٢),

(١) استناداً إلى أصله عدم، لكنها إنما تنفع لنفي الأثر المترتب على الارقاس كالكفارة.

وأماماً البطلان وعدمه فلا يدوران مدار الارقاس الخارجي، بل الاعتبار فيها بنفس القصد، فتتحقق بطل الصوم - من باب نية القطع - وإن لم يتعقب بالارقاس، ومتى لم يتحقق صحة وإن اتفق الارقاس خارجاً، لاختصاص المفتر بالارقاس العمدي، فلا أثر للارقاس وعدمه من هذه الجهة كي يكون الشك فيه مورداً للأصل، وقد مرّ نظير ذلك في الشك في تتحقق الجميع، للشك في دخول مقدار الحشمة^(٣).

(٢) على المعروف والمشهور، بل ادعى عليه الجميع في كلمات غير واحد، بل تكرر نقل الإجماع في كلمات بعضهم، وإن نسب الخلاف إلى بعض الصدوقين والكاشاني والأردبيلي والداماد^(٤)، لكنه ضعيف لا يعبأ به فكان المسألة من المتسالم عليها بينهم تقريباً، وقد ادعى في الرياض توادر الأخبار بذلك^(٥).

وكيفما كان، فلا إشكال في أن الأخبار الدالة على البطلان متظافرة وهي على طوائف ثلاثة، لا يبعد بلوغ المجموع حد التواتر ولو إجمالاً.

(*) لكن يبطل صومه إذا كان ناوياً للارقاس.

(١) في ص ١٢٠.

(٢) لاحظ الحدائق ١٣: ١١٣ - ١١٤.

(٣) الرياض ٥: ٣١٦.

منها: ما دلّ على لزوم القضاء فيمن بقي على الجنابة ناسياً حتى مضى الشهر كله، أو أيام منه، وفي بعضها أنه لو اغتسل لل الجمعة قضى ما تقدمه لاجتزائه عن الجنابة، فإنّها تدلّ على البطلان ولزوم القضاء لو تعمد البقاء بطريق أولى، وإلا فلو لم يكن البقاء عاماً موجباً للبطلان لم يكن وجهاً للقضاء عند النسيان، فيستفاد منها أنّ حكم الصوم بالإضافة إلى نسيان الجنابة كحكم الصلاة بالنسبة إلى نسيان النجاسة في الشوب أو البدن، فكما أنّ الثاني موجب للبطلان فكذا الأول.

وستعرض هذه النصوص عند تعرّض الماتن للمسألة إن شاء الله تعالى.
ومنها: ما دلّ على القضاء - بل الكفاره أيضاً - فيمن تعمد النوم جنباً حتى مطلع الفجر، فإنّها تدلّ أيضاً على البطلان مع تعمد البقاء.
نعم، يعارضها ما دلّ على عدم البأس بذلك، لكنه محمول على النومة الأولى، أو على غير صورة العمد.

وسأ يأتي التعرّض لهذه النصوص أيضاً في محلها.

ومنها: ما دلّ على البطلان في خصوص المقام - أعني: البقاء على الجنابة عاماً - كصحيحة أبي بصير: في رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعتمداً حتى أصبح « قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» إلخ^(١).

فإنّ الحكم بالكافر ظاهر عرفاً في البطلان، بعد كونه تعبدياً بحثاً مع فرض صحة الصوم.

وأصرّح منها صحيحة المروزي - أعني: سليمان بن حفص، وما في بعض

(١) الوسائل ١٠ : ٦٣ : أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٢

النسخ من ذكر جعفر بدل حفص غلط، لعدم وجوده في الرجال بتاتاً، والرجل المزبور موثق، لوجوده في أسانيد كامل الزيارات - «قال: إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم» إلخ^(١)، فإنّها قد تضمنت القضاء صريحاً.

نعم، بإزائها روایات قد يتوهم معارضتها لما سبق من الطوائف الثلاث:

منها: صحيحه حبيب الخثمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»^(٢).

ولكن مضمونها - كما ترى - غير قابل للتصديق، فإن التعبير بـ«كان» ظاهر في الاستمرار والدؤام، فكأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كان يوازن على ذلك، ولا شك في أنه أمر مرجوح على الأقل.

نعم، وقوعه اتفاقاً مرّة أو مررتين لا بأس به، أما الاستمرار عليه فغير محتمل، فلا بد من رد علمها إلى أهلها أو حملها على النقية.

كما قد يؤيّدها رواية إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح، أي شيء عليه؟ «قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي (عليه السلام) قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أصبح جنباً من جماع غير احتلام» إلخ^(٣).

(١) الوسائل ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٦.

فإن الاستشهاد بكلام عائشة ظاهر في التقىة كما لا يخفى.

ومع الغضّ عمّا ذكر فهي خبر واحد لاتهض للمقاومة مع النصوص المقدمة التي لا يبعد فيها دعوى التواتر ولو إجمالاً كما مر، فتكون هذه على خلاف السنة القطعية، ومثلها يسقط عن الحجّيّة.

فهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند فإنّ حبيب بن معلى الشعبي وقف النجاشي صريحاً وقال: إنّه ثقة ثقة^(١) إلا أنّ مضمونها غير قابل للتصديق أولاً. وثانياً: إنّها موافقة لمذهب العامة، لأنّ المتسالم عليه بينهم جواز البقاء على الجنابة عامداً، فهي محمولة على التقىة لا محالة.

وثالثاً: إنّها على خلاف السنة القطعية، فلا بدّ من طرحها أو ردّ علمها إلى أهلها.

ومنها: رواية حمّاد بن عثمان: أتَه سأَل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أُجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الفسل حتى يطلع الفجر «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الفسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوماً مكانه»^(٢).

وهذه الرواية لم يذكرها الصدوق في الفقيه، وإنما ذكرها في المقعن^(٣) الذي هو كتاب فتوى، وإن كانت فتاواه متخذة غالباً من مضمونين الأخبار. وكيفما كان، فقد ذكرها فيه مرسلاً، لعدم ذكره الواسطة بين حمّاد والإمام (عليه السلام)، مع إنّها لا بدّ من وجودها، فهي ضعيفة السند أولاً.

(١) لاحظ رجال النجاشي: ١٤١ / ٣٦٨.

(٢) الوسائل: ٥٧: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٣ ح ٣. والأقشاب: جمع قشيب، وهو من لا خير فيه من الرجال - مجمع البحرين: ٢: ١٤٣ (قشب).

(٣) المقعن: ١٨٩.

وثانياً : يرد عليها ما أوردناه على الرواية السابقة من أنّ مضمونها غير قابل للتصديق ، بل أنّ مضمون هذه مقطوع العدم ، إذ المفروض فيها جنابته (صلّى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) من أول الليل حتـىـ طلـعـ الفجرـ ، لا من بعد صلاة الليل كما في السابقة . إذن فـتـيـ كانـ يـصـلـيـ اللـيـلـ وـوـجـوـبـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـخـتـصـاتـهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)؟!

ولا يبعد أن يكون المراد على تقدير صحة الرواية هو الإنكار بأن يكون معنى قوله : «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) إـلـخـ : أـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ، عـلـىـ سـبـيـلـ الـاسـتـفـاهـ الـإـنـكـارـيـ ، وـأـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـوـ الـذـيـ يـقـولـهـ هـؤـلـاءـ الـأـقـشـابـ . أـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـقـولـ ذـلـكـ ، بـلـ أـقـولـ : إـنـهـ يـقـضـيـ يـوـمـاـ مـكـانـهـ ، فـيـكـوـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «يـقـضـيـ يـوـمـاـ إـلـخـ ، جـمـلـةـ اـبـتـدـائـيـةـ إـنـشـائـيـةـ لـاـ مـقـولـاـ لـلـقـوـلـ . وـعـلـيـهـ ، فـتـكـوـنـ الصـحـيـحـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـطـلـوبـ أـدـلـ .»

وثالثاً : مع الغضّ عن كلّ ما ذكر فهي خبر واحد لا تقاوم النصوص السابقة القطعية الصدور كـماـ مـرـ، فلا مناص من الطرح .

ومنها : صحيحـةـ العـيـصـ بـنـ القـاسـمـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ أـجـبـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ فـأـخـرـ الـغـسـلـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ «فـقـالـ : يـتـمـ صـومـهـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ»^(١) .

ونحوها رواية أبي زينبـةـ^(٢) وإن لم تكن نقيـةـ السـنـدـ .

والعمدة هي الصحيحـةـ .

والجوابـ : أـئـمـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ صـحـيـحـةـ السـنـدـ ظـاهـرـةـ الدـلـالـةـ إـلـاـ أـنـ دـلـالـتـهـ بـالـاطـلاقـ الشـامـلـ لـلـعـمـدـ وـلـغـيـرـ الـعـمـدـ ، إـذـ لـيـسـتـ هـيـ صـرـيـحـةـ فـيـ الـأـوـلـ .

(١) ، (٢) الوسائل ١٠ : ٥٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤ ، ٥

في صوم شهر رمضان أو قصائه^(١)، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة

نعم، لو كان المذكور فيها: «يطلع الفجر» بصيغة المضارع، بدل: «طلع»، لكان لدعوى الاختصاص بالأول وجه وأنه أخر الغسل لغاية طلوع الفجر، أي لأنّ «يطلع الفجر» كمن ينتظره ويترصدّه، لكن المذكور «طلع» بصيغة الماضي، ومثله صادق على من أخر الغسل برجاءبقاء الوقت فاتفاق الطلوع من غير أن يكون متعمّداً في التأخير، فيقيّد هذا الإطلاق بالنصوص المتقدمة كصحيحة أبي بصير الدالة على البطلان في صورة العمد، وتحمل هذه على غير العامل، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

فإن تمّ هذا النوع من الجمع الدلالي فهو، وإنّما لا إشكال في أنّ الترجيح مع تلك النصوص لوجهين:

أحدهما: أنها قطعية الصدور، بل هي متواترة ولا أقلّ إجمالاً كما مرّ، وهذه خبر واحد لا تنهض للمقاومة، وقد ذُكر في بحث التعارض. أنّ أول المرجحات عرض الرواية على الكتاب والسنة القطعية، فيطرح المخالف لها.

ثانيها: أنّ هذه الصريحة موافقة لمذهب العامة، وتلك النصوص مخالفة، فتُتحمل هذه على التيقّنة.

فتتحصل: أنّ ما عليه المشهور - بل المتسالم عليه تقريباً من بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً إلى طلوع الفجر، وأنّه يجب عليه القضاء حينئذٍ بل الكفارة أيضاً - هو الصحيح، وخلاف الصدوقيين ومن حذا حذوهما شاذ لا يُعبأ به.

(١) إذ مضافاً إلى القاعدة المقرّرة المستفاد من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الأداء في الماهية واتّحادها في الأجزاء والشروط ما لم يقم دليل على

على الأقوى^(١)، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً.

الخلاف، يدلّ عليه في خصوص المقام جملة من النصوص، كصحيفة عبد الله ابن سنان: أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع «قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^(٢) ونحوها صحيفته الأخرى^(٣)، وقريب منها موثقة سماعة^(٤).

فعلى تقدير عدم تمامية القاعدة المذبورة فالنصوص الخاصة وافية بإثبات المطلوب.

(١) أمّا في المندوبة فلا إشكال في عدم القدر كما لا خلاف فيه ظاهراً، وتدلّ عليه جملة من النصوص، كصحيفة حبيب بن معلى الخثعمي - الذي وثقه النجاشي صريحاً وقال: إنه ثقة ثقة - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فأعلم أمّي أجبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ «قال: صم»^(٤) ونحوها موثقة ابن بکير^(٥) المؤيدة بروايته الأخرى^(٦)، وإن كانت الثانية ضعيفة السند بأبي عبدالله الرازبي.

فيستفاد من هذه النصوص أنّ الصوم المندوب يفارق صوم رمضان وقضائه، فلا يعتبر فيه عدم البقاء جنباً، فيكون حاله معه حال صلاة النافلة بالإضافة إلى الفريضة، حيث لا يعتبر فيها الاستقراء ولا القيام المعتبرين في الفريضة، وهذا

(١) (٢)، (٣) الوسائل ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ٢، ١، ٣.

(٤) (٥)، (٦) الوسائل ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٠ ح ١، ٢، ٣.

ظاهر لا سترة عليه.

إنما الكلام في الصوم الواجب من غير رمضان وقضائه كالمندوب ونحوه سواء أكان موسعاً أم مضيقاً، وأنه هل يلحق بصوم رمضان فلا يجوز فيه البقاء عامداً، أم يلحق بالصوم المندوب فيجوز؟

الظاهر هو الثاني، لقصور المقتضي، فإن النصوص بأجمعها خاصة بصوم رمضان أو قضائه وواردة في هذين الموردين، وليس هناك نص مطلق يشمل كل صوم واجب، ولا وجه للإلحاق والتعدى إلا دعوى إلغاء خصوصية المورد وأن ذلك القيد معتبر في طبيعي الصوم الواجب من غير خصوصية لرمضان، وأن لنا بائيات ذلك بعد كون إلغاء على خلاف ظواهر الأدلة، فلا دليل على الإلحاق، بل لعل الدليل قائم على العدم، حيث الظاهر من صحيحة ابن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(١) عدم اعتبار الاجتناب عن الزائد على هذه الخصال في طبيعي الصوم، واجباً كان أو مستحبأً، غايته أنه قام الدليل على اعتبار الاجتناب عن البقاء على الجنابة عامداً في صوم رمضان وقضائه، فيقتصر على مورده، وينفي الاعتبار فيما عداه بمقتضى إطلاق هذه الصريحة.

فتحصل: أن الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الاعتبار في غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة وإن كان الأحوط تركه مطلقاً كما أشار إليه في المتن، خروجاً عن شبهة الإلحاق والخلاف.

ومراده (قدس سره) من كون الأحوط ترك البقاء في المندوب: المبادرة إلى الاغتسال قبل طلوع الفجر وعدم البقاء عامداً، لا ترك الصوم لو بقي ليلزم

(١) الوسائل ١٠ : ٣١ : أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ١

وأثنا إِلَيْ الصِّبَاحِ جَنِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ فَلَا يُوجِبُ الْبَطْلَانُ^(١) إِلَّا فِي قَضَاءِ شَهْرِ
رَمَضَانَ^(٢) عَلَى الْأَقْوَى،

التفويت في الصوم المندوب الذي دلَّ الدليل على صحته، فإنَّ الأحوط حينئذٍ
هو الفعل لا الترک كما هو ظاهر جدًا.

(١) بلا خلافٍ فيه ولا إشكال، لتنقييد البطلان في النص والفتوى بصورة
العمد كما في صحيحية أبي بصير المتقدمة^(١)، وقد عرفت أنَّ إطلاق صحيحية
العيص النافية لل BASIS عن البقاء جنباً منزلاً على غير صورة العمد.

(٢) أي الموسوع، فلا يصح مع الإِصْبَاحِ جَنِيًّا ولو عن غير عمد، فكأنَّه يمتاز
عن شهر رمضان نفسه، لأجل كونه من الواجب المعين، بخلاف قضايه الموسوع.

ويدلُّ على الحكم جملة من النصوص، ك الصحيحية ابن سنان: عن الرجل
يقضي شهر رمضان فيتجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل
وهو يرى أن الفجر قد طلع «قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^(٢).

وصحيحته الأخرى، قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وكان
يقضي شهر رمضان وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتي جنابة فلم أغتسل
حتى طلع الفجر، فأجابه (عليه السلام): «لا تصنم هذا اليوم وصم غداً»^(٣)
ونحوهما غيرهما.

فإنَّ إطلاقها يشمل العامد وغيره لو لم يكن منصرفها الثاني كما لا يخفى.

(١) في ص ١٨٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ٢، ١.

وإن كان الأحوط إلماح مطلق الواجب غير المعين به في ذلك^(١)، وأمّا الواجب المعين - رمضانًا كان أو غيره - فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم - واجبًا كان أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام في النهار^(٢).

(١) وهل يلحق بالقضاء غيره من الصيام الواجب الموسّع كالكفارة والنذر ونحوهما، بناءً على أن الإاصباح فيها جنباً عامداً موجباً للبطلان، وأمّا على القول بعدم البطلان في صورة العمد - كما هو الصحيح على ما مر - في غير العمد بطريق أولى، بدعوى أن المستفاد من صحيحتي ابن سنان المتقدّمتين كون الموضوع الصوم الواجب غير المعين من غير خصوصية للقضاء؟

الظاهر عدم الإلهاق، فإن التعدي عن مورد النص وإلغاء خصوصية المورد - كما ذكر - يحتاج إلى القطع بعدم الفرق، وهو مشكل جداً، مخالف لظاهر الدليل، فلا مناص من الاقتصار على مورده.

(٢) بلا خلافٍ، ولا إشكال، كما تدل عليه جملة من النصوص، التي منها صحيحية عبدالله بن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»^(١).

وموثقة ابن بكر: عن الرجل يختلم بالنهار في شهر رمضان، يتم صومه كما هو؟ «فالقول: لا بأس»^(٢).

وصحىحة العicus بن القاسم: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيختلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل «قال: لا بأس»^(٣) وغيرها.

بل مقتضى الإطلاق فيها جواز البقاء على الجنابة إلى آخر النهار، كما لو صلى

(١) (٢)، (٣) الوسائل ١٠: ١٠٣؛ أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٥ ح ١، ٢، ٣.

ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجناية بالجماع في الليل أو الاحتلام^(١)، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجناية مع العزم على ترك الغسل^(٢).

الظاهرين عند الروايات ثمّ نام واحتلم فاستيقظ وبقي كذلك إلى الغروب، فلا تجب المبادرة إلى الغسل كما هو ظاهر.

(١) إذ العبرة في العمد بنفس البقاء على الجناية لا بوجوب الجناية، والبقاء في مورد الاحتلام بعدما استيقظ مستند إلى العمد والاختيار وإن لم يكن سبب الجناية اختيارياً، ويقتضيه الإطلاق في صحيحه أبي بصير^(١)، بل في صحيحه الحلبى^(٢) وصحيح البزنطى^(٣) التصریح بعدم الفرق بين الجماع والاحتلام.

(٢) ما تقدم إلى هنا كان حكم الإصباح جنباً متيقظاً، وقد عرفت أنّ حكمه التفصيل بين العاصم وغيره، وأئمّة الإصباح جنباً نائماً فحكمه كذلك. وإنما أفردنا كلاً منها بالذكر توضيحاً للمقام، فإنّ الروايات الواردة في النائم أيضاً على طوائف ثلاث كما تقدم في المستيقظ.

فهنا: ما دلّ على عدم البطلان مطلقاً، كرواية أبي سعيد القماط: عمن أُجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح «قال: لا شيء عليه، وذلك أنّ جنابته كانت في وقتِ حلال»^(٤).

وقد عرّب عنها بالصحيح في كلمات غير واحد، وناقش فيه السبزواري في

(١) ، (٢) الوسائل ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ١، ٢ .

(٣) الوسائل ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ١ .

الكفاية بأنّ أبا سعيد القماط لم يوثق في كتب الرجال^(١).

وقد أورد عليه في الحدائق بأنّ أبا سعيد هو خالد بن سعيد القماط، كنيته أبو سعيد، وقد وثّقه النجاشي صريحةً^(٢).

ولكن الصحيح ما ذكره السبزواري، فإنّ أبا سعيد المزبور مشترك بين أخوين: خالد بن سعيد وصالح بن سعيد، ولكلّ منها كتاب، وكلّ منها مكتنّ بهذه الكنية، وقد وثّق النجاشي الأول ولم يرد توثيق في الثاني، إذن فأبا سعيد بعنوانه محمل مردّد بين الثقة وغيره، وكان على السبزواري أن يذكر أنّ سبب الضعف هو الاشتراك لا عدم التوثيق كي يسلم عن اعتراض الحدائق.

وكيفما كان، فالرواية محكومة بالضعف كما عرفت.

نعم، إنّ السند المزبور بعينه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، ولكنّه أيضاً لا يجدي، لجواز أن يكون المراد به هو الثقة دون الآخر غير الموثق، كي يمكن ذكره في الكامل دليلاً على توثيقه كما لا يخفى. فلا يمكن الحكم بوثاقته.

هذا، ولكن الظاهر صحة الرواية، لما أشرنا إليه في المعجم^(٣) من أنّ الكليني روى رواية صحيحة ذكر فيها هكذا: عن أبي سعيد القماط وصالح بن سعيد، فيظهر من ذلك - أي من هذا العطف - أنّ الأشهر منها في هذه الكنية إنّما هو خالد بن سعيد دون أخيه صالح، بحيث تتصرف الكنية عند الإطلاق إلى الأول الثقة كما ذكره صاحب الحدائق.

هذا، مع أنّ صالح بن سعيد نفسه مذكور في أسانيد كتاب تفسير علي بن

(١) لم نعثر عليه في الكفاية. نعم، وجدناه في ذخيرة المعاد: ٤٩٧.

(٢) الحدائق ١١٩: ١٣، النجاشي: ١٤٩ / ٣٨٧.

(٣) معجم رجال الحديث ١٠: ٧٣.

إبراهيم، وقد بنينا أخيراً على وثاقة أسانيد هذا التفسير ككتاب كامل الزiyارات، لالتزامه أيضاً بأن لا يروي إلا عن ثقة.

وعليه، فعلى تقدير تسلیم الإهمال في المراد من أبي سعيد القماط وأنه أئي من الأخوين فالرواية أيضاً محكومة بالصحة، لتردد اللفظ بين ثقتين لا بين الثقة وغيره، وعلى كل حال، فالرواية موصوفة بالصحة كما وصفها بها غير واحد حسبي عرفت.

وكيفما كان، فيكفينا في المقام صحيحة أخرى، وهي صحيحة على بن رئاب، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر: عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح «قال: لا يأس بغتسيل وبصلّي ويصوم»^(١).

وبإزارها - وهي طائفة الثانية - ما دلّ على البطلان مطلقاً، التي منها صحيحة ابن مسلم: عن الرجل تصيبه الجناة في رمضان ثم ينام، أنه قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستيق فطلع الفجر فلا يقضى صومه»^(٢).

دللت بالمفهوم على أنه إن لم يستيقظ قضى صومه.

وهنالك طائفة ثالثة دلت على البطلان في مورد العمد، كصحيحة البزنطي: عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً «قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه»^(٣).

وصحيحة الحلبي: في رجل احتمم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام

(١) الوسائل ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٦٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ٤.

ومن البقاء على الجنابة عمداً: الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم^(١)، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صحي صومه وإن كان عاصياً^(٢) في الإجناب^(٣).

متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح «قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه» إلخ^(٤). وحيث إن هذه الطائفة أخص من الأولى فتخصّصها، ثم هي تخصّص الطائفة الثانية، وبذلك ترتفع المعارضة، فتحمّل الأولى على غير العائد، والثانية على العائد بشهادة الطائفة الثالثة، فتكون النتيجة هي النتيجة المتقدمة في المتيقظ من التفصيل بين العمد وغيره.

(١) إذ لا فرق في اتصاف الفعل بالعمد وإسناده إلى الاختيار بين أن يكون اختيارياً بنفسه أو بقدمته وإن خرج عن الاختيار في ظرفه، فإن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فالبقاء في المقام اختياري ب اختيارية مقدمته وهو الإجناب، كما في إلقاء النفس من الشاهق.

(٢) ينبغي التكلّم في مقامين:

أحدهما: أن من كان فاقداً للماء بطبيعة أو عاجزاً عن استعماله لمرضٍ يمنع عن الغسل دون الصوم، هل يسوغ التيمم حينئذ لأجل صومه؟

قد يقال بالعدم، نظراً إلى أن التيمم لا يرفع الجنابة، بل هو بدل عن الغسل فيما يكون مشروطاً بالطهارة، وإلا فالجنابة باقية على حالها كما يفرض عنه ما ورد في النص من قوله: رجل جنب أمّ قوماً^(٥)، إلخ، فإن المفروض أن الإمام

(*) في العصيان إشكال والأظهر عدمه.

(١) الوسائل ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢٧ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٣.

كان قد دخل في الصلاة مع التيّمّم ومع ذلك وصف بأنه جنب، وحيث إنّ المفتر هو البقاء على الجنابة غير المرتفعة بالتيّمّم كما عرفت فوجوده كالعدم، فلا أثر للتيّمّم في المقام بوجهه.

ولكنّه يندفع بما سيأتي توضيحة قریباً إن شاء الله تعالى من أنّ المستفاد من الأدلة أنّ المفتر إنّما هو البقاء على حدث الجنابة لا الجنابة نفسها، وقد استفيد من قوله (عليه السلام): «رب الماء ورب الصعيد واحد»^(١) ونحوه من أخبار التيّمّم أنّه في كل مورد أمر بالاغتسال وتعذر الماء فالتيّمّم يقوم مقامه، فهو أحد الطهورين ويرتفع به الحدث ولو رفعاً مؤقتاً، أو أنّه فعل يستباح به الدخول فيما يكون الحدث مانعاً عنه.

ويغضده قيام السيرة القطعية من المتشّرّعة على الإجناب الاختياري في ليالي رمضان مع العلم بوجوب الصوم عليهم حتّى مع عدم التكّن من الاغتسال لفقد الماء أو لمرضٍ جلدي وغيره مما يضره استعماله، ولا يتّركون المضاجعة من أجل ذلك، لعدم احتلال التخصيص في دليل حالية الرفت بالإضافة إليهم، بل يجنبون أنفسهم اختياراً ويتيّمون ويصومون ويحكمون بصحة صومهم قطعاً.

المقام الثاني: بعد الفراغ عن مشروعيّة التيّمّم للصوم كما عرفت، فهل يختصّ بن كان فاقداً أو عاجزاً عن الاستعمال بطبيعة، أو أنّه يعمّ موارد التعجيز الاختياري أيضاً، كمن أجب نفسه عمداً في وقتٍ لا يسع الغسل، أو أنه كان جنباً فآخر الغسل عامداً إلى أن ضاق الوقت عنه، فهل يسوغ التيّمّم عندئذٍ ويكون مشروعاً في حقّه، أو لا؟

الظاهر عدم المشروعيّة، لقصور المقتضي، فإنّ المستفاد من قوله تعالى: «فَلَمْ تَحِدُوا ماء»^(٢) إلخ، بحسب الفهم العرفي هو عدم الوجдан بالطبع، لا أن

(١) الوسائل: ٣ / ٣٧٠ / أبواب التيّمّم ب١٤ ح ١٧، ١٥ وص ٢٨٦ ب ٢٣ ح ٦.

(٢) المائدة: ٥ : ٦.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر^(١)،

يجعل الإنسان نفسه غير واجد بأن يريق الماء، أو يجنب نفسه كما في المقام. نعم، في خصوص باب الصلاة التزمنا بالشرعية وجعلنا ضيق الوقت - وإن استند إلى العمد - من المسؤوليات، لقيام الدليل الخارجى عليه، وهو ما استفيد من صحيحة زرارة الواردة في المستحاشة من أن الصلاة لا تترك بحال، وبما أنها مشروطة بالطهارة، والترباب أحد الطهورين، والمفروض العجز عن الآخر، فلا حالة تستكشف المشروعيّة عندئذٍ^(١).

وأمّا في باب الصوم فلم يرد مثل هذا الدليل، وقد عرفت أن دليل المشروعيّة أيضاً قاصر الشمول لأمثال المقام في حدّ نفسه، إذن فكما أنه عاصٍ في تعجيز نفسه، كذلك لا يصح صومه أيضاً، لكونه من مصاديق البقاء على الجنابة عامداً.

والحاصل: أنّه لا يمكن أن يستفاد من الأدلة قيام التيمم مقام الغسل في موارد التعجيز الاختياري عن تحصيل الطهارة المائية، إلا إذا قام عليه دليل بالخصوص، وقد قام في باب الصلاة بالتقرير المتقدم، ولم يقم في باب الصوم، إذن فصحته مع التيمم في غاية الإشكال، فلأجل ذلك احتطننا في المسألة بأنّ التيمم ويصوم احتياطاً ويقضي يوماً مكانه.

(١) على المشهور، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه.

ويستدلّ له في الحيض بما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله

(عليه السلام) «قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»^(١).

واستشكل فيها غير واحد - منهم: الشيخ في النهاية والحقّ في المعتبر والأردبيلي وصاحب المدارك بضعف السند^(٢).

وأجيب عنه تارةً: بالانجبار بعمل المشهور.

وفيه ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى منع الكبرى - كما هو المعلوم من مسلكنا - لم تتحقق الصغرى أيضاً في المقام، كيف؟! وأنَّ الكثير من قدماء الأصحاب لم يتعرّضوا في كتبهم لهذه المسألة، ومعه كيف يحرز الانجبار بعمل المشهور؟!

وآخرى: بأنَّ علي بن الحسن بن فضال الراوى للحديث وإن كان فطحياً ولأجله لم تكن الرواية صحيحة بالمعنى المصطلح، إلَّا أنَّنا لانافق صاحب المدارك على اعتبار الصحة بهذا المعنى في الحجّية، بل يكفي فيها مجرّد الوثاقة المتصف بها الرجل، فالرواية معتبرة وإن لم تكن من قسم الصحيح بل المؤثّق.

وفيه: إنَّ هذا إنما ينفع لو كان منشأ الإشكال منحصرًا في وجود ابن فضال، لكن الإشكال فيمن قبله، فإنَّ في طريق الشيخ إليه علي بن محمد بن الزبير، ولم يذكر بمدح ولا قدح، فالرواية غير موثقة لهذه العلة.

وثالثة: بأنَّه لا بدَّ من العمل بكتاببني فضال، لما اشتُرِّ في حقّهم من آنه «خذوا ما رروا وذرعوا مارأوا» كما روی ذلك عن الحسن العسكري (عليه السلام)^(٣).

(١) الوسائل ١٠ : ٦٩ / ما يمسك عنه الصائم بـ ٢١ ح ١، التهذيب ١ : ١٢١٣ / ٣٩٣.

(٢) حكاه عن النهاية في مصباح الفقيه ١٤ : ٤١٩، المعتبر ١ : ٢٢٧، جمع الفائدة والبرهان ٥ : ٤٧، المدارك ١ : ٣٤٥.

(٣) الوسائل ٢٧ : ١٤٢ / أبواب صفات القاضي بـ ١١ ح ١٣.

ولكنّ الظاهر أنّه لا أصل لهذه الرواية، وأظنّ أنّ منشأ الاشتئار ما ذكره الشيخ الأنباري (قدس سره) - في أول صحيفه من كتاب الصلاة عند الجواب عن الإشكال في رواية داود بن فرقد بابن فضال - بأنّا أمرنا بالأخذ برواياتهم فاشتهر ذلك^(١).

وأما رواية العسكري (عليه السلام) فالأصل فيها ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة: أنّه سُئل الحسين بن روح عن كتب الشلمغاني فأجاب بأنّي أقول فيها ما قال العسكري (عليه السلام) في كتببني فضال: «خذوا ما رروا وذرموا رأوا»^(٢).

ولكنّ الظاهر عدم صحة الرواية، فإنّها مروية عن خادم الحسين بن روح، وهو مجهول حتّى اسمًا، مع أنّا لو فرضنا صحة هذه الرواية فييق الإشكال المتقدم، وهو أنّه لم يثبت أنّ الرواية موجودة في كتببني فضال، لضعف الطريق من أجل علي بن محمد بن الزبير كما عرفت. فهذه الوجوه كلّها ساقطة.

نعم، يمكن تصحيح الرواية بوجه آخر تعرّضنا له في المعجم، وملخصه: أنّه لو كان كتاب رواه شخصان طريق أحدهما إليه صحيح وطريق الآخر ضعيف، وشيخ الروايين شخص واحد، كشف ذلك عن صحة رواية الثاني عنه أيضًا، وأنّ لشيخ الرواية إلى الكتاب طريقين أحدهما صحيح والآخر ضعيف، نقل أحدهما لأحد الروايين والآخر للراوي الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد لأحدهما مغاييرًا لما أخبر به الآخر، وإلاّ كان ذلك منه خيانة في النقل كما لا يخفى^(٣).

(١) كتاب الصلاة ١: ٣٥ - ٣٦.

(٢) كتاب الغيبة: ٢٨٩ / ٣٥٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٧٨.

وعليه، فطريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أن طريق النجاشي إليه صحيح^(١)، وبما أن شيخهما شخص واحد - وهو أحمد بن محمد بن عبدون^(٢) - وطبع الحال يقتضي أن ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشي من غير زيادة ونقضة، فلا جرم يستلزم ذلك صحة طريق الشيخ أيضاً حسماً عرفت.

هذا، ومع الغض عن ذلك وتسليم ضعف الرواية، فيمكننا إثبات الحكم بطريق الأولوية القطعية، فإنه سيجيء إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية: أن المستحاجة لو تركت غسلها بطل صومها ووجب عليها القضاء، لصحيحة على ابن مهزيار الناطقة بذلك^(٣)، وهو يستلزم ثبوت الحكم في الحائض - التي هي أعظم شأنأ منها - بطريق أولى كما لا يخفى، بل ربما يظهر من صدر الصحيبة مغروسيّة الحكم في ذهن السائل لقوله: «امرأة طهرت من حيضها»، فكأنَّ اشتراط الطهارة من الحيض في صحة الصوم أمر مسلم مفروغ عنه، وإنما السؤال الذي من أجله سبقت الصحيبة عن حكم المستحاجة فقط، فتدبر.

وكيفما كان، فلا إشكال في المسألة.

هذا كله في الحيض.

وأما النفاس: فإنه وإن تقدم في محله من كتاب الطهارة أن ما ورد من أنه حيض محتبس غير نقي السند، إلا أنه يستفاد من النصوص المختلفة في الموارد المتفرقة اتحاد حكمها، إلا ما ثبت الاختلاف من الخارج في بعض المخصوصيات،

(١) رجال النجاشي : ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٢) المذكور في كتب الرجال ومنها معجم رجال الحديث (٢: ١٥٥ - ١٥٦)؛ أحمد بن عبدون أو أحمد بن عبد الواحد.

(٣) الوسائل ١٠: ٦٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٨ ح.

فإذا ظهرت منها قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ومع تركها عمداً يبطل صومها. والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان^(١)، وإن كان الأحوط إلزاق قضائه به أيضاً، بل إلزاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً.

كتتحديد الأقل فيه بلحظة، وفي الحيض بثلاثة^(١).

وعلى أي حال، فحكم النفاس في المقام حكم الحيض بلا إشكال، فلو أخرت الغسل عامدةً بعدما ظهرت كان ذلك بثابة البقاء على الجنابة في بطلان الغسل عامدةً بعدما ظهرت كان ذلك بثابة البقاء على الجنابة في بطلان الصوم ولزوم القضاء والكفارة.

(١) لا يخفى أنَّ القيود الوجودية أو العدمية المأخوذة في المأمور به قد تكون ملحوظة في نفس الطبيعة وتُعد من مقوماتها، فعندئذ لابد من مراعاتها في جميع الأفراد على الإطلاق، من غير فرق بين الواجب المستحب والآداء والقضاء وغير ذلك، وهذا كما في أجزاء الصلاة، وشرائطها وموانعها، فإذا دلَّ الدليل علىأخذ القيد بهذا النحو ثبت في جميع الموارد حتى المستحب، إلا إذا دلَّ نص على خلافه، كما في الاستقرار ونحوه في الصلوات المستحبة.

وأخرى: تكون ملحوظة في قسم خاص من غير دخل في أصل الطبيعة، فحينئذ يختص الحكم بذلك المورد ولا وجه للتعدي.

هذا، وقد استفدنا من مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال» إلخ: أنَّ الاجتناب عن تلك

(١) شرح العروة ٨: ١٥٢ و ١٥٧.

الأربع من مقومات الصوم ودخوله في حقيقته وطبيعته، وقد ثبت من الخارج أنّ مثل ترك تعمد الكذب على الله ورسوله أيضاً كذلك.

أمّا ترك البقاء على الجنابة وكذا حدث الحيض والنفاس فهو ثابت لبعض الأفراد، ولحصة خاصة من الصوم، وهو الواجب في رمضان، لاختصاص الدليل به كما عرفت، فالتعدي إلى غيره من الواجب فضلاً عن المندوب يحتاج إلى دليلٍ وهو مفقود، وحيث لا إطلاق في الأدلة ففع الشك في الاعتبار يرجع إلى أصله البراءة.

ودعوى التعدي إلى خصوص القضاء، نظراً إلى ظهور الدليل في اتحاده مع المقتضي في جميع الخصوصيات ما عدا الزمان.

كما ترى، لقصور الدليل عن إثبات الاتّحاد في جميع الخصوصيات، فإنّه أول الكلام، ومثل قوله (عليه السلام) «اقض ما فات كما فات» ناظر إلى القصر والتلام والمائلة من حيث عدد الركعات لا في تمام الخصوصيات كما أشرنا إليه في محله^(١)، وإنّ فقد يكون شيءٌ معتبراً في الأداء لا في القضاء، وربما ينعكس الأمر كما مرّ في قضاء شهر رمضان وأنّه يضرّه البقاء على الجنابة ولو من غير عمد، بخلاف شهر رمضان نفسه، فإنّ المفتر فيه خصوص البقاء العمدي.

نعم، ظاهر الأمر بالقضاء اتحاده مع المقتضي في الخصوصيات التي لها دخل في أصل الطبيعة وما به قوامها ما خلا خصوصية الزمان دون غيرها من سائر الأوصاف، فما كان كذلك لابدّ من مراعاته خارج الوقت أيضاً وإنّه فلا.

وعلى ذلك، فلا دليل على اعتبار الخلوة من حدث الحيض والنفاس عند طلوع الفجر ولزوم الاغتسال إذا ظهرت في غير شهر رمضان حتّى في قضايه،

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة ٨): ٢٩٥ - ٣٨١ - ٣٨٢.

وأماماً لو ظهرت قبل الفجر في زمانٍ لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بظهورها في الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح^(١)، واجباً كان أو ندباً على الأقوى .

[٢٤٣٢] مسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة^(*) - على الأحوط - الأغسال النهارية التي للصلوة دون ما لا يكون لها^(٢)، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلوة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة أو الكثيرة - فتركت الغسل، بطل صومها .

لاختصاص النص بالشهر نفسه، وإن كان الاحتياط في محله.

(١) لأن المأخذ في النص - أعني: موئق أبي بصير^(١) - عنوان التواني غير الصادق في هذه الفرض، وهكذا لو اشتغلت بقدّمات الغسل فطلع الفجر في الأثناء، أو أنها لم تشتعل وأخرته باعتقاد سعة الوقت، في جميع هذه الموارد بما أنه لا يصدق التواني لا يشملها النص، فيحكم بصحة صومها .

(٢) على المشهور، بل أدعى الإجماع عليه، ويستدل له بصحة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه (عليه السلام): امرأة ظهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصللت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل للكل صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها، أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «تفضي صومها ولا تفضي صلاتها، لأن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات

(*) تقدّم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة .

(١) المتقدّم في ص ٢٠١ - ٢٠٠ .

وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلوة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب، لم يبطل صومها.

ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط. وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الماضية، بمعنى: أنها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك.

نعم، يجب عليها الغسل حينئذ لصلوة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة.

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة. ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

من نسائه بذلك»^(١).

واشتتها على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة غير قادر في الاستدلال، ضرورة أن التفكيك بين فقرات الحديث في الحجية غير عزيز، فُطّرخ تلك الفقرة وتحمّل على خطأ الرواية واحتباها في النقل، وأمّا الحمل على الاستفهام الإنكاري - كما في الوسائل - فبعيدٌ غايتها، لعدم سبق ما يقتضي التفصيل حتى يحتاج إلى الإنكار كما لا يخفى.

كما أن إشتتها على أمر فاطمة (عليها السلام) - التي استفاضت النصوص بأنّها روحى فداتها وصلوات الله عليها لم تكن تَرْ حِمَرَةً أصلًا - غير قادر أيضاً.

(١) الوسائل ١٠: ٦٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٨ ح.

إذ يمكن أن يكون المراد فاطمة أخرى، وهي بنت أبي حبيش المذكورة في روايات آخر، أو أن المراد أمر الزهراء (سلام الله عليها) لأجل أن تعلم المؤمنات لالعمل نفسها، مع أن هذه الكلمة ساقطة في رواية الفقيه والعلل، والمذكورة فيها هكذا: «كان يأمر المؤمنات»^(١) إلخ.

وعلى الجملة: فالرواية صحيحة السند، وقد عمل بها الأصحاب، وهذه الأمور لا تستوجب وهنّا فيها، فلا مجال للتوقف في المسألة، ولا مناص من الجزم بالاشتراط.

إنما الكلام في أنها هل تعم المستحاضنة المتوسطة أيضاً، أم أنها تختص بالكثيرة، وأنها هل تعم الأغسال الليلية، أم تختص بالنهارية؟

أما التعميم الأول: فلا وجه له بعد تقييد الغسل في الصحىحة بقوله: «لكل صلاتين»، الذي هو من مختصات الكثيرة.

ودعوى أن المستفاد من النص مانعية مطلق الحدث الأكبر الشامل للمتوسطة.

عربة عن الشاهد، فيدفع اشتراط الخلوة منها على تقدير الشك بأصلالة البراءة، مضافاً إلى الصحىحة الحاصرة كما تقدّم.

أما التعميم الثاني: فهو الظاهر من الصحىحة، إذ لا وجه لتخصيص الغسل بالنهاري بعد شمول قوله: «من الغسل لكل صلاتين» للأغسال الليلية أيضاً. بل الظاهر شمولها لغسل الفجر أيضاً وإن كان اللفظ المزبور قاصر الشمول، فالمراد أنها لم تعمل بوظيفتها من الغسل للصلوات، فإن المرتکز في ذهن السائل أن الغسل إنما يلزم باعتبار رفعه لحدثها، وأن هذا الحدث - نظير حدث

(١) الفقيه ٢ : ٤١٩ / ٩٤، علل الشرائع: ١ / ٢٩٣

الحيض والنفاس - يضر بالصوم ولو باعتبار حدثته بالنسبة إلى الصلاة، ولأجله يعم الأغسال الثلاثة برمتها، إذ لا يُحتمل الفرق في ذلك بين الغسل للفجر وبينه للظهرين والعشائين.

نعم، لو كانت جملة «لكل صلاتين» مذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) أمكن التفكير بينها، ولكنه ليس كذلك.

وليس المراد اختصاص البطلان بما لو تركت الجميع في شهر رمضان بحيث لو اغتسلت في بعض الأيام أو أنت بعض أغسال الليل أو النهار لم يكن عليها قضاء، فإن ذلك بعيد عن الفهم العرفي جداً، بل المراد أنها لم ت العمل بوظيفتها ولم ترفع حدتها بالغسل.

وعليه، فإذا لم تغتسل للليلة الماضية حتى طلع الفجر فهي بثابة الحائض التي دخلت في الصبح مع الحدث.

ومن ذلك يظهر دخول الغسل للليلة الماضية.

وأما دخول الغسل للليلة الآتية في صحة صوم اليوم الماضي فهو وإن كان يمكن من الإمكان - كما حققناه في الأصول من جواز الشرط المتأخر^(١) - إلا أنه بعيد عن أذهان العرف، فلا يستفاد ذلك من الصريحة بوجه.

ثم إن الظاهر من الصريحة أن الدخيل في صحة الصوم إنما هو الغسل للصلاة بأن تعمل المستحاضة ما هو وظيفتها من الأغسال، لا أن الغسل معتبر بنفسه للصوم كي يكون البقاء على حد الاستحاضة مضرّاً.

وعليه، فلو اغتسلت بعد الفجر لصلاة الصبح كفى، ولا يلزمها الغسل قبل الفجر للصوم كي يتكلّم في أنه يعني عن الغسل لصلاة الفجر، بل يجوز لها أن

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٩

تبقى على حدتها وتغتسل بعد الفجر، بل قد يتأمل في مشروعيته قبل الفجر ولو بنية الصلاة مع قطع النظر عن كون الصلاة واجباً مشروطاً من أجل لزوم الملوأة بين هذا الغسل وبين أداء الصلاة، لاستمرار الدم الذي هو موجب للحدث أيضاً.

وإن شئت فقل: إنّه لا دليل على مشروعيّة الغسل للصوم من حيث هو حتى يتكلّم في أنّه هل يجزئ عن الغسل للصلاحة أو لا؟ فإنّ الظاهر من الصحيحـة لزوم أن تعمل المستحاضنة ما تعلمه في غير شهر رمضان من الأغسال الثلاثة، فلم عملت هذا العمل لم يحـكم ببطلان صومها، فلا دليل على أنّبقاء الحدث مضـرّ ليجب عليها غسل آخر.

وعليـه، فلو استـحـاضـتـ بعدـماـ صـلـتـ العـشـاءـينـ وـكـانـ الدـمـ مـسـتـمـراًـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ،ـ ثـمـ اـغـتـسـلـتـ لـلـصـبـحـ،ـ وـبـعـدـ لـلـظـهـرـيـنـ وـالـعـشـاءـيـنـ،ـ صـحـ صـومـهاـ،ـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الصـومـ إـنـاـ هوـ بـلـاحـظـةـ الصـلاـةـ.

ثـمـ إنـ المـعـتـبـرـ فـيـ الصـومـ نـفـسـ الـأـغـسـالـ لـاـ صـحـةـ الصـلاـةـ،ـ فـلـوـ اـغـتـسـلـتـ لـلـصـلاـةـ وـلـمـ تـصـلـ،ـ أـوـ صـلـتـ وـفـقـدـتـ شـرـائـطـ الصـلاـةـ مـنـ قـبـيلـ تـبـدـيلـ الـخـرـفـةـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ،ـ صـحـ صـومـهاـ،ـ إـذـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ الصـحـيـحةـ لـزـومـ الإـتـيـانـ بـجـمـيعـ أـعـهـالـ الـمـسـتـحـاضـنـةـ،ـ بـلـ خـصـوصـ الـغـسـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

ثـمـ إنـ هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ.

وـأـمـاـ غـيرـهـ مـنـ الـوـاجـبـ مـطلـقاًـ -ـ حـتـىـ القـضـاءـ وـالـمـنـدـوبـ -ـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـغـسـلـ فـيـهـ،ـ لـاـ خـتـصـاصـ النـصـ بـالـأـوـلـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ جـواـزـ التـعـديـ إـلـاـ فـيـ كـانـ مـأـخـوذـاًـ فـيـ مـاهـيـةـ الصـومـ لـاـ فـيـ حـصـةـ خـاصـةـ،ـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ غـيرـهـ إـطـلاقـ حـصـرـ النـوـاقـضـ مـضـافـاًـ إـلـىـ أـصـلـ الـبـراءـةـ.

[٢٤٣٣] مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام^(١)،

(١) كما صرّح به جملة من الأصحاب، بل تُسبّ إلى الأكثر أو الأشهر. والعمدة في المسألة صحّيحة الحلبـي، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أُجنب في شهر رمضان فنـسي أن يغتسل حتـى خرج شهر رمضان «قال: عليه أن يقضـي الصـلاة والصـيام»^(٢) المؤـيدة بـرسـلة الصـدوق^(٣)، ونحوـها روـاية إبرـاهـيم بن مـيمـون^(٤).

وهذه الأخيرة مروـيـة بـطـرق ثـلـاثـة، أحـدـها: طـرـيقـ الـكـلـيـنـيـ وـفـيهـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، وـالـآخـرـانـ: طـرـيقـ الشـيـخـ وـالـصـدـوقـ، وـهـماـ صـحـيـحـانـ إـلـىـ اـبـنـ مـيمـونـ لـكـنـ اـبـنـ مـيمـونـ نـفـسـهـ غـيرـ مـوـقـعـ، فـالـعـمـدـةـ هـيـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وـقـدـ دـلـلـتـ عـلـىـ القـضـاءـ صـرـحاـ، المـسـتـلزمـ بـطـلـانـ الصـومـ.

وـدـعـوـيـ مـعـارـضـتـهاـ بـجـدـيـثـ رـفـعـ النـسـيـانـ كـمـاـ تـرـىـ، عـلـىـ أـنـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ رـفـعـ الـمـؤـاخـذـةـ وـالـعـقـابـ، الـمـسـتـبـعـ لـنـفـيـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، لـإـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ لـيـكـونـ مـفـادـهـ تـصـحـيـحـ الـعـلـمـ النـاقـصـ وـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـبـاقـيـ كـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـلـاعـادـةـ أـوـ الـقـضـاءـ، فـإـنـ هـذـاـ أـجـنـبـيـ عـنـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ رـأـسـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ^(٤).

وـنـحـوـهـاـ فـيـ الـضـعـفـ دـعـوـيـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ

(١) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / أبواب من يصح منه الصوم بـ٣٠ حـ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / أبواب من يصح منه الصوم بـ٣٠ حـ٢، الفقيه ٢: ٣٢١ / ٧٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ٣٠ حـ١، الكافي ٤: ٦، ٥ / ١٠٦.

النهذيب ٤: ٣٣٢ / ٣٣٣، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٠.

(٤) مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ: ٢ / ٢٥٧ - ٢٦٣.

والأخوط إلهاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به، وإن كان الأقوى عدمه^(١).

القضاء فيمن نام جنباً حتى أصبح، بزعم أنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإنّ هذه النصوص تعمّ الناسي، كما أنّ صحيحة الحلبى تشمل النائم. إذ فيه: أنّ تلك النصوص مفادها عدم البطلان من ناحية النوم، وعدم اقتضائه له لا اقتضاؤه العدم، فلا تنافي اقتران النوم بما يقتضي البطلان وهو سبق النسيان كما هو ظاهر.

(١) لم يتعرض (قدس سره) لحكم غير المعين من سائر أقسام الصيام. وكيفما كان، فالأقوى ما ذكره (قدس سره) من عدم إلهاق.

أمّا في غير القضاء من الواجب المعين أو الموسّع فظاهر، لعدم الدليل على التعدّي عن مورد النصّ بعد أن لم يكن القيد المذكور فيه راجعاً إلى أصل الطبيعة وحقيقة الصيام في نفسه، وإنما كان ناظراً إلى فرد خاصّ منه وهو شهر رمضان.

وأمّا في القضاء فالتعدي مبني على أحد أمرين:
إما دعوى تبعيته للأداء، استناداً إلى ما دلّ على اتحاد المضي وقضائه في الخصوصيات.

أو دعوى دخول النسيان في صحيحي ابن سنان المتقدّمين في قضاة رمضان^(١). وكلاهما كما ترى:

أمّا الأولى: فلعدم الدليل على التبعية إلا في الخصوصيات المعتبرة في أصل

كما أنّ الأقوى عدم إلهاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتها بالجنابة في ذلك^(١) وإن كان أحوط.

الطبيعة دون الدخيلة في فرد منها كما تقدّم.

وأمّا الثانية: فلأنّ روایات الباب منها ما كان مورده خصوص العمد، كموتفقة سمعة^(٢)، بقرينة حكمه (عليه السلام) بالقضاء في شهر رمضان، فيكون الذيل وارداً في مورد الصدر لا محالة.

ومنها - كصححى ابى سنان^(٣) - ما شمل غير العمد أيضاً، إلا أنّ التأخير كان باختياره، فهو أخر الغسل باعتقاده وفاء الوقت فاتفاق طلوع الفجر، وأين هذا من التأخير غير الاختياري المستند إلى النسيان كما هو محل الكلام؟! فإنّ الحكم بالقضاء في الأول لا يستلزم الحكم به في الثاني بوجه كما هو ظاهر جداً، فهما قاصرتا الشمول لصورة النسيان، فالأقوى ما ذكره في المتن من عدم إلهاق وإن كان إلهاق أحوط.

(١) لخروجها عن مورد النص المختص بشهر رمضان، فلا دليل على التعدي عدا ما ذكره في الجواهر من الأقوائية من الجنابة المستتبعة لشبوت الحكم فيها بالأولوية القطعية^(٤). وكأنه (قدس سره) أخذه مما ورد في النص الوارد في المرأة الجنب التي فاجأها الحيض من قوله (عليه السلام): « جاءها ما هو أعظم »^(٥).

(١) الوسائل ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ٣.

(٢) المتقدمتين في ص ١٩٣.

(٣) الجواهر ١٦: ٢٤٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣١٤ / أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٢.

[٢٤٣٤] مسألة ٥١: إذا كان المجب ممتن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم^(١)، فإن تركه بطل صومه. وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه^(*) حتى ضاق الوقت.

لكنه - كما ترى - لا شهادة فيه على أولوية الحائض من الجنب في كل حكم ثبت له. ولعل النظر في الأعظمية إلى بعض الأحكام الثابتة للحائض دون الجنب، كحرمة الوطء وعدم صحة الطلاق ونحو ذلك، أو لأجل أن الحائض لمكان تلوثها بالدم تكون القذارة العرفية فيها أعظم من الجنب. وكيفما كان، فلا دلالة فيها على أولوية الحائض من الجنب في كل حكم ثبت له كما لا يخفى.

(١) هذه هي المسألة التي أشرنا إليها قريباً عند قول الماتن: وأمّا لو وسع التيمم خاصة، إلخ^(١)، وقلنا: إن الماتن سيتعرض إليها وأنّها غير تلك المسألة، فإنّ المبحوث عنه هناك مشروعية التيمم لدى التعجيز الاختياري وأنّ ضيق الوقت هل هو من مسوّغات التيمم في باب الصوم كما هو كذلك في باب الصلاة، أو لا؟

وأمّا في المقام فحل الكلام هو أنّ من كان فاقداً للماء بطبعه - إنما تكونيناً كمن كان في بُرّ قفر، أو تشريعاً بحيث لا يتمكّن من استعمال الماء كالكسير والجريج ونحوهما ممّن يضرّه الاغتسال ولا يضرّه الصوم، وهم بطبيعة الحال أفراد كثيرون - لو أجب هذا الفاقد ليلاً في شهر رمضان، فهل يصحّ منه التيمم لأجل الصوم؟

(*) يعني يجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه.

(١) راجع ص ١٩٨.

المشهور ذلك، ونُسب إلى بعضهم الاستشكال فيه، بل عن بعض التصرّح بالمنع، لخلو النصوص عن التبيّم لأجل الصوم رأساً.

والظاهر أنّ المسألة مبنية على أنَّ المانع عن صحة الصوم هل هو الجنابة بنفسها، أو أنه حدث الجنابة؟ ثم إنَّ التبيّم هل هو رافع، أو مبيح؟ ونعني بالرفع الموقّت المحدود بزمان ارتفاع العذر والتّمكّن من الاغتسال، فتعود الجنابة حينئذٍ بنفس السبب السابق لا بوجوب جديد.

فبناءً على أنَّ المانع هو نفس الجنابة التي هي أمرٌ واقعيٌ أو اعتباريٌّ، لا حدتها المتفرّع عليها، واختيار أنَّ التبيّم مبيح لا رافع، لم يبق عندئذٍ موقع للتبّيم، إذ ليس شأنه الرفع على الفرض، فالجنابة التي هي المانع عن صحة الصوم باقية على حالها وغير مرتفعة بالتبّيم، وعليه، فأيّ فائدة تترتب على التبيّم والحال هذه؟! بل يصبح حينئذٍ لغوًّا محضاً.

وأمّا على القول بأنَّ المانع هو حدث الجنابة لا نفسها، أو أنَّ التبيّم رافع، صحّ التبيّم حينئذٍ وترتب عليه الآخر. أمّا على الثاني فظاهر، وكذا على الأوّل، فإنَّ معنى كون التبيّم مبيحاً أنه يستباح به الدخول فيها هو مشروط بالطهارة، ومرجع مانعية الحدث إلى اشتراط الطهارة كما لا يخفى.

هذا، وقد تقدّم في كتاب الطهارة في مبحث التبيّم - بعد تحرير محلّ النزاع وتحليل معنى الرفع والإباحة - أنَّ الأظهر أنَّ التبيّم رافع، لكنَّ حدث الجنابة لا نفسها، فهو جنب متطلّب، وقد استشهدنا عليه بأمور منها اطلاق الجنب على إمام أمّ القوم متى ممّا في موثقة ابن بكرٍ^(١) وغيرها، و تمام الكلام في محله^(٢). إنَّ المهم هنا تحقيق أنَّ المانع هل هو الجنابة بنفسها، أو أنه حدثها كي

(١) الوسائل ٨: ٣٢٧ / أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح ٣.

(٢) شرح العروة ١٠: ٤٠١.

يكون التيمم هنا مشروعًا على الثاني دون الأول حسبما عرفت؟

مقتضى الجمود على ظواهر النصوص هو الأول، وأنّ المعتبر في صحة الصوم عدم البقاء على الجنابة نفسها دون الحدث المترافق عليها، لإناثة الحكم في كثير منها بذات الجنابة كما لا يخفى على من لاحظها.

هذا، ومقتضى الإطلاق فيها أنّ المعتبر في الصحة هو المخلوّ من الجنابة مطلقاً، من غير فرق بين حالي التمكّن من رفعها بالاغتسال وعدمه، فهو شرط في الصحة حتى مع فقد الماء أو العجز عن استعماله، إلا أنه لابد من تقييدها بحال التمكّن، للضرورة والسيطرة القطعية القائمة على عدم سقوط الصوم عن هؤلاء العاجزين وهم كثيرون كما عرفت، فلا تكون الجنابة مانعة إلا في ظرف التمكّن من استعمال الماء، ولم يعتبر عدمها في ظرف العجز.

وقد يقال: إن ارتکاب التقييد في هذه النصوص مخالف للظهور، فإنه على خلاف الأصل، والإطلاق غير ممكن الأخذ، لما ذكر، فلا مناص من اختيار أنّ المانع هو حدث الجنابة مطلقاً - لا نفسها - المرتفع بالتميم بالمعنى المجامع للقول بالاباحة كما مرّ.

ويندفع: بعدم الضير في الالتزام بمثل هذا التقييد، إذ ليس المانع بمقتضى النصوص إلا تعمّد البقاء على الجنابة لا نفس البقاء، ومن الواضح أنّ التعمّد لا يتحقق إلا مع التمكّن من الاغتسال، أمّا العاجز فهو مجبر على البقاء، ومثله لا يكون من التعمّد بوجه، فالنصوص بأنفسها تستوجب مثل هذا التقييد، ومعه لا يكون الالتزام به مخالفاً للظهور.

والتحقيق: أنّ المانع إنما هو حدث الجنابة لا نفسها، وذلك من أجل مناسبة الحكم والموضوع، و ما هو المرتكز في أذهان المشرّعة والسيطرة القائمة منهم على قيام التيمم مقام الطهارة المائية في كلّ مورد طرأ العجز عنها الذي منه

[٢٤٣٥] مسألة ٥٢: لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر^(١)، فيجوز له النوم^(*) بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتقال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأنّ التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

[٢٤٣٦] مسألة ٥٣: لا يجب على من أجبَ في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً^(٢) وإن كان هو الأحوط.

المقام، مضافاً إلى الإطلاق في عموم بدلية التراب مثل قوله (عليه السلام): «رب الماء ورب الصعيد واحد» فإنّ المستفاد من ذلك أنّ في كلّ مورد وجوب الغسل ولم يتمكّن منه المكلّف يقوم التيمم مقامه، وكفى بهذا العموم مستندأً في المسألة وإن لم يرد فيها نص بالخصوص.

وعليه، فالأقوى ما هو المشهور من وجوب التيمم في المقام.

(١) مما قدمناه في المسألة السابقة يظهر الحال في هذه المسألة، فيجوز له النوم قبل الفجر، بناءً على أنّ التيمم رافع، ولا يجوز على القول بالاستباحة - أي كونه رافعاً لحدث الجنابة - لانتفاض التيمم به حينئذ، وحيث إنّ المختار هو الثاني حسبياً عرفت فالظهور عدم جواز النوم اختياراً.

(٢) لعدم الدليل عليه، بعد أن لم تكن الجنابة غير الاختيارية قادحة في صحة الصوم كما تقدّم^(١)، فيجوز أن يبق جنباً إلى آخر النهار ما لم يضر بصلاته كما هو ظاهر.

(*) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(١) في ص ١٢٨.

[٢٤٣٧] مسألة ٥٤: لو تيقّط بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً لم يبطل صومه^(١)، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشكّ، لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير معتمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار.

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به^(٢) وبعوضه.

(١) ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة كله ظاهر مما تقدّم.

نعم، تعرّض في المقام إلى ما لم تسبق الإشارة إليه، وهو أنّك قد عرفت فيما مرّ أنّ البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر قادح في صوم قضاء رمضان ولو لم يكن عن تعمّد، وبذلك امتاز عن صوم نفس رمضان الذي يختصّ القدح فيه بصورة العمد كما مرّ، فهل يختصّ ذلك بالقضاء الموسّع أو يعمّ المضيق أيضاً، كما لو كان عليه قضاء يوم من هذه السنة وهو في آخر يوم من شعبان؟

قد يقال بالاختصاص، نظراً إلى أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) في صحّيحة ابن سنان - التي هي مستند الحكم في المسألة - : «لاتصم هذا اليوم وصم غداً»^(١) أنّ مفروض الكلام هو المورد الذي يمكن فيه صوم الغد فيختصّ بالموسّع بطبيعة الحال، ويرجع فيها عداؤه إلى عموم حصر المفطر.

اللهم إلا أن يقال: إنّ الغد لا خصوصية له، بل المقصود بالإفهام بيان فساد الصوم وال الحاجة إلى صوم يوم آخر مكانه، إمّا الغد إن أمكن وإلا في يوم آخر غيره، ولكنّه مخالف للجمود على ظاهر النصّ كما لا يخفى.

(*) لا بأس بالاكتفاء بعوضه.

(١) ، (٢) الوسائل ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ١.٢

[٤٣٨] مسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال^(١)، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة. وأمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً^(٢) وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غایة الأمر وجوب القضاء، أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين.

ويندفع: بأن المستند لو كان منحصراً في تلك الصحيفة لكان لما ذكر وجه، إلا أن صحيفته الأخرى كافية في إثبات الإطلاق، حيث قال (عليه السلام): «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^(٣)، فإن إطلاق الغير يشمل الغد وغيره، فهي غير قاصرة الشمول للمضيق، فالأقوى سريان الحكم لمطلق القضاء.

(١) قد يُفرض الكلام في صورة العلم بعدم الاستيقاظ، وأخرى في صورة الشك واحتلال الاستيقاظ.

أمّا الأولى: فلا إشكال في حرمة النوم حينئذ ولزوم القضاء والكفارة لو استمر إلى الفجر، لكونه الفرد الظاهر من مصاديق البقاء على الجنابة عامداً، إذ لا يعتبر في صدق العمد الاستيقاظ، ولا يكون النوم عذرًا مع العلم المزبور بالضرورة، بل أن أكثر نصوص البقاء عامداً موردها النوم وأنه أجب ثم نام

(٢) لأن الحرام، إنما هو عنوان تعمد البقاء على الجنابة ومع الشك في الاستيقاظ واحتلاله إذا نام واستمر إلى الفجر اتفاقاً فلا يصدق عليه عنوان التعمد. وبما أن موضع الحكم هذا العنوان فلا أثر للاستصحاب أيضاً حيث إنه لا يثبت ذلك العنوان.

متعمّداً، كما في صحيح البخاري^(١) وغيرها.

وأمّا الثانية - أعني: النوم مع احتفال الاستيقاظ - فيقع الكلام فعلاً في حكمه التكليفي وأنّه حرام أو لا، وأمّا الوضعي - أعني: القضاء أو الكفارة - فسيأتي التعريض له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

أمّا إذا كان متعدد الانتباه فلا ينبغي التأمل في الجواز، لكونه ممّن يطمئن بالاستيقاظ. وأمّا مع عدمه فالمشهور هو الجواز مطلقاً، للأصل.

وعن جماعة: المنع مطلقاً، وقد يُستدلّ له برواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه، قال: سأله عن احتلام الصائم - إلى أن قال - : «إن أجبن ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل» إلخ.^(٢)

وفيه: أنها على تقدير تسلیم دلالتها ضعيفة السند بالإرسال.

وربّما يفصل بين النومة الأولى فيجوز دون الثانية. ويُستدلّ له بصحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان «قال: ليس عليه شيء» قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح: «قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(٣).

فإنّ تعلييل القضاء في النومة الثانية: بالعقوبة كاشفٌ عن الحرمة.

ويندفع: بأنّ العقوبة المستلزمة للحرمة هي العقوبة الأخروية دون الدنيوية كما في المقام، فإنّ القضاء - كجريمة شرّعت في حقه - جزاءً لتواطئه ومساحته في الغسل، كما ورد نظيره في نسيان التجasse وأنّ من صلّى في النجس ناسياً أعاد

(١) الوسائل ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٦١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ١.

[٢٤٣٩] مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام^(١): فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار.

النحس ناسيًا أعاد صلاته عقوبةً، مع أنَّ الصلاة في النحس ليست بمحرّم جزماً.

هذا، والصحيح حرمة النوم مطلقاً، لأنَّ النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار إلى الفجر بمقتضى الاستصحاب، فهذا نوم مستمر إلى الصباح تعبيداً، وقد صدر باختياره فهو عامد إليه، فيندرج تحت النصوص المتضمنة: أنَّ من تعمَّد النوم إلى الفجر وهو جنب قد أبطل صومه وعليه القضاء والكفارة ويستغفر ربُّه.

(١) قسمه (قدس سره) إلى أقسام أربعة:

إذ تارةً: ينام مع العزم على ترك الغسل. كما هو الحال في الفسقة والفجرة غير المعنين بأمر الدين.

وأخرى: مع التردد في الغسل وعدمه، لأجل بروادة الهواء وتناقله في تسخين الماء ونحو ذلك مما لا يصل إلى حد العذر الشرعي.

وثالثةً: مع الذهول والغفلة عن الغسل بالكلية، كما لو كان أول ليلة من رمضان - مثلاً - وكان غافلاً عن الصيام وأجله ذهل عن الاغتسال، وكانت عادته الغسل بعد طلوع الفجر.

فإن كان مع العزم على ترك الغسل^(١) أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد
البقاء جنباً،

ورابعاً: مع العزم على الاغتسال حين الاستيقاظ، فاتفق استمرار النوم إلى
ما بعد الفجر.

(١) أمّا القسم الأول: فلا إشكال كما لا خلاف في كونه من تعمد البقاء على
الجناة، بل هو الفرد الظاهر منه، إذ لا فرق في صدق التعمّد والاستناد إلى
الاختيار بين أن يبقى حال العزم على ترك الغسل نائماً أو مستيقظاً، ولا يكون
النوم مع العزم المزبور عذراً له بوجه كما هو ظاهر، بل أنّ مورد أكثر نصوص
العمد هو النوم كما تقدّم^(١).

وأمّا القسم الثاني: فالظاهر إلهاقه بالعمد في بطلان الصوم، لاستلزم التردد
فقد النية، فإنّ الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات - التي منها تعمد البقاء
على الجناة - عن نية، ومن الواضح عدم تحقق هذه النية مع التردد في الغسل،
إذ هو مستلزم للتردد في البقاء متعمداً، المستلزم للتردد في الصوم المأمور به،
ومعه كيف تتمشي منه النية؟! فإنّ النية متقوّمة بالعزم والجزم المنافيين للتردد
كما هو ظاهر، فلا مناص من البطلان ووجوب القضاء.

وهل يلحق به في الكفارة أيضاً؟

الظاهر: نعم، لصدق العمد في ترك الغسل حقيقةً لو بقي على تردداته إلى أن
طلع الفجر، إذ لا يعتبر في صدقه القصد إلى الترك، بل يكفي فيه عدم القصد إلى

بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً^(١)، وإن كان الأقوى^(*) لحوقه بالقسم الأخير.

ال فعل إلى أن مضى الوقت، نظير من تردد في عمل - كالسفر إلى الحجّ مثلاً - واستمرّ في تردده إلى أن فات الوقت، فإنّه يصدق في حقّه أنه ترك الحجّ متعمداً، إذ يكفي في استناد الترك إلى الاختيار والعدم عدم نية الفعل، ولا يلزم فيه نية الترك كما عرفت.

وعليه، فيندرج المقام في نصوص العمد المتضمنة للكفارة من صحّيحة أبي بصير^(١) وغيرها، لصدق أنه ترك الغسل متعمداً حتّى أصبح كما ورد في الصحّيحة.

(١) وأما القسم الثالث: فظاهر عبارة الماتن (قدس سره) إلهاقة بالأولين في القضاء والكفارة احتياطاً، وإن ذكر (قدس سره) أنّ الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

والظاهر هو التفصيل في المسألة، فإنّ الإلهاق في الكفارة لا وجه له أبداً حتّى من باب الاحتياط، إذ الذاهل ليس من العاقد في شيء، ولم يصدر منه تقدير كي يحتاج إلى التكذير.

وأما القضاء فالظاهر ثبوته في حقّه، إذ الذهول والغفلة لا ينفكّان عن النسيان، لأنّه علم بالجنابة حيناً يجتمع، أو حيناً انتبه عن نومة الاحتلال ثمّ طرأ عليه الذهول والغفلة فهو مسبوق بالعلم دائماً، ولا يعني بالنسيان إلا هذا.

(*) فيه تفصيل يأتي.

(١) المتقدمة في ص ١٨٦.

وإن كان مع البناء على الاغتسال^(١) أو مع الذهول على ما قوينا: فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه^(*) وصح صومه.

وعليه، فتشمله النصوص المتقدمة في الناسي المتضمنة وجوب القضاء على من نسي الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام^(١).

(١) وأما القسم الرابع: فالمشهور أنه لا شيء عليه في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة كما ذكره في المتن، وأن عليه القضاء في الثانية، والكفار في الثالثة. ولتفصيل الكلام في المقام نقول:

أما في النومة الأولى: فالظاهر صحة الصوم كما ذكر ولا قضاء عليه فضلا عن الكفار، فإن الروايات في المقام مختلفة وعلى طوائف ثلاث:

الأولى: ما دلت على صحة الصوم مطلقاً، وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي سعيد القميّاط: أنه سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمن أجب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح «قال: لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال»^(٢).

وبإسناده عن العيسى بن القاسم: أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل «قال: لا بأس»^(٣).

(*) الأظهر في الذهول وجوب القضاء فقط.

(١) في ص ٢١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ١، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٥.

الثانية: ما دلّ على بطانه مطلقاً، كموثقة سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر «قال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر»^(١).

وصحىحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) «قال: إذا أجبن الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»^(٢).

وقد دلت الأخيرة على ثبوت الكفارة أيضاً مضافاً إلى القضاء.

الثالثة: ما تضمنت التفصيل بين المتعمد وغيره وخصت البطلان بالأول، كصحىحة الحلي: في رجل احتلم أول الليل، أو أصحاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح «قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه» إلخ^(٣).

وصحىحة أبي بصير: في رجل أجبن في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح «قال: يعتق رقبة» إلخ^(٤).

وقد أشرنا فيها مرر إلى أن المقام من موارد انقلاب النسبة، فإن الطائفتين الأوليين متعارضتان بالتباين، ولكن الثالثة أخص من الأولى فتقتيد بها، وبعدئذ تنقلب النسبة بينها وبين الثانية من التباين إلى العموم والخصوص المطلق، فتقتيد الثانية بها، فتكون التبيجة اختصاص البطلان والحكم بالقضاء بل الكفارة بصورة العمد، وأماماً إذا كان عن غير عمد فلا شيء عليه.

وعليه، ففي النومة الأولى بعد البناء على الاستيقاظ والاغتسال كما هو

(١) الوسائل ١٠: ٦٢ / أبواب ما يisks عن الصائم ب١٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٦٣ / أبواب ما يisks عن الصائم ب١٦ ح ١، ٣.

(٤) الوسائل ١٠: ٦٣ / أبواب ما يisks عن الصائم ب١٦ ح ٢.

وإن كان في النومة الثانية^(١) بأن نام بعد العلم بالجناية ثم انتبه ونام ثانيةً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفاره على الأقوى .

المفروض بما أنه لا يصدق العمد ولا سيما في معتاد الانتباه فلا شيء عليه.

(١) وأمّا في النومة الثانية فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء فقط ، وزاد بعضهم الكفاره ، والأظهر هو الأول ، وتدلّنا عليه صحيحتان :

الأولى : صحيحه معاوية بن عمّار - المتقدمة - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان «قال : ليس عليه شيء» قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح «قال : فليقض ذلك عقوبة»^(١) .

فإنّ الصدر ناظر إلى النومة الأولى ، حتى لو فرضنا أنّ جنابته كانت احتلامية ، إذ لا تعد النومة التي أجب فيها من النومة الأولى ، بل هي نومة واحدة مستمرة فهي نومة الجنابة ، لا أنها نومة أولى بعد الجنابة ، فالنومة الأولى هي ما ينام بعد الاستيقاظ من نومة الجنابة أو بعد الجنابة إذا كانت بغير احتلام .

وحمل قوله : «ثم ينام» على النومة التي أجب فيها باعتبار الاستمرار ليكون ما ثبت فيه القضاء هي في الحقيقة النومة الأولى بعد الانتباه ، خلاف ظاهر الكلمة «ثم» كما لا يخفى .

وعلى الجملة : فالنومة التي ليس فيها شيء هي النومة التي بعد الجنابة ولو عن احتلام ، كما قد تعينه صحيحه العيسى الوارد في هذا المورد : عن الرجل

(١) الوسائل ٦١ : ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٦ ح .

ينام في شهر رمضان فيحتل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل «قال: لا بأس»^(١) حيث دلت على أن النومة التي كانت بعد نومة الجنابة والاستيقاظ منها هي التي لا بأس بها.

وعليه، فلا بد من أن يُحمل الصدر بمقتضى الروايات المقيدة المتقدمة في حكم النومة الأولى على صورة عدم العمد، فإذاً يكون المراد من الذيل هي هذه الصورة أيضاً، فتدل على ثبوت القضاء في النومة الثانية لغير العائد، أي العازم على الاغتسال لدى الانتباه الذي هو محل الكلام.

وبعبارة أخرى: دلت الجملة الثانية -أعني قوله: فإنه استيقظ، إخـ - على أن النومة الثانية تغاير الأولى حكماً، ومعه لا يمكن حمل الثانية على العائد العازم على ترك الغسل، إذ لا يفرق حينئذ بين الأولى والثانية في ثبوت القضاء على التقديرتين، والمفروض ثبوت الفرق كما عرفت، فلاماناص من أن يكون الموضوع في الجملتين صورة عدم العمد، فيتجه الاستدلال حينئذ حسبما ذكرناه، فالنوم الثاني حتى مع عادة الانتباه وقصد الاغتسال موجب للقضاء.

ويكشف عن إرادة هذه الصورة - أي عدم العمد - التعبير بالعقوبة في ذيل الصحيفة، الكاشف عن أن ذلك لأجل تساحجه وتساهله في الاغتسال فاحتاج إلى نوع من التنبية، كما في ناسي النجاسة كي يتحفظ ولا ينسى بعدها، وإلا فلو لم يكن عازماً وكان متعمداً في ترك الغسل كان القضاء حينئذ على القاعدة، لأنّه ترك الواجب اختياراً وفوّته على نفسه عامداً، ومثله يستوجب القضاء بطبيعة الحال، فلا وجه للتعبير بالعقوبة والتعليق بها كما لا يخفى.

الثانية: صحيحه ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل ١٠ : ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٢.

الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح «قال: يتم يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه (يومه) وجاز له»^(١).

وهي على هذه النسخة المذكورة في الوسائل مطابقة مضموناً مع صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

ولكنها في نسخة أخرى وردت هكذا: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح «قال: يتم صومه» إلخ.

وعلى هذا لا تعرّض فيها لحكم النومة الثانية التي هي محل الكلام.

وليس الاختلاف من جهة اختلاف نسخ الوسائل، بل من جهة اختلاف المصادر، فإن النسخة الأولى المشتملة على تلك الزيادة مطابقة للفقيه^(٢)، والثانية للتهذيبين^(٣)، فيدور الأمر بين الزيادة والنقيصة، ولا يبعد أن يكون الترجيح مع الفقيه، فإنه أضبط، لكثرة ما في التهذيب والاستبصار من الاستباذه الناشئ من الاستعجال في التأليف، حتى ادعى صاحب الحدائق أنه قلما توجد رواية خالية عن الخلل سندأ أو متنا^(٤)، وهذه مبالغة منه واضحة، فإن روايات الشيخ المطابقة مع الكافي وغيره من المصادر كثيرة جداً. نعم، استباذهاته غير عزبة ومن ثم كان الفقيه أضبط، والنفس إليه لدى الدوران أركن، وإن كان ذلك لا يفيد الجزم، بل غايته الظن.

(١) الوسائل ٦١: ١٠ / أبواب ما يisks عنه الصائم بـ ١٥ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٣.

(٣) التهذيب ٤: ٦١٢ / ٢١١، الاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٩.

(٤) الحدائق ٣: ١٥٦.

وكيفما كان، فإن لم تثبت الزيادة في صحيحة معاوية غنىً وكفاية، وتكون الرواية عندئذٍ من الأخبار المطلقة الداللة على القضاء إذا نام بعد الجنابة حتى أصبح، المحمولة على صورة العمد، جماعاً بينها وبين ما تقدم.

وإإن ثبتت كان حالها حال صحيحة معاوية، بل الدلالة فيها أظهر، إذ قد فرض فيها حينئذٍ نومات ثلاثة: نومة الجنابة، ونومة بعد الاستيقاظ عنها، والنومة الأخيرة المفروض استمرارها حتى الصباح، وقوله (عليه السلام) في الذيل «وإن لم يستيقظ» الخ، لا يحتمل رجوعه إلى نومة الجنابة كي تكون هي التي لا شيء فيها، كيف؟ ولازمه ترك التعرض لما هو الأولى بالذكر، وهي النومة المتوسطة بين نومة الجنابة وبين النومة الأخيرة التي ثبت فيها القضاء، فإن الإعراض عن حكم هذا والتعرض لما هو واضح لدى كل أحد لعله مستبعش يصان عن الكلام الحكيم، فلا مناص من رجوعه إلى النومة الثانية -أي الأولى بعد الاحتلال-. أمّا الأخيرة فالمفروض استمرارها إلى الصباح، فلا معنى للرجوع إليها كما هو ظاهر.

فحصل الرواية: أن النومة الأولى بعد اليقظة من نومة الجنابة إذا استمرّت إلى الصباح لا شيء فيها وهو جائز، وأمّا النومة الثانية ففيها القضاء.

ولكتنه مع ذلك كله يمكن أن يكون قوله: «وإن لم يستيقظ» الخ، راجعاً إلى الصدر، أي إذا لم يستيقظ من الجنابة أصلاً حتى أصبح فلا شيء عليه، ولعل هذا أوفق، فيكون مفهومها: أنه إذا استيقظ بعد الجنابة ونام حتى أصبح فعليه شيء كالقضاء، ويكون موافقاً لما ذكره الشيخ في التهذيبين، فإن ما نقله الشيخ أقلّ تعقيداً مما نقله الصدوق كما لا يخفى. وتكون الرواية على هذا من الروايات المطلقة التي دلت على لزوم القضاء في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة، فيعامل معها معاملتها من التقييد بصورة العمد كما مرّ.

وكيما كان، فلا يظهر من روایة الصدوق في الفقيه رجوع الذيل إلى الصدر أو إلى الجملة الوسطى، ومعه تكون مجملة بالنسبة إلى هذا الحكم في النومة الثانية، والمرجع حينئذٍ في الحكم بوجوب القضاء هي صحيحه معاویة بن عمار، وفيها الكفاية كما تقدم.

وقد تبین من مطاوی ما ذكرناه أنّ المراد من النومة الأولى والثانية والثالثة هي النومات الواقعية بعد العلم بالجنابة، أو الانتباه من نومة الاحتلال، وأنّ نومة الاحتلال بنفسها ملغاً في الحساب.

وقد أشرنا فيما مرّ إلى أنّ صحيحه العیض شاهدة لذلك، حيث يقول: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغسل «قال: لا بأس»^(١).

حيث صرّح فيها بأنّ النومة التي تحقّقت بعد الاستيقاظ من نومة الاحتلال لا بأس بها، أي لا قضاء عليه، فالنومة الثانية التي فيها القضاء هي النومة التي بعدها.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أنّ الصحيح ما عليه الأصحاب من وجوب القضاء في النومة الثانية.

وأمّا زيادة الكفارۃ التي ذهب إليها بعضهم فلا مستند لها عدا ما يدعى من القاعدة الكلية من أنّ كلّ ما ثبت فيه القضاء ثبتت فيه الكفارۃ أيضاً، ولكنّها - كما ترى - مجرّد دعوى بلا بيّنة ولا برهان، وقد ثبت التفكيك في كثير من الموارد كما تقدم وسيأتي، التي منها صورة نسيان غسل الجنابة حتى مضى يوم أو أيام، فإنّ فيها القضاء دون الكفارۃ كما سبق^(٢).

(١) الوسائل: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٣ ح ٢.

(٢) في ص ٢١١.

وإن كان في النومة الثالثة^(١) فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه.

ولا يعد النوم الذي احتمل فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

هذا كله في النومة الثانية.

(١) وأما النومة الثالثة فلا إشكال كما لا خلاف في ثبوت القضاء فيها، بل هي أولى من الثانية في هذا الحكم المبني على العقوبة - كما في صحيح معاوية - المرتبة على التساحق والتساهل بمقتضى الفهم العرفي كما لا يخفى. وأما الكفارة فالمشهور وإن ذهبوا إليها إلا أنه لم ترد فيها آية رواية صحيحة ولا ضعيفة، وقد استندوا فيها إلى ما تقدم في وجه وجوبها في النوم الثاني من دعوى الملازمة التي عرفت ما فيها.

والعدمة في المقام دعوى الإجماع المتكررة في كلام غير واحد - كابني حمزة وزهرة وجامع المقاصد^(٢) وغيرهم - لكنّها غير صالحة للاعتماد، لعدم حججية الإجماع المنقول كما هو محرر في الأصول^(٢)، ولا سيما من مثل ابني حمزة وزهرة، فإنّ مبني أمثال هؤلاء في دعوى الإجماع يغاير مبنانا كما لا يخفى.

(١) الوسليّة: ١٤٢، غنية النزوع: ٢، ١٣٨. جامع المقاصد: ٣: ٧٠.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ١٣٥ - ١٣٨.

وأمّا تحصيل الإجماع التعبّدي الكافش عن رأي المعصوم (عليه السلام) في مثل هذه المسألة - التي وجد فيها خلاف جماعة معتدّ بها من الأصحاب كالفضلين وصاحب المدارك^(١) وغيرهم - فشكل جدّاً، بل لعله مقطوع العدم، والقائلون بالوجوب من القدماء جماعة معدودون وأشخاص معلومون لم يبلغوا حدّاً يستكشف معه رأي المعصوم (عليه السلام).

والحاصل: أنّ الإجماع المحقّق بعد ذهاب فحول من المتأخرین إلى الخلاف غير معلوم، بل معلوم العدم.

ومن ذلك يظهر أنّ دعوى الإجماع على وجوب الكفارة من مثل جامع المقاصد - الذي هو شرح على قواعد العلامة المنكر لها^(٢)، وقد أنكرها أيضاً المحقّق في المعتبر وتردد في الشرائع^(٣) - لا يخلو من الغرابة، وكأنّ مدّعيه يريد الإجماع ممّن سبق الم الحقّ، وقد عرفت أنّ مخالفته هؤلاء الأعظم مانعة من الاعتّاد عليه، كما وعرفت أيضاً أنّه لا تلازم بين القضاء والكفارة، فإنّها حكم من أفتر عاماً، وليس هذا منه.

وكيفما كان، فالظاهر عدم وجوب الكفارة في النومة الثالثة أيضاً، وإن كان الأحوط ذلك، لما عرفت، بل هي الأحوط في النومة الثانية أيضاً، للقول بها، بل الأولى في غير المعتمد، لاحتلال العدم.

(١) المنتهي ٢: ٥٧٧، المعتبر ٢: ٦٧٤، المدارك ٦: ٩٠.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٧٠، قواعد العلامة ١: ٣٧٥.

(٣) المعتبر ٢: ٦٧٥، لاحظ الشرائع ١: ٢١٨.

[٢٤٤٠] مسألة ٥٧: الأحوط إلهاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به^(١) في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفار في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه.

[٢٤٤١] مسألة ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث^(٢).

[٢٤٤٢] مسألة ٥٩: الجناية المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة^(٣).

(١) هذا الاحتياط الوجوبي ينافي ما تقدّم منه (قدس سره) من أن إبطال البقاء على الجناية متعمداً خاصّ بشهر رمضان وقضائه ولا يسري إلى غيرهما من الصوم المعين^(١)، وما أفاده (قدس سره) هناك هو الصحيح كما مرّ، للزوم الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النصّ، وهو شهر رمضان وقضائه، والمرجع في غيرهما عموم حصر المفترط المطابق لأصلّة البراءة.

(٢) لقضاء الفهم العرفي بعدم الفرق بين الثالث وغيره في مثل المقام، ولأجله يتعدّى عن النوم الثاني إلى الثالث في وجوب القضاء مع عدم ورود نصّ فيه كما تقدّم.

(٣) لأنّ الموضوع هو واقع الجناية، والاستصحاب محرز لها بحكم الشارع تعثّداً، فيترتّب عليه حكمها، وليس الموضوع الجناية المعلومة بحيث يكون العلم جزءاً للموضوع كي تبني المسألة على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقة، إذ لا دليل علىأخذ العلم جزءاً للموضوع في

(*) مرّ منه (قدس سره) اختصاص إبطال البقاء على الجناية متعمداً بصوم شهر رمضان وقضائه وهذا هو الأظهر.

(١) في ص ١٩٠ - ١٩١.

[٢٤٤٣] مسألة ٦٠: الحق بعضهم المائض والنفسيء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاد^(١)، وكون المناط فيها صدق التوانى في الاغتسال، فمهما يبطل وإن كان في النوم الأول، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

[٢٤٤٤] مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بني على الأقل^(٢).

المقام، بل هو على خلاف ظواهر الأدلة كما لا يخفى، حيث إنّ مقتضاها ترتب الأحكام على نفس الجنابة وذاتها، وليس الحكم بعدم البطلان فيمن أصبح جنباً جاهلاً كاشفاً عن دخل العلم في الموضوع، وإنّما هو من أجل الجنابة الواقعية إنما تكون مفطورة مع العمد، ولا عمد مع الجهل، فلاحظ.

(١) لاختصاص النص بالجنب، ولا وجه للتعدي، بل العبرة فيها بصدق التوانى وعدمه على ما ورد في النص الوارد فيها كما تقدم^(١)، فع صدقه يحكم بالقضاء وإن كان في النوم الأول، ولا يحكم به مع عدم الصدق وإن كان في النومه الثانية أو الثالثة، بل الزائد عليها أيضاً.

(٢) استناداً إلى أصله عدم حدوث الزائد على المقدار المتيقن، فإنّ موضوع القضاء بحسب النصوص هو من نام بعد العلم بالجنابة واستيقظ ثم نام واستيقظ بعد الفجر، والمتيقن إنما هو النومه الأخيرة، وأماماً سبق نومة أخرى عليها ليتحقق معه موضوع القضاء فشكوك، فيرجع في نفيه إلى أصله العدم، وهكذا الحال في جانب الكفاره المترتبة على النومه الثالثة.

(١) في ص ٢٠٠.

[٢٤٤٥] مسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصر في القضاء على القدر المتيقن^(١)، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[٢٤٤٦] مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل^(٢)، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرابة.

(١) لقاعدة الفراغ الجارية في صوم المقدار الرائد على المتيقن وقوعه حال الجنابة، وقد ذكرنا في محله أن الشك إن كان في أصل الوجود الذي هو مجرى قاعدة التجاوز اعتبر فيه التجاوز عن المحل الموقوف على الدخول في الغير المترتب عليه، وأمّا إذا كان في صحة الموجود الذي هو مجرى قاعدة الفراغ - كما في المقام - فيكفي فيه مجرد الفراغ والانتهاء عن العمل^(١)، فإذا مضت عليه أيام ثلاثة - مثلاً - وعلم بكونه جنباً في يومين منها، واحتمل أن يكون قد اغتسل في اليوم الثالث الذي صام فيه، بنى على صحة الصوم حينئذ، لأن الصحة، أعني: قاعدة الفراغ الحاكمة على الاستصحاب كما هو مقرر في محله^(٢).

(٢) إن أريد به الوجوب العقلي الباعث على فعل المقدمة قبل الوقت لتوقف الواجب عليه وعدم حصول الامتثال بدونه، فهو حق لا محيد عن الاعتراف به كما سترى.

وأمّا لو أريد به الوجوب الشرعي المولوي، فبما أن وجوب المقدمة تابع

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ .

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٤ .

لوجوب ذيها، والمفروض عدم وجوب ذي المقدمة قبل الوقت، فلا وجوب لقادمتها عندئذٍ بطبيعة الحال، فكيف يمكن أن ينوي الوجوب بفعل المقدمة قبل الوقت كالغسل في المقام؟!

ولهم في التفصي عن هذا الإشكال السرّايل - أعني: كيفية تصوير وجوب المقدمة قبل مجيء وقت ذيها - وجوه:

منها: الالتزام بالوجوب التعليقي والتفكك بين زمانى الوجوب والواجب وان الوقت شرط لنفس الواجب لا لوجوبه، فالوجوب فعلى، والواجب استقبالي، فيجب صوم الغد - في المقام - من أول الليل، بل من أول الشهر كما هو ظاهر قوله تعالى: «فَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»^(١) فإذا كان الوجوب حالياً وثابتاً قبل مجيء وقت الواجب وبنينا على وجوب المقدمة شرعاً، ترشح الأمر من ذيها إليها لا محالة، فبعد الالتزام بهاتين الدعويين - أعني: الوجوب التعليقي، ووجوب المقدمة شرعاً - يتّصف الغسل في المقام بالوجوب الشرعي.

ومنها: أنه وإن أنكرنا الوجوب التعليقي وبنينا على أن الوجوب مشروط بالوقت كنفس الواجب فلا وجوب لدى المقدمة قبل مجيء وقته، إلا أنه لا مانع من التفكك بين المقدمة وذيها في الوجوب، بأن تجحب المقدمة فعلاً من غير أن يجحب ذوها إلا بعد حين، فبعين الملاك الذي من أجله وجبت المقدمة - أعني: توقف ذيها عليها - يمكن أن يكون وجوبها سابقاً على وجوبه فيما إذا رأى المولى أن الدخيل في الواجب إنما هو المقدمة السابقة وجوداً على وقته دون اللاحقة، وحديث ترشح وجوب المقدمة من ذيها المستلزم لتأخر وجوبها عن وجوبه كلام مشهور لا أساس له من الصحة، إذ كيف يعقل ترشح الوجوب

من وجوب، وأن يكون فعل اختياري معلولاً لفعل اختياري آخر؟! وهل وجوب ذي المقدمة بنفسه مشروع كي يكون علة لوجوب المقدمة ويكون وجوبها مترشحاً من وجوبه؟! كل ذلك لا يكون، بل الوجوب الغيري كالوجوب النفسي، كل منها فعل اختياري لنفس الفاعل - أعني: المولى الذي بيده الحكم - لا أن الأول معلول للثاني كي يكون فعلاً لفعل الفاعل ومعلولاً لمعلوله، بل كل منها بحاله فعلاً مستقلًا. غاية الأمر أنها متلازمان في الوجود، ويكون وجوب أحدهما لأجل الآخر لا بعلاك قائم بنفسه.

وعليه، فإذا كانا فعلين للفاعل من غير ترشح في البين ولا عليه ولا معلولية فإي مانع من أن يوجب المولى المقدمة فعلاً ويوجب ذيها بعد ذلك متأخراً فيما إذا كان هناك ملاك لتقديم الأول - كما في المقام - كي يتمكن المكلف من الإتيان بالواجب في ظرفه؟! فعين ملاك المقدمة المستلزم لأصل الوجوب مستلزم تقديم الوجوب وسبقه على وجوب ذي المقدمة.

ومنها: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الالتزام بالوجوب التهيوي^(١)، حيث إنه (قدس سره) لما أنكر الواجب التعليقي واعترف - تبعاً للمشهور - بالوجوب الترشحي المستلزم لامتناع تقدم وجوب المقدمة على وجوب ذيها - كما عرفت - التجأ إلى الالتزام بوجوب المقدمة في أمثال المقام وجوباً نفسياً تهويّياً متوضطاً بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي الاصطلاхи، فهو واجب نفساً، لغاية التحفظ على واجب آخر في ظرفه والتهيؤ لامتناله، فليس هو بواجب غيري، لفرض وجوبه قبل وجوب ذي المقدمة - ولا شيء من الواجب الغيري كذلك - ولا بواجب نفسي، لعدم كون مخالفته مستوى عقاباً آخر غير العقاب على ترك الواجب الآخر وهو الصوم عن طهارة فيما نحن فيه،

(١) أجود التقريرات ١: ١٣٦ - ١٤١

ولا موافقته مستوجباً للثواب، بل هو مرحلة بين المراحلتين، فمن جهة يشبه الواجب الغيري لقيام ملاكه بالغير، ومن جهة أخرى يشبه النفسي لعدم توقفه على واجب آخر ولا ترشهه منه حسماً عرفت، بل هو نوع وجوب فائدته فائدة الواجب الغيري، قد انبعث هو والواجب الآخر عن ملاك واحد، نظير الأوامر الضمنية في باب المركبات. وعليه، فالغسل في المقام واجب بهذا الوجوب التهيوي، فلا مانع من الإتيان به بقصد هذا الوجوب.

ولكن هذه الوجوه الثلاثة المذكورة في المقام كلّها ساقطة.

أما الأول: فلائتا وإن التزمنا في محله بإمكان الواجب التعليقي وأنه لا مانع من التفكيك بين زمني الوجوب والواجب، وليس الإرادة التشريعية على حد الإرادة التكوينية التي يمتنع فيها تخلف الإرادة عن المراد كما فصلنا القول حول ذلك في الأصول مستقى^(١)، إلا أن الإتيان بالغسل بنية الوجوب الشرعي في المقام مبني على ذلك وعلى الالتزام بوجوب المقدمة شرعاً كما عرفت.

وقد بيّنا في الأصول: أن مقدمة الواجب لا وجوب لها شرعاً وإنما هي واجبة بالوجوب العقلي المحسن من باب اللابدّية العقلية^(٢)، إذ بعد حكمة العقل بذلك وإدراكه لزوم الإتيان بالمقدمة لتوقف ذيها عليها وعدم التمكن من إتيانه بدونها، فأيّ فائدة بعد هذا للوجوب الشرعي المولوي؟! وهل هذا إلا من اللغو الظاهر والحكم الجزايفي الذي ت-chan عنه ساحة الحكم.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني أيضاً، لتوقفه على وجوب المقدمة شرعاً، وهو منوع.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٥٣ - ٣٥١.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤٣٨.

[٢٤٤٧] مسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث

للصوم، فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس^(١).

وأما الثالث: فلا نعقل معنى للوجوب التهوي وراء الوجوب الغيري، ولا موقع لهذا الوجوب من ناحية المولى بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بالواجب وبكل ما يتوقف عليه، الذي منه الغسل في المقام لأجل الصوم المشروط بالطهارة.

فتتحقق: أن الأقوى عدم وجوب الغسل كغيره من المقدمات قبل الوقت بالوجوب الشرعي، فلا يمكن الإتيان به بهذه النية.

نعم، هو واجب بالوجوب العقلي المقدمي كما تقدم، فلا مانع من الإتيان به بهذا القصد، أي بقصد كونه مما يتوقف عليه الواجب، وكونه مقدمة له، الذي هو عنوان قربي، لاشتماله على نحو إضافة إلى المولى، وقد ذكرنا غير مرّة يكفي في العبادية وحصول القرابة مجرد إضافة إلى المولى نحو إضافة، فكما أن الإتيان بالغسل لاستحبابه النفسي عبادة ولو مع الغفلة عن مقدمته للصوم، كذلك الإتيان به بعنوان المقدمية عبادة موجبة للتقرّب ولو مع الغفلة عن الاستحباب النفسي كما عرفت.

(١) فإن رفع الحدث إنما هو ملحوظ شرطاً للواجب، أي لصحة الصوم لا لفس الوجوب، إذ الصوم واجب على كافة المكلفين ولا يختص وجوبه بالمنظهر، ولن يست شرطية الطهارة للصوم كشرطية السفر في القصر الذي هو دخيل في أصل الوجوب كما هو ظاهر.

وبما أن المانع عن الصحة إنما هو تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس كما تقدم، فبطبيعة الحال يختص الاشتراط المزبور بصورة التمكّن من رفع الحدث والقدرة على استعمال الطهور، فالعجز لا يكون متعمداً في البقاء

[٢٤٤٨] مسألة ٦٥: لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت^(١)،
كما لا يضرّ مسنه في أثناء النهار.

[٢٤٤٩] مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان^(٢) إذا ضاق
الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاغتسال^(*) ولكن وسع للتيمم.
ولو ظنّ سعة الوقت فتبين ضيقه: فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، وإن
كان مع ترك الفحص فعليه القضاء^(٣) على الأحوط.

بالضرورة، ولأجله يكون الاشتراط المزبور ساقطاً عنه.

(١) فإنّ المسن المزبور وإن كان موجباً للحدث الأكبر ولأجله يجب الغسل
عنه للصلوة، إلا أنه لا دليل على قادحية كل حادث أكبر في الصوم، وإنما الوارد
في النص خصوص حدث الجنابة والحيض والنفاس كما تقدم، ومقتضى عموم
حصر المفترئ أن لا يكون تعمّد البقاء عليه إلى الفجر قادحاً في الصحة مضافاً
إلى أصلّة البراءة. ومنه يظهر عدم قادحية مسنه أثناء النهار.

(٢) كما مر الكلام حول ذلك مستقصيًّا فلا نعيد^(٤).

(٣) لموئنة سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل أكل أو شرب بعدما
طلع الفجر في شهر رمضان «قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر
إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ
بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»^(٥).

(٤) تقدّم الكلام فيه [في الأمر الثامن من المفطرات].

(٥) في ص ١٢١ - ١٢٣.

(٦) الوسائل ١٠: ١١٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح ٣

الحادي عشر من المفطرات: الحقنة بالماء^(١) ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض،
ولابأس بالجاسم وإن كان الأحوط إجتنابه أيضاً.

فإن موردها وإن كان هو الأكل والشرب إلا أنه يستفاد من التعليل المذكور في الذيل المتعلق بالتفريع بقوله: «فعليه الإعادة» أن علة الحكم بالإعادة البدأة بالأكل قبل النظر. فيعلم من ذلك أن المبادرة إلى ارتكاب المفتر أى ما كان - إذ لا يحتمل خصوصية للأكل - قبل الفحص والنظر موجب للبطلان والقضاء.

وأظهر منها موثقة إبراهيم بن مهزيار الواردية في محل الكلام - أعني: الإجناب - قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل سمع الوطء^(٢) والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامعته وخرج فإذا الصبح قد أسرف، فكتب بخطه «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى»^(٣). فإنها واضحة الدلالة على المطلوب، حيث إنه جامع من غير أن يفحص عن الفجر وينظر إليه.

وأما من حيث السند: فإبراهيم بن مهزيار - الذي هو أخو علي بن مهزيار - وإن كان مجهولاً في كتب الرجال - وقد ذكر لتوثيقه وجوه عديدة كلها مزيفة كما نبهنا عليها في المعجم^(٤) - إلا أن الرجل مذكور في أسانييد كامل الزيارات، ولأجله يُحکم بوثاقته وصحة الرواية.

(١) استقصاء الكلام في المقام يستدعي التكلم في جهات:
الأولى: لا إشكال كما لا خلاف في حرمة الاحتقان بالنسبة إلى الصائم، ولم

(١) أي وطء الأندام ومشيها.

(٢) الوسائل ١٠: ١١٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح ٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٢٧٧ / ٢١٨.

يُنسب الخلاف إلى ابن الجينيد، حيث حُكى عنه استحباب الاجتناب عنه^(١)، ولعله لما ورد من عدم البأس في استدخال الصائم الدواء^(٢)، ولكنه مطلق يشمل الاستدخال بالاحتقان وغيره، فهو قابل للتقييد بالنصوص الآتية الصريحة في المنع عن الاحتقان كما سترى.

الثانية: هل يختص المنع بالماء أو يعم الحامد أيضًا؟

نُسب الأول إلى المشهور. وعن الحُقَّ في المعتبر والعلامة في المختلف وصاحب المدارك التصریح بالتعیم^(٣). وأطلق القول بعدم الجواز جماعة كالمفید والصدق والسيد^(٤) وغيرهم، وإن كان لا يبعد انتصار الاطلاق في كلامهم إلى الماء.

وكيفما كان، فيدل على أصل الحكم - أعني: حرمة الاحتقان - وعلى اختصاصه بالماء صحیحة ابن أبي نصر: عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان «فالصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(٥).

إن الاحتقان ظاهر بحكم الانصراف في الماء، وعلى تقدیر الإطلاق وشموله الجامد فهو مقید بموثقة الحسن بن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب (عليه السلام): «لابأس بالجامد»^(٦).

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٤.

(٢) الوسائل ٤١: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٦٧٩، لاحظ المخالف ٣: ٢٩٢، المدارك ٦: ٦٤.

(٤) المقنعة: ٣٤٤، المقنع: ١٩١، لاحظ جمل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی ٣): ٥٤.

(٥) الوسائل ٤٢: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح ٤.

(٦) الوسائل ٤١: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح ٢، الكافي ٤: ٦ / ١١٠.

التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩٠، الاستیصار ٢: ٢٥٧ / ٨٣.

وفي رواية الشيخ: في التلطف من الأشیاف، فإنّها صریحة في الجواز في الجامد،
فيقيّد بها إطلاق الصحيح لو كان ثمة إطلاق.

ثم إنّ هذه الرواية مرويّة بطرريقين:

أحدهما: طريق الشيخ بإسناده المعتبر عن أحمد بن محمد - الذي يدور أمره
بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى، وكلاهما ثقة -
وهو يروي عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه - وهم أيضاً ثقان - عن
أبي الحسن (عليه السلام)، والطريق معتبر.

ثانيهما: طريق الكليني، وهو مارواه عن شيخه أحمد بن محمد، وهذا غير
أحمد بن محمد الذي كان في طريق الشيخ، فإنّ هذا هو شيخ الكليني - ويدور
أمره بين أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة، وبين أحمد بن محمد بن
عاصم الكوفي، وكلاهما ثقة - وهو يروي عن علي بن الحسين - كما في الكافي،
وما في الوسائل من ذكر الحسن وجعل الحسين نسخة أخرى في غير محله -
وهذا مجھول، وهو يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبيه، وأبواه
مهمل. فظاهر أنّ هذا الطريق غير الطريق الأول، فإنّ أحمد بن محمد هناك غيره
هنا، والواسطة بينه وبين الإمام في الأول رجلان كلاهما ثقة، وهنا ثلاثة وفيهم
المجهول والمهمل، فهذا الطريق ضعيف لا محالة.

فما ذكره المحقّ الهمداني (قدس سره) من التعبير عن الرواية بوثقة الحسن
ابن فضال المرويّة عن الكافي^(١) في غير محله، لما عرفت من أنّ ما رواه في
الكافي ليس بوثقة ولا مرويّة عن ابن فضال، وأنّ موثقة ابن فضال إنّما رواها
الشيخ.

هذا، ولكن ذكر في الوافي رواية الكليني على طبق رواية الشيخ وبعين ذلك السند، وذكر أنّ في بعض النسخ روایته بسند آخر وهو الذي ذكرناه ، ورجح هو (قدس سره) تلك النسخة الموافقة للتهذيبين^(١).

وما ذكره (قدس سره) حسن، لأنّه إذا كانت نسخ الكافي مختلفة وكانت الرواية موجودة في التهذيب يستكشف من ذلك أنّ الصحيح هو ما كان موافقاً للتهذيب. إذن فالرواية واحدة رواها الشيخ (قدس سره) ورواه الكليني (قدس سره) أيضاً، ويتمّ ما عبّر به الحق المداني (قدس سره).

الثالثة: قد عرفت حرمة الاحتقان بالماع بقتضى الصحيح، فهل يستوجب ذلك البطلان وفساد الصوم فيجب قضاوئه، أو أنّ الحرمة تكليفية محضة، كما عن ابن إدريس والحق في المعتبر والشيخ في جملة من كتبه، وقواه صاحب المدارك، وتردد فيه الحق في الشرائع^(٢)؟

والأظهر: الأول، لظهور النهي في باب المركبات كالأمر في الإرشاد إلى المانعية أو الجزئية أو الشرطية، نظير النهي عن لبس ما لا يؤكل في الصلاة، فينقلب الظهور الأولي إلى ظهور ثانوي، فقوله (عليه السلام) في الصحيح: «لا يجوز» الج، أو البأس المستفاد من مفهوم الموثق - بالمعنى الذي نقول به في مفهوم الوصف - ظاهر في البطلان والفساد كما هو الحال فيسائر المركبات الارتباطية. بل الظاهر وجوب الكفارة أيضاً، لأن دراجه فيما أفتر متعمداً كما مال إليه في الجواهر^(٣)، لو لم ينعقد إجماع على عدمه.

(١) الوافي ١١: ١٨٢ / ٦٤٢.

(٢) السرائر ١: ٣٧٨، المعتبر ٢: ٦٧٩، ٦٥٩، الاستبصار ٢: ٨٤، والنهاية: ١٥٦، المدارك ٦: ٦٤.

(٣) الجواهر ١٦: ٢٧٤.

[٢٤٥٠] مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان مجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً^(١)، وإن كان الأحوط تركه.

[٢٤٥١] مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يُشكّ في كونه جامداً أو مائعاً^(٢)، وإن كان الأحوط تركه.

وما عن المحقق الهمداني (قدس سره) من منع الاندراج، لانصراف الإفطار إلى الأكل والشرب فلا كفارة فيما عداهما إلا إذا قام الدليل عليه بالخصوص كالجماع ونحوه، ولا يكون مطلقاً إفساد الصوم إفطاراً، ولذا لا يقال لمن أفسد صومه برياءً أو بعدم النية أو بنيته القاطع ونحو ذلك أنه أفتر، فلا يكون الاحتقان مفطراً كي يوجب الكفارة وإن أوجب البطلان كما مر^(١).

في غير محله، فإن الإفطار يقابل الصوم ويناقضه، فكلا وجه الصوم والإمساك عنه - ومنه الاحتقان - فارتکابه إفطار، ولا نعرف أي وجه للتخصيص بالأكل والشرب.

هذا، ولا فرق في مفطريّة الحقنة بين الاختيار والاضطرار لمعالجة مرض، لاطلاق الدليل، بل ظاهر النص هو الثاني كما لا يخفى.

(١) بل هو الظاهر، فإن الدخول في حواشي الدبر وأوائل المدخل من غير صعود إلى الجوف لا يعدّ من الاحتقان عرفاً، لانصراف اللفظ عنه، فلا يشمله النص.

(٢) كالدبس الغليظ - مثلاً - فإنه يُشكّ في تعلق التكليف بالاجتناب عنه، ومقتضى الأصل عدمه.

ولكن هذا مبني على انصراف الاحتقان إلى الماء وأنَّ الجامد ليس من الاحتقان في شيء كما هو الصحيح حسبما عرفت، إذ عليه يُشكّ في صدق الاحتقان على استعمال هذا الموجود الخارجي وأنَّ حراماً ومسدّ للصوم أم لا، والمرجع في مثله من الشبهة البدوية التحريرية هو البراءة كما هو ظاهر.

وأمّا على المبني الآخر وأنَّ الاحتقان في حد نفسه يعمّ الماء والجامد وقد خرجنا عن الإطلاق بما دلَّ على عدم البأس في استعمال الجامد كموثّقة ابن فضال المتقدمة^(١)، وقيدنا الإطلاق بالموثّقة، ولو لاها لقلنا بالبطلان مطلقاً. فبناءً على هذا المبني يجب الاجتناب عن المشكوك فيه ولا يجوز استعماله، نظراً إلى ما هو الصحيح - على ما بيئناه في الأصول^(٢) - من أنَّ المخصوص إذا كان عنواناً وجودياً فالباقي تحت العام أو المطلق بعد التخصيص أو التقييد هو ما لم يكن بذلك العنوان الخاصّ، فهو معنون بعنوان وجودي بل بعنوان عدمي، وعليه فالباقي تحت العام في المقام بعد إخراج الجامد هو كلُّ احتقان لا يكون بجامد، لا الاحتقان المعنون بكونه بالماء، فال موضوع للبطلان مركب من جزئين: الاحتقان، وأن لا يكون جاماً. والأول محَرَّز بالوجдан، والثاني بأصالة عدم كونه جاماً ولو بأصل العدم الأزلي، فييلتم الموضوع ويترتب الحكم من الحرمة والبطلان، ولا يعارض بأصالة عدم كونه ماءً، لعدم ترتيب الأثر عليه حسبما عرفت، إذ ليس الماء موضوعاً للحكم، وإنما الموضوع هو الجامد.

وعلى الجملة: فما ذكره (قدس سره) مبني على إنصراف الاحتقان في نفسه إلى الماء. وأمّا إذا كان بإطلاقه يشمل الجامد وقد خرج عنه بدليل خارجي

(١) في ص ٢٤٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠٧ - ٢٠٨.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة^(١) من رفع مرضٍ أو نحوه.

منفصل، فبما أنّ القيد أمر وجودي فلدى الشك مقتضى الأصل عدمه، وبه يحرّر أنّ هذا احتقان بما ليس بجامد، فلا يجوز.

(١) المعروف والمشهور أنّ تعمّد القيء مفسد للصوم.
وخالف فيه ابن ادریس فزعم أنه حرامٌ تكليفاً فقط^(٢).

وعن السيد المرتضى (قدس سره): نسبة الكراهة إلى الفقهاء وأنّه ينقض الصوم^(٣).

وهذا القولان لا نعرف لهما أيّ مستند، إذ لم يرد في شيءٍ من الأخبار - حتى الضعيفة - النهي كي يؤخذ بظاهره من التحرير أو يُحمل على الكراهة، بل الوارد فيها التصرّيف بالقضاء ونحوه مما هو صريح في البطلان، فإنما أن يعمل بهذه الأخبار - ولا بدّ أن يُعمل بها، فإنّها روايات مستفيضة فيها الصحيح والموثق - فلا بدّ من الحكم بالبطلان عندئذٍ، أو لا يُعمل بها بزعم أنها أخبار آحاد كما يراه ابن إدريس، فلا دليل حينئذٍ على الحرمة أو الكراهة أيضاً كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فلا ينبغي التأمل في الحكم بالبطلان، لجملة من الروايات المعتبرة، التي منها صحيحة الحلبى: «إذا تقيأ الصائم فقد أفتر، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»^(٤).

وصحيحته الأخرى: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من

(١) السرائر ١ : ٣٨٧.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٥٤).

(٣) الوسائل ١٠ : ٨٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٩ ح ١.

غير أن ينتقياً فليتم صومه»^(١).

وموْتَقَّةٌ سِيَّاعَةً : «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُبَدِّرُهُ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكَرِّهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(٢) ، وَنَحْوُهَا مُوْتَقَّةٌ مُسَعَّدَةُ بْنُ صَدْقَةٍ^(٣) وَغَيْرُهَا . وَبِإِذَائِهَا صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَمْوُنٍ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَفْطَرُنَ الصَّائِمُ : الْقَيْءُ، وَالْاحْتَلامُ، وَالْجَامِةُ»^(٤) .

ولكِنَّـا - كَمَا تَرَى - لَا تَعَارِضُ الصَّاحِحَ الْمُتَقَدِّمَ بِوْجَهٍ، لَأَنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ مِنْ حِلْيَتِ كُونِ الْقَيْءِ اخْتِيَارِيًّاً أَوْ غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ، وَقَدْ نَطَقَتْ تَلْكَ النُّصُوصُ بِالتَّفَصِيلِ بَيْنَ الْعَدْمِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ ذَرَعَهُ أَوْ كَانَ شَيْءٌ يُبَدِّرُهُ فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْفَادِحَةُ هُوَ التَّقْيِيَّةُ وَمَا يُكَرِّهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ دُونَ الْقَيْءِ، فَتَكُونُ مَقْيَدَةً لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا هُوَ الْقَيْءُ غَيْرُ الْاخْتِيَارِيِّ - كَالْاحْتَلامِ الَّذِي هُوَ جَنَابَةٌ غَيْرُ اخْتِيَارِيَّةٌ - فَهُوَ الَّذِي لَا يَبْطِلُ دُونَ غَيْرِهِ .

يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْمَاتِنُ هُنَا وَلَا فِي الْاحْتِقَانِ مَعَ تَعَرُّضِهِ لَهَا فِي سَائِرِ الْمُفَطَّرَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضُ لَذَلِكَ فِي فَصْلٍ مُسْتَقْلٍ يَأْتِي فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ ذُكِرَ هُنَاكَ: أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُفَطَّرَاتِ تَوْجِبُ الْكُفَّارَةَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ عَنْ عَدْمِ حَقِّ الْاحْتِقَانِ وَالْقَيْءِ^(٥) .

وَهَذَا القَوْلُ - أَعْنِي : وجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِيهَا - شَاذٌ، وَالْمَشْهُورُ عَدْمُ الْوَجُوبِ، بَلْ رَبِّما يُقَالُ: إِنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ، فَإِنْ تَمَّ الإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ التَّعْبُدِيُّ الْكَاشِفُ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - وَدُونِ إِثْبَاتِهِ خَرْطُ الْقَتَادِ - فَهُوَ، وَنَلْتَزِمُ مِنْ أَجْلِهِ بِالْقَضَاءِ فَقْطَ كَمَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي نُصُوصِهَا، وَإِلَّا - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ - فَالظَّاهِرُ

(١)، (٢) الْوَسَائِلُ ١٠: ٨٧ / أَبْوَابُ مَا يُسْكَعْنَهُ الصَّائِمُ بِ٢٩ ح٣، ٥.

(٣)، (٤) الْوَسَائِلُ ١٠: ٨٨ / أَبْوَابُ مَا يُسْكَعْنَهُ الصَّائِمُ بِ٢٩ ح٦، ٨.

(٥) فِي ص٣٠٥

وجوب الكفارة أيضاً كما ستعرف.

هذا وقد أصرّ المحقق الهمداني (قدس سره) على عدم وجوب الكفارة^(١)، ونسب إلى صاحب الجوواهر أنه أفتى به في نجاة العباد^(٢) وإن مال إلى الوجوب في الجوواهر^(٣)، نظراً إلى اطلاق قوله (عليه السلام): من أفتر متعمداً فعليه الكفارة.

والوجه في ذهابه إلى عدم الوجوب أمان:

أحدهما: دعوى اصراف الإفطار الوارد في النص المزبور إلى الأكل والشرب دون غيرهما مما يبطل الصوم، إلا إذا قام الدليل بالخصوص على ثبوت الكفارة فيه، مثل: الجماع والبقاء على الجنابة ونحوهما مما مر، وإن غيرهما غير مشمول بإطلاق النص، وحيث لا دليل على الكفارة في القِيَة ولا الاحتقان والمفروض انصراف النص عنها فالأجله يُحکم بالعدم.

وجوابه ظهر مما مر، حيث عرفت أن الصوم والإفطار ضدان لا ثالث لها، فكل من ليس بصائم فهو مفطر لا حالة. نعم، قد يكون صائماً بصوم غير صحيح، إما لعدم النية أو لأجل الرياء، أو لأنّه نوى المفطر ولم يستعمله، ونحو ذلك، فهو ليس بمحظوظ بل هو صائم وإن كان صومه فاسداً لأحد هذه الأمور.

وعلى الجملة: فساد الصوم شيء وعدمه شيء آخر، وحيث لا واسطة بين الصوم والإفطار فغير الصائم مفطر بطبيعة الحال، إذ كلما اعتبر عدمه في الصوم فإذا ارتكبه الشخص فهو ليس بصائم.

ولا وجه للاختصاص بالأكل والشرب، لوضوح أن الصوم ليس هو الإمساك

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ٥١٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٣٤٠.

(٣) لاحظ الجوواهر ١٦ : ٢٨٧ - ٢٨٨.

عنها فقط، ولذا عَبَرْ هنا وفي روايات الاحتقان بقوله «فقد أفتر» ومع هذا الإطلاق كيف يمكن القول بأنه صائم أو غير مفطر؟!

وحمل الإفطار على معنى آخر كوجوب القضاء - كما ذكره الهمداني (قدس سره)^(١) - بعيداً جداً وخروج عن ظاهر اللفظ من غير شاهد.

إذا تحقق الصغرى وأنه قد أفتر بمقتضى التصریح به في هذه النصوص ضُمِّت إليها الكبرى، وهي أنّ من أفتر فعلية الكفارة كما ذكر في النص المتقدم، وتبيّجته الحكم بالكافرة.

ثانيهما: ما ذكره في الجوادر من أنّ الاقتصار في الأخبار على القضاء وعدم التعريض للكفار في شيء منها مع كونه (عليه السلام) في مقام البيان فيه شهادة على عدم الوجوب، وإلا لأنّه لا يشير إليها ولو في بعضها، بل ذكر (قدس سره) أنّ ذلك كالتصريح في العدم^(٢).

وفيه: أنّ السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب كما ذكر، إلا أنه لا يتجاوز عن كونه ظهوراً إطلاقياً قابلاً للتقيد كسائر المطلقات، وكفى بالنص المزبور الوارد على سبيل العموم مقيداً. وقد تقدّم في نصوص البقاء على الجنابة ما تضمن القضاء فقط، ولم يذكر فيه الكفارة مع كونه (عليه السلام) في مقام البيان، فكما أنّ ذلك الإطلاق يقيّد بالنصوص الأخرى المترحة بلزوم الكفارة هناك فكذا في المقام، وكون التقيد بلسان العموم أو الخصوص لا يستوجب فرقاً بين المسألتين كما هو ظاهر.

فتحصل: أنه إن تم الإجماع على العدم فلا كلام، وإلا فالظاهر وجوب الكفارة في المقام وفي الاحتقان كما ذكره الماتن وغيره.

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ٥١٥.

(٢) الجوادر ١٦ : ٢٨٧.

ولا يأس بما كان سهواً^(١) أو من غير اختيار^(٢)، والمدار على الصدق العرفي^(٣)، فخروج مثل النّواة أو الدُّودة لا يُعدّ منه.

[٤٥٢] مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشّؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً^(٤)، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلغه اختياراً بطل صومه وعليه

(١) لاختصاص البطلان فيه وفي غيره من سائر المفطرات بصورة العمد، وأمّا إذا صدر ساهياً عن صومه فلا يأس به، كما سيأتي التعريض إليه مفصلاً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى^(١).

(٢) فإنّ موضوع الحكم هو الفعل الاختياري المعبر عنه في النصوص بالتفصي وإن كان ذلك لضرورة من رفع مرضٍ ونحوه كما مرّ.

وأمّا الصادر بغير اختيار المعبر عنه باليقء فلا شيء عليه، كما صرّح بذلك في جملة من النصوص المتقدمة المفصلة بين ما ذرعه أو بدراه وبين ما تقيأ أو أكره نفسه عليه، كما في صحيح البخاري وغيرها مما مرّ^(٢).

وعلى الثاني - أعني: الفعل غير الاختياري - حمل نفي البأس عن اليقء الوارد في صحيح عبد الله بن ميمون، جماعاً بينها وبين نصوص المنع كما سبق.

(٣) لدوران الحكم مداره في كافة موضوعات الأحكام فخروج مثل الدرهم أو الذبابة أو النّواة أو الدودة ونحوها لا يعدّ من اليقء في شيء، لانتفاء الصدق العربي.

(٤) لا ريب في أنّ التجشّؤ مفهومٌ مغاير مع اليقء عرفاً، وهو المعبر عنه في

(١) في ص ٢٦٧ - ٢٦٩.

(٢) في ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

القضاء والكفاره^(*)، بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

بعض الروايات بالقلس، وعليه، فلا مانع من خروج شيء بسببه، وقد دلت عليه النصوص أيضاً، كما لا مانع من نزوله ثانياً بغير اختيار، وقد دلت عليه أيضاً بعض الصحاح والموثقات.

إنما الكلام فيها لو وصل بالتجھیز شيء إلى فضاء الفم ثم يلقيه اختياراً فقد حكم الماتن (قدس سره) حينئذ بالبطلان، نظراً إلى ما تقدم في مفطريّة الأكل من عدم الفرق في صدقه بين ما دخل فضاء الفم من الخارج أو من الداخل كالموجود من بقايا الطعام بين الأسنان، فإنه يصدق الأكل والازدراد على ابتلاعه أيضاً، فما يصعد من الجوف ويصل إلى فضاء الفم لا يجوز ابتلاعه ثانياً، لصدق الأكل عليه، فيشمله عموم دليل مفطريته، فيبطل الصوم بذلك، بل يوجب الكفاره أيضاً بعد فرض كونه إفطاراً عمدياً، بل ذكر (قدس سره) أنه يوجب كفاره الجمع من جهة خباثته، فيكون من الإفطار على الحرام، أو فرض حرمته من جهة أخرى، ككونه مغصوباً أو نحساً. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) في المقام.

أقول: أما ما ذكره (قدس سره) من البطلان بل الكفاره فتقتضيه الأدلة الأولية التي دلت على أن الأكل أو الشرب متعيناً مبطلاً للصوم وموجباً للنكفاره، فما ذكر مطابق لمقتضى القاعدة، إلا أن صحیحة عبدالله بن سنان دلت صریحاً على جواز ازدراده ثانياً، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيطر ذلك؟ «قال: لا»،

(*) على الأحوط فيه وفيما بعده.

قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ «قال: لا يفطر ذلك»^(١).

فتكون هذه الصحيحة تخصيصاً في دليل مفترضة الأكل أو الشرب، فإن ثبت اجماع قطعي على خلاف ذلك فهو، وإلا فالصحيحة لا موجب لرفع اليد عنها، إلا إذا قلنا بأنّ إعراض المشهور عن الصحيح يسقطه عن الحجّية، فيبني على الحكم على تلك الكبرى، وإلا فتحصيل الحزم يكون مضمونها على خلاف الإجماع بالنسبة إليه مشكّلاً جداً، بل لعله مقطوع العدم. فالقتوى بالبطلان حينئذٍ مشكّلاً. والاحتياط مما لا ينبغي تركه.

وأما ما ذكره (قدس سره) من كفارة الجمع بناءً على حصول البطلان بذلك وعدم العمل بصحيحة ابن سنان المتقدمة، فهو مبني على أمرتين:

أحدهما: كون الابتلاع المزبور من الإفطار على الحرام.

ثانيهما: أنَّ كل إفطار على الحرام يجب فيه كفارة الجمع.

أما الكبرى: فسيجيء البحث عنها عند تعرض الماتن لها وستناقش فيها كما سترى، فهي غير مسلمة.

وعلى تقدير تسليمها فالصغرى - أعني: حرمة ابتلاع ما يخرج من الجوف إلى الفم - ممنوعة فيما إذا كانت الحرمة من جهة الخيانة، أما إذا كانت من جهة أخرى - كالنجاسة أو الفضيحة - فلا كلام فيها، ويتمحض الإشكال حينئذٍ من ناحية الكبرى كما عرفت.

والوجه فيها ذكرناه من المنع أنَّ الحرمة في المقام من الجهة المزبورة تتوقف على أمرتين: صدق الخبيث على ما يتطلعه، وحرمة أكل الخبيث كبروياً، وكلا الأمرين قابل للمناقشة.

أما الصغرى: فلأنَّ صدق الخبيث - أي ما يتنافر منه الطبع - على ما يخرج

(١) الوسائل ١٠ : ٨٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح .٩

بالتوجهُ إلى فضاء الفم ممنوع. نعم، هو خبيث بالإضافة إلى غير هذا الشخص لا بالإضافة إليه نفسه، كما هو الشأن في كل طعام حتى القسم الرаци منه المرغوب لكل أحد، فإنه بعد أن أدخله في فمه ومضغه فلو أخرجه بعده يتنفس منه الطبع، ولكن هو بنفسه لا يتنفس طبعه منه ما دام باقياً في فمه - وإلامات الإنسان جواعاً - فحاله حال البصاق الذي هو خبيث، أي يتنفس منه الطبع بعد الخروج عن الفم حتى طبع صاحبه، وأماماً قبله فليس كذلك بالضرورة.

وأما من الكبري - بعد تسليم الصغرى وأنه مصدق للخبيث - فلأنه لم يدل أي دليل على حرمة أكل الخبيث، إلا ما قيل من دلالة الآية المباركة عليها عليها، قال تعالى في وصف نبيه (صلى الله عليه وآله) ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ﴾^(١).

ولكن من المقطوع به أنه ليس المراد من الآية المباركة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) يحل لهم الطيبات - أي الأجسام والذوات الطيبة التي تشتهيها الطباع وترغب فيها وتلتذذ منها - ويحرّم الخبائث من الأجسام التي يتنفس منها الطبع، فإن الآية المباركة بصدق توصيف النبي الأمي الذي يجدونه في التوراة وبين كماله، ولا يعد ذلك التحليل ولا هذا التحرير كمالاً له البنة، بل المراد - والله العالم - الأعمال الطيبة والأعمال الخبيثة كما ورد في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿كَانَتْ تَعْمَلُ الْحَبَائِثَ﴾^(٢) فالآلية المباركة بصدق بيان أن دين النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) متّم للأديان ومكملاً للأخلاق، وشريعته خالقة الشرائع، ولأجله أخل كل فعل طيب وحرّم كل فعل خبيث، ولا ارتباط لها بالذوات الطيبة والخبثة بوجهه، لعدم انسجام ذلك مع سياق الآية المباركة حسماً عرفت. فلا دليل على حرمة أكل الخبيث، أي ما ينفر عنه الطبع.

(١) الأعراف ٧: ١٥٧.

(٢) الأنبياء ٢١: ٧٤.

[٢٤٥٣] مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار^(١) فسد صومه^(*) إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشرط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه، وأمّا لو كان مثل دررة أو بُندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

فتحصل: أنه على تقدير عدم العمل بصحيحة ابن سنان المتقدمة والالتزام ببطلان الصوم بابتلاع ما يخرج بالتجشّو وثبتوت الكفارّة، لا دليل على كفارّة الجمع، لتوقّفها على صدق الخبيث عليه وعلى حرمة أكل الخبيث، وكلاهما ممنوع، بل كبرى كفارّة الجمع لدى الإفطار بالحرام أيضاً ممنوعة كما عرفت.

(١) كما لو كان مالاً للغير ولم يتلف - كذهب أو جوهر - وأمكن إخراجه ورده إلى صاحبه، وحينئذٍ فإن لم يصدق القيء على إخراجه - كما لو كان مثل الدرهم أو البندقة ونحو ذلك - فلا إشكال، كما لا إشكال فيما لو صدق ولكن لم ينحصر الإخراج فيه، بل أمكن بغير القيء أيضاً، لعدم التنافي بين الصوم وبين الأمر بإخراجه، فهو متمكن من امتنال كلا الأمرين باختياره الطريق الآخر غير المبطل للصوم.

إنّ الكلام فيما إذا انحصر الإخراج في القيء، فقد حكم (قدس سره) حينئذٍ ببطلان الصوم وإن لم يتقيأ كما هو ظاهر عبارته (قدس سره)، وقد تقدّم الكلام في نظيره في غير مورد.

وتفصيل الحال: أنّ الأمر بالصوم مطلقاً مع الأمر بالقيء مما لا يجتمعان، فإنه

(*) هذا إذا أراد القيء خارجاً، وإلا فجرد الوجوب لا يوجب البطلان.

تكليف بالمتناقضين، إذ الأول متقوّم بالإمساك عن القيء، فكيف يؤمر بالقيء وبالإمساك عنه؟! وهذا ظاهر.

إنما الكلام في أنه هل يمكن ذلك على نحو الترتيب كما في سائر موارد المتضادين مثل الصلاة والإزالة ونحوها؟ حيث ذكرنا في محله أن الأمر الترتبي أمرٌ معقول، وبجرد امكانه كافٍ في الواقع من غير حاجة إلى التاس دليل عليه بالخصوص، بل يكفي فيه إطلاقات الأدلة، فهل يمكن في المقام الأمر بالقيء أو لا؟

لعل المشهور عدم الإمكان كما ذكره الماتن فإن الإفطار والإمساك ضدان لثالث لها، إذ لا واسطة بين القيء وبين الإمساك عن القيء، فكلّ منها مفروض الوجود لدى ترك الآخر بطبيعة الحال، ومعه كيف يمكن الأمر بأحدهما لدى ترك الآخر؟! وهل هذا إلا من تحصيل الحاصل، نظير الأمر بالسكون والحركة على تقدير ترك السكون، فإن ترك السكون هو الحركة، فعناء: تحرك عند الحركة، وهو كما ترى. فلا مناص من الالتزام ببطلان الصوم في المقام سواء تقيياً أم لم يتقيياً.

ولكن الصحيح - كما مرّ سابقاً - إمكان الترتيب في أمثل المقام، لكونهما من الصدرين اللذين لها ثالث، فإن المأمور به بالخطاب الترتبي هو الإمساك التعبدّي لا طبيعي والإمساك، فالواجب هي الحصة الخاصة منه، ولأجله كان لها ثالث وهو الإمساك لا بقصد القربة. وعليه، فلا مانع من أن يؤمر أولاً بالقيء، وعلى تقدير عصيانه يؤمر بالإمساك عنه عن قربة، نظير أن يقال: قف وإلا تحرك نحو الجانب الشرقي، فإن تحصيل الحاصل المتنع هو الأمر بالحركة مطلقاً لا مقيداً بقيد خاص كالتقيد بالعبادية في المقام. وعليه، فلا يكون الصوم باطلًا في المقام إلا بالتقىء خارجاً لا بجرد الأمر به.

[٢٤٥٤] مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء^(١).

[٢٤٥٥] مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر^(٢).

(١) كما لو شرب قبل الفجر بنصف ساعة دواءً يعلم بترتب القيء عليه بعد ساعة، وكان وجهاً لل الاحتياط أن المقدمة لما كانت اختيارية فهذا التقى مستند إلى العمد، لاتهائه إلى الاختيار، ولكن الظاهر من الأدلة - ولا سيما موثقة ساعة^(١) - أن المفترض إنما هو التقى العمدي حال الصوم، بحيث يمكنه القيء ويكونه تركه حال كونه صائم، وهذا غير متحقق في المقام، لأنّه حال شرب الدواء ليس بصائم، وحين الصوم لا يتعمّد التقى فيشمله قوله (عليه السلام) «إن ذرعه أو بدره» إلخ، فهو نظير من أكل أو شرب دواءً يعلم أنه يحتمل في النهار، فإن هذا ليس بمبطل قطعاً، فلا مانع من العمد إليه.

وبعبارة أخرى: ليس موضوع الحكم التقى العمدي مطلقاً حتى يصدق العمد من أجل اتهائه إلى الاختيار، بل الموضوع للبطلان: تقى الصائم عامداً، وهو غير متحقق في المقام، فالظهور عدم البطلان.

(٢) لصدق العمد إلى القيء مع فرض التكهن من الحبس من غير ضرر، لكونه اختيارياً له، فيجري عليه حكم المتعمد كما هو ظاهر.

(*) لا بأس بتركه.

(١) المقدمة في ص ٢١٨.

[٢٤٥٦] مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه^(١)، ولا يكون من القيء، ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه.

[٢٤٥٧] مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز^(٢).

(١) لكونه في حدّ نفسه من المحرّمات، نظراً إلى عدم كونه من المذكّى، فلا يجوز ابتلاعه والتکين من وصوله إلى الجوف، سواء صدق عليه الأكل أم لا كما لا يخفى، فما لم يدخل المعدة ليس له أن يتّلعه، بل يجب إخراجه حذراً عن ارتکاب الحرام، وحيثتَدِ فإن أمكن إخراجه بغير القيء فلا إشكال، وأمّا لو توّقف على القيء فلا حالة يقع التزاحم بين الحکمين - أعني: حرمة الابتلاع، وحرمة إبطال الصوم بالتقىء - ولا يمكن الجمع بينهما، فإمّا أن يتّيقأ مقدّمةً لترك الحرام، أو يرتكب الحرام مقدّمةً للإمساك عن القيء الواجب، وقد ذكر (قدس سره) أنه يتّلعه ويصحّ صومه، والوجه فيه: أنّ الصوم من الفرائض التي ينبع إليها الإسلام، فهو أهمّ في نظر الشرع من ابتلاع الذباب الذي هو جرمٌ صغير، وليس حرمته في الأهميّة كوجوب الصوم، ولا أقلّ أنه محتمل الأهميّة دون الآخر، فيتقدّم الصوم لا محالة، وما ذكره (قدس سره) وجيهٌ جدّاً وفي محلّه.

(٢) تقدّم أنّ المبطل إنّما هو التقىء، وأمّا التجشّؤ المعبر عنه بالقلس أيضاً فلا يأس به.

هذا فيما إذا لم تعلم بخروج شيء إلى الفم.

(*) على الأحوط.

[٢٤٥٨] مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق^(١) وجب أخراجه وصح صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصله عدم الدخول^(*) في الحلق.

وأمّا إذا علم بذلك فقد حكم (قدس سره) بعدم الجواز حينئذٍ، لكنه لم يظهر لنا وجهه، فإن الروايات مختصة بالقيء، فكل ما ليس بقيء لا يأس به، والمفروض أن التجشّؤ ليس منه، فيشمله عموم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب»، فإن هذا العموم هو الحكم مالم يثبت التخصيص كما في الكذب ونحوه، على أن الدليل على عدم البأس بالتجشّؤ موجود، بل قد تضمن التصرّيف بعدم البأس وإن نزل قهراً ما خرج من الجوف إلى الفم. نعم، في الرجوع الاختياري كلام قد تقدّم، وأمّا غير الاختياري فلا ينبغي أن يكون محلّ للكلام.

فتتحصّل: أن الظاهر عدم البطلان في التجشّؤ الاختياري، سواء علم برجوع شيء إلى فضاء الفم وعوده إلى الداخل أم لا، أخذناً بعموم حصر المفترض كما عرفت.

(١) قد عرفت أن المفترض إنما هو الأكل العدمي، فالسهوي منه لا ضير فيه. وعلىه، فلو ابتلع سهواً فتذكّر: فإن كان ذلك قبل الوصول إلى منتهى الحلق بحيث يصدق تعمّد الأكل على ابتلاع مثله بقاءً وإن لم يكن كذلك حدوثاً، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب الإخراج وعدم جواز الابتلاع، لاستلزماته بطلان الصوم.

(*) لا أثر لهذا الأصل ورعاية الاحتياط أولى.

[٢٤٥٩] مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاحة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه^(١) وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بـ«أَخ» أو غير ذلك: فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب^(*).

وأمّا لو كان ذلك بعد الوصول إليه، فلا يجب الإخراج، لعدم كون الابتلاع بعد الوصول إلى هذا الحدّ مصداقاً للأكل، وإنما كان أكلاً قبل ذلك والمفروض عدم التعمّد إليه، فما هو أكل لا عمد فيه، وما تعمّد إليه لم يكن من الأكل في شيء، فلا يجب الإخراج، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، لأنّه تعمّد إليه، وهو بنفسه موجب للبطلان.

هذا كله في فرض العلم، وأمّا لو شك في ذلك وأنّه هل وصل الحدّ ودخل الحلق كي لا يجب الإخراج أو لا كي يجب، فقد ذكر الماتن وجوب إخراجه حينئذ أيضاً مع إمكانه، استناداً إلى أصله عدم الدخول في الحلق.

أقول: الظاهر أنّ الأصل مما لا أصل له، ضرورة أنّ الموضوع للبطلان إنما هو الأكل والشرب، وعدم الدخول في الحلق في نفسه مما لا أثر له.

نعم، لازم عدم الدخول المزبور كون ابتلاعه أكلاً أو شرباً، ومن المعلوم أنّ هذا اللازم لا يثبت بالأصل المذكور إلا على القول بحجية الأصول المثبتة الذي هو خلاف التحقيق، ولا يقول به السيد (قدس سره) أيضاً.

(١) فإن أمكن إخراجه من غير إبطال الصلاة فلا إشكال، وإلا بأن توقف الإخراج على الإبطال ولو لأجل التكلّم بـ«أَخ» ونحو ذلك: فإن تمكن من

(*) على الأحوط في سعة الوقت.

وإن لم يكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج: فإن لم يصل إلى الحد من الحلق - كمخرج الحاء - وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجوب قطع الصلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة.

التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة فلا إشكال أيضاً، فيلزم منه الحفظ حذراً عن قطع الصلاة.

وأما إذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً بحيث دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فللمسألة صور، إذ الداخل في الحلق قد يكون شيئاً يحرم أكله في نفسه كالذباب - لكونه من غير المذكى كما مر - وأخرى مما يجعل أكله - مع قطع النظر عن الصوم - كبقايا الطعام، وعلى التقديرتين: فإما أن يكون قد وصل الحد من الحلق - كمخرج الحاء - بحيث لا يصدق الأكل على ابتلاعه، وأخرى لم يصل، فكان الابتلاع مصداقاً للأكل، فالصور أربع:

الأولى: ما إذا حرم أكله في نفسه ولم يصل الحد من الحلق:

أما إذا كان في سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه فلا ينبغي التأمل في لزوم قطع الصلاة، إذ لا مزاحمة حينئذ بينها وبين الصيام، ومعلوم أن دليل حرمة القطع على تقدير تماميته غير شامل للمقام، فإنه الإجماع، وهو دليل لي لا يعمّ موارد الحاجة إلى القطع، والفارار عن الحرام - أعني: إبطال الصيام - من أظهر مصاديق الحاجة.

وأما في الضيق فتفق المزاحمة بين الصلاة وبين الصيام مقرضاً بالاجتناب عن الحرام، بمعنى: أنه يدور الأمر بين ترك الصلاة وبين ترك الصيام المنضم إلى ارتكان الحرام - أعني: ابتلاع ما هو محروم في نفسه - فالأمر دائر بين ترك واجب وبين ترك واجب مع فعل محروم، ولا ينبغي التأمل في أن الثاني أهم.

وإن كان مما يحلّ بلعه في ذاته^(١) - كبقايا الطعام - في سعة الوقت للصلوة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج ، وفي ضيق الوقت يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة، لأهميتها.

وإن وصل إلى الحدّ فع كونه مما يحرم بلعه^(٢) وجب إخراجه بقطع الصلاة

فإن الصلاة وإن كانت في نفسها أهم من الصوم بوحدهته إلا أنّه بعد فرض انضمامه إلى فعل المحرّم يكون المجموع - أعني: فعل الصوم المنضم إلى ترك الابتلاع المحرّم - أهم من فعل الصلاة وحدها، إما قطعاً، أو لا أقلّ من احتفاله - ولا عكس - فيتقىّد لا محالة، فيجب عليه رفع اليدي عن الصلاة والمحافظة على الصيام وعلى الاجتناب عن الأكل الحرام، ثم التصدّي لقضاء الصلاة خارج الوقت.

(١) الثانية: ما إذا حلّ أكله مع عدم الوصول إلى الحلق كبقايا الطعام، وحيث إنّ الأمر دائِر حيئنَد بين إبطال الصلاة وبين إبطال الصيام فقط، والمفروض ضيق الوقت حتى عن الركعة - وأمّا مع السعة فقد ظهر حكمه مما مر - فلا مناص من اختيار الثاني، إذ لا ريب أنّ الصلاة أهم من الصوم، كيف؟! وأنّها عمود الدين وأساس الإسلام وبها يمتاز المسلم عن الكافر كما ورد كل ذلك في النص، ومع التنزل فلا أقلّ من كون المقام من موارد الدوران بين التعين والتخيير، إذ لا يحتمل تقديم الصوم جزماً، والمقرر في محله أنّ الدوران المزبور في المسألة الفقهية مورد للبراءة في غير موارد المزاحمة، وأمّا فيها - كالمقام - فالمتعين هو تقديم محتمل التعين، وهو الصلاة كما عرفت.

(٢) وممّا ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثالثة، وهي ما إذا حرم أكله في نفسه - أي التكين من وصوله إلى الجوف - مع وصوله الحدّ من الحلق، فإن

وإبطالها على إشكال^(*)، وإن كان مثل بقايا الطعام^(**) لم يجب وصحت صلاته، وصحّ صومه على التقديرين، لعدم عذر إخراج مثله قيئاً في العرف.

[٢٤٦٠] مسألة ٧٧: قيل: يجوز^(***) للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً. وهو مشكل^(٤) مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك.

الابتلاع المزبور لا يضر بالصوم بعد فرض وصوله للحدّ، لعدم صدق الأكل، فستمحض المزاحمة بين وجوب الصلاة وبين حرمة أكل ذلك الشيء كالذباب، بمعنى التكين من إيصاله الجوف كما عرفت، ولا شك أن الأول أهم فيتقدّم فيبتلعه ويتم صلاته.

(١) وأوضح حالاً الصورة الرابعة - أعني: ما إذا حلّ أكله في نفسه وقد وصل الحدّ من الحلق - إذ لا مزاحمة هنا أصلاً، فإنه محلل الأكل، فلا ضير في ابتلاعه في نفسه والمفروض وصول الحدّ فلا يضرّ بصومه أيضاً، فلا موجب لتوهم رفع اليد عن الصلاة أبداً، فيبتلعه ويتمها ولا شيء عليه كما هو ظاهر.

(٢) لا يخفى أنه ليس وجه استشكال الماتن (قدس سره) احتلال صدق القيء على خروج الإصبع من الحلق، كيف؟! وقد ذكر هو (قدس سره) قبل عدّة مسائل أن القيء أمر عرفي لا يكاد يصدق على مثل خروج الدرّة أو النواة ونحوهما، فليس مطلقاً خروج الشيء من الجوف معدوداً من القيء.

فيظهر من ذلك أن استشكاله (قدس سره) في المقام ليس من هذه الجهة، بل هو من أجل احتلاله صدق الأكل، بناء على ما تقدّم منه (قدس سره) من عدم

(*) لا إشكال في سعة الوقت، كما لا إشكال في عدم جواز إبطالها في ضيق الوقت.
(**) وهو الأظهر.

[٢٤٦١] مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشّو القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجم^(١)، بل لا بأس بتعتمد التجشّو ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام^(٢)، وإن خرج بعد ذلك وجّب إلقاءه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

الفرق فيه بين المأكول العادي وغير العادي الذي لا يكون متعارفاً فيشمل مثل الإصبع.

وهذا أيضاً كما ترى، لانصراف مفهوم الأكل عن مثل ذلك - أعني: إدخال الإصبع في الجوف وإخراجه - قطعاً، فلو أدخل يده في حلقة لداع - كإخراج عظم السمك مثلاً - لا يقال عرفاً: إنه أكل أصبعه بالضرورة، فأدلة الأكل أيضاً منصرفة عن ذلك جزماً، فلا موجب للحكم بالبطلان.

(١) يظهر حال هذه المسألة مما مرّ في مطاوي المسائل السابقة، فلا حاجة إلى الإعادة، فما تكرار محض.

(*) تقدّم حكم هذه المسألة [في المسألة ٢٤٥٢ و ٢٤٥٧].

فصل

في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة^(١) - الذي مر الكلام فيه تفصيلاً - إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد وال اختيار،

(١) تقدّم حكم البقاء على الجنابة، وعرفت أنّه قد يوجب البطلان ولو بدون العمد كما في النومة الثانية، بكل الكفارّة أيضاً على قولِ كما في النومة الثالثة.

وأمّا غير ذلك من سائر المفطرات فشيء منها لا يوجب البطلان، إلّا إذا حدث عن القصد والعمد، فإذا لم يكن قاصداً - كما لو دخل شيء في جوفه قهراً عند المضمضة أو غيرها، أو زلت قدمه فارتقس في الماء بغير اختياره - أو كان قاصداً ولكن لم يكن عاماً - كما في الناسي لصومه، فإنه متعمّد في ذات الفعل كالأكل مثلاً ولكنه غير متعمّد في الإفطار - لم يبطل صومه.

والظاهر أنّ هذا الحكم من الواضحات المتسالمة عليها بين الفقهاء ولم يقع فيه خلاف، كما صرّح به غير واحد.

ويدلّنا عليه: أمّا بالنسبة إلى غير القاصد - أي من صدر عنه الفعل من غير إرادة و اختيار - قصور المقتضي للبطلان أولاً، فإنه الذي يحتاج إلى الدليل، أمّا الصحة فهي مقتضى القاعدة أخذًا بقوله (عليه السلام): «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتب» إلخ، فإنّ المأمور به هو الاجتناب، ولا شكّ في تحققه لدى

صدور الفعل بغير اختيار، لوضوح أنّ معنى الاجتناب أن لا يفعله متعمداً ويكون بعيداً عنه وعلى جانب منه، فهو فعل اختياري، فلو ارتكب الفعل - كالأكل - عن قصدٍ يصدق أنه لم يجتنب عنه، بخلاف ما لو صدر عنه بغير قصد واختيار، فإنّه يصدق معه الاجتناب بلا ارتياط.

وعلى الجملة: فعدم الدليل على البطلان يكفي في الحكم بالصحة. نعم، في البقاء على الجنابة قام الدليل على البطلان في النومة الثانية، وأماماً في المقام فلم يدل عليه دليل حسماً عرفت. هذا أوّلاً.

وثانياً: على تقدير الحاجة إليه يكفيانا ما ورد في الناسي وهي عدّة روايات - كما سيجيء - دلت على الصحة، معللاً في جملة منها بأنّه رزق رزقه الله، فإذا ثبتت الصحة في الناسي مع كونه متعمداً وقادساً إلى ذات الفعل فلياً لا قصد فيه الصادر بغير إرادة و اختيار بطريق أولى، و تؤيده الروايات الواردة في خصوص بعض المفطرات، المحرّمة بتخصيص الحكم بصورة العمد، مثل ما ورد في الكذب وفي القيء حسماً مرّ في محله^(١).

هذا، وربما يستدلّ لذلك بالنصوص المضمنة للقضاء على من أفتر متعمداً، فيقال: إنّها تدلّ على اعتبار العمد في القضاء كالكافرة.

ولكن هذه النصوص بأجمعها تضمنت التقييد بالعمد في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام)، فلاحظ^(٢). ومثله لا دلالة له على المفهوم ليقتضي نفي القضاء عن غير المتعمدة.

نعم، خصوص روایة المشرقي تضمنت التقييد بالعمد في كلام الإمام (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أفتر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه

(١) ص ١٣٢ و ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) الوسائل ١٠ : ٤٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨.

من الكفار؟ فكتب: «من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»^(١).

وقد ذكرنا في محله في الأصول: أنّ الجزاء إذا كان مشتملاً على أمررين - كما في المقام، وهو الكفاره والقضاء - فلا يبعد دعوى انصرافه عرفاً إلى أنّ كل واحد منها مترتب على الشرط مستقلّاً^(٢)، فهو مه: إنّ من لم يتعتمد فليس عليه كفاره ولا قضاء، لأنّ الجزاء هو المجموع المركّب منها ليكون مفهومه نفي المجموع لدى نفي العمد غير المنافي لثبت القضاء حينئذٍ حتى لا يدلّ على تقييد القضاء بالعمد.

فإلإنصاف أنّ الدلالة غير قاصرة، إلا أنّ السند لا يخلو من الحدش، فإنّ المشرقي وهو هشام بن إبراهيم أو هاشم بن إبراهيم - على الخلاف في ضبطه - العباسي لم يُوثق ولم يُذكر بمدح، بل فيه شيء فلا يعتمد عليه، ولأجله تسقط الرواية عن الاستدلال، فالعمدة ما ذكرناه من قصور المقتضي والأولوية المؤيدة بما عرفت.

وأمّا بالنسبة إلى الناسي عن الصوم غير العائد إلى الإفطار فتدل على عدم البطلان حينئذٍ عدّة من الروايات وفيها الصحاح والموثقة:

منها: صحيح البخاري: عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر «قال: لا يفتر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه»^(٣) رواها المشايخ الثلاثة والسند في جميعها صحيح.

(١) الوسائل ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح ١١.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١١٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح ١، الكافي ٤: ٤، ١٠١، الفقيه ٢: ٣١٨ / ٧٤، التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٣٨.

وموْنَّثَة عَمَّارٌ : عن الرَّجُل يَنْسِي وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامِعُ أَهْلِهِ «فَقَالَ : يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(١).

وصحىحة زراراة : في المحرم يأتي أهله ناسياً «قال: لا شيء عليه، إنما هو بنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»^(٢) فإن التنزيل يدل على مفروغية الحكم في المنزل عليه.

وموْنَثَة سَاعَةٍ : عن رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًّا «قال: يَتَمَّ صُومُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُه»^(٣).

وصحىحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من صام فتنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق الله تعالى فليتم صيامه»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

وهذه الروايات وإن كان موردها الأكل والشرب والجماع، ولم ترد في غيرها من المفطرات مثل الارتفاع ونحوه، إلا أنه لابد من إلحاق الباقى بما ذكر، لأجل التعليل المذكور فيها، كما في صحيحي ابن قيس والحلبي، فيظهور أن هذا حكم لجميع المفطرات، على أن أساس الصوم متقوم بالاجتناب عن الأكل والشرب والجماع، وكل ذلك مذكور في القرآن، قال تعالى: «كُلُوا وَأَشْرَبُوا إِلَخ»^(٥)، وقال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَخ»^(٦)، فإذا كان الحكم ثابتاً في الأساس بمقتضى هذه النصوص المشتملة على كل ذلك في غيره بطريق أولى، للقطع

(١) الوسائل ١٠: ٥١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٥١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح ٩.

(٥) (٦) البقرة ٢: ١٨٧.

وأَمَّا مع السهو وعدم القصد فلا توجيه. من غير فرق بين أقسام الصوم^(١) من الواجب المعين والموسوع والمندوب. ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم^(٢)،

بعدم الفرق من هذه الجهة.

كان الحكم ثابتاً في الأساس بقتضى هذه النصوص المشتملة على كل ذلك في غيره بطريق أولى، للقطع بعدم الفرق من هذه الجهة.

(١) فإن النصوص المتقدمة وإن ورد بعضها في خصوص رمضان - كصحيفة زرارة المتقدمة^(١) - وبعضها في خصوص النافلة - كصحيفة أبي بصير: رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً «قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شيء»^(٢) - ولكن بقية الأخبار مطلقة، فلا موجب لتقييد الحكم ببعض أقسام الصوم.

(٢) ذكر (قدس سره) أنَّه لا فرق في البطلان في صورة العمد بين العالم والجاهل، كما لا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر، وإنما يفترقان في العقاب فقط، لمكان العذر، فلو شرب الجاهل الدواء بتخييل أنَّه لا يضرُّ أو أكل مقداراً قليلاً من الحبوب بزعم أنَّ بلعه غير قادر في الصحة، بطل صومه، سواء كان قاصراً أم مقصّراً.

والظاهر أنَّ هذا الحكم متسلِّم عليه بين معظم الفقهاء، ولكن نُسِّب الخلاف إلى ابن إدريس فخصَّ البطلان بالعالم وأَمَّا الجاهل فلا كفارة عليه ولا قضاء^(٣)،

(١) الوسائل ١٠ : ٥١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠ : ٥٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٩ ح ١٠.

(٣) مصباح الفقيه ١٤ : ٤٤٦.

واختاره صاحب الحدائق مصراً عليه^(١).

أما الكلام في الكفار فسيجيء قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما القضاء فلا شك أنّه مقتضى الإطلاقات في أدلة المفترضة كغير المقام من سائر الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات، فإنّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين العالم والجاهل، فيبطل مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وإذا بطل وجب قضاوه بطبيعة الحال، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأْشُرُبُوا﴾ خطاب عام لجميع المكلفين من العالمين والجهالين.

وبإزاء هذه المطلقات رواياتان:

إحداهما: موئذنة زرارة وأبي بصير، قالا جمِيعاً: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو حرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له «قال: ليس عليه شيء»^(٢).

والآخرى: صححه عبد الصمد الواردة فيمن لبس الخيط حال الإحرام جاهلاً: «أيّي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٣). فإنّها بعمومها تشمل المقام، وقد ذكرها الشيخ الأنصاري في الرسائل في أصلالة البراءة بلفظه «أيّا رجل» إلخ^(٤)، ولكن المذكور في الوسائل ما عرفت.

وكيفما كان، فقد استدلّ بهاتين الروايتين على نفي القضاء عن الجاهل بدعوى أنّ النسبة بينها وبين المطلقات المتقدمة عموم من وجهه، إذ هما خاصتان بالجاهل عامتان من حيث القضاء والکفار، على العكس من المطلقات، فإنّها خاصة

(١) الحدائق ١٣ : ٦١ - ٦٢.

(٢) الوسائل ١٠ : ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٩ ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٨٩ / أبواب ترورك الإحرام بـ ٤٥ ح ٣.

(٤) لاحظ الرسائل ١ : ٢٢٧.

بالقضاء عامةً من حيث العالم والجاهل، فيتعارضان في مورد الاجتماع وهو الجاهل من حيث الحكم بالقضاء، فإنه غير واجب بمقتضى الروايتين، وواجب بمقتضى الإطلاقات، وبعد تساقط الإطلاقين المتعارضين - وإن كان بالعموم من وجہ على ما يتبناه في بحث التعادل والترابيح^(١) - يرجع إلى الأصل، وهو أصل البراءة من تقييد الصوم بذلك، كما هو الشأن في الدوران بين الأقل والأكثر.

ويندفع أولاً: بأن الإطلاقات السابقة تتقدم، وذلك من أجل أن تقييد الحكم بالعلم به وإن كان أمراً ممكناً في نفسه - بأن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، بل هو واقع كما في باب القصر والتام والجهر والإخفاف، وما ذكر من استحالته لاستلزم الدور قد أجبنا عنه في محله، فهو في نفسه أمر ممكن - ولكن لا شك أنه بعيد عن الأذهان العرفية بمثابة ذهب جماعة كثيرون إلى استحالته وأحتاجوا إلى التشكيت بتوجيهات عديدة في موارد الواقع كالمثالين المزبورين، منها ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من الالتزام باختلاف المرتبة في الملائكة بحيث لا يمكن استيفاء المرتبة الراقية بعد اشتغال محل بالدانية ولأجله يعاقب^(٢).

وعلى الجملة: تقييد الحكم في هذه المطلقات بالعالمين به مما يأبه الفهم العربي جداً ولا يساعد عليه بوجه، بل هو يرى أن الحكم - كغيره - له نحو ثبوت وتقرير قد يعلم به الإنسان وأخرى يجهله إما عن قصور أو تقصير، فلا مناص من التحفظ على هذه الإطلاقات وتقييد الروايتين بنفي الكفار فقط.

وثانياً: لو أغمضنا عن ذلك وفرضنا أن التقييد غير بعيد فهاتان الروايتان قاصرتان عن الإطلاق في نفسها ولا تعنان القضاء بوجه، بل تختصان بنفي

(١) مصباح الأصول : ٣ : ٤٢٧.

(٢) كفاية الأصول : ٢٦٦ - ٢٦٧.

الكفار فقط.

أما صحبة عبد الصمد فالأمر فيها واضح، ضرورة أنّ لبس المخيط لا يستوجب بطلان الحجّ ليحتاج إلى القضاء حتى في صورة العلم والعمد، بل غايتها الإثم والكفار، فهو تكليف محض، ولا يستتبع الوضع لتدلّ على نفي القضاء مع الجهل.

فإن قلت: التأمل في الصحّيحة صدرًا وذيلًا يشهد بأنّها ناظرة إلى نفي فساد الحجّ الذي أفتى به العامة وأنّه ليس عليه الحجّ من قابل، كما أنّه ليس عليه بدنة، فهي مسوقة لنفي كلا الحكفين لدى الجهل بمقتضى تفريع قوله: «أي رجل» إلخ، على الأمرين معاً لا خصوص الثاني.

قلت: الصحّيحة وإن كانت مسوقة لنفي ما زعمه المقتون من العامة من فساد الحجّ، إلا أنّه لا يحتمل أن يكون نفي الفساد فيها من آثار الجهل ومتفرقّاً عليه، لما عرفت من الصحة وأنّ لبس المخيط عالماً عامداً بلا خلاف فيه ولا إشكال، وأنّه لا يترتب عليه إلا الإثم والكفار بالضرورة من غير حاجة، إلى القضاء قطعاً، فيعلم من هذه القرينة الواضحة أنّ نظره (عليه السلام) في قوله: «أي رجل ركب» إلخ، إلى نفي الكفار فقط، فهذا التفريع متربّ على خصوص ذلك دون نفي القضاء.

وأما الموتفقة وكذا الصحّيحة إن لم يتمّ ما قدمناه فيها فلأجل أنّ المنفي في ظرف الجهل إنما هو الأثر المترتب على الفعل وأنّه ليس عليه شيء من ناحية فعله الصادر عن جهل لا ما يترتب على الترك، ومن المعلوم أنّ الأثر المترتب على الفعل - أعني: الإفطار - إنما هو الكفار فقط فهي المنفي، وأماماً القضاء فليست هو من آثار الفعل وإنما من آثار ترك الصوم وعدم الإتيان به في ظرفه على وجهه، فهو أثر للعدم لالوجود. نعم، لأجل الملازمة بين الأمرين - أعني:

إفطار وترك الصوم الناشئة من كون الصوم والإفطار ضدّين لا ثالث لهما - صح إسناد أثر أحدّهما إلى الآخر مجازاً وبنحوٍ من العناية، فيقال: إنَّ الإفطار موجب للقضاء، مع أنَّ الموجب لازمه وهو ترك الصوم كما عرفت.

وهذا نظير من أحدث في صلاته أو تكلُّم متعمداً، فإنَّه موجب للبطلان، إلا أنَّ الإعادة أو القضاء ليس من آثار الحدث أو التكلُّم، بل من آثار ترك الصلاة وعدم الإتيان بها على وجهها الذي هو لازم فعل المبطل، فتسند الإعادة إليه تجوزاً ومساحة، فيقال: من تكلُّم في صلاته متعمداً فعليه الإعادة كما ورد في النص. وهكذا الحال في الصحيحه، فإنَّ مقادها أنه لا شيء عليه من ناحية رکوبه الأمر بجهالة. فلا أثر للفعل الذي ارتكبه. وذلك الأثر هو الكفاره المترتبة على الإفطار، وأئمَّا القضاe فهو من آثار ترك الصوم فلا تشتمله الصحيحه بوجهه.

إذن فليس للروایتين إطلاق من الأول، بل هما ينفيان الآثار المترتبة على الفعل ولا ينظران إلى بقية الآثار المترتبة على ملازم هذا الفعل، فلا تعارض حتى تصل النوبة إلى تساقط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل العملي.

وتوسيع المقام: أنا قد ذكرنا في الأصول عند التكلُّم حول حديث الرفع^(١): أنَّ المرفوع لابد أن يكون أحد أمرتين: إما الحكم المتعلق بالشيء، أو الحكم المترتب على الشيء، بحيث يكون هذا الشيء الذي تعلق به النسيان أو الإكراه أو غيرهما موضوعاً بالإضافة إليه، فمعنى رفعه في عالم التشريع عدم كونه متعلقاً للحكم الثابت له في حد نفسه، أو عدم كونه موضوعاً للحكم المترتب عليه في حد نفسه، فبحسب النتيجة يفرض وجوده كالعدم وكأنه لم يكن، فإذا اضطرَّ أو نسي أو أكره على شرب الخمر - مثلاً - فمعنى رفعه أنَّ هذا الشرب لا يكون متعلقاً للحرمة الثابتة له في حد نفسه، كما أنه لا يكون موضوعاً للحكم

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٦٦ - ٢٦٩

الآخر المترتب عليه كوجوب الحدّ، فهو أيضاً مرفوع عنه، فيكون ذلك تخصيصاً في أدلة الأحكام الأولية، ووجباً لاختصاصها بغير هذه الموارد المذكورة في الحديث.

وأما لو فرضنا أنَّ الموضوع للحكم شيء آخر غاية الأمر أنَّه ملازم بحسب الوجود مع متعلق الاضطرار أو الإكراه ونحوهما، فلا يكاد يرتفع الحكم عن ذلك الموضوع بحديث الرفع.

فلو فرضنا أنَّه مضطرب أو مكره على التكلُّم في الصلاة، فغايته أنَّ حرمة القطع على تقدير القول بها مرفوعة، وأما وجوب الإعادة أو القضاء المترتب على عدم الإتيان بالمؤمر به الذي هو لازم التكلُّم فلا يتكلُّل الحديث لرفعه بوجهه، فإنَّ حكم مترتب على موضوع آخر لا ربط له بمتعلق الإكراه أو الاضطرار وإنْ كانوا متقارنين بحسب الوجود الخارجي، ضرورة أنَّ عدم الإتيان بالصلاحة من لوازمه التكلُّم لا عينه، فإنَّ الإتيان بها والتكلُّم ضدان واحدهما لازم لعدم الآخر، فلا يكاد يرتفع بالحديث بوجهه، بل مقتضى الإطلاقات عدم الفرق في مبظليَّة التكلُّم بين الاختيار وغيره، ولأجل ذلك لم يذهب أحد من الفقهاء - فيما نعلم - إلى عدم بطلان الصلاة لدى التكلُّم عن إكراه أو اضطرار، بل هو من الكلام العمدي قاطع للصلاحة ووجب للإعادة بلا إشكال، لعدم الإتيان بالمؤمر به.

ومقامنا من هذا القبيل، فإنَّ صحيحة عبد الصمد تنفي الآثار المترتبة على لبس الخطيب في صورة الجهل من الإنم والكفارة، لا ما يترتب على شيء آخر، فلا تدل على نفي الإعادة المترتبة على عدم الإتيان بالمؤمر به.

وكذلك الحال في الموثقة، فإنَّ مفادها أنَّه ليس عليه شيء في فعله، ومن المعلوم أنَّ القضاء ليس من آثار الفعل - أعني: ارتكاب المفترض في ظرف الجهل -

ولا بين المكره وغيره^(١) فلو أُكره على إلإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى. نعم، لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

بل هو من آثار عدم الإتيان بالمؤمر به.

فإذن لا يمكن التمسك بهاتين الروايتين للقول بأنّ الإتيان جهلاً لا يوجب البطلان، وإنما يصح الاستدلال بها لنفي الكفارة فقط، كما سيجيء التعرض لها قريباً إن شاء الله تعالى.

ولأجل ذلك لم يحتمل أحد أنّه إذا تكلم في صلاته جاهلاً بالمبطلة لم تبطل صلاته، مع أنّ ذلك هو مقتضى عموم الصحيحه: «أيّ رجل ركب أمراً إلخ، فلو تمّ الاستدلال بها في المقام لصحّ في باب الصلاة أيضاً بناط واحد، وهو كما ترى - لا يتمّ في كلام الموردين، والسرّ ما عرفت من أنّ الإعادة والقضاء من آثار ترك المؤمر به لا من آثار فعل البطل أو المفتر.

فتحصل: أنّ الصحيح ما ذكره الماتن من عدم الفرق في البطلان بالإفطار العمدي بين العالم والجاهل، على أنّ تقييد المفترضة بالعلم بعيد عن الأذهان العرفية في حدّ نفسه كما مرّ.

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ المفترضة والمبطلة ثابتة لنفس هذا الفعل، فالأكل - مثلاً - عن جهل هو البطل حقيقةً، ولكن القضاء غير مترتب عليه، وإنما هو مترتب على لازمه، وهو عدم الإتيان بالمؤمر به، والمرفوع في الروايتين إنما هو الأثر المترتب على الفعل لا الترك، والقضاء من آثار الترك لا الفعل كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) فلو تناول المفترض باختياره ولكن بغير طيب النفس، بل لإكراه الغير ودفعاً لضرره وتوعيده، بطل صومه، لصدوره عن العمد والاختيار، فتشمله

إطلاقات الأدلة، فإن الاختيار له معنيان: تارةً يُطلق في مقابل عدم الإرادة، وأخرى: في قبال الإكراه، أي بمعنى الرضا وطيب النفس. وبما أنّ الفعل في المقام صادر عن الإرادة فهو اختياري له بالمعنى الأول، فيكون مصداقاً للعمد المحكوم بالافتراضية في لسان الأدلة.

نعم، التحرير مرفوع في ظرف الإكراه بمقتضى حديث الرفع، وأمّا المفترضة فلا يمكن رفعها بالحديث، ضرورة أنّ الأمر بالصوم قد تعلق بمجموع التردد من أول الفجر إلى الغروب، وليس كل واحد من هذه التردد متعلقاً لأمر استقلالي، بل الجميع تابع للأمر النفسي الوجدي المتعلق بالمركب، إن ثبتت الكل وإنّه فلا، فإن الأوامر الصمنية متلازمة ثبوتًا وسقوطاً بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بينها، كما في أجزاء الصلاة وغيرها من سائر العبادات.

فإذا تعلق الإكراه بوحد من تلك الأجزاء فمعنى رفع الأمر به رفع الأمر النفسي المتعلق بالمجموع المركب، لعدم تمكنه حينئذٍ من امتنال الأمر بالاجتناب عن مجموع هذه الأمور، فإذا سقط ذلك الأمر بحديث الرفع فتتعلق الأمر حينئذٍ بغيره، بحيث يكون الباقى مأموراً به - كي تكون النتيجة سقوط المفترضة عن خصوص هذا الفعل - يحتاج إلى الدليل، ومن المعلوم أنّ الحديث لا يتکفل بإثباته، فإن شأنه الرفع لا الوضع، فهو لا يتکفل لنفي المفترضة عن الفعل الصادر عن إكراه لينتتج كون الباقى مأموراً به ومجزئاً، كما هو الحال في الصلاة، فلو أكره على التكلم فيها فعنده أنه في هذا الان غير مأمور بالإتيان بالمقيد بعدم التكلم، وأمّا الأمر بالباقي فكلا.

وأمّا القضاء فإن كان من الأحكام المترتبة على نفس الفعل - أعني: ارتکاب المفترض كالكفارة - فلا مانع من نفيه، لحديث رفع الإكراه، ولكن عرفت أنه من آثار ترك المأمور به وعدم الإتيان به في ظرفه الملائم لفعل المفترض، فلا مجال

[٢٤٦٢] مسألة ١ : إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل

صومه^(١)

حيثئذ للتمسك بالحديث، لأن المكره عليه هو الفعل، وليس القضاء من آثاره، فإذا طلاق دليل القضاء على من فات عنه الواجب في وقته هو الحكم. فالتفقة بين الكفارة والقضاء واضحة.

هذا فيما إذا كان ارتكاب المفتر بارادته واختياره ولكن عن إكراه.
وأما إذا لم يكن باختياره كما لو أُوْجِرَ في حلقه، فلا إشكال في عدم البطلان، لأن الواجب إنما هو الاجتناب كما في الصحيحه : «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ، الذي هو فعل اختياري، وهذا حاصل في المقام، ضرورة أن الصادر غير قصد وإرادة بل كان بإيجار الغير وإدخاله غير منافٍ لصدق الاجتناب كما هو ظاهر جدًا.

(١) بعد ما ذكر (قدس سره) البطلان مع العمد من غير فرق بين العلم والمجهل وعدم البطلان مع النسيان، تعرّض (قدس سره) بصورة اجتناع النسيان مع الجهل متربّاً، كما لو أكل أولاً ناسياً ثم إنه لأجل زعمه فساد صومه بذلك أفطر ثانياً عامداً، فكان إفطاره مستندًا إلى جهله بصحة صومه وتخيله فساده، وقد حكم (قدس سره) حيثئذ ببطلان الصوم لإفطاره العمدي وإن استند إلى الجهل، لما مرّ من عدم الفرق - بعد فرض العمد - بين العلم والمجهل^(١).

وهذا بناءً على ما تقدّم من أنّ الجاهل كالعامد لا إشكال فيه.
وأمّا بناءً على إلحاقه بالساهي، فهل هذا مثل الجاهل بالحكم، أو أنّ بين

المقام وبين الجاهل بالمفترضة فرقاً؟

قد يقال بالفرق وأن القول بالصحة في الأول لا يلزم القول بالصحة هنا، نظراً إلى أنّ موضوع الموثقة أو الصحيحة هو الصائم مع الجهل بكون هذا مفترضاً، وحمل الكلام بعكس ذلك، فإنه يعلم بالمفترضة ويجهل بصومه، فالتعدي إلى المقام بلا موجب. وعليه، فحتى لو قلنا بعدم البطلان هناك لأجل الموثقة أو الصحيحة نلتزم بالبطلان هنا، ولعله لأجل ذلك تردد المحقق (قدس سره) في المسألة الأولى مع جزمه هنا بالبطلان^(١).

ولكن الظاهر عدم الفرق.

أما أولاً: فلأن دليل الصحة في تلك المسألة لم يكن منحصراً بالموقعة ليقال: إنّ الموضوع فيها هو الصائم مع الجهل بالمفترضة والمقام بعكس ذلك. فعف الغض عن هذه تكفينا صحيحة عبد الصمد «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة» الخ^(٢)، فإنّها غير قاصرة الشمول للمقام، فإنّ من أكل معتقداً فساد صومه يصدق في حقه أنه ركب أمراً بجهالة، فإذا كان قوله (عليه السلام) فيها: «لا شيء عليه» شاملأ للقضاء ولأجله حكم بالصحة في فرض الجهل لم يكن عندئذ فرق بين الماقمين وشلّهما الصحة بنطاق واحد كما لا يخفى.

وثانياً: إن الموقعة^(٣) بنفسها أيضاً شاملة للمقام، إذ لم يؤخذ فيها شيء من الأمرين لا عنوان كونه صائماً ولا كونه جاهلاً بالمفترضة، بل الموضوع فيها إثبات الأهل في شهر رمضان وهو لا يرى أنّ هذا حرام عليه، وهذا - كما ترى - صادق على الموردين معاً، فكما أنّ من يعلم صومه ويجهل بالمفترضة - كتخيل

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٢.

(٢) المتقدمة في ص ٢٧٠.

(٣) أي موقعة زرارة وأبي بصير المتقدمة في ص ٢٧٠.

وكذا لو أكل بخييل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب^(١).

[٤٦٣] مسألة ٢: إذا أفتر تقييّةً من ظالم بطل صومه^(٢).

أنّ شرب الدواء مثلاً لا بأس به - مشمول له، فكذا عكسه، إذ يصدق في حقه أيضاً أنه جامع أو أكل وهو يرى أن هذا حلال له ولو لأجل اعتقاد عدم كونه صائماً، فكلا الفرضين مشمول للموثق بناءً واحداً، وعلى القول بأنّ الجاهل لا يلزم عليه نلتزم به في المقام أيضاً.

(١) أو تخيل أنه واجب موسع، فإنه لا ينبغي الشك في البطلان، لإطلاق أدلة المفترضة بعد وضوح قصور الموثق عن الشمول للمقام، إذ الظاهر من قوله: «وهو لا يرى إلا أنّ هذا حلال له» الحلية من كلتا الجهتين، أي تكليفاً ووضعاً، كما هو منصرف للفحص الحلية بقول مطلق لا مجرد التكليف فقط كما في المقام.

وكذا الحال في صحيحة عبد الصمد، فإنّ الجهة فيها عامّة للتکلیف والوضع، وفي المقام ارتكب ما يعلم بأنه مفترض، غایة الأمر يجهل موضوع صومه المستلزم للجهل بحرمة الإفطار.

فشيء من الروايتين لا يشمل المقام قطعاً كما هو ظاهر جداً.

(٢) إذا اقتضت التقييّة تناول المفترض - كالارتحاس في الماء، أو الإفطار لدى سقوط القرص قبل ذهاب الحمرة، وغير ذلك مما هو محل الخلاف بيننا وبين العامة، وقد ارتكب على طبق مذهبهم تقييّة - فهل يبطل الصوم بذلك، كما عرفت الحال في الإكراه على ما سبق، حيث عرفت أنه رافع للحرمة التكليفيّة فقط، وأمّا الصوم فمحكم بالفساد، لعدم الدليل على الإجزاء؟

أو أنّ للتقييّة خصوصيّة لأجلها يحكم بصحة العمل أيضاً وعدم بطلانه؟

تقدّم الكلام حول ذلك بالمناسبة في مطاوي بعض الأبحاث السابقة وذكرنا أنّ روايات التقيّة - وهي كثيرة جدًا - على قسمين:

أحدّها - وهو الأكثر - : ما دلّ على وجوب التقيّة تكليفيًّا، كقوله (عليه السلام) «من لا تقيّة له لا دين له»^(١) وقوله (عليه السلام): «التقىّة ديني ودين آبائي»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالتقىّة بهذا اللسان أو بغيره، نظير التقىّة من الكفار في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوْمُهُمْ تُقَاتَة﴾^(٣) إلخ.

فإنّ هذه الروايات لا تدلّ على صحة العمل أبدًا، بل غايتها الحكم التكليفي، وأنّ من الواجبات الإلهية التقىّة وعدم إظهار الحالفة، فيجوز كلّ ما لم يكن جائزًا في نفسه، بل قد يجب بالعنوان الثانوي.

ثانيّها: ما دلّ على صحة العمل وأنّه يؤجر عليه، بل يكون أجره زائداً على عمله. وهذا كما في باب الصلاة ومقدّماتها من الوضوء وغيره، فقد ورد في بعض النصوص أنّه لو صلّى معهم تقىّة يكون ثواب جميع المصلّين له، وأنّ الرحمة الإلهية تنزل من السماء فإن لم تجد أهلاً رفعت وإلاّ أصابت أهلها وإن كان شخصاً واحداً، ولأجله كان ثواب جميع من في المسجد لذلك المتّقى^(٤).

وبالجملة: دلت النصوص الكثيرة على الإجزاء في باب الصلاة، بل في بعضها التصرّح بعدم الحاجة إلى الإعادة متى رجع إلى بيته، فاستكشفنا من هذه النصوص أنّ الصلاة أو الوضوء تقىّة تقوم مقام العمل الصحيح، بل تزيد عليه كما عرفت. وأماماً غير الصلاة ومقدّماتها من الحجّ أو الصوم ونحوهما فلم نجد أي دليل

(١) انظر الوسائل ١٦: ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٤.

(٢) انظر الوسائل ١٦: ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٤.

(٣) آل عمران: ٣: ٢٨.

(٤) انظر الوسائل ٨: ٢٩٩ / أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ٣.

يدل على الإجزاء، فإن غاية ما يستفاد من الأدلة - في باب الصوم - جواز الإفطار معهم للتقىة، وأن من لا تقىة له لا دين له. ومن الواضح أن هذا بالإضافة إلى الصحة وحصول الإجزاء - أي سقوط الإعادة أو القضاء - لازم أعمّ، ومن الجائز أن يكون ذلك من قبيل الإكراه المسقط للتکلیف فقط دون الوضع كما عرفت، فيكون التحفظ والاتقاء واجباً في نفسه من غير استلزم لصحة العمل بوجه كي يكون محسوباً له ومورداً للامتنال، إذ لا مانع من أن يكون مأموراً به ومع ذلك لا يكون مجزئاً كما في موارد الإكراه والاضطرار.

وملخص الكلام: أن النصوص الكثيرة قد دلت على مشروعية التقىة، بل وجوهها، بل كونها من أهم الواجبات الإلهية، حتى سلب الدين ممن لا تقىة له، إلا أن هذه الروايات أجنبية عن باب الإجزاء بالكلية، فإن الوجوب بعنوان التقىة لا يستلزم الصحة، والتکلیف لا يلازم الوضع أبداً، ومقتضى القاعدة - أعني: إطلاق أدلة الأجزاء والشروط والموانع - هو البطلان وعدم الإجزاء.

نعم، ثبت الإجزاء في خصوص باب الصلاة ومقدماتها بأدلة خاصة، غير الأدلة الأولية المتکفلة لمشروعية التقىة أو وجوهها، فلو سجد - مثلاً - على ما لا يصح السجود عليه، أو أمن أو تکف في صلاته أو غسل رجله، أو نكس في وضوئه، كل ذلك يجوز ولا حاجة إلى الإعادة، للأدلة الخاصة.

فكـل مورد قام الدليل فيه بالخصوص على الإجزاء فهو المتبع، وأما غير ذلك - ومنه الصيام في المقام - فلا يجوز، ومقتضى القاعدة حينئذ هو البطلان حسبما عرفت.

ولكن قد يقال: إنه يستفاد الإجزاء بصورة عامة من بعض نصوص التقىة، وعمدتها رواياتان.

الأولى: ما دل على أن التقىة في كل شيء ما عدا ثلاثة التي منها المسح على

الخَفِينَ، وَهِيَ مَاروَاهُ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمِّ الْأَعْجَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، وَتَقْيَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ»^(١).

وَفِي صَحِيحِ زَرَارةَ قَالَ: «قَلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْخَفِينَ تَقْيَةٌ؟» قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْيَهُ فِيهِنَّ أَحَدًا: شَرْبُ الْمَسْكُرِ، وَمَسْحُ الْخَفِينَ، وَمَتْعَةُ الْحَجَّ» قَالَ زَرَارةُ: وَلَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَقْوَى فِيهِنَّ أَحَدًا^(٢).

فَإِنَّهُ يَسْتَفِدُ مِنِ الْإِسْتِثْنَاءِ - بِقُرْيَةِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَحَدِ الْمَحْرَمَاتِ - أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ لِلْوُضُعِ وَالْتَّكْلِيفِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينَ لَا يَجْزِئُ وَلَكِنْ غَيْرُهُ يَجْزِئُ، فَهُنَّ تَدَلُّلٌ عَلَى الْإِعْزَاءِ فِي سَائِرِ مَوَارِدِ التَّقْيَةِ، كَمَا تَدَلُّلُ عَلَى الْجُوازِ بِعْنِي: أَنَّ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ أَعْمَمُ مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوُضُعِيِّ بِاعتِبَارِ إِسْتِثْنَاءِ الْمَسْحِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلَأً: أَنَّ سَنْدَ رِوَايَةِ الْأَعْجَمِيِّ غَيْرُ خَالٍ مِنَ الْخَدْشِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْوَسَائِلِ يَرَوِيهَا عَنِ الْكَافِيِّ وَعَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَمِّ الْأَعْجَمِيِّ، وَهُوَ مُجْهُولٌ. نَعَمْ، يَرَوِيهَا مَعْلِقًا الْوَسَائِلِ فِي الطَّبْعَةِ الْمُجَدِّدةِ عَنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ هَكُذَا: عَنْ هَشَامَ وَعَنْ أَبِي عَمِّ الْأَعْجَمِيِّ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً مِنْ أَجْلِ ضَمِيمَةِ هَشَامِ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ النَّسْخَةَ مُعَارِضَةً بِالنَّسْخَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ الْعَارِيَةِ عَنِ الْوَاوِ كَمَا عَرَفْتُ، فَلَمْ يَبْقِ وَثَوْقٌ بِهَذِهِ النَّسْخَةِ.

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ جَمِيعَ نُسُخِ الْمَحَاسِنِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَتَهَا مُعَارِضَةً بِرِوَايَةِ الْكَافِيِّ،

(١) الْوَسَائِلُ ١٦: ٢١٥ / أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ب٢٥ ح٣، الْكَافِي ٢: ١٧٢، الْمَحَاسِنُ ١: ٩١٣ / ٤٠٤.

(٢) الْوَسَائِلُ ١٦: ٢١٥ / أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ب٢٥ ح٥.

حيث إنها أيضاً خالية من الواو كما سمعت.

إذن فيشك في كيفية السند، ومعه تسقط الرواية عن درجة الاعتبار.

وثانياً: مع الغض عن السند فهي معارضة في موردها بما دل على جريان التقىة في المسح على الخفين أيضاً كما تقدم في محله.

وثالثاً: أن نفي الاتقاء في ذلك إنما لعدم الموضوع للتقىة، لإمكان المسح على الرجلين، أو غسل الرجلين، لعدم كون المسح على الخفين متعيناً عندهم وعدم كون الأمر منحصراً فيه، بل هو لديهم سائع جائز لا أنه واجب لازم، كما أن الأمر في شرب النبيذ والمسكر أيضاً كذلك، فإنه لا يجب عندهم فله أن يتنع.

أو أن المراد أنه (عليه السلام) هو نفسه لا يتنع، لعدم الحاجة إليها وعدم الابتلاء، ولذا أنسنه إلى نفسه (عليه السلام) كما أشير إليه في ذيل صحيح زرارة المتقدّم. وقد مر الكلام حول ذلك في محله مستقصيًّا.

ورابعاً: مع الغض عن كل ذلك، فهي في نفسها قاصرة الدلالة على الإجزاء والصحة، فأن الاستثناء في قوله (عليه السلام): «التقىة في كل شيء إلا» الخ استثناء عمّا ثبت، والذي ثبت هو الوجوب، ويكون حاصل المعنى: أن التقىة التي لها كمال الأهمية - بحيث إن من لا تقىة له لا دين له، وهي دين ودين أبيائي، وبطبيعة الحال كانت واجبة - موردها غير هذه الثلاثة، فالتقىة فيها حتى في المسح على الخفين غير واجبة، ولا يكون تركها حراماً.

وأين هذا من الدلالة على الإجزاء؟! فلا تعرّض فيها إلا لبيان مورد وجوب التقىة وأنه غير هذه الثلاثة. ومن الواضح أن الوجوب في غير الثلاثة و عدمه فيها لا يستدعي إرادة الأعم من الحكم الوضعي ورفع اليد عن الظهور في الاختصاص بالحكم التكليفي كما عرفت.

والحاصل: أنه ليس في هذه الرواية الناظرة إلى أدلة التقىة أي دلالة على

الإجزاء، بل غايته أن تارك التقىء فاسقٌ إلا في هذه الموارد الثلاثة، فهي أجنبية عن الدلالة على الإجزاء والصحة بالكلية.

الرواية الثانية: ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي الصباح: ثم قال: «ما صنعتم من شيءٍ أو حلفتم عليه من يمين في تقىء فأنتم منه في سعة»^(١).

وهذه الرواية من حيث السند معتبرة، فإنَّ الظاهر أنَّ المراد بأبي الصباح هو إبراهيم بن نعيم المعروف بالكتاني، الذي قال الصادق (عليه السلام) في حقه: «إنه ميزان لا عين فيه»^(٢) وهو ثقة جدًا ومن الأجلاء، وسيف بن عميرة أيضًا موثق، وكذا علي بن الحكم وإن قيل: أنه مردُّ بين أشخاص.

وأقى من حيث الدلالة فربما يستظره من عمومها أنَّ كلَّ عمل يؤتى به في حال التقىء فالمكلف في سعة من ناحيته ولا يلحقه شيءٌ ولا يتربَّ عليه أثر منه القضاء في المقام. وهذا - كما ترى - مساوق للصحة والإجزاء.

ولكن الجواب عن هذا أيضًا قد ظهر مما مرَّ، فإنَّ غاية ما تدلُّ عليه إنَّما هو السعة من ناحية ارتكاب العمل فلا تلحقه تبعه من هذه الجهة، لا من ناحية ترك الواجب لتدلُّ على الإجزاء والاكتفاء بالعمل الناقص عن الكامل.

فلو فرضنا أنَّ الفعل المتقى فيه كان له أثر لولا التقىء، كالكفارة لو كان يميناً، والبيوننة لو كان طلاقاً، والمؤاخذة لو كان شرباً للخمر أو النبيذ - لو جرت التقىء فيه - وكما لو لاق الماء جسماً أصابه الدم وقد أزيل عنه العين ولو بالبصاق حيث يرونـه ظاهراً حينئذٍ فاضطرَّ إلى شرب ذلك الماء تقىء، في جميع هذه الموارد لا يتربَّ الأثر المترتب على الفعل في حد نفسه من المؤاخذة وغيرها، فلا تترتب الكفارة ولا المؤاخذة على ارتفاع الصائم لو صدر منه تقىء.

(١) الوسائل ٢٣: ٢٢٤ / كتاب الأيمان ب ١٢ ح ٢، الكافي ٧: ١٥ / ٤٤٢.

(٢) رجال الطوسي: ٢ / ١٠٢.

وأمّا القضاة فليس من آثار الفعل ليتنفي أيضًا ويكون في سعة من ناحيته، وإنما هو من آثار ترك المأمور به، ولا تعرّض للرواية للتوسيعة من هذه الناحية أبداً لتدلّ على الصحة والإجزاء، بل يمكن أن يقال: إنّ مفاد هذه الرواية - خصوصاً بقرينة ما كان محلاً للابلاء سابقاً من الحلف أمام القضاة وحكام المحور لإنخاء نفس مؤمن أو ماله من ظالم، كما ربّما يشير إليه ما ورد من قوله (عليه السلام): «احلف بالله كاذباً وانجح أخاك»^(١) - ليس إلا رفع التكليف والتلوسيعة من ناحية المؤاخذة فقط، نظير قوله (عليه السلام): «الناس في سعة ما لا يعلمون»^(٢) ولا نظر فيها إلى جهة أخرى حتى مثل الكفارة.

وكيفما كان، فقد تحصل: أنّ شيئاً من أدلة التقى لا تفي بالإجزاء فيما عدا باب الصلاة ومقدّماتها، فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وقد عرفت أنّ مقتضاه عدم الإجزاء، عملاً بإطلاق أدلة الإجزاء والشروط والموازن.

هذا، وربّما يقرب الإجزاء في المقام وغيره بأنّ ما دلّ على مشروعيّة التقى - بل وجوهها وأنثها من الدين - إنما هو باعتبار انطابها على نفس العمل المأني به خارجاً، الفاقد للجزء أو الشرط أو المشتمل على المانع، فإذا كان العمل بنفسه مصداقاً للتقى وواجبـاً - بل من الدين كما نطقت به النصوص - كان لا محالة مأموراً به بالأمر الاضطراري، ومن المقرر في محله إجزاؤه عن الأمر الواقعي، ولا سيما بالنسبة إلى القضاة، لعدم فوات شيء منه، فلا موضوع له.

وبالجملة: الوضوء مع غسل الرجلين - مثلاً - لو كان مأموراً به بنفسه فهو بأمر اضطراري، والإجزاء في مثله لا يحتاج إلى دليل خاص، بل هو مقتضى

(١) الوسائل ٢٢ : ٢٢٥ / كتاب الأيمان ب ١٢ ح ٤.

(٢) لاحظ الوسائل ٣ : ٤٩٣ / كتاب الطهارة ب ٥٠ ح ١١، وج ٢٤ : ٩٠ / كتاب الصيد والذبائح ب ٢٨ ح ٢، وج ٤٦٨ : ٢٥ / كتاب اللقطة ب ٢٣ ح ١.

القاعدة في كافة الأوامر الاضطرارية بالنسبة إلى المأمور به الواقعي.

ولكن هذا التقريب يتوقف على إحراز أنّ التقية الواجبة تنطبق على ذات العمل، وهو غير واضح، ومن المحمّل جدًا أن يكون الواجب هو الاتقاء وحفظ النفس، ويكون العمل مقدمةً له وما به تتحقق التقية، فلا دلالة حينئذٍ على الإجزاء، نظير التكلّم في الصلاة - مثلاً - تقيةً من مشركٍ كي لا يعلم بإسلامه فيقتله، فإنّه لا يمكن القول بصحّة العمل وكونه مجزئاً وإن ساغ له التكلّم لمكان الاضطرار والتقيّة، بل إنّ تطريق هذا الاحتمال بعجرده كافي في سقوط الاستدلال كما لا يخفى.

ثم إنّا لو فرضنا تمامية نصوص التقية - ولا سيما الروايتين المتقدمتين - في الدلالة على الإجزاء. فلا يفرق الحال بين ما لا يرونـه مفطراً حال الصوم كالارتساس، وبين ما يرونـه مفطراً إلا أئمّـهم لا يرون وجوب الصوم وقتـنـ الأكل - مثلاً - في يوم عيدهم، لشمول الأدلة لكلا القسمين بناءً واحداً، فإنّ الصوم عبارة عن الإمساك عن مجموعة المفطرات في مجموع النهار، وكما أنه مضطـر في القسم الأول إلى ارتكاب خصوص الارتساس تقيةً مع التكـن عن الاجتناب عن بقية المفطرات في سائر الآيات، فكذا في القسم الثاني فإنه يضطـر أيضاً إلى خصوص الأكل - مثلاً - في هذه الساعة الخاصة كي لا تتبـين لهم الخالفـة مع القدرة على الاجتناب عن سائر المفطرات في بقية النهار، ولا يكون هذا من باب ترك الواجب رأساً حتى يقال: إنّ الأدلة إنـا تدلـ على إجزاء الفعل الناقص عن الكامل لا إجزاء الترك رأساً عن الفعل، ضرورة أنـ في هذا القسم أيضاً لم يترك المأمور به بالكلـيـة، وإنـا هو من قبيل الفعل الناقص حسبـاً عرفـتـ.

نعم، لو اقتضـتـ التـقيـةـ في مورـدـ تركـ المـأـمورـ بـهـ رـأـساًـ،ـ كماـ لوـ فـرـضـناـ أنــ تركـ الصـلاـةـ منــ أـوـلـ الفـجـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ مـوـرـدـ لـلـتـقـيـةـ،ـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ التـركـ

[٢٤٦٤] مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجوب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

[٢٤٦٥] مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجوبه ولو وصل إلى مخرج الخاء^(١).

[٢٤٦٦] مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من ال�لاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة^(٢)،

موجباً للإجزاء كما هو واضح، ولكن الإفطار في يوم العيد ليس من هذا القبيل قطعاً كما عرفت.

فعلى القول بالإجزاء لا يفرق بين القسمين، إلا أنك عرفت عدم تمامية الأدلة إلا في موارد خاصة.

هذا ملخص ما أردنا إيراده في مسألة التقية في الصوم، فلا حظ وتدبر.

(١) ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة وسابقتها واضح لا سترة عليه، وقد ظهر الحال فيها من مطاوي ما نقدم فلا حاجة إلى الإعادة.

(٢) ينبغي التكلّم في جهات:

الأولى: لا إشكال في جواز الشرب حينئذ بمقتضى القاعدة حفظاً من التهلكة من غير حاجة إلى نصّ خاص، إذ ما من شيء حرّمه الله إلا وأحلّه عند الضرورة، مضافاً إلى حديث رفع الاضطرار، فجواز الشرب بمقدار تندفع به

الضرورة وقايةً للنفس من خوف الهالك مما لا ينبغي التأمل فيه.

مضافاً إلى ورود النص الخاص بذلك، وهو موثقة عمار: في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه «قال: يشرب بقدر ما يمسك رمه، ولا يشرب حتى يروي»^(١).

المؤيدة برواية مفضل بن عمر - وإن كانت ضعيفة السند - قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش «قال: فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم وما يحذرون»^(٢).

وقد يقال: إن المذكور في الموثقة العطاش، أي من به داء العطش. فتكون الرواية من أخبار باب ذي العطاش الأجنبي عما نحن فيه.

ويندفع: بأنّ الرواية وإن ذكرت في الوسائل وفي المدارك عن الكافي كما ذكر^(٣)، ولكن الظاهر أنه تصحيف والنسخة الصحيحة: العطش، بدل: العطاش، كما في التهذيب والفقيه، لأجل أنّ ذا العطاش لا يروى منها شرب، فما معنى نهيه عن الارتواء كما في الموثقة؟! على أنّ الصوم ساقط عنه، لدخوله فيمن يطيقونه، فهو مأمور بالكفارة لا بالصوم، ومورد الموثق هو الصائم كما لا يخفى، فالظاهر أنّ العطاش اشتياه إما من الكافي أو من قلم النساخ، وال الصحيح ما أثبته الشيخ نفلاً عن الكليني وعن عمار نفسه بلفظ «العطش» كما عرفت.

(١) الوسائل ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح ١، الكافي ٤: ٦ / ١١٧، ٦: ٣٧٦ / ٨٤، التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٢ و ٣٢٦ / ١٠١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح ٢.

(٣) المدارك ٦: ٢٩٨ وفيه: العطش.

ولكن يفسد صومه بذلك^(١)، ويجب عليه الإمساك بقيمة النهار^(٢) إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع^(٣) والمعين فلا يجب الإمساك وإن كان أحوط في الواجب المعين.

(١) الثانية: هل يفسد الصوم بالشرب المزبور فيجب قضاوه، أو لا؟

الظاهر ذلك، بل لا ينبغي التأمل فيه، لعموم أدلة المفترضة بعد فرض صدور الإفطار عن العمد والاختيار وإن كان مضطراً إليه، فإن دليل الاضطرار إنما يرفع الحكم التكليفي، فغايته جواز الشرب الذي كان محظياً في نفسه، وأمّا صحة الصوم ليجتزئ بالامساك عنباقي فلا دليل عليها بوجه.

(٢) الثالثة: هل يجب عليه الإمساك بقيمة النهار؟

الظاهر ذلك كما اختاره في المتن وإن لم يعلم ذهاب المشهور إليه، فإن مورد كلامهم في وجوب الإمساك التأديبي من كان مكلفاً بالصوم وأفطر عصياناً لا من كان مأموراً بالإفطار من قبل الشارع كما في المقام.

وكيفما كان، فيدلّنا على الوجوب الموثقة والرواية المتقدّمتان، لتحديد الشرب فيها بقدر ما يمسك والنهي عن الارتفاع، ومن الواضح عدم احتمال الفرق بين الشرب وبين سائر المفترضات، فيعلم من ذلك وجوب الإمساك بقيمة النهار عن الجميع.

(٣) الرابعة: هل يختص الحكم المزبور بشهر رمضان، أو يلحق به غيره من الصوم الواجب الموسّع والمعين؟

أمّا في الموسّع فلا إشكال في عدم الالتحاق، لجواز الإفطار وعدم وجوب الإمساك من الأول، فيجوز له رفع اليد والتبديل بيوم آخر.

وأمّا المعين، فالظاهر عدم الالتحاق فيه أيضاً، لأنّ وجوب الإمساك بعد

[٢٤٦٧] مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار^(١) بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه ب مجرد القصد إلى ذلك، فإنه كالقصد إلى الإفطار.

فرض بطلان الصوم حكم على خلاف القاعدة، ولا بد من الاقتصر في مثله على المقدار المتيقن، والمتيقن مما دلت عليه الموثقة إنما هو شهر رمضان، فإنه المستفاد منها بقتضى مناسبة الحكم والموضع، وإلا فلم يذكر فيها الصوم رأساً، فهي إنما منصرفه إلى شهر رمضان أو مجملة والمتيقن منها ذلك. وكيفما كان، فليس لها إطلاق يعول عليه في شمول الحكم لغيره أيضاً. وهكذا الحال في روایة المفضل، فإنها منصرفه بمناسبة الحكم والموضع إلى صوم رمضان، على أنها ضعيفة السند لا تصلح للاستدلال حتى لو كانت مطلقة من هذه الجهة.

(١) أما إذا كان الاضطرار بالإكراه على الإفطار فلا إشكال في عدم الجواز وفي البطلان لو أكره عليه، لتصور الفعل حينئذ عن عدم اختيار، وقد تقدم عدم الفرق فيه بين المكره وغيره^(٢)، بل يبطل ب مجرد القصد إلى ذلك، لأنّه بثابة القصد إلى الإفطار - كما ذكره في المتن - الموجب لزوال نية الصوم.

نعم، لا تترتب الكفارة على مجرد زوال النية ما لم يقترن باستعمال المفتر خارجاً كما تقدم^(٢).

وأما إذا كان بنحو الإيجار فربما يستشكل فيه، نظراً إلى أنه غير مفتر،

(١) في ص ٢٧٥.

(٢) في ص ٨٥.

[٢٤٦٨] مسألة ٧: إذا نسي فجاعم لم يبطل صومه^(١)، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلا وجب عليه القضاء والكفاره.

فالعمد إلى الذهاب في مورده عمد إلى غير المفتر، وبذلك يفترق عن الإكراه الذي يصدر في مورده الفعل بإرادة و اختيار ، فيكون مفترأً ، والعمد إلى الذهاب حينئذٍ عمد إلى المفتر، فالمقام نظير من علم أنه لو نام يحتمل أو أنه لو أكل شيئاً في الليل يحتمل في النهار ، فكما أن النوم أو الأكل جائز وإن ترتب عليه الاحتلام لعدم كون ذلك عمداً إلى المفتر ، فكذا الذهاب في المقام بنفس المناط.

ولكنه براحل عن الواقع ، لوضوح الفرق بين الموردين :

فإن المفتر لو كان هو خروج النبي على إطلاقه لكان القياس في محله ، ولكن المفتر إنما هو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة ، وشيء من ذلك غير صادق على الاحتلام ، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفتر كما ذكر .

وأما في المقام فالمفتر هو الشراب والطعام ولا بد للصائم من الاجتناب عنها بمقتضى قوله (عليه السلام) : «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ ، ولا ينبغي التأمل في عدم صدق الاجتناب عن الطعام فيما ، إذا ذهب باختياره إلى مكانٍ يعلم بإيجار الطعام أو الشراب في حلقة ، فإن مثل هذا يقال في حقه : إنه جائع يريد أن يحتال لرفع جوعه .

وعلى الجملة : يصدق على هذا الشخص العائد في الذهاب أنه عاقد إلى الإفطار . فلا يكون ناوياً للصوم ، فيبطل فقد النية ، بل تجب الكفاره أيضاً لو تحقق خارجاً ، لاستناد الإفطار إليه وانتهائه إلى اختياره .

(١) أما عدم البطلان لدى النسيان فظاهرٌ مما مرّ .

واما وجوب المبادرة إلى الإخراج مع التذكر فالظاهر أن الأمر كذلك حتى

على القول بأنّ دليلاً المفترضة ظاهر في الحدوث ولا يعمّ البقاء .
 كما لا يبعد دعوى ذلك في مثل الارتجاس ، فلو ارتكس ناسياً فتذكّر في الأثناء
 أمكن القول بعدم وجوب المبادرة ، لجواز أن لا يصدق الارتجاس عرفاً على البقاء .
 وأمّا في المقام فلا بدّ من المبادرة إلى الإخراج ، لأنّ تركه منافي للاجتناب
 المأمور به في الصحيحـة : «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلـى ، فإنّ الواجب
 بمقتضـى هذه الصحيحـة الاجتناب عن النساء ، ومعنى ذلك : يكون على جانبٍ
 منها وبعيداً عنها ، ومن لم يبادر إلى الإخراج لم يجتنب عن النساء في هذه الحالة
 بالضرورة فيبطل صومـه ، بل تجب عليه الكفارة أيضـاً .

فصل

فيما يجوز ارتكابه للصائم

لابأس للصائم بعص المخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا برق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق^(١). ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً، أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي.

(١) ذكر (قدس سره) عدة أمور لابأس بارتكابها للصائم، كعص المخاتم أو الحصى، أو مضغ الطعام للصبي، أو زق الطائر، أو ذوق المرق. وجواز هذه الأمور - مضافاً إلى أنه يقتضيه عموم حصر المفتر المذكور في صحبيحة ابن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ، فإنّ مقتضاه جواز ارتكاب كل شيء ما عدا الخصال الأربع وما أُحق بها بالأدلة الآخر. وليس المذكورات منها - قد ورد النصّ الخاصّ على الجواز في كل واحد منها بالخصوص كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم، في ذوق المرق تعارضت روايات الجواز - التي منها صحبيحة الحلبي: سُئلَ عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه «فقال: لا بأس به»^(١) - مع رواية دلت على المنع، وهي صحبيحة سعيد الأعرج: عن الصائم

(١) الوسائل ١٠ : ١٠٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٧ ح .

وكذا لا يأس بمضغ العلك ولا ببلغ ريقه^(١) بعده وإن وجد له طعمًا فيه، ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه، بل كان لأجل المعاوراة.

أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ «قال: لا»^(٢).

وعن الشيخ حمل الثانية على عدم الحاجة والأولى على صورة الإحتياج إلى الذوق كالطباخ ونحوه^(٣).

ولكته - كما ترى - جمع تبرّعي لا شاهد عليه بوجهه، ومقتضى الجمع العرفي هو الحمل على الكراهة، لصراحة الأولى في الجواز فيرفع اليد عن ظهور إحداها بصراحة الأخرى.

ثم إنّه لو تعدّى ما في فه إلى الحلق لدى الذوق أو المضغ: فإنّ كان ذلك بحسب الاتفاق من غير سبق القصد والعلم به فلا إشكال في عدم البطلان، لحروجه عن العمد الذي هو المناط في الإفطار كما مرّ.

وأما لو كان عالماً بأنه يتعدّى قهراً أو نسياناً، فلأجل اندراجه حينئذٍ في الإفطار العمدي لمكان الانتهاء إلى الاختيار ببطل صومه، بل تحجب الكفاررة أيضاً.

(١) لما عرفت من عموم حصر المفتر، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): يا محمد، إياك أن تمضغ علكاً، فإني مضفت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً»^(٣).

(١) الوسائل ١٠: ١٠٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٢.

(٣) الوسائل ١٠: ١٠٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٦ ح ١.

فإن تعليله (عليه السلام) التحذير بما وجده في نفسه عند مضغه (عليه السلام)
دليل قاطع على الجواز، وإلا فلا يحتمل ارتكابه (عليه السلام) للحرام، غايته
أنه مكره ولأجله حذر عنه.

وعليه يحمل النبي الوارد في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)،
قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ «قال: لا».^(١)

وبالجملة: فلا إشكال في جواز المضغ وجواز بلع الريق المجتمع حال المضغ
وإن وجد له طعمًا، بمقتضى الإطلاق بل وصريح صحيح ابن مسلم، ولكن فيما
إذا كان ذلك لأجل المجاورة كما هو المتعارف عند مضغه، دون ما إذا كان بتفتت
أجزاءه، لصدق الأكل المفتر حينئذ.

وقد يقال بعدم البأس في صورة التفتت فيما إذا كانت الأجزاء المتفتتة مستهلكة
في الريق، إذ لا موضوع حينئذٍ كي يصدق معه الأكل، نظير استهلاك التراب
اليسير في الدقيق المصنوع منه الخبز، فإنه لا مانع من أكله ولا يعد ذلك أكلًا
للتراب الحرام، لانفاء الموضوع بنظر العرف، وإنما يتوجه المنع في المقام في فرض
عدم الاستهلاك.

ويندفع: بأن المنوع لو كان هو الأكل لأمكن المصير إلى ما أفيد، إلا
أن الواجب على الصائم إنما هو الاجتناب عن الطعام والشراب - أي المأكول
والمشروب - بمقتضى صحيحه ابن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب»
إلا، ولا ينبغي الريب في عدم صدق الاجتناب عن المأكول فيما إذا بلع الأجزاء
المتفتتة من العلك وإن كانت مستهلكة في الريق، فإن الاستهلاك المزبور غير مجدٍ
في صدق الاجتناب وإن منع عن صدق الأكل، فلو فرضنا أن الصائم أخذ من
السكر مقداراً يسيراً - كحبة مثلاً - فزجه بريقه إلى أن استهلك، ثم أخذ حبة

(١) الوسائل ١٠: ١٠٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٦ ح ٢.

وكذا لا يأس بجلوسه في الماء ما لم يرتس، رجلاً كان أو امرأة^(١)، وإن كان يكره لها ذلك.

أخرى وهكذا إلى أن استكمل مثقالاً من السكر طول النهار على سبيل التدرج بحيث أمكنه إيصال المثقال في جوفه ولكن على النهج المزبور، أو عمد إلى مقدار نصف استكان من الماء فأخذ منه قطرة قطرة ومزجها بريقه فاستهلك وابتلع، أفال يمكن أن يقال: إن هذا الشخص اجتنب عن الطعام في الأول وعن الشراب في الثاني؟! نعم، لا يصدق الأكل والشراب إلا أنه يصدق عدم الاجتناب عن المأكول والمشروب قطعاً، فيضر بصومه بمقتضى الصحيحه المتقدمة ويوجب البطلان بل الكفارة.

فلا فرق إذن بين الاستهلاك وعدمه، ولا موقع لهذا التفصيل.

(١) أما الرجل فلا خلاف فيه ولا إشكال كما نطقت به النصوص المعترفة، وأمّا في المرأة فالمعروف والمشهور ذلك، ولكن نسبة إلى أبي الصلاح وجوب القضاء^(٢)، وعن ابن البرّاج وجوب الكفاره أيضاً^(٣).

والمستند فيه ما رواه الصدوق وغيره بإسناده عن حنّان بن سدير: أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء؟ «قال: لا يأس، ولكن لا يغمض، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها»^(٤).

ونوقيش في سندها بأنّ حنّان بن سدير واقفي، ولأجله تحمل الرواية على الكراهة. ولكن الرجل موّثق والوقف لا يضر بالوثاقة، فلا وجه للطعن في

(١) (٢) الحدايق: ٣: ١٦٢.

(٣) الوسائل: ١٠: ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣ ح ٦ / ٧١، الفقيه: ٢: ٣٠٧.

ولا بيل الشوب ووضعه على الجسد^(١).

السند ولا للحمل على الكراهة من هذه الجهة. نعم، لا بد من الحمل عليها لوجهين آخرين:

أحدهما: أن هذه المسألة كثيرة الدوران ومحل الابتلاء غالباً لأكثر النساء، فلو كان الاستنقاع مفطراً هن لا شهرون وبان وشاع وذاع وكان من الواضحت، فكيف ذهب المشهور إلى الخلاف؟! بل لم يُنسب القول بذلك لنغير أبي الصلاح وابن البراج كما عرفت.

ثانيهما: إن لسان التعليل بنفسه يفيد الكراهة، إذ ظاهره أن الاستنقاع بنفسه لا يقدح، وإنما القدح من ناحية حمل الماء بالقبل بحيث لو ت McKنت من شد الموضع بما يمنع من دخول الماء فيه لم يكن بأسباب في استنقاعها، مع أن دخول الماء في القبل ليس من قواطع الصوم في حد نفسه حتى عند أبي الصلاح وابن البراج، كيف؟! والنساء لا يسلمن من ذلك عند الاستنجاء غالباً، ولم يستشكل أحد في ذلك ولا ينبغي الاستشكال فيه، فإنه ليس من الأكل ولا الاحتقان ولا غيرهما من سائر المفطرات، فنفس هذا التعليل يشعر بابتناء النهي على التزويه والكراهة كما لا يخفى.

(١) قد دلت جملة من الروايات على المنع، منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن بقاع، عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام). قال: سأله عن الصائم، يلبس الشوب المبلول؟ «قال: لا، ولا يشم الرياحين»^(١).

(١) الوسائل ١٠: ٣٨ / أبواب ما يمسك منه الصائم بـ ح ٢٦٧: ٤، التهذيب ٨٠٦ / ٢٦٧، الاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠٠.

فإن طريق الشيخ إلى ابن فضال الذي هو ضعيف في نفسه يمكن تصحيحة بأن شيخه وشيخ النجاشي واحد وطريقه إليه معتبر، فيكون هذا الطريق أيضاً معتبراً بحسب النتيجة، إذ لا يحتمل أن يروي للنجاشي غير الذي رواه للشيخ، وهذا من طرق التصحيح كما مرّ نظيره قريباً، والحسن بن بقاع - والصواب: بقاع، كما ذكره في الوسائل في باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣ - موثق، ولكن الحسن بن زياد الصيقل لم تثبت وثاقته، فالرواية ضعيفة السند وإن كانت ظاهرة الدلالة على المنع.

ومنها: رواية المشنّى الحناط والحسن الصيقل^(١)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال وجهالة ابن زياد.

ومنها: رواية عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «لاتلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره»^(٢).

حيث يظهر منه التفصيل بين المبلول الذي يقبل العصر فلا يلزق وبين ما لا يقبل فلا بأس به، ولكنهما أيضاً ضعيفة السند بجهالة عبدالله بن الهيثم.

ومنها - وهي العمدة -: ما رواه الكليني بسانده عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):hai تقضى الصلاة؟ «قال: لا» قلت: تقضي الصوم؟ «قال: نعم»، قلت: من أين جاء ذا؟ «قال: إن أول من قاس إيليس»، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ «قال: نعم»، قلت فييل ثوباً على جسده؟ «قال: لا»، قلت: من أين جاء ذا؟ «قال: من ذلك»^(٣).

وهي بحسب الدلالة واضحة، ولكن نونقش في سندها بأنّ الحسن بن راشد

(١) الوسائل ١٠: ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح ٥، الكافي ٤: ١١٣ .٥

ضعف، وليس الأمر كذلك، فإنّ هذا الاسم مشترك بين ثلاثة:
أحدهم: الحسن بن راشد أبو علي، وهو من الأجلاء ومن أصحاب الجواد
(عليه السلام).

الثاني: الحسن بن راشد الطفاوي، الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام)،
وقد ضعّفه النجاشي صريحاً^(١).

الثالث: الحسن بن راشد الذي يروي عن جده يحيى كثيراً، وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام) وأدرك الكاظم (عليه السلام) أيضاً، وهذا لم يذكر بمدح ولا قدح في كتب الرجال رأساً.

والذي ذُكر - وذُكر بالقدر كما عرفت - إنّما هو الطفاوي، الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولم يدرك الصادق (عليه السلام)، والراوي هذه الرواية إنّما هو الأخير الذي يروي عن الصادق (عليه السلام)، وهو وإن لم يُذكر في كتب الرجال ولكنّه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، وهذا غير الطفاوي الضعيف جزماً.

وعليه، فلا بأس بسند الرواية، لكن لا بدّ من حمل النبي الوارد فيها على الكراهة، إذ - مضافاً إلى أنّ الحرمة لو كانت ثابتة لشاع وذاع وكان من الواضحت، لكون المسألة كثيرة الدوران ومحلّاً للابتلاء غالباً - يدل على الجواز صريحاً أو ظاهراً صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبّرّد بالتوب، وينضح بالمرودة، وينضح البوريّا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»^(٢).

(١) رجال النجاشي: ٣٨ / ٧٦.

(٢) الوسائل: ١٠: ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣ ح ٢.

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً^(١)، لكن إذا أخرج المسواك من فيه لا يردّه وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق.

وكذا لا بأس بمضمضة لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة، ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

فإن التبرّد بالثوب ظاهر بقرينة ما سبقه وما لحقه في أنّ منشأ التبرّد بل الثوب بالماء لا منعه عن إشراق الشمس على البدن، ولا برودته بحسب جنسه لكونه من الكتان - مثلاً - ونحو ذلك، فإن ذلك كله خلاف سياق الرواية جداً، فانّها ناظرة صدرأً وذيلأً إلى استعمال الماء، فيظهر أنّ منشأ التبرّد كون الثوب مبلولاً، ولأجل ذلك يُحمل النهي في موثق ابن راشد على الكراهة.

(١) إذ - مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل وعموم حصر المفتر - قد دلت النصوص المعتبرة على الجواز من غير فرق بين اليابس والرطب، وإن كان الثاني مكرروهاً للنبي في بعضها المحمول عليها جميعاً.

نعم، لو أخرج المسواك من فيه وعليه رطوبة فيها انّها تعدّ بعدئذ رطوبة خارجية لو أدخله ثانيةً لم يجز ابتلاعها كما تقدّم نظيره في الحيط المبلول بالريق إلاّ بعد الاستهلاك في الريق، على تفصيل يأتي في المسألة الآتية.

وأمّا التقبيل والضمّ فقد دلت عليه النصوص، وكذا مضمضة لسان الزوجة أو الزوج، فلا حظ^(١).

(١) الوسائل ١٠ : ٩٧ - ١٠٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ و٣٤.

[٢٤٦٩] مسألة: إذا امترج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى^(١)، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات. والظاهر عدم جواز تعمّد المزج والاستهلاك بالبلع^(٢)، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الالتفاق.

(١) إذ لا موضوع له بعد فرض الاستهلاك ليحرم بلعه، سواء أكان المزوج محرّماً في نفسه - كالدم - أم محللاً - كبقايا الطعام بين الأسنان - بل كلّ ما دلّ على جواز ابتلاع الريق مما مرّ يشمل المقام بقتضى الإطلاق، لعدم خروج المستهلك فيه عن كونه مصداقاً لابتلاع الريق حسب الفرض.

(٢) لما تقدّم في العنك من أنّ هذا وإن لم يصدق عليه الأكل أو الشرب لفرض الاستهلاك، إلا أنّ التكليف غير مقصور على المنع عن الأكل والشرب، بل الصائم مكلّف بقتضى قوله: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ، بالاجتناب عن الطعام والشراب، ومعنى الاجتناب: أن يكون على جانب منه وبعيداً عنه، ومن الواضح أنّ المعمّد المزبور غير مجتنب عن ذلك، فإنّ من جعل الماء في فيه قطرة فقطرة فزجه بريقه حتى استهلك فبلغ، وكذا السكر ونحوه بحيث أوصل إلى جوفه كمية من الطعام أو الشراب ولو تدريجاً، يصحّ أن يقال عرفاً: إنه لم يجتنب عن الطعام والشراب وإن لم يصدق عليه الأكل والشرب، فلم يصدر منه الصوم المأمور به.

فما ذكره (قدس سره) من التفرقة بين الاستهلاك الالتفافي فيجوز، وما ذكره مقصوداً من الأول فلا يجوز، هو الصحيح حسماً عرفت وجهه.

فصل

فيما يكره للصائم أمورٌ

يكره للصائم أمورٌ:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاءبةً، خصوصاً لمن تحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته^(١)، وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين.

الثاني: الاتصال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

(١) أمّا مع قصد الإنزال فلا ينبغي الإشكال في البطلان، لمنافاة القصد إلى المفتر مع نية الصوم كما هو ظاهر.

وأمّا مع فرض العادة فالظاهر أنّ الأمر كذلك وإن احتمل عدم خروج المني، لأنّ جريان العادة يوجب الاطمئنان بالخروج، فهو قاصد لفعلٍ يتربّ عليه خروج المني وإن لم يتعلّق القصد به ابتداءً.

وهذا نظير ما ذكره في القتل العمدى من أنه لو قصد القتل أو قصد فعلًا يتربّ عليه القتل فهو قتل عمدى، لا أنه شبه العمد وغيره خطأ.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامةٍ أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء البطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المُرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الربط.

الثاني عشر: المضمضة عبئاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض

صحيح .

فيكون في صدق العمد إلى الشيء قصد فعل يتربّب عليه ذلك الشيء عادةً بحيث يطمأن بوصوله خارجاً. بل تقدّم في بحث الاستمناء أنّ مجرّد الشك كافٍ ولا يحتاج إلى الاطمئنان^(١)، فجرّد احتمال خروج المني احتمالاً عقلائياً بحيث لا يبقى معه وثوق بعدم الخروج موجب للبطلان، وذلك لتعليق جواز المباشرة والملاءمة في صحيحة ابن مسلم وزراره على ما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم

(١) في ص ١٢١ - ١٢٢

الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المرائي أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكرّوهات في غير حال الصوم، فإنه تشتّد حرمتها أو كراحتها حالة.

خروج النبي^(١)، وإليه يشير ما في صحيح منصور من الجواز في الشيخ الكبير دون الشاب الشبّق^(٢)، لحصول الوثوق في الأول دون الثاني غالباً.

فيظهر من ذلك أن مجرد الاحتمال كافٍ في عدم الجواز، إلا أن يتحقق ويطمئن من نفسه بعدم الخروج.

هذا، ولا حاجة للتعرّض إلى بقية المكرّوهات التي أشار إليها في هذا الفصل، لوضوحها، فلاحظ.

(١) الوسائل ١٠: ١٠٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٩٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح ٣.

فصل

في كفارة الصوم

المفترات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة^(١) إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتقاس والكذب على الله وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل والحقيقة والقيء على الأقوى.

نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث، وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث.

(١) قد ورد في غير واحد من النصوص وجوب الكفارة على من أفتر متعمداً - كصحيفة عبدالله بن سنان^(١) وغيرها - كما لا يخفى على من لاحظها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أقسام المفترات وأن الاعتبار بنفس الإفطار الذي هو مضاد للصوم ولا ثالث لها، فإن الإفطار في نظر العرف في مقابل الاجتناب عن خصوص الأكل والشرب، ولكن الشارع اعتبر الصوم مؤلفاً من الاجتناب عن عدة أمور أخرى أيضاً زائداً على ذلك من الارتقاس والجلاع والكذب والحقيقة ونحو ذلك مما تقدم. فتى تحقق الإمساك بهذا النحو كان صائماً

(١) الوسائل ١٠ : ٤٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨

وإلا فهو مفطر، فيندرج حينئذٍ تحت إطلاق هذه النصوص الدالة على ثبوت الكفارة على من أفتر.

ودعوى الانصراف إلى خصوص الأكل والشرب - كما في الجواهر^(١) - غير مسموعة، بعد كون الصوم في نظر الشرع مؤلفاً من مجموع تلك التزوك ومضاداً للإفطار من غير ثالث كما عرفت.

والاقتصر في بعض الأخبار على القضاء لا يدلّ على نفي الكفارة، غاية الأمر أنها ساكتة عنها وغير متعرّضة لها، فتشتبه بعموم النصوص المشار إليها، وقد تقدّم التعرّض لذلك عند التكلّم عن كلّ واحد من هذه الأمور.

وعلى الجملة: فالظاهر أنّ الحكم المزبور عامٌ لجميع المفطرات.

نعم، مجرّد بطلان الصوم ووجوب القضاء لا يلزم الكفارة، كما لو فرضنا أنه أبطل صومه بعدم النية، أو بنية الخلاف فنوى أن لا يصوم، أو نوى على وجه محروم كالرياء، ففي جميع ذلك وإن بطل صومه لعدم وقوعه عن نية صحّحة فلم يأت بالمامور به على وجهه، فهو صائم بصوم فاسد، إلا أنه لا تثبت الكفارة، لعدم تحقّق الإفطار المأخوذ موضوعاً لهذا الحكم في تلك النصوص، فهو غير مفطر بل صائم، غاية الأمر أنّ صومه فاقد للنية، ولأجله يجب القضاء دون الكفارة.

ومن هذا القبيل: البقاء على الجنابة غير معتمد، كما إذا كان في النومة الثانية أو الثالثة على ما تقدّم الكلام فيه^(٢)، فإنه يجب القضاء حينئذٍ دون الكفارة، لعدم الدليل عليها بعد عدم تحقّق الإفطار.

(١) الجواهر ١٦: ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) في ص ٢٢٦ - ٢٣٢.

ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط^(۱)، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصّر غير الملتفت حين الإفطار.

نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفترضاً مع علمه بحرمته - كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المنكرات فارتکبه حال الصوم - فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

ثم إن الكفارة تختص بحال العمد والاختيار، فلا تجب على غير العائد كالناسي، فإنه رزق رزقه الله، بل ليس عليه القضاء أيضاً كما تقدم^(۲)، كما لا تجب على غير المختار - أي غير القاصد - كمن أوجر في حلقه وغير اختياره كما هو واضح.

وأما في فرض الإكراه والاضطرار فقد تقدم أن مقتضى الإطلاق هو البطلان^(۳)، ولكن لا كفارة عليه، لحديث الرفع، فلاحظ.

(۱) نُسب إلى المشهور عدم الفرق فيما ثبت فيه الكفارة بين العالم بالحكم وبين الجاهل به، كما لو اعتقاد أن شرب الدواء - مثلاً - لا يضر بالصوم، لاختصاص المفترض بالأكول المتعارف.

ولكن الأقوى ما اختاره في المتن من عدم الوجوب، ولا سيما في الجاهل القاصر أو المقصر غير الملتفت كالغافل حين الإفطار، وإن كان المشهور هو الأحوط.

(۱) في ص ۲۶۸ .

(۲) في ص ۲۷۵ - ۲۷۶ .

والوجه فيه ما تقدّم من موثق زارة وأبى بصير: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له «قال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(١).

فإنه يعم الجاهل حتى المقصّر إذ هو وإن كان معاقباً لتصييره إلا أنه بالأخرة حين الارتكاب لا يرى إلا أنه حلال له فليس عليه شيء.

نعم، يختص مورد الموثق بالمتفتت، فلا يشمل الغافل الذي لا يلتفت أصلاً، إذ لا يصدق في حقه أنه لا يرى إلا أن ذلك حلال له كما هو ظاهر. ولكن تكفينا في ذلك صحيحة عبدالصمد «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢).

فإنها بعمومها تشمل الغافل والجاهل القاصر والمقصّر.

فلو فرضنا أنه قصر في السؤال إلى أن جاء وقت العمل ففعلاً أو بني على حلال فهو بالتالي جاهل فعلاً بالحكم وغير عالم بأنه مفتر أو أنه حرام على المحرم فتشمله الصحيحة.

إذ فال الصحيح ما ذكره (قدس سره) من أنه لا كفارة على الجاهل حتى المقصّر، ولا تنافي بين عدم الكفاره وبين العقاب، فيعاقب لأجل تصييره، ولا كفارة عليه لمكان جهله.

ثم إنّ الظاهر من الموثق وكذا الصحيحة أن يكون جاهلاً بالتحريم بقول مطلق، بحيث يكون منشأ الركوب هو الجهالة كما هو المترأى من قوله: «ركب أمراً بجهالة»، وأنه لا يرى إلا أن هذا حلال له.

(١) الوسائل ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٩ / أبواب ترورك الإحرام ب٤٥ ح ٣.

وعليه، فلو فرضنا أنه مع جهله بالحكم الواقعي عالمً بالحكم الظاهري -أعني: وجوب الاحتياط - كما لو كانت الشبهة من الشبهات الحكمية قبل الفحص التي لا يسع فيها الرجوع إلى البراءة، فاقتصر فيها ثم انكشف الخلاف، فإنّ شيئاً من الروايتين لا يشمل ذلك بتاتاً، إذ قد كان الحكم الظاهري معلوماً لديه وكان مكلفاً بالاحتياط والاجتناب عقلاً، بل ونقلأً، للنصوص الآمرة بالوقوف عند الشبهة، المحمولة على ما قبل الفحص، ومع ذلك قد ركب هذا الأمر لتجرئه لا لجهله، فلا يصدق أنه ارتكبه بجهالة، ولا أنه يرى أنه حلال له، بل عن علمٍ بالحرمة وبوجوب الاجتناب، غاية الأمر أنَّ الوجوب ظاهري لا واقعي.

والحاصل: أنه وإن عمنا الحكم بالنسبة إلى الجاهل القاصر والمقصّر حسماً عرفت، إلا أنه لا بدّ أن يكون الجاهل على نحوٍ لم يؤمن بالاجتناب عن هذا الشيءَ أمراً فعلياً، فلا يشمل الجاهل الملتقط المتردد بين الأمرين بحيث لا يدرى أنَّ هذا مفطر أم لا ويحكم عقله بالاحتياط، إذ ليس له الحال هذه أن يرتكب، فلو ارتكب دخل في الإفطار متعتمداً، فيحكم عليه بوجوب الكفاره.

نعم، لو كان مقصراً من الأول فلم يسأل إلى أن جاء وقت العمل وكان حينئذٍ غافلاً أو معتقداً بالجواز، لم يكن عليه حينئذٍ شيءٍ كما عرفت.

ثم إنَّ الظاهر من الجهة في الصحيح وكذا الحلة في الموثق: هي الجهة المطلقة، والحللة بكلٍّ معنى الكلمة الشاملة للتکلیفیة والوضعیة، بحيث يكون مطلق العنوان له أن يفعل وأن لا يفعل، فلو كان عالماً بالحرمة التکلیفیة جاهلاً بالوضعیة - كمن لم يعلم بفطریة الاستمناء أو الكذب على الله ورسوله مع علمه بحرمتها، أو لم يعلم بأنَّ السباب من ترور الإحرام مع العلم بحرمتها في نفسه - فالظاهر أنه غير داخل في شيءٍ من الروايتين، إذ كيف يصح أن يقال:

[٢٤٧٠] مسألة ١ : تجوب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان ، وكفارته مخيرة^(١) بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى ، وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصوم ومع العجز عنه فإطعام .

إنه ركب أمراً بجهالة؟! أو : لا يرى إلا أن هذا حلال له؟! بل هو يرى أنه حرام حسب الفرض وإن لم ير المحرمة من الجهة الأخرى وكان جاهلاً بالإخلال بالصوم أو الإحرام ، وقد عرفت أن مقتضى الإطلاق اعتقاد الحليمة بتقاضي معنى الكلمة الشاملة للتکلیفیة والوضعیة ، فلو ارتكب وجبت عليه الكفارة ، إذ لا يشمله قوله : وهو لا يرى إلا أنه حلال له ، فإنه يعلم بالمحرمة وإن لم يعلم بالفسدیة .

ما ذكره في المتن من إلحاق هذه الصورة بالعالم في وجوب الكفارة هو الصحيح ، فلاحظ .

(١) لا إشكال في وجوب الكفارة على من أفتر في شهر رمضان متعتمداً .

إنما الكلام في تعينها وأنها ما هي ؟

فالمعلوم والمشهور أنه مخير - فيما لو أفتر بحلال كما هو محل الكلام - بين الخصال الثلاث ، أعني العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً . ونُسِّب إلى بعض القدماء - كالسيد المرتضى والعماني - لزوم مراعاة الترتيب ، فيجب عليه العتق معيناً ، فإن لم يتمكن فالصوم ، وإلا فإطعام^(١) .

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة في المقام، فإنّها على طائف أربع:

الأولى: ما دلّ على التخيير صريحاً، كصحيحة عبدالله بن سنان: في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر «قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(١).

وموثقة سماعة: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً «قال: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين» إلخ^(٢).

فإنّ الأخيرة واردة في إتيان الأهل الذي هو من أهم المفطرات، فإذا ثبت التخيير في مثله ثبت في سائر المفطرات بطريق أولى.

وبضمونها موقتها الأخرى الواردة في المعتكف^(٣)، ونحوها غيرها.

الثانية: ما اقتصر فيه على التصدق، كموقحة سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل «قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكل مسكين»^(٤).

ولا يخفى لزوم رفع اليد عن ظاهر الموقحة وما بضمونها على كلّ تقدير، أي سواء بنينا على التخيير كما عليه المشهور، أم قلنا بالترتيب، غاية الأمر أنّه على الأول يرفع اليد عن الظهور في التعين ويحمل على التخيير، وتكون النتيجة التقييد بـ«أو» جماعاً بينها وبين النصوص المتقدمة، وعلى الثاني يتقييد بصورة العجز عن العتق والصيام، إذ لم ينقل القول بظاهرها من تعين الإطعام من أحد، فهو خلاف الإجماع المركب.

(١) الوسائل ١٠: ٤٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح ١٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٤٧ / كتاب الاعتكاف ب٦ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح ١٢.

الثالثة: ما دلّ على وجوب العتق تعيناً، دلت عليه رواية المشرقي: عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفاررة؟ فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»^(١).

وهذه الرواية موافقة للقول ببراءة الترتيب، ولكنها مخالفة للقول المشهور، فلا بدّ من تقييدها بالعدلين الآخرين مع العطف بـ«أو»، فهي معارضة لأخبار التخيير، غير أنها ضعيفة السند جدّاً، فإنّها وإن كانت صحيحة إلى ابن أبي نصر البزنطي ولكن المشرقي بنفسه - الذي هو هشام بن إبراهيم، أو هشام بن إبراهيم العباسى - لم يوثق، فلا تصل النوبة إلى المعارضه كي يتصدّى للعلاج.

الرابعة: ما دلّ على الترتيب صريحاً، وهي رواياتان:

إحداهما: صحيحة علي بن جعفر: عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ «قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»^(٢).

والآخرى: رواية عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري الواردة فيمن أتى أهله في شهر رمضان «قال (صلى الله عليه وآلـهـ): اعتقد رقبة، قال: لا أجـدـ قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطـيقـ، قال: تصدق على ستين مسـكـيناـ»^(٣).

ولكن لا يمكن الاعتماد عليها في قبال نصوص التخيير:

(١) الوسائل ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ٨ ح ٩.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ٨ ح ٥.

أما الأخيرة: فلضعف السند، فإن عبد المؤمن لم يوثق، وقد رويت بطريق آخر هو أيضاً ضعيف، لمكان عمرو بن شمر.

فالعمدة إنما هي الصحيحة، ولكنها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصرحية في التخيير، فإنها إنما تدل على الوجوب التعيني بالظهور الإطلاقي - كما ذُكر في الأصول - وتلك قد دلت على التخيير بالظهور الوضعي على ما تقتضيه كلمة «أو»، وحملها على التنويع باعتبار اختلاف الحالات أو الأشخاص خلاف الظاهر جداً، فإنها قد وردت في فرض رجل واحد، كما أنها ظاهرة في إرادة حالة واحدة لا حالات عديدة وأطوار مختلفة كما لا يخفى، ولا ريب في تقديم الظهور الوضعي على الإطلاقي، ولأجله تُحمل الصحيحة على الأفضلية كرواية المشرقي المتقدمة لو صحّ سندها.

ولو سلمنا المعارضة بين الطائفتين فالترجح مع نصوص التخيير، لخالفتها مع العامة كما قيل، فتُحمل الصحيحة على التعيني، فإن ثبت ذلك - كما لا يبعد، وبيؤيده أن العلامة نسب هذا القول أعني لزوم الترتيب إلى أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهما من العامة^(١) - فهو، وإلا فلا يمكن الترجح بكثرة العدد، لعدم كونها من المرجحات، بل تستقر المعارضة حينئذ، والمرجع بعد التساقط الأصل العملي، ومقتضاه البراءة عن التعين، لأن درجة المقام في كبرى الدوران بين التعين والتخيير، والمقرر في محله أنه كلما دار الأمر بينهما في المسألة الفقهية يحكم بالتخيير، لأن التعين كلفة زائدة يُشكّ في ثبوتها زائداً على المقدار - أعني: جامع الوجوب - فتُدفع بأصالحة البراءة.

فتحصل: أن ما هو المشهور من التخيير بين الأمور الثلاثة هو الصحيح.

(١) المتنى ٢: ٥٧٤

ويجب الجمع^(*) بين الحصول إن كان الإفطار على محرّم^(١)، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

(١) قال المحقق في الشرائع - بعد اختيار التخيير بين الحصول مطلقاً الذي هو الشهور، وحكاية الترتيب عن السيد وابن أبي عقيل كما مر - ما لفظه: وقيل يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفارات^(٢).

فيظهر من نسبة هذا القول - وهو التفصيل بين الحلال والحرام بالتخيير أو الترتيب في الأول والجمع في الثاني - إلى القليل أن القائل به قليل، بل عنه في المعتبر أنه لم يجد عاملاً بكافارة الجمع^(٣).

والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في أن هذا القول حدث بين المتأخرین عن زمن العالمة وتبعه جماعة ممن تأخر عنه منهم صاحب المدائيق^(٤)، وأما القدماء فلم يُنسَب إليهم ذلك ما عدا الصدوق في الفقيه حيث أفتى به صريحاً^(٥)، فهو قول على خلاف المشهور، وإلا فالمشهور القائلون بالتخيير لا يفترقون في ذلك بين الإفطار على الحلال والحرام.

وكيفما كان، فيقع الكلام في مستند هذا القول، ويُستدلّ له بأمور: أحدها: موئلة سماعة: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً «فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين» إلخ^(٦).

(*) على الأحوط، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.

(١) الشرائع ١: ٢١٩.

(٢) المعتبر ٢: ٦٦٨.

(٣) المدائيق ١٣: ٢٢٢.

(٤) الفقيهة ٢: ٧٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٥٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ١٠ ح ٢.

بعد حملها - كما عن الشیخ (قدس سرہ)^(١) - على إتیان الأهل على وجه محرم كحال الحیض وبعد الظهور قبل الكفارة، واحتمل (قدس سرہ) أيضاً أن يكون المراد بالواو التخيیر دون الجمع، كما احتمل أيضاً الحمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين نصوص التخيير.

والجواب عنها ظاهر:

أما أولاً: فبأن هذه الموثقة مرويّة في كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بلفظة «أو» دون الواو كما تقدم نقلها قريباً^(٢)، فإنّها عين الرواية السابقة، فلعلّ نسخة الشیخ المشتملة على الواو مغلوطة، ولا يبعد أن يقال: إنّ كتاب أحمد بن محمد بن عيسى أقرب إلى الصحة، لكونه أقدم.

وكيفما كان، فلم يثبت صدورها بلفظة الواو كي تصلح للاستدلال.
وثانياً: لو سُلِّمَ اشتتاها على كلمة الواو فيها أن حملها على التخيير وكونها بمعنى «أو» خلاف الظاهر فهي معارضة لا محالة لنصوص التخيير، والجمع بينها بحمل هذه على الإفطار بالحرام وتلك بالحلال جمعٌ تبرّعي لشاهد له بعد أن كان التعارض بالإطلاق.

نعم، لو ثبت من الخارج كفارة الجمع في الإفطار بالحرام كان ذلك شاهداً للجمع المزبور، وخرج عن كونه تبرّعيّاً، وإلا فينفس هذه الرواية لا يمكن إثبات كفارة الجمع في الحرم، إذ لا وجه لحمل أحد المطلقين المتعارضين على صنف والآخر على صنف آخر من غير قرينة تقتضيه، فإنّما أن تُلغى هذه الموثقة لعدم مقاومتها مع نصوص التخيير كما لا يخفى، أو تُحمل على الأفضلية.

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ / ١٤٠. وقد تقدّمت في ص ٣١١.

ثانيها: ما اعتمد عليه الصدوق في الفقيه، حيث أفتى بهذا المضمون، لوجوده في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - يعني: عن المهدى (عليه السلام) - : فيمن أنظر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محروم عليه، أو بطعم محروم عليه، أنَّ عليه ثلث كفارات^(١).

ولا يخفى أنَّ التفسير المذبور - أعني قوله: يعني عن المهدى (عليه السلام) - من كلام صاحب الوسائل، وإلا فعبارة الفقيه خالية من ذلك. ومن هنا قد تناقض في الاستدلال بالرواية بأنَّها مقطوعة، إذ لم يستند لها العمري إلى الحجة (عليه السلام)، ولعله كان فتوى منه، فكيف اعتمد عليه الصدوق؟!

ولكن هذا - كما ترى - بعيدُ غايته، إذ لا يحتمل أن يكون ذلك فتوى العمري نفسه الذي هو نائب خاصٌ، وكيف يستند الصدوق إلى هذه الفتوى المجردة؟! فتفسير الوسائل في محله والأمر كما فهمه، لكن عبارته توهم أنَّه من الصدوق، وليس كذلك كما عرفت.

وكيفما كان، فلا إشكال من هذه الجهة، وإنما الإشكال في طريق الصدوق إلى الأستدي، إذ هما ليسا في طبقة واحدة، فطبعاً بينهما واسطة، وبما أنَّه مجھول فيصبح الطريق مرسلاً، ولذا عُبر عنها بالمرسلة، فلا يعتمد عليها، كما لم يعتمد عليها الفقهاء أيضاً على ما تقدَّم، بل سمعت من المعتبر أنَّه لم يجد عاماً بذلك. وكيفما كان، فلو كان معروفاً ومورداً للاعتماد لنقل الفتوى بضمونها عن القدماء، ولم ينقل عن غير الصدوق كما عرفت.

ثالثها - وهي العمدة - : ما رواه الصدوق بنفسه ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب عن الصدوق، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن

(١) الوسائل ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣١٧.

علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهرمي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يابن رسول الله، قد روي عن آبائك (عليهم السلام) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديدين نأخذ؟ «قال: بهما جمِعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»^(١).

ولا إشكال فيها من جهة الدلالة، إنما الكلام في السند مع قطع النظر عن أنّ المشهور لم يعملوا بهذه الرواية، حيث إنّ القول بالجمع حدث بعد العلامة كما تقدّم.

فقول: قد ناقش فيها صاحب المدارك من جهة أشخاص ثلاثة: عبدالواحد، وابن قتيبة، والهرمي^(٢)، وأمّا حمدان بن سليمان فلا إشكال في وثاقته وجلالته، أمّا مناقشته في الهرمي: فبنية على مسلكه من اعتبار العدالة في الراوي، وهذا لرجل - وهو أبو الصلت - وإن كان ثقة بلا إشكال كما نصّ عليه النجاشي^(٣) إلا أنّ الشيخ صرّح بأنّه عامي^(٤)، فلأجله لا يعتمد على روایته.

وفيه أولاً: إنّا لا نعتبر العدالة في الراوي، فلا يلزم أن يكون إمامياً، بل

(١) الوسائل: ١٠ / ٥٣: أبواب ما يisks عن الصائم بـ ١٠ ح، الفقيه: ٣ / ٢٣٨، ١١٢٨ / ٣.

التهدیب: ٤ / ٦٠٥، الاستبصر: ٢ / ٩٧، ٣١٦ / ٩٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٦ / ٨٤.

(٣) النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٣.

(٤) رجال الشيخ: ١٤ / ٣٨٠.

تكتفي مجرد الوثاقة وإن كان عاميًّا.

وثانياً: إنَّ ما ذكره الشيخ وهم يقينًا كما تعرَّض له علماء الرجال، فإنَّ أبا الصلت الهروي من خلُص شيعة الرضا (عليه السلام) ومن خواصه، فتوصيف الشيخ إِيَّاه بأنَّه عاميٌّ اشتباهٌ جزْمًا، وإنَّما العصمة لأهلهما. فالممناقشة من هذه الجهة ساقطة.

وأمَّا علي بن محمد بن قتييبة: فلم يرد فيه أيٌّ توثيق أو مدح، وإنَّما هو من مشايخ الكشّي وقد روى عنه في رجاله كثيراً، وأجله قيل: إنَّه اعتمد عليه في كتابه، وهذا يكفي في الوثاقة، بل قيل: إنَّه من مشايخ الإجازة المستغنين عن التوثيق.

أمَّا الثاني: فممنوع صغرئٍ وكبرئٍ، فإنَّ الرجل ليس من مشايخ الإجازة، وإنَّما هو شيخٌ للكشّي فقط، وهذا المقدار لا يجعله شيخاً للإجازة، فإنَّ معنى ذلك: أن يكون للشخص تلاميذٌ يحيى لهم في روایة كتاب أو كتابين كما لا يحيى، على أنَّ كون الشخص من مشايخ الإجازة لا يقتضي الوثاقة - كبرويًّا - بوجهه، فإنَّ شيخ الإجازة راوٍ في الحقيقة، غايته على نحو الإجمال لا التفصيل، فيعطي الكتاب لتلميذه ويقول: أنت مجازٌ عنِّي في روایته، فهو لا يزيد على الراوي بشيءٍ يعنى بشأنه كي يقتضي الإغفاء عن التوثيق.

وأمَّا الأول - أعني: كونه شيخاً للكشّي - فصحيح كما عرفت، بل هو يروي عنه في كتابه كثيراً كما تقدّم، إلا أنَّ ذلك لا يستدعي التوثيق بوجهه، فإنَّ النجاشي عندما يترجم الكشّي يعظمه ويقول: ولكن يروي عن الضعفاء كثيراً^(١). فليس هو مَنْ يروي عن الثقات دائمًا كي تكون روایته عن شخصٍ - وإنْ كثرت - كاشفة عن توثيقه أو الاعتماد عليه.

وعلى الجملة: الرواية عن الشخص لا تستلزم الاعتراف بوثاقته بعد ما سمعت عن النجاشي التصريح بأنَّ الكشي يروي عن الضعفاء كثيراً، فإنَّ شأن الحديث: الحديث عن كلِّ من سمع منه. وعليه، فكيف يعتمد على روايته عن ابن قبيبة، ويستدلُّ بذلك على توثيقه بعد جواز كونه من أولئك الضعفاء؟!

وأثنا عبد الواحد بن عبدوس: فقد عمل الصدوق بروايته، وقد صرَّح في موردٍ من العيون - بعد ذكر رواية عنه ورواية عن غيره - أنَّ روايته أصحٌ^(١). فلا إشكال في أنَّه يرى صحة رواية الرجل، لتصريحه بذلك لا مجرد أنه شيخه، ففي مشايخه: أحمد بن حسين أبو نصر، الذي يقول الصدوق في حقه: أنَّه لم أَرْ أنصب منه^(٢)، لأنَّه كان يقول: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّداً فَرِداً، كي لا يدخل فيه الآل عليهم الصلاة والسلام، فهو محدث ينقل عن كلِّ أحد ولم يلتزم أن يروي عن الفقates فحسب، بل له مشايخ كثيرون لعلَّ عددهم يبلغ الثلاثمائة وفيهم البر والفاجر، بل الناصب بالحادي الذي سمعت.

وعلى الجملة: فهو يصحح الرواية عن الرجل المزبور كما عرفت.

ولكنَّ التصحيح غير التوثيق، فإنَّ معناه: حججية الرواية والاعتماد عليها، ولعلَ ذلك لبناء الصدوق على أصلالة العدالة الذي كان معروفاً عند القدماء، بل أنَّه (قدس سره) لم ينظر في سند الرواية بوجه، وإنَّما يعتمد في ذلك على ما روا شيخه ابن الوليد كما صرَّح (قدس سره) بذلك^(٣)، فهوتابع له ومقلد من هذه الجهة، ومن المعلوم أنَّ ذلك لا يكفي في الحججية عندنا.

نعم، لو وثقه أو مدحه كفى، ولكنه لم يذكر شيئاً من ذلك، وإنَّما هو مجرد

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ١٢٧ .

(٢) معاني الأخبار : ٤ / ٥٦ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢ : ٢٧٩ .

(٣) الفقيه ١ : ٣ - ٥ ، وج ٢ : ٥٥ / ١٨ .

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان^(١) إذا أفطر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

التصحّح والعمل بروايهه الذي لا يجدي بالنسبة إلينا.

وعليه، فتُصبح الرواية ضعيفة بهذا الرجل وبن تقدّمه - أعني: ابن قتيبة - فهي غير قابلة لتقييد المطلقات الدالّة على التخيير في الكفارّة من غير فرق بين الحلال والحرام.

(١) لا إشكال في جواز الإفطار في صوم قضاء شهر رمضان فيما قبل الزوال، وعدم جوازه فيما بعده، فله تحديد النية إمساكاً أو إفطاراً إلى أن تزول الشمس، وبعدّه يجب عليه البناء على مانوي، فلا يجوز له الإفطار بعدئذٍ.

والظاهر أنّ هذا الحكم - أعني: التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده في جواز الإفطار وعدمه - متسلّمٌ عليه، وتدل عليه جملة من الأخبار، كموثقة أبي بصير: عن المرأة تقضي شهر رمضان فتُذكر هبّها زوجها على الإفطار «قال: لا ينبغي له أن يُذكرها بعد الزوال»^(١).

وموثقة عمار: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ «قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» إلخ^(٢). وغيرهما.

(١) الوسائل ١٠: ١٦ / أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٣ / أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح ١٠.

فإِلْفَطَارُ بَعْدَ زَوَالِ مَحْرَمَ بِلَا إِشْكَالٍ.

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ وَفِي مَقْدَارِهَا فَالْمَعْرُوفُ الْمُشْهُورُ وَجُوبُهَا وَأَنَّهَا إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ، وَنُسُبُ الْخَلَافَ إِلَى الْعَانِي فَأَنْكَرَ الْوَجُوبَ^(١)، وَهُوَ شَاذٌ.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى وَجُوبِهَا بَعْدَ مِنَ الْأَخْبَارِ، مِنْهَا: رَوْاْيَةُ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ: فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانٌ يَوْمٌ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينِ» الْحَجَّ^(٢).

وَهِيَ إِنْ كَانَتْ وَاضْحَى الدَّلَالَةُ إِلَّا أَنْ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ بِالْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاقِعُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الرَّوَايَاتِ بِعَنَاوِينَ مُخْتَلِفَةً: الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ، الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، وَكُلُّهُمْ عَنَاوِينَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، رَوَى عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ وَبِرَوْيِيْ عَنْهُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولٌ لَمْ يُوْتَقَّ، فَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ إِلَّا عَلَى القُولِ بِالْأَنْجَبَارِ بِعَمَلِ الْمُشْهُورِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ: إِثْبَاتِ اعْتِنَادِ الْمُشْهُورِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَكُونَهُ مَوْجِبًا لِلْجَبَرِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَحْقِيقِ الصَّغْرَى فِي الْمَقَامِ فَالْكَبْرَى غَيْرِ مُسْلَمَةٌ عَنَّنَا.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ «فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَصُومُ يَوْمًا بَدِيلًا يَوْمًا، وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ كُفَّارَةً لِذَلِكِ»^(٣).

(١) الحدائق ١٣: ٢١٤، المختلف ٣: ٦٥ / ٣١٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٤٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ٢.

وهذه معتبرة السند واضحة الدلالة، غير أنها تضمنت التحديد بالعصر بدلاً عن الزوال، وهذا لا قائل به، والوجه فيه وضوح أنّ المراد بالعصر وقت صلاة العصر لا فعلها خارجاً، كما عَبَر في الشرطية الثانية بقوله: «بعد العصر» أي بعد دخول وقته.

فإماماً أنّ كلمة العصر تصحيفٌ عن الظهر لسهوٍ إمّا من الراوي أو من الشيخ (رحمه الله)^(١) الذي يكثر منه الاستبهان بسبب الاستعجال في التأليف وكثرة، بل قال صاحب المدائق في حقه (قدس سره) - وإن لم يخل كلامه من المبالغة - إنّه قلماً توجد رواية في التهذيبين خالية من الخلل في السند أو المتن^(٢).

أو يقال: إنّ المراد بالعصر هو ما بعد زوال الشمس، نظراً إلى اشتراك الصالاتين في الوقت، إلا أنّ هذه قبل هذه، بل لا يبعد أن يقال: إنّ هذا الوقت يُعتبر في نظر العرف عصراً كما أنّ ما قبل الزوال يُعتبر صباحاً.

وكيفما كان، فالصحيحة ظاهرة في المطلوب إلا من هذه الجهة التي لا بدّ من توجيهها بمثل ما عرفت.

ثم إنّ هذه الصحيحة والرواية السابقة قد دلتا على وجوب الكفاره وعلى تحديدها بإطعام عشرة مساكين وبإزائها ما دلّ على عدم الكفاره أصلاً، وما دلّ أنّ كفارته كفاره شهر رمضان، فتعارضان هاتين الطائفتين.

أما ما دلّ على نفي الكفاره رأساً - الذي نسب القول به إلى العماني كما مرّ - فهو ذيل موقعة عمّار المتقدمة، قال فيها: ... سُئل: فإنّ نوى الصوم ثمّ أفتر بعد ما زالت الشمس؟ «قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم

(١) التهذيب ٤: ٢٧٩، ٨٤٥، الاستبصار ٢: ٣٩٢ / ١٢٠.

(٢) لاحظ المدائق ١٣: ٢١٥.

الذى أراد أن يقضيه»^(١).

وقد ذكرنا غير مرّة أن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أنّ طريق النجاشي صحيح وشيخها واحد وهو كافٍ في التصحيح. وقد دلت على نفي الكفارة، وأنه ليس عليه إلا القضاء، فيحمل ما دل على الكفارة - صحيحة هشام المتقدمة - على الاستحباب.

وفيه أوّلاً: إنّما تبني الكفارة بالإطلاق لا بالصراحة، فمن المحتمل أن تكون ناظرة إلى نفي قضاة آخر، بمعنى: أن يكون هناك قضاةان: قضاة لشهر رمضان، وقضاة لقضاءه الذي أفسده بالإفطار بعد الزوال، فيكون المنفي هو القضاء الثاني لا الكفارة، وأنه ليس عليه من القضاة إلا الأول كما قد يؤيّده التوصيف بقوله (عليه السلام): «ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» وهذا الحكم وإن أصبح الآن من الواضحات، بحيث لا مجال لاحتلال تعدد القضاة - لعله في عصر صدور هذه الأخبار وفي بدء الأمر كان محتملاً، فإنّ تعلم الأحكام تدريجي، وكثير من الأحكام الواضحة لدينا اليوم كان يسأل عنها أكابر الأصحاب، وإنّما بلغ حدّ الوضوح بعد تلك الأسئلة والأجوبة وورود النصوص المتکاثرة كما لا يخفى، فمن الجائز أن يكون الإمام (عليه السلام) قد تصدّى في هذه الرواية إلى أنّ هذا القضاء لا ينشأ منه قضاة آخر، ولم يكن (عليه السلام) بقصد نفي الكفارة، فغايته الدلالة على النفي بالإطلاق الذي لا يقاوم التصرّف بالثبوت في صحيحة هشام، فيجمع بينهما بذلك، أو يقال: بأنّها ناظرة إلى نفي سائر أقسام الكفارة.

وثانياً: لو سلم كونها صريحة في نفي الكفارة على وجه لم يكن الجمع

(١) الوسائل ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ٤.

المزبور، فلا ريب في كونها معارضه حينئذٍ مع صحيحة هشام الصرحية في الكفارة، ولا مجال للجمع بالحمل على الاستحباب كما ذُكر، فإنه إنما يتوجه في مثل ما لو ورد الأمر بشيءٍ وورد في دليل آخر أنه لا يأس بتركه، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، ويحمل على الاستحباب، دون مثل المقام، فإنَّ الأمر بالكفارة ونفيها يعْدآن في العرف من المعارضين، إذ مورد الكفارة ارتكاب الحرام ولا سيما مع التصرُّف بعدم الجواز وأنَّه قد أساء كما في الموتقة، فكيف يمكن حمل الأمر بها على الاستحباب الكاشف عن عدم ارتكاب الذنب؟! فاستحباب الكفارة مما لا محظى له كما لا يخفى، فليس مثل هذين الدليلين من الظاهر والنص ليرفع اليد عن أخذهما بالآخر كما في سابقه، بل هما عرفاً من المعارضين، ولا شك أنَّ الترجيح حينئذٍ مع صحيحة هشام: إما لأنَّ مضمونها متسالم عليه بين الفقهاء، إذ لم يُنسب المخالف في ثبوت الكفارة إلا إلى العهاني كما سمعت، فتُطْرَح الموتقة حينئذٍ، لكونها مهجورة وعلى خلاف السنة القطعية. أو لأنَّها - أي الموتقة - محمولة على التقىة، لموافقة مضمونها مع العامة، فإنَّ جمهور العامة لا يرون الكفارة، وإنما هي من مختصات الإمامية، ولا يبعد أن يكون هذا هو الأوجه.

وأمّا ما دلَّ على أنَّ الكفارة هي كفارة شهر رمضان فرواياتان كما سترى.

وقد تُسَبِّب هذا القول إلى الصدوق وإلى والده^(١)، ولكن العبارة المنقوله عن رسالة ابن بابويه وعن المقنع للصدوق^(٢) لا تفيد ذلك، بل الظاهر من العبارتين التخيير بين الكفارتين، لأنَّهما عَبْرا بعبارة الفقه الرضوي كأنَّها على عليه في الحدائق (ج ١٣ ص ٢١٣).

(١) المختلف ٤١٨: ٣.

(٢) رسالة ابن بابوية (ضمن رسالتان مجموعتان): ٨٢، المقعن: ٢٠٠.

وأماماً في كتاب الفقيه فقد ذكر كلتا الروايتين، ذكر أولاً ما دلّ على أنه عشرة مساكنين، ثم قال: وروي أنه كفارة شهر رمضان^(١) - مشيراً بذلك إلى الرواية الآتية - وبما أنه (قدس سره) التزم بصحّة روايات كتابه، وأنه لا يروي فيه إلا ما يراه حجّة بينه وبين الله، فالظاهر أنه عمل بها.

وعلى الجملة: فالمستفاد من كلامهما أنها يقلان بالتحيير، ولعله من أجل رفع اليد عن ظهور كلّ من الروايتين في الوجوب التعيني وحملها على التخييري. وكيفما كان، فلا يمكن المصير إلى هذا القول لا تعيناً ولا تخييراً، فإنّ ما دلّ على أنها كفارة الإفطار في شهر رمضان روايتان كما عرفت:

إداحهما: رواية حفص بن سوقة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل «قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان»^(٢).
والآخرى: موثقة زراره: عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان، فأتقى النساء «قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»^(٣).

أما الرواية فرسالة لا يمكن الاعتماد عليها حتى على مسلك الانجبار، إذ لا عامل بها ما عدا الصدوقين كما عرفت.

وأماماً الموثقة فلا مناص من إسقاطها ورفع اليد عنها، فإنّ ظاهرها بمقتضى التنزيل كون اليوم من شهر رمضان، ولم يلتزم به أحد لا الصدوقان ولا غيرهما،

(١) الفقيه ٢: ٩٦ / ٤٣٠ و ٤٣١.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح ٣.

غيرهما، إذ مقتضى ذلك عدم الفرق في القضاء بين ما قبل الزوال وما بعده، كما هو الحال في شهر رمضان، وليس كذلك قطعاً .

وبعبارة أخرى: ليس مفاد الموقن حكماً تبديأاً، بل هو مشتمل على التزيل الذي لا قائل به كما عرفت، فظاهره غير ممكن الأخذ، ورفع اليد عن هذا الظاهر والحمل على إرادة التزيل بلحاظ ما بعد الزوال لا تساعده الصناعة كما لا يخفى، فلابد من طرحها أو حملها على التقية، لأنّ مضمونها منسوب إلى بعض العامة - كفتادة^(١) - حيث إنّه نسب إليه القول بالكافارة وإن أفتر قبل الزوال، فعلل الموقنة صدرت تقيةً منه، فيبيق ما دلّ على أنّ الكفار إطعام عترة مساكين بلا معارض.

وممّا ذكرناه تعرف أنّ القول بالتخيير - كما استظهرناه من عبارة الصدوقيين - أيضاً منافٍ للأخذ بهذا الموقن، إذ كيف يمكن الحكم بالتخيير بعد ما اشتمل عليه الموقن من التزيل المزبور، فإنّ الحكم في المزول عليه تعيني لا تخييري بين الخصال وبين إطعام عشرة مساكين كما هو ظاهر.

شمّ إنّه نسب إلى ابن البراج وابن إدريس وغيرهما: أنّ كفارته كفارة اليدين: إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة^(٢)، ونسب إلى أبي الصلاح: أنها صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين^(٣)، ولم يوجد لها أي مدرك أو روایة ولو ضعيفة، وهما أعرف بما أفتيا به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ ما عليه المشهور واختاره في المتن من أنّ الكفارة إطعام عشرة مساكين هو الصحيح.

(١) الحدائق ١٣: ٢١٤.

(٢)، (٣) المختلف ٣: ٤١٨.

الثالث: صوم النذر المعين، وكفارته ككفارة إفطار شهر رمضان^(١).

ثم إنّك قد عرفت في صدر المسألة أنّه لا إشكال في جواز الإفطار في صوم قضاء شهر رمضان فيما قبل الزوال، ولكن نُسب الخلاف في ذلك إلى ابن أبي عقيل وأبي الصلاح فنعا من ذلك^(٢)، استناداً إلى صححه ابن الحاج، قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفتر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ «قال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفتر ويتم صومه»^(٣).

ولكن لا مناص من حمل الصحح على الاستحباب، للنصوص المعتبرة المناظرة الصريحة في جواز الإفطار قبل الزوال، وحملها على من بدأ له في الصيام بعد ما أصبح فتلها يجوز له الإفطار قبل الزوال دون من بيّنت النية من الليل حمل تلك المطلقات الكثيرة على الفرد النادر كما لا يخفى.

على أنّ صححه جميل موردها التبييت، قال (عليه السلام) في الذي يقضى شهر رمضان: «إنه بالخيار إلى زوال الشمس» إلخ^(٤).

فإنّ التعبير بـ«الذي يقضي» ظاهرٌ فيمن شغله ذلك، فلا يمكن حمله على من بدأ له في القضاء ولم يكن ناوياً له من الليل كما لا يخفى، فلا محيص عن حمل الصحح المتدمة على الاستحباب حسماً عرفت.

(١) المشهور والمعروف وجوب الكفارة فيمن أفتر في صوم النذر المعين كما

(*) الأظهر أنّ كفاية كفارة اليدين.

(١) المختلف ٣: ٤١٨، الحدائق ١٣: ٢١٦.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٠: ١٦ / أبواب وجوب الصوم ب٤ ح ٤.

فرضه في المتن، أو غير المعين الذي عرضه التعيين لأجل الضيق، كما لو نذر صوم يوم من رجب فلم يضم إلى أن بقي منه يوم واحد، فلا فرق بين المعين بالذات أو بالعرض، وتنسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل كما في المسألة السابقة، وأنّه يرى اختصاص الكفارة بشهر رمضان^(١).

ولا يبعد أن يقال: إنّه (قدس سره) غير مخالف في المسألة، وإنّما لم يصرّح بالكفارة هنا لعدم خصوصية للصوم، وإنّما هي كفارة مطلق مخالفة النذر، سواء تعلق بالصوم أم بغيره من الصلاة ونحوها، فليست الكفارة هنا من شؤون الصوم ليتعرض لها بالخصوص، ولم يُنسب إليه الخلاف في وجوب الكفارة لحيث النذر، فمن الجائز أنّه أهمله في المقام تعويلاً على المذكور في كفارة النذر، فالظاهر أنّ المسألة اتفاقية، ولا خلاف في أصل الكفارة.

إنّما الخلاف في مقدارها:

فالمشهور أنها كفارة شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث.
وذهب جماعة إلى أنها كفارة اليدين، أي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقيل بالتفصيل بين مالو تعلق النذر بالصوم فكفارة رمضان، وما تعلق النذر بغيره من الصلاة ونحوها فكفارة اليدين، اختاره صاحب الوسائل^(٢)، جماعاً بين الأخبار.

وكيفما كان، فقد استدلال المشهور بعدة روايات، منها: صحيحه جميل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله

(١) المختلف ٣: ٤١٨ - ٤١٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ وج ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكفارات ب٣٣.

عمّن جعل الله عليه أن لا يركب محِّماً سُمِّاه فركبه، قال: لا ولا أعلمه إلا قال: «فليتعق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»^(١).

ولكنّها ضعيفة السند، وليست الشهرة بثباته تبلغ حدّ الجبر على القول به، فإنّ المسألة خلافية وإن كان الأكثر ذهباً إلى ذلك، ووجه الضعف أنّ السند وإن كان صحيحاً إلى جميل إلا أنّ الرواية بعده - وهو عبد الملك - ضعيف، إذ لم يرد في حقه أيّ توثيق أو مدح، عدا ما حكى عن الصادق (عليه السلام) من دعائه له ولداته، ولا شك أنّ هذا مدح عظيم، إذ يكشف عن شدة حبه (عليه السلام) له بثباته يدعوه لداته فضلاً عن نفسه، ولكن الرواية هذه الرواية هو عبد الملك نفسه، حيث قال: قال لي الصادق (عليه السلام): «إني لأدعوك لك ولداتك»^(٢) ولا يمكن إثبات المدح أو التوثيق لأحدٍ برواية يرويها هو نفسه، للزوم الدور كما لا يخفى.

فهذه الرواية لأجل ضعف السند ساقطة غير صالحة للاستدلال.

ومنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، قال: وكتب إليه يسألة: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة»^(٣).

ومرجع الضمير في قوله: «وكتب إليه» هو الهادي (عليه السلام) المذكور في الكافي فيما قبل هذه الرواية^(٤). المراد بالأشعرى هو أحمد بن إدريس الذي هو

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقية الصوم ب٧ وج ٢٢: ٣٩٤ / أبواب الكفارات.

(٢) رجال الكشي: ٢٨٩ / ٣٨٩.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٩٢ / أبواب الكفارات ب٢ ح ٢٣: ٤٥٦ / ٧، الكافي ٧: ٤٥٦ / ٢٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٥٦ / ١١.

شيخ الكليني.

أقول: هذه الرواية غير موجودة في الكافي بهذا السند، وإنما السند سند لرواية أخرى مذكورة قبل ذلك بفصلٍ ما، والظاهر أنّه اشتبه الأمر على صاحب الوسائل عند النقل فجعل سنداً روايةً متن روايةً أخرى. وكيفما كان، فالرواية صحيحة ولكن بسنداً آخر، وهو: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار، كما ذكره صاحب الوسائل في كتاب الصوم في الباب السابع من بقية الصوم الواجب الحديث ١، والموجود في الكافي: محمد بن عيسى، بدل: ابن عيسى، ولعل لفظة «محمد» قد سقطت في الوسائل عند الطبع.

وعلى أيّ حال، فالرواية صحيحة إما بهذا السند أو بذلك السند، ومحمد بن جعفر الرزاز الواقع في هذا السند هو شيخ الكليني، وهو ثقة ومن الأجلاء، كنيته أبو العباس، وقد ذكر الأردبيلي في جامعه الروايات التي رواها في ذيل ترجمة محمد بن جعفر الأسدی^(١)، فكانه تخيل أنهما شخص واحد، وليس كذلك، فإنّ الأسدی وإن كان أيضاً شيخاً للكليني ولكنه غير الرزاز، هذا كنيته أبو العباس كما عرفت، وذلك كنيته أبو الحسين، هذا قرشي من مواليبني مفتوح على ما يصرّح به أبو غالب الزراري^(٢)، وذلك من بنى أسد، وقد توفّي الرزاز في سنة ٣٦٦ على ما ذكره أبو غالب المزبور في رسالته وهو خال أبيه، وأماماً الأسدی توفّي - على ما ذكره النجاشي^(٣) - في سنة ٣٦٢.

وكيفما كان، فما ذكره الأردبيلي اشتباه في التطبيق ولا أثر له، فإنّ كلاً منها

(١) جامع الرواة ٢ : ٨٤ - ٨٥.

(٢) تأريخ آل زراراة: ٢٢٥.

(٣) النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

ثقة، فالرواية صحيحة على كل تقدير ومؤيدة برواية الحسين بن عبيدة^(١) ورواية الصيقل^(٢) الموافق مضمونها مع الصحيحة.

ولكن لا يمكن الاستدلال بشيء منها، أمّا الأخيرتان: فلضعفهما سندًا، إذ لم يوثق الصيقل ولا ابن عبيدة.

وأمّا الصحيحة: فلايتها قاصرة الدلالة، نظرًا إلى أن تحرير الرقبة الوارد فيها لا دلالة فيه بوجه على أنه كفاررة رمضان، ضرورة أن التحرير بعينه غير واجب قطعًا، إذ لم يقل به أحد، فوجوبه تخيري لا محالة، وكما أن كفاررة رمضان مخيرة بين تحرير الرقبة وغيره فكذا كفاررة اليدين مخيرة أيضًا بين التحرير والكسوة والإطعام، فهو عدل للوجوب التخيري في كل من الكفارتين، ومعه كيف يمكن الاستدلال بها على أن المراد كفاررة رمضان بخصوصها.

وبالجملة: ظاهر الصحيحة تعين العتق، وهو غير محتمل، فلا بد من الحمل على إرادة التخيري، لكن لا دلالة فيها على أنه التخمير في أي الكفارتين.

إذن يبقى ما دل على أن كفاررة النذر هي كفاررة اليدين سليمًا عن المعارض، صحيحـةـ الـحـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) «ـقـالـ: إـنـ قـلـتـ: اللـهـ عـلـيـ، فـكـفـارـةـ يـيـنـ»^(٣).

وما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن كفاررة النذر «فقال: كفاررة النذر كفاررة اليدين» إلخ^(٤).

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ٢، ٣.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٩٢ / أبواب الكفارات ب ٢٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٩٣ / أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٤، الكافي ٧: ٤٥٧، ١٣ / ٤٥٧.

وهذه الرواية موثقة، إذ القاسم بن محمد هو الجوهري الذي هو ثقة على الأظهر، وسلیمان المنقري ثقة أيضاً وإن قيل أنه عامي، وكذا حفص بن غياث فإنه وإن كان عامياً إلا أنّ الشيخ ذكر أنّ كتابه معتبر^(١)، وقال في العدة: إنّ أصحابنا عملوا بروايات جماعة منهم: حفص بن غياث^(٢).

فتحصل: أنّ ما ذكره جماعة من أنّ الكفارة في المقام هي كفارة اليدين هو الصحيح، للنص الدالّ عليه، السليم عما يصلح للمعارضه حسبما عرفت. وتفصيل صاحب الوسائل بين الصوم وغيره لم يظهر له أيّ وجه، لأنّ ما دلّ على أنها كفارة رمضان هو رواية عبد الملك ولا اختصاص لها بنذر الصيام.

ثم إنّ هناك صحيحة أخرى لابن مهزيار رواها في الوسائل عن الكليني، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإنّ أنا لم أصوم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفترط فيه من غير علة فصدق بعده كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى»^(٣).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية بسند المذكور في الوسائل غير موجودة في الكافي، وإنما هي مذكورة فيه بسند آخر وهو: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار. وهذه هي الرواية التي أشرنا إليها عند التكلّم في مكتبة ابن مهزيار السابقة وقلنا: إنّ صاحب الوسائل اشتبه في سندها، فأأخذ السنّد من رواية وألحّقه بعن المكتبة، فإنّ الرواية المأخوذ عنها ذلك

(١) الفهرست: ٦١ / ٢٤٣.

(٢) العدة ١: ١٤٩.

(٣) لاحظ الوسائل ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ٤

السند هي هذه الرواية.

وكيفما كان، فهي صحيحة السند، ولكن مفادها – وهو التصدق على سبعة مساكين – مما لم يقل به أحد، لعدم انتباقه لا على كفارة رمضان ولا على كفارة اليدين.

ومن هنا قد يقوى في النظر أنّ في العبارة تصحيفاً وأنّ صحيحتها العشرة، فأبدلت بالسبعين سهواً من النساخ، كما حكي ذلك عن الشهيد (قدس سره)^(١).

والذي يشهد لذلك أو لا أقل من أن يوعلقنا في الريب: أنّ عبارة الصدوق في الفقيه في كتاب النذر – الذي هو شأنه التعبير فيه بمتون الأخبار – مطابقة لمعنى هذه الرواية من غير اختلاف إلا من ناحية أن الضمائر هناك للغياب وهنا للتکلم والمخطاب، ومن المستبعد جداً أنها مع هذه المطابقة لم تكن متخذة من متن هذه الرواية وقد تضمنت التعبير بالعشرة بدلاً عن السبعة، وعبارةته في المقنع أيضاً كذلك، أي مشتملة على كلمة «عشرة» على ما حكا عنه الشهيد في المسالك^(٢)، ومن المعلوم من دأبه (قدس سره) في هذا الكتاب أنه يذكر متن الرواية بعنوان الفتوى كما يفعل ذلك في الفقيه أيضاً حسبما عرفت.

وكيفما كان، فلم تثبت صحة النسخة وأنّ متن الصحيحة هل هو العشرة، أو السبعة، فغايتها الإجمال، فلا يمكن أن يعارض بها صحيحة الحلبي وموثقة غيرات الصريحتين في أنّ الكفارة هي كفارة اليدين حسبما عرفت، لو لم ندع الاطمئنان بأنّ الصحيح هو العشرة كما في كلام الصدوق، فإنه أقرب إلى الصحة لانتباقه على سائر الروايات.

(١) الجواهر ٣٣: ١٧٦.

(٢) المسالك ١٠: ٢١.

الرابع: صوم الاعتكاف^(١)، وكفارته مثل كفارة رمضان مخيرة بين
النصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الكفاره بالجماع في صوم الاعتكاف.
إنما الإشكال في تعين المقدار، فالمشهور - بل عن بعض دعوى الإجماع
عليه - أنها كفارة شهر رمضان مخيرة بين النصال الثلاث، وعن جماعة
- منهم صاحب المدارك^(٢) - أنها كفارة الظهار.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، حيث تضمن بعضها أنها كفارة شهر
رمضان، كموثقة سماحة: عن معتكف واقع أهله «قال: هو بنزلة من أفطر
يوماً من شهر رمضان»^(٣).

وموقته الآخر: عن معتكف واقع أهله «قال: عليه ما على الذي أفطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام
ستين مسكيناً»^(٤).

وبإزاء الموثقين صحيحتان دلتا على أنها كفارة الظهار:
إحداهما: صحيحة زراره: عن المعتكف يجامع أهله «قال: إذا فعل فعليه ما
على المظاهر»^(٥).

والآخرى صحيحة أبي ولاد الحناظ: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم
وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيته،

(١) المدارك ٦: ٢٤٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ٢، ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٤٦ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ١.

فتهيأت إلى زوجها حتى واقعها «فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر»^(١).

هذا، وصاحب المدارك ومن حذا حذوه - ممّن لا يعملون بالموثقات ولا يرون حجّية غير الصحاح، لاعتبارهم العدالة في الرواية - طرحاً الموثقتين، لعدم الحجّية وعملوا بالصحيحتين، فأفتووا بأنّ الكفارة هي كفارة الظهار.

وأماماً بناءً على ما هو الصواب من عدم الفرق في الحجّية بين الصحيح والموثق، فلا حالة تقع المعارضة بين الموثقتين والصحيحتين، ويدور الأمر بين العمل بإحدى الطائفتين، ولكن الظاهر هو الأخذ بالموثقتين والحكم بأتها كفارة شهر رمضان كما عليه المشهور، وذلك من أجل أنّ هذه الكفارة هي كفارة الظهار بعينها، ولا فرق بينها إلّا من حيث التخيير والترتيب، فالأولى مخيرة بين الخصال، والثانية يعتبر فيها الترتيب، فيجب العتق أولاً، ومع العجز فالصوم، ولو عجز أيضاً فإلّا طعام.

وعليه، فيجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالترتيب على الأفضلية، فإنّ الموثقتين صريحتان في التخيير، والصحيحتان ظاهرتان في وجوب الترتيب، فيرفع اليد عن الظاهر بالنص ويُحمل على الندب، فتأمل.

بل لو فرضنا عدم ورود الصحيحتين لقلنا أيضاً بأفضلية الترتيب، لورود الأمر به في صحة علي بن جعفر التي تقدّمت في نصوص كفارة شهر رمضان^(٢)، المحمول على الأفضلية جمّاً كما مرت سابقاً، فإذا كان صوم الاعتكاف بنزلة شهر رمضان كما نطقت به الموثقتان ثبتت الأفضلية هنا أيضاً.

(١) الوسائل ١٠ : ٥٤٨ / أبواب الاعتكاف ب٦ ح ١.

(٢) راجع ص ٣١٢.

هذا، وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع، فلا تعمّ سائر المفطرات^(١).

ونحو هذه الصحيحة رواية المشرقي المتضمنة للأمر بالعتق^(٢)، فإنّها أيضاً محمولة على الاستحباب أو على الوجوب التخييري جمّاً كما مرّ^(٣).

نعم، ناقشنا سابقاً في سند هذه الرواية من أجل أنّ المشرقي هو هاشم أو هشام بن إبراهيم العباسى غير النقة، وقد اعتمدنا في ذلك على ما ذكره الأردبيلي في جامعه تبعاً للميرزا للتفرشي من الاتّحاد^(٤)، ولكنه وهم، والصواب أنّها شخصان كما نتبّهنا عليه في المعجم^(٥)، فإنّ المشرقي هو هشام بن إبراهيم الحنفي البغدادي الذي وثقه النجاشي صريحاً^(٦)، وهو غير هشام بن إبراهيم العباسى، الذي قيل في حّقه أنه زنديق، وقد أقنا في المعجم شواهد على التعدد.

إذن فرواية المشرقي صحيحة السند من غير غمز فيه.

فتتحقق: أنّ من جامع في صوم الاعتكاف وجبت عليه كفارة شهر رمضان -أعني التخيير بين الخصال - وإن كان الأفضل الترتيب، بل هو الأحوط كما ذكره في المتن.

(١) كما هو المشهور وهو الصحيح، إذ لا ملازمة بين الحرمة وبين وجوب الكفارة لو ارتكب، فإنّها تحتاج إلى الدليل ولا دليل عليها في غير الجماع، وعدم الدليل كافي في الحكم بالعدم، استناداً إلى أصلّة البراءة.

(١) الوسائل ١٠ : ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ١١ .

(٢) في ص ٣١٢ .

(٣) جامع الرواة ٢ : ٣١٢ ، منهاج المقال : ٣٥٨ ، تقد الرجال ٥ : ٤٠ / ٥٦٧٥ .

(٤) المعجم ٢٠ : ٢٩١ / ١٣٣٤٩ .

(٥) لاحظ رجال النجاشي : ٤٣٥ / ١١٦٨ .

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم^(١)، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً.

ولكن ذهب المقيد والسيدان والعلامة في التذكرة إلى وجوب الكفارة مطلقاً^(٢)، بل في الغنية دعوى الإجماع على الإلحاد بالجماع.

وهو كما ترى، ولا عبرة بالإجماع المنقل سيما إجماعات الغنية المعلوم حاها، حيث يدعى الإجماع اعتماداً على أصلٍ أو قاعدةٍ يرى انطباقه على المورد.

وُنسب إلى الشيخ في كتابيه والعلامة في التذكرة أيضاً إلحاد خصوص الاستمناء بالجماع^(٣).

وهو أيضاً لا دليل عليه. ودعوى الإجماع على الإلحاد موهونة، سيما بعد مخالفته مثل الحق^(٤) وغيره.

نعم، ثبت الإلحاد في خصوص شهر رمضان بالنص الدال على أنّ عليه مثل ما على الذي يجامع كما سبق في محله، وأماماً أنّ كل حكم متعلق بالجماع ثابت للاستمناء كي يحكم بالكافارة في المقام فلا دليل عليه بوجه، فالأقوى اختصاص الحكم بالجماع حسبما عرفت.

(١) فتوجب الكفارة وإن لم يكن صائماً كما لو جامع ليلاً، وذلك لأجل أنّ موضوع الحكم في النصوص - وهي الموئقتان والصحيحتان - هو عنوان المعتكف، لا عنوان الصائم، ومقتضى الإطلاق دوران الحكم مدار ذاك العنوان سواء أكان صائماً أم لا.

(١) المقنعة: ٣٦٣، غنية الزروع ٢: ١٤٧، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف) (٣): ٦١، التذكرة ٦: ٣١٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٤، الخلاف ٢: ٢٣٨ / ١١٣، التذكرة ٦: ٣١٨.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٢.

وَتَؤْيِدُه رِوَايَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيْنٍ: عَنْ رَجُلٍ وَطَئَ امْرَأَتَه وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لِيَلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» قَالَ: قَلْتَ: إِنَّ وَطْئَهَا نَهَارًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَاتَانِ»^(١) وَنَحْوُهَا مَرْسَلَةُ الصَّدُوقِ^(٢).

ولكن الرواية ضعيفة السند لا تصلح إلا للتأييد، لا من أجل ضعف عبد الأعلى نفسه، فإنه وإن لم يُذَكَّر في كتب الرجال إلا أنه وثيق المفيد في رسالته العددية المدونة لبيان أن شهر رمضان قد ينقص وقد لا ينقص، في قبال من ذهب - كالصدوق^(٣) - إلى أنه لا ينقص أبداً، فذكر (قدس سره) - بعد أن سرد طائفة من الروايات الدالة على ذلك - : أن رواة هذه الأخبار - ومنهم: عبد الأعلى بن أعين - من أكابر الفقهاء ولا يطعن عليهم شيء^(٤). ويكتفى بهذا المدح البليغ في التوثيق كما لا يخفى.

بل من أجل وقوع محمد بن سنان في السند.

وأمّا المرسلة فحالها ظاهر.

إذ فالعمدة هي الإطلاقات المتقدمة الشاملة لحالتي الصوم وعدمه، الظاهرة في أنّ موضوع التكبير نفس الاعتكاف ولا مدخل للصوم في ذلك حسبما عرفت.

(١) ، (٢) الوسائل ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف بـ ٦ ح ٤، ٣.

(٣) الفقيه ٢: ١١٠ - ١١١.

(٤) الرسالة العددية: ٤٥، (ضمن مصنفات الشيخ المفيد ج ٩).

وأماماً ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفاره في إفطاره^(١)، واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة - أو مندوباً، فإنه لا كفاره فيها وإن أفتر بعد الزوال.

[٢٤٧١] مسألة ٢: تكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين^(٢) وأزيد من صوم له كفاره، ولا تكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع^(*) وإن تخلل التكبير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، سواء أكان واجباً ولو معيناً - كالصوم الاستئجاري - أم مندوباً، لأنّ وجوب الكفاره حكم آخر يحتاج ثبوته إلى الدليل، ولا دليل عليه فيما عدا الموضع الأربعه المتقدمة، فيرجع إلى أصالة البراءة.

(٢) لا ينبغي الإشكال في تكرار الكفاره بتكرر الإفطار فيما إذا كان ذلك في يومين فما زاد، سواء اتحد الجنس كما لو أفتر بالأكل في كلّ من اليومين، أم اختلف بأن أكل في يوم وشرب في اليوم الآخر، وسواء تخلل التكبير في البين أم لا، وذلك لإطلاق الأدلة بعد أن كان كلّ يوم موضوعاً مستقلاً للحكم، والتداخل على تقدير القول به إنما يجدي فيما لو اجتمع الموجبان في اليوم الواحد كما سيعجيء. فحال تعدد الإفطار في يومين حال تكررها في سنتين الذي لا يحتمل فيه وحدة الكفاره بالضرورة. وهذا ظاهر جداً.

(*) يختص تكرر الكفاره بتكرر الجماع بشهر رمضان، والظاهر تكرر الكفاره بتكرر الاستمناء أيضاً.

إنما الكلام فيها لو تعدد الموجب في يوم واحد، فهل تتعدد الكفارة حينئذ أيضاً، أو لا؟ أو يفضل بين اختلاف الجنس ووحدته أو بين تخلّل التكبير في البين وعدمه؟

فيه أقوال، و محل الكلام فعلاً ما عدا الجماع وما يلحق به من الاستمناء. المشهور والمعروف عدم التعدد وأنه ليست عليه إلا كفارة واحدة وإن كان آثماً في التكرير.

وذهب جماعة - منهم : الحق والشهيد الثانيان^(١) - إلى التعدد مطلقاً. وعن العلامة في المختلف التكبير بشرط تغایر الجنس أو تخلّل التكبير، ومع انتفاءها فكفارة واحدة^(٢).

وكأنهم بنوا النزاع على أن الأصل هو التداخل أو عدمه، أو يفضل بين التغایر أو التخلّل، فالالأصل عدم التداخل، وإلا فالالأصل هو التداخل، ولأجل ذلك بني ثابي الشهيدين والحققين على أصالة عدم التداخل مطلقاً، ولكن العلامة بني على أصالة التداخل إلا في الموردين المزبورين.

والظاهر أن شيئاً من ذلك لا يتم فلا تجب في المقام إلا كفارة واحدة على جميع التقادير، أي سواء قلنا بأن الأصل هو التداخل أو عدمه أو التفصيل، وذلك لأنّ الأسباب في محل الكلام لا يتصور فيها التعدد كي يبحث عن تداخلها وعدمها، إذ الكفارة لم تترتب في شيء من النصوص على عنوان الأكل أو الشرب أو الارتكاس ونحوها من ذات المفطرات ما عدا الجماع وما يلحق به كما سترى، وإنما ترتب على عنوان الإفطار مثل قوله (عليه السلام) : «من

(١) جامع المقاصد ٣: ٧٠، المسالك ٢: ٣٦.

(٢) المختلف ٣: ٣١٦.

وأمام الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكررها^(١).

أفطر متعمداً فعليه الكفارة» فالإفطار هو السبب والوجب لتعلق الكفارة، ومن البداهي أنّه لا معنى للإفطار بعد الإفطار، إذ هو نقض الصوم وعدمه المتتحقق بأول وجود لاستعمال ما يجب إمساك عنه، فإنّ الصوم والإفطار متضادان على ما مرّ مراراً، وأحدهما مقابل للأخر حتى في الاستعمال الدارج في السنة العوام، فيقال على فطورك، أي عند رفع اليد عن الأمساك، فالصائم هو الممتنع عن تلك الأمور، ويقابله المفتر وهو غير الممتنع فإذا نقض صومه فقد أفتر وليس هو بصائم بعد ذلك، ولو فرض أنّه وجب عليه إمساك حينئذٍ أيضاً فهو حكم آخر ثبت بدليل آخر، فعنوان الصوم والإفطار مما لا يجتمعان أبداً بحيث يقال له فعلاً أنّه مفتر صائم، وعليه فقد تتحقق الإفطار بالوجود الأول وتعلق الكفارة وانتقض الصوم وانعدم، ومعه لا يتصور إفطار ثانٍ كي يبحث عن تداخله أو عدمه مطلقاً أو مع التفصيل، فكانهم استفادوا أنّ الكفارة متربّة على تناول ذات المفتر من عنوان الأكل والشرب ونحو ذلك، مع أنّه لم يوجد ما يدلّ عليه حتى روایة ضعيفة، بل الموجود ترتّب الكفارة على عنوان الإفطار الذي له وجود واحد لا يقبل التكرير حسماً عرفت، من غير فرق في ذلك بين اتحاد الجنس واختلافه، أو تخلّل التكثير وعدهما كما هو ظاهر جداً.

(١) فإنّ المذكور في بعض النصوص وإن كان هو ترتّب الكفارة على جماع الصائم المنتفي لدى تتحقق الجماع الثاني، إلا أنّ الموضوع للحكم في جملة كثيرة منها هو عنوان الجماع أو الواقع الشامل بإطلاقه لحالتي التلبس بالصوم وعدهما، بحيث يظهر منها أنّ الموضوع للكفارة هو الجماع في نهار شهر رمضان ممن هو مكثف بالصوم، سواء أكان صائماً بالفعل أم لا، ولأجله كان تكرّر السبب وتعدد الوجب متصوراً في المقام.

وعليه، فتبيّن المسألة على أنّ مقتضى الأصل لدى اجتناع الأسباب هل هو التداخل أو عدمه؟ وبما أنّ الحَقَّ في محلّه هو العَدْم - أخذ بإطلاق أدلة الأسباب الظاهرة في الانحلال، وأنّ كُلَّ فرد سبب مستقلّ لترتب الأثر عليه، سواء لحمه أو سبقه فرد آخر أم لا - فلا مناص من الالتزام بتعدد الكفّارة في المقام، عملاً بأصله عدم التداخل المقتضية لوجوب التكرار.

ودعوى الانصراف في النصوص المذكورة إلى الجماع المفتر، فغيره - وهو الجماع اللاحق - خارج عن منصرف تلك النصوص.

ممّا لم تتحققها ولم نعرف لها وجهاً أبداً، فإنّها بلا بُيُّنة ولا شاهد، فإطلاق الجماع في تلك النصوص السليم عما يصلح للتقييد هو الحكم.

ويلحق بالجماع: الاستمناء، فإنّ الكفّارة المتعلقة به متربّة أيضاً على عنوان الإمناء، لأجل العبث بالأهل ونحوه الشامل للصائم بالفعل وعدمه، الصادق على الوجود الأوّل وما بعده.

فالالأظهر تكرر الكفّارة في الجماع كما نُسِّب إلى السيد المرتضى وقوّاه في المستند^(١)، بل وفي الاستمناء أيضاً حسناً عرفت، استناداً إلى أصله عدم التداخل، فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة.

وأمّا النصوص الخاصة الدالة على ذلك فكلّها ضعيفة ولا تصلح إلّا للتأييد، وهي روايات ثلاثة:

إحداها: رواية البرجاني^(٢)، المشتمل سندها على عدّة من المجاهيل.

(١) الخلاف ٢: ١٨٩ - ١٩٠، المستند ١٠: ٥٢٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح.

[٢٤٧٢] مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لـكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر، أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره^(١).

[٢٤٧٣] مسألة ٤: من الإفطار بالمحرّم: الكذب على الله وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل ابتلاء النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخوها في الخبائث^(*)، لكنه مشكل^(٢).

والأخرى: مرسلة صاحب كتاب شمس المذهب^(١)، المشتملة على الإرسال من جهات.

والثالثة: مرسلة العلامة عن الرضا (عليه السلام) «إِنَّ الْكُفَّارَ تَتَكَبَّرُ بِتَكْبُرٍ الْوَطَءِ»^(٢) فلاحظوها إن شئت. (١) وذلك لاطلاق الدليل.

هذا، وقد ذكرنا في محله أن حرمة الإضرار تختص بالضرر المعتّد به المؤدي إلى ال�لاك أو ما يحکمه لا مطلقاً.

(٢) هذا الإشكال في محله، بل الأظهر هو عدم الحرمة، لمنع الكبri أولأً، إذ لا دليل على حرمة أكل الخبائث كليّة، والآية المباركة غير دالّة على ذلك كما مر التكّلم حوله قريباً^(٣).

(*) الظاهر بطلان هذا القول.

(١) الوسائل ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١١ ح ٣، المختلف ٣١٧: ٣.

(٣) في ص ٢٥١ - ٢٥٥.

ومنع الصغرى ثانياً، فإنّ الخبيث هو ما يتنفس منه الطبع، والنخامة ما لم تخرج عن فضاء الفم ممّا يقبله الطبع ولا يتنفسه، لتعارف ابتلاعه كثيراً من غير أيّ أشمئزاز، فنخامة كلّ أحد غير خبيثة بالإضافة إليه ما لم تخرج عن فضاء فمه، ولأجله كان الإفطار به إفطاراً بالحلال لا بالحرام.

نعم، لا إشكال في الخباثة بالإضافة إلى شخص آخر أو بعد الخروج عن فضاء الفم.

هذا، وربما يستدلّ لجواز الابتلاع برواية الشيخ عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «من تنفس في المسجد ثم ردها في جوفه لم يبرّ بدأه في جوفه إلا أبداً»^(١)، ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال: «من تنفس»^(٢) ورواه الصدوق أيضاً في ثواب الأعمال مسندأً^(٣).

ولكنّها ضعيفة السند بطرقها الثلاثة وإن عُبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة.

أمّا طريق الشيخ فلأجل اشتثاله على أبي اسحاق النهاوندي الذي ضعفه النجاشي صريحاً^(٤):

وأمّا مرسلة الصدوق فظاهره الضعف.

وأمّا ما رواه في ثواب الأعمال فلأجل اشتثال سنته على محمد بن حسان عن أبيه، وقد قال النجاشي في حقّ محمد بن حسان: إنه يعرف وينكر بين بين،

(١) الوسائل ٥: ٢٢٣ / أبواب أحكام المساجد ب٢٠ ح١، التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٤.

(٢) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٠.

(٣) ثواب الأعمال: ٢ / ٣٥.

(٤) رجال النجاشي ١٩ / ٢١.

[٢٤٧٤] مسألة ٥: إذا تعذر بعض الحصول في كفارة الجمع وجب عليه الباقي^(١).

يروي عن الضعفاء كثيراً^(١)، فيظهر منه نوع خدش فيه كما لا يخفى، ومع الغضّ عنه فيكفي في الضعف جهالة أبيه حسان، فإنه لم يوثق، فلا يعتمد على الرواية بوجه.

(١) مثل ما لو تعذر العتق كما في هذه الأيام، فإنه يجب الصيام والإطعام. وربما يورد عليه بأن التكليف بالجمع مساوٍ لفرض الارتباطية، ومقتضى القاعدة في مثله سقوطه بالعجز عن المجموع ولو للعجز عن بعض أجزائه، إذ العجز عن الجزء عجز عن المركب، فلا دليل على وجوب الإتيان بالباقي، إلا أن ثبت قاعدة الميسور، ولكنها أيضاً محل إشكال أو منع.

ويندفع أولاً: بأنّا لا نختتمل من مذاق الشرع سقوط الكفارة في المقام، كيف؟! ولازمه أن يكون الإفطار على الحرام أهون من الإفطار على الحلال، لشوت الكفارة في الثاني وإن حصل العجز عن البعض فيكون هو أسوأ حالاً من الأول، وهذا لعله مقطوع العدم كما لا يخفى.

وثانياً: إنّ التعبير بكفارة الجمع الظاهر في الارتباطية لم يرد في شيء من النصوص وإنما هو مذكور في كلمات الفقهاء تلخيصاً في العبارة، وأمّا النص فالعبارة الواردة فيه كما في رواية الهروي هكذا «فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً»^(٢) ونحوها رواية العمري^(٣)،

(١) رجال النجاشي: ٣٣٨ / ٩٠٣.

(٢) الوسائل: ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٣ ح ١.

(٣) الوسائل: ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح ٢.

[٢٤٧٥] مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعدها^(١)، وإن كان على الوجه المحرّم تعددت كفارة الجمع بعدها.

[٢٤٧٦] مسألة ٧: الظاهر أنَّ الأكل في مجلس واحد يعدُّ إفطاراً واحداً^(٢) وإن تعدد اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بعدها، وكذا الشرب إذا كان جرعةً فجرعة.

وأقرب منها موئقة سماعة^(١)، وهذه العبارة - كما ترى - ظاهرة في الاستقلال وأنَّه يجب عليه كفارات ثلاث وتثبت أحكام ثلاثة: عتق وصيام وإطعام، من غير ملاحظة الوحدة والارتباطية بينها، فإنَّها بلا مقتضى ولا موجب. وعليه، فإذا تعدد البعض كان الباقى على حالة يقتضى القاعدة كما هو الشأن في سائر الواجبات الاستقلالية.

(١) لما عرفت من تعدد الكفارة بتكرر الجماع، استناداً إلى أصله عدم التداخل، ولأجله تتكرر كفارة الحصول في الحلال والمجمع في الحرام، لتكرر الموجب.

(٢) فإنَّ العبرة في وحدة الأكل أو الشرب بالصدق العرفي، ولا شبهة أن العرف يقضي بالوحدة مع اتحاد المجلس وإن تعدد اللقم وتكررت الجرع، فلا يرى ذلك إلا إفطاراً واحداً، فلا تتكرر الكفارة بتعدد اللقم أو الجرع وإن قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد.

[٢٤٧٧] مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تكرّر الكفاررة^(١) وإن كان أحوط.

[٢٤٧٨] مسألة ٩: إذا أفترغ غير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكبير مرتّة^(٢) ،

(١) فإنّها وإن تكرّرت بتكرّره إلّا أنّ مثل هذا لا يعدّ تكراراً للجماع، لما عرفت آنفًا من أنّ العبرة في الوحدة والتعدد بالصدق العرفي وما هو المتعارف خارجاً، ولا ربّ أنّ الفرض يعدّ لدى العرف جماعاً واحداً وإن تضمن إدخالات وخروجات عديدة، فدليل التكرّر بالتكرّر منصرف عن هذه الصورة قطعاً، ولذا حكم بكفاررة واحدة في صحيحه جميل^(١) من غير استفال عن وحدة الإدخال وتعدّده، وكذا في سائر النصوص.

(٢) هذا لا يستقيم بناءً على ما سبق منه وقويناه من تكرّر الكفاررة بتكرّر الجماع واستثنائه عما عداه من سائر المفطرات، إذ لو كان المستند فيه النصوص الخاصة الدالة على تكرّر الكفاررة أمكن دعوى انصرافها إلى صورة تكرّر الجماع فقط، فلا تعم الجماع المسبوق بعفتر آخر الذي هو محل الكلام، ولكنّك عرفت ضعف تلك النصوص بجمعها، وأنّ العمدة ما تقتضيه القاعدة من أصلّة عدم التداخل بعد أن كانت الكفاررة معلقة في النصوص على الجماع من حيث هو، لا بما أنّه مفتر، فإنّ مقتضى الإطلاق سببية كلّ فرد لکفاررة مستقلة، سواء أكان مسبوقاً بجماع آخر أم ملحوقاً به أم لم يكن، ولأجله تتكرّر الكفاررة بتكرّر

(*) الظاهر أنه لا يكفي.

(١) الوسائل ١٠ : ٤٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨ .

وكذا إذا أُفطر أولاً بالحلال ثم أُفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع^(*).

الجماع، إذ لا تختص بالجماع المفطر كي لا ينطبق إلا على الوجود الأول.

وهذا الاطلاق كما يعم الجماع المكرر كذلك يشمل الجماع المسبوق بمفطر آخر بعناء واحد، لما عرفت من أن كلّ فرد سبب مستقلّ، والمفروض عدم الاختصاص بالجماع المفطر، فلو أُفطر بالأكل - مثلاً - ثم جامع تكررت الكفارة، إحداها لإفطار العمدي، والأخرى لنفس الجماع.

نعم، ما ذكره (قدس سره) من كفاية التكبير مرّة يتم في صورة العكس، أعني: ما لو أُفطر بالجماع ثم تناول غيره من الأكل ونحوه، لأنّ غير الجماع لا يوجب الكفارة إلا من حيث الإفطار، ولا معنى لإفطار عقيب الإفطار، فآفاده (قدس سره) لا يستقيم على إطلاقه.

(١) هذا أيضاً لا يستقيم على إطلاقه لفرض حصول إفطار بال محلل، فلا يكون تناول المحرّم مفطراً، إذ لا معنى لإفطار عقيب الإفطار، فلا تأثير له في الكفارة بوجه، فتكفيه إحدى الخصال كفارةً لما ارتكبه من الحلال.

هذا فيما إذا كان المحرّم غير الجماع، مثل: تناول الخمر أو المغصوب ونحوهما.

وأما إذا كان هو الجماع، فبما أنه سبب مستقلّ لكتفارة الجمع - على القول به - من غير فرق بين كونه مفطراً أم لا، فاللازم حينئذٍ هو الجمع بين كفارة الجمع للجماع المحرّم وبين إحدى الخصال تكفيراً لإفطار بالحلال، وليس له الاقتصر على الثاني كما لا يخفى.

(*) في وجوب كفارة الجمع حينئذٍ إشكال بل منع، وأمّا إذا كان الإتيان بالحرام جماعاً فعليه كفارة الجمع على الأحوط زائدة على كفارة الإفطار أولاً.

[٢٤٧٩] مسألة ١٠: لو علم أنه أتقى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً^(١) لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفتر أحياناً ولم يدر عددها^(٢) يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

نعم، يتجه ذلك في صورة العكس، أعني: ما لو أفتر أولاً بالحرام جماعاً كان أم غيره، ثم بحلال أو حرام غير الجماع، فإنه تكفيه حينئذ كفارة الجمع، لعدم تأثير الثاني، إذ لا إفطار بعد الإفطار، وأمّا لو كان الثاني هو الجماع لزم ضم كفارة أخرى إلى كفارة الجمع، إذ هو بنفسه سبب مستقل، والأصل عدم التداخل كما مرّ.

ومنه تعرف أنه لو أفتر بالجماع الحلال أولاً ثم بثله ثانياً لزمه تكرير التكبير بإحدى الحال، كما أنه لو أفتر بالجماع الحرام أولاً ثم بثله ثانياً لزمته كفارة الجمع مكرراً، ولو اختلفا فبالمخالفة.

والحاصل: أن مقتضى ما عرفت من تكرر الكفارة بتكرر الجماع وعدمه فيما عداه هو التفصيل على النحو الذي سمعت، فلا حظ وتدبر.

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسألة لفروع الشك، فمنها: أنه لو علم الآتيان بما يفسد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط وما يوجب الكفارة أيضاً، حيث إن المفترات مختلفة من هذه الجهة كما مرّت الإشارة إليها سابقاً ويأتي تفصيلها لاحقاً إن شاء الله تعالى، فلا إشكال حينئذ في عدم وجوب الكفارة، اقتصاراً على المقدار المتيقن ودفعاً للزائد المشكوك فيه بالأصل، كما هو الشأن في الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليتين، وهذا ظاهر.

(٢) ومنها: أنه لو علم بإفطاره أحياناً ولم يدر عددها، فتارةً يكون الشك من ناحية الكفارة، وأخرى: من ناحية القضاء، وعلى التقديرتين: يجوز له

الاقتصر على المقدار المعلوم كما أفاده في المتن.

أما الأول: فلأصالحة البراءة عن وجوب الكفارة - الذي هو حكم جديد - زائداً على المقدار المعلوم، وهذا من غير فرق بين كون النسيان الفعلي مسبوقاً بالذكر في ظرفه وعدمه، إذ العبرة في جريان الأصل بظرف الشك والحالة الفعلية، ولا عبرة بالعلم السابق الزائل، لدوران التنجيز مدار وجود المتجز حدوثاً وبقاءً كما هو مقرر في الأصول.

وأما الثاني: فقد يقال: إن التكليف بالصوم قد تنجز في ظرفه ويُشك في الخروج عن عهده، للشك في حصول الامتنال بعدد الاشتغال، ومعلوم أن قاعدة الحيلولة المقررة في الصلاة غير جارية في الصوم، فلامناص من الاحتياط في القضاء بالاتيان بالمشكوك فيه قضاء، لقاعدة الاستعمال.

ولا يخفى أن هذا التقرير وجيه لو قلنا بتبعة القضاء للأداء، بدعوى انحلال الأمر الحادث في الوقت إلى أمرين: أمر بالطبيعي الجامع، وأمر آخر بإيقاع ذلك الطبيعي في الوقت، فإذا خرج الوقت وشك في الامتنال فالأمر الثاني ساقط جزماً، وأما الأول فيما أنه يُشك في سقوطه فلا محيس عن الاحتياط تحصيلاً للقطع بالفراغ.

إلا أن هذا المبني بمغزل عن التحقيق، والصواب أن القضاء بأمرٍ جديد - كما سبق في محله^(١) - وأنه ليس في الوقت إلا أمر واحد متعلق بالطبيعة الخاصة وهي الاتيان بالعمل في وقته، وأن الانحلال على خلاف ظواهر الأدلة جداً، إذا لا يستفاد من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَنَ شَهِدَ مِنْكُمْ

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة) ٥: ١١.

(٢) البقرة ٢: ١٨٣.

وإذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال^(١).

وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قصائه^(٢)

الشهر فليصم^(٣)) إلا وجوب الصوم في هذا الشهر لا وجوب طباعي الصيام، ووجوب إيقاع هذا الطبيعي في شهر رمضان فإنه بعيد عن المفاهيم العربي غايتها، وهكذا الحال في سائر المؤقتات.

وعليه، فالأمر الواحد الحادث في الوقت ساقط عند خروجه جزماً، إنما بالامتثال، أو بخروج الوقت المستلزم لزوال الموضوع ويحدث بعدئذ أمر جديد متعلق بالقضاء، وبما أنّ موضوعه الفت فشيته منوط بإحرازه، ومع الشك في كمية الفائت يُشك لا محالة في تعلق الأمر بالقضاء زائداً على المقدار المعلوم، ومعه يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصل البراءة، ومن المعلوم أنّ أصلة عدم الإتيان بالمؤمر به في الوقت لا يثبت عنوان الفت، لعدم حجية الأصول المثبتة. عليه، فيقتصر في القضاء على المقدار المعلوم.

(١) ومنها: أنه لو شك في أنه أفتر بال محلل أو بالمحرم فإنه تكفيه إحدى الخصال، للقطع بوجوها على كل حال، والشك في الزائد عليها، فيرجع في نفيه إلى أصل البراءة كما هو الحال في كل مورد دار الأمر فيه بين التعيين والتخيير في مقام الجعل الذي مرجهه لدى التحليل إلى الدوران بين الاقل والأكثر كما لا يخفى.

(٢) ومنها: أنه لو شك في أن اليوم الذي أفتر فيه هل كان من شهر رمضان أو كان من قصائه، وهذا على نوعين، إذ قد يفرض حصول الإفطار قبل الزوال، وأخرى بعده.

وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء عشرة مساكين^(*).

أما الأول: فرجعه إلى الشك في تعلق الكفارة من أصلها، إذ لا كفارة في الإفطار قبل الزوال في قضاء رمضان، فيرجع في نفيها إلى أصالة البراءة، وهذا ظاهر فليس عليه إلا القضاء فحسب.

وأما الثاني: فثبتت الكفارة معلوماً، غير أنها مرددة بين إحدى الخصال الثلاث لو كان ذلك اليوم من شهر رمضان، وبين إطعام عشرة مساكين لو كان من قضائه، وحينئذٍ فلا إشكال في فراغ الذمة وبراءتها بإطعام ستين مسكيناً، لأنّه أما عدل للواجب التخييري، أو مشتمل على الواجب - وهو عشرة مساكين - وزيادة غير قادحة كما هو واضح جداً.

وهل له الاكتفاء عشرة مساكين؟

احتلمه في المتن بدعوى أنّا نعلم بوجوبها إجمالاً إما تعيناً، أو في ضمن ستين مسكيناً تخييراً بينه وبين العتق والصيام، فالصدقة على العشرة مما يعلم بتعلق الطلب بها المردّد بين التعين والتخيير، ويُشك في وجوب الزائد عليها فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة.

ويندفع: بعدم كون المقام من قبيل الدوران بين التعين والتخيير ليؤخذ بالمتيقن في مقام الجعل ويُدفع الزائد بالأصل، وذلك لما ذكرناه في محله من الأصول^(١) عند تصوير الواجب التخييري من أن متعلق الوجوب إنما هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كلّ من الطرفين أو الاطراف، وليس الطرف بنفسه

(*) لا وجه لذلك أصلاً، نعم الاكتفاء بإطعام ستين مسكيناً.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٠٠ - ٢٠٢ .

متعلقاً للتوكيل بوجه، وإنما هو محقق للامتثال ومستقطع للأمر المتعلق بالجامع من أجل انطباقه عليه.

وعليه، في المقام نعلم إجمالاً بتعلق الطلب، أمّا بالعنوان الجامع - أعني: إحدى الخصال من إطعام الستين وأخويه - أو بإطعام عشرة مساكين، ومن الضروري أنّ العشرة مبادنة مع الجامع المزبور وليس أحدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر ليؤخذ به ويدفع الزائد بالأصل.

نعم، العشرة متيقنة بالإضافة إلى الستين، ولكن الستين ليس متعلقاً للتوكيل جزماً، إنما المتعلق هو الجامع المنطبق عليه وعلى غيره، والجامع مبادن مع العشرة.

وعليه، فكما أنّ مقتضى الأصل عدم تعليق التوكيل بالجامع كذلك مقتضاه عدم تعلقه بالعشرة، فيسقطان بالمعارضة، فلا بدّ من الاحتياط، ويتحقق بأحد أمرين: إمّا بالجمع بين العشرة وبين العتق أو الصيام، وإمّا باختيار الستين للقطع بتحقق الامتثال في ضمه، إمّا لكونه عدلاً للواجب التخييري، أو لأجل اشتغال على العشرة وزيادة، فالستون متيقن في مقام الامتثال لا في مقام تعلق التوكيل، وأمّا العشرة فليست بتتيقنة حتّى في مقام تعلق التوكيل، لما عرفت من المبادنة بينها وبين الجامع، ومن هنا لم يجز الاقتصار عليها ودفع الزائد بالأصل، إذ من الجائز أن يكون الواجب هو الجامع ولا يؤمن بالنسبة إليه، لما عرفت من أنّ أصالة عدم وجوبه معارضه بأصالة عدم وجوب العشرة.

ولتوسيح المقام نقول: إنّه في موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين قد يقال بالانحلال، نظراً إلى أنّ تعلق التوكيل بالأقل معلوم على كلّ تقدير، وأمّا تعلقه بالزائد عليه - وهو الأكثر - فشكوكه يدفع بأصالة البراءة، وعلى ضوء ذلك يقال في المقام: بأنّ تعلق الأمر بالتصدق على عشرة مساكين معلوم،

وأمّا الزائد عليه - وهو المستون تخيّراً بينه وبين العتق والصيام - فمشكوكٌ يُرجع في نفيه إلى أصل البراءة.

ولكتّه براحل عن الواقع كما فضّلنا البحث حوله في الأصول^(١)، ضرورة أنّ الأقل بوصف كونه أقلّ مشكوكٌ فيه، إذ هو طرف للعلم فكيف يكون متيقناً؟ وإنّا المتيقن هو ذات الأقل الجامع بين الابشرط وبين بشرط شيء - أي بشرط الانضمام إلى الزائد - فإنّ هذا الوجوب المهمل المردّد بين الوصفين المزبورين هو الذي يُتيقن بوجوده على كلّ تقدير، ولا ريب في أنّ هذا الوجوب الجامع هو نفس العلم الإجمالي بعينه، فكيف ينحلّ به العلم الإجمالي؟! وهل هذا إلا اخلال الشيء بنفسه، فالانحلال بهذا النحو - اخلالاً حقيقياً - أمرٌ غير معقول.

نعم، التزمنا ثمة بالانحلال على وجهٍ بحيث يترتب عليه نتيجة الانحلال الحقيق وأسميناه بالانحلال الحكمي، بتقرير أنّ المناط في تتجيز العلم الإجمالي معارضته الأصول المستوجبة لتفريق احتلال العقاب من غير مؤمن، الواجب دفعه بحكم العقل، القاضي بلزم دفع الضرر - أي العقاب - المحتمل، فتى تعارضت الأصول في الأطراف تتجهز العلم الإجمالي، بل كان نفس الاحتلال غير المقترن بالمؤمن منجزاً حسماً عرفت.

وأمّا إذا اختصّ بعض الأطراف بالأصل دون الآخر بحيث انتفت المعارضة، لم يكن العلم في مثله منجزاً، كما لو علم بفقدان الركن من صاحبة الوقت أو من الفائتة، فإنّ قاعدة الفراغ الجارية في كلّ منها تسقط بالمعارضة، إلا أنّ الأولى تختصّ بقاعدة الاشتغال، دون الثانية، فإنّ المرجع فيها قاعدة الحيلولة، الراجعة إلى أصلّة البراءة عن القضاء، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي، وموارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين من هذا القبيل، فإنّ وجوب الأقل على نحو

(١) مصباح الأصول ٢: ٤٢٦ - ٤٣٠.

[٢٤٨٠] مسألة ١١ : إذا أفتر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال^(١)، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا يقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفتر قبل الوصول إلى حد الترخص.

شرط شيء فيه كلفة ومشقة، فيدفع بأصالحة البراءة، وأمّا وجوبه بنحو الالبشرط وعلى سبيل الإطلاق فهو عين التوسعة، فلا يمكن دفعه بأصالحة البراءة المقررة لرفع الضيق، وإثبات السعة امتناناً على الأمة، وحيث اختصّ أحد الطرفين بالأصل دون الآخر فقد حصلت نتيجة الانحلال وسقوط العلم الإجمالي عن التنجيز.

هذا كلّه في موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وأمّا في محل الكلام فلا سبيل لهذا التقريب، لما عرفت من أن إطعام العشرة وإحدى الخصال -اللذين هما طرفا العلم الإجمالي - متبنيان، والأصل الجاري في كلّ منها معارض بعثله، وإذا كانت الأصول متعارضة فلا مجال يتتجز العلم الإجمالي، ومعه لا مناص من الاحتياط على النحو الذي عرفت، فليس له الاقتصر على إطعام العشرة بوجهه، لعدم حصول البراءة بذلك أبداً.

(١) هل تسقط الكفارة بعرض ما يبطل معه الصوم من السفر والحيض ونحوهما، أو لا؟ أو يفرق في ذلك بين الموضع الاختياري والاضطراري؟ أو يفرق في الاختيارية بين ما كان لأجل الفرار عن الكفارة وغيره؟

لا إشكال كما لا خلاف في عدم السقوط بالسفر بعد الزوال، لوجوب إتمام الصوم حينئذٍ وصحته، فلا أثر له في رفع الكفارة جزماً، وهذا ظاهر.

وأمّا إذا سافر قبل الزوال بحيث كانت وظيفته الإفطار إمّا مطلقاً أو مع

وأَمَّا لو أُفْطِر مَتَعَمِّدًا ثُمَّ عَرَض لَه عَارِض قَهْرِي مِنْ حِيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِك مِنَ الْأَعْذَارِ، فِي السَّقْوَطِ وَعَدَمِه وَجْهَانَ، بَلْ قُولَانَ، أَحْوَطُهَا الثَّانِي^(*)، وَأَقْوَاهَا الْأَوَّلِ.

تبَيَّنَتِ النِّيَّةُ، فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ الْمُتَأْخِرُ - أَعْنِي: الْبَطْلَانُ الْلَّاحِقُ - يَسْتَوْجِبُ سَقْوَطَ الْكَفَّارَةِ الثَّابِتَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ السَّفَرِ؟

كَأَنَّ الْمُتَسَالِمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ - بَلْ مَمَّا ادْعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ - هُوَ عَدَمُ السَّقْوَطِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا سَافَرَ اخْتِيَارًا لِلْفَرَارِ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَأَشْرُبُوا﴾^(۱) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(۲) إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَكْلَفٍ مَأْمُورٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَقِيقَةَ الصَّومِ هُوَ الْكَفْتُ عَنِ خَصُوصِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا بِقِيَّةَ الْمَفَطَرَاتِ - وَبِإِقْلَامِ الصَّيَامِ إِلَى اللَّيلِ، وَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ. وَظَاهِرُهُ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ بِالْفَعْلِ، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مَسَافِرًا فَيَا بَعْدِهِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِسْتِئْنَاءِ، بَلْ تَشَمَّلُهُ الْآيَةُ الْمَبَارَكَةُ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالإِمْسَاكِ مَا لَمْ يَتَبَسَّسْ بِالسَّفَرِ.

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ، حِيثُ تضَمَّنَتِ الْمَنْعُ عَنِ تَناولِ الْمَفَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْمَسَافِرُ إِلَى حَدَّ التَّرْخَصِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهُ يَصْدِقُ أَنَّهُ أُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا،

(*) هَذَا الْاِحْتِيَاطُ لَا يَتَرَكُ.

(۱) الْبَقْرَةُ ۲: ۱۸۷.

(۲) الْبَقْرَةُ ۲: ۱۸۴.

وقد أخذ الإفطار كذلك موضوعاً لوجوب الكفاره في غير واحد من النصوص، فإنّ المأخوذ في لسان بعضها وإن كان هو عنوان الصائم الذي ربما يتأمل في صدقه على من سبّلّس بالسفر، ولكن المذكور في أكثرها هو عنوان الرجل كما في صحیحة جمیل وغیرها، وكذا في نصوص الجماع المتضمنة رجل جامع أو أقى أهلہ في شهر رمضان ونحو ذلك، فإنّ هذه العناوين صادقة على من تناول المفتر من الأكل أو الشرب أو الجماع ونحو ذلك، فهو رجل مأمور بالإمساك بقضی الآية والروايات، وقد أفتر متعمداً في شهر رمضان، ومعنى أفتر: أنه نقض هذا العدم وقلبه إلى الوجود، فإنّ الإفطار مقابل للإمساك الذي هو صوم لغوی، ولا يتوقف صدقه على تتحقق الصوم الصحيح الشرعي، بل كلّ من كان مأموراً بالإمساك - سواء أكان ذلك مصداقاً للصوم الشرعي أيضاً، أم لا - فأول ما يتناوله مما ينتقض به العدم وينتلم به الترک فهو إفطار، فيصحّ أن يقال: إنّ أفتر، أي أقى بشيء يضادّ الإمساك وينافيـه.

فهذه الاطلاقات وافية لإثبات الكفاره في المقام، إذ يشت بها أنّ الممنوع عن الأكل والشرب إذا أفتر - أي رفع اليد عما كان عليه من الامتناع - تعلقت به الكفاره، سواء أقى بعدئذ بما يكون مبطلاً للصوم في حدّ نفسه - كالسفر - أم لا.

بل يمكن أن يقال: إنّها تدلّ على المطلوب بأزيد من الدلالة الإطلاقية، فإنّ السفر لو كان مسقطاً للكفاره لأشير إليه في هذه الأخبار الواردة في مقام البيان، ولا سيّا مثل صحیحة جمیل^(١) المشتملة على اضطراب السائل بقوله: هلكت وأهلكت... الخ، فإنه أسهل طريق للتخلص من الكفاره التي هي تكليف شاقّ لأغلب الناس، فنفس الكسوت وعدم التعرّض لهذا المفتر في شيء من النصوص

(١) انظر الوسائل ١٠ : ٤٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨ .

أقوى شاهد على عدم تأثيره في سقوط الكفارّة.

وكيفما كان، فلا شك أنّ مقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة وجوب الإمساك من لدن طلوع الفجر لكلّ مكلّف في شهر رمضان ما لم يكن مسافراً آنذاك. ثم إنّ هذا قد يكون مأموراً بالإتمام إلى الليل، وأخرى لا، كما لو عرضه السفر قبل الزوال. وعلى أيّ حال، فلو أفتر وهو في البلد في وقت الذي أفتر هو مأمور بالصوم، لا بالصوم المعهود المتعارف حتّى يقال: إنّه ينكشف بالسفر عدمه، بل بالصوم اللغوي، أي بالإمساك عن الأكل والشرب ما لم يسافر، فحينما أفتر كان إفطاره مقرّوناً بالأمر بالصوم فيشمله جميع ما ورد من أنّ من أفتر في شهر رمضان متعمداً فعلية الكفارّة. فهذه الإطلاقات كافية لإثبات المطلوب.

مضافاً إلى ورود النصّ الخاصّ بذلك، وهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أيّا رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكيه» قلت له: فإنّ وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم؟ «قال: ليس عليه شيء أبداً» قال: وقال زرارة عنه أنه قال: «إنّما هذا بنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارّة التي وجبت عليه» وقال: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بنزلة من خرج ثم أفتر» إلخ.^(١)

حيث دلت على أنّ من حال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة ولا تسقط بعدئذ باهبة، فإنّ الاهبة اللاحقة لا تؤثّر في سقوط الزكاة السابقة، فهو نظير ما لو أفتر الإنسان فوجبت عليه الكفارّة في شهر رمضان ثم سافر آخر النهار،

(١) الوسائل ٩: ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١٢ ح

فـكما أنّ السفر اللاحق لا يوثر في سقوط الكـفارـة السابقة فـكـذا فـيـما نـحنـ فيهـ. وـمـنـهـ تـعـرـفـ أنـ المـشـارـ إـلـيـهـ فيـ قـوـلـهـ: «إـنـاـ هـذـاـ» إـلـخـ، هوـ الصـدرـ، أـعـنيـ: منـ حـالـ المـحـولـ عـلـىـ مـالـهـ قـبـلـ أـنـ يـهـبـ، الـذـيـ هوـ المـقـصـودـ بـالـبـيـانـ وـالـمـسـوقـ لـهـ الـكـلامـ، دـوـنـ مـاـ بـعـدـ الـذـيـ فـرـضـ فـيـهـ الـهـبـةـ قـبـلـ حلـولـ السـنـةـ، الـوـاقـعـ كـجـمـلـةـ مـسـتـأـنـفـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.»

وـإـنـاـ قـيـدـ (عليـهـ السـلـامـ) السـفـرـ بـآخـرـ النـهـارـ لـأـنـهـ أـوـقـعـ فـيـ التـشـبـيـهـ بـمـحـلـ الـكـلامـ وـأـنـتـمـ، إـذـ المـشـبـهـ هوـ الـهـبـةـ بـعـدـ حلـولـ الـحـولـ وـاسـتـقـرـارـ الـوـجـوبـ وـتـعـيـنـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـعـكـنـ التـخـلـصـ عـنـهـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ كـانـ الـأـوـقـعـ تـشـبـيـهـ بـعـنـ سـافـرـ آخـرـ الـنـهـارـ، أـيـ بـعـدـ الرـوـالـ، بـحـيـثـ كـانـ الصـومـ مـتـعـيـنـاـ فـيـ حـقـهـ وـلـاـ يـكـنـ التـخـلـصـ عـنـهـ بـأـيـ وـجـهـ، بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ، لـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ بـعـدـ، إـلـمـكـانـ التـخـلـصـ عـنـهـ حـيـنـئـذـ بـالـسـفـرـ، فـنـ أـجـلـ هـذـهـ النـكـتـةـ شـبـهـ (عليـهـ السـلـامـ) بـالـسـفـرـ بـعـدـ الرـوـالـ، وـإـلـاـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ ذـيلـ الرـوـاـيـةـ أـنـ العـبـرـةـ فـيـ الـكـفـارـةـ بـجـواـزـ الإـفـطـارـ وـعـدـمـهـ، وـأـنـهـ لـوـ أـفـطـرـ فـيـ زـمـانـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـ الإـفـطـارـ ثـمـ سـافـرـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـ الرـوـالـ لـمـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـكـفـارـةـ، حـيـثـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ الذـيـلـ «وـلـكـنـهـ لـوـ كـانـ وـهـبـاـ قـبـلـ ذـلـكـ لـجـازـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ بـعـزـلـةـ مـنـ خـرـجـ ثـمـ أـفـطـرـ» إـلـخـ، حـيـثـ شـبـهـ (عليـهـ السـلـامـ) الـهـبـةـ قـبـلـ حلـولـ الـحـولـ المـانـعـةـ عـنـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـزـكـاـةـ بـالـصـائـمـ الـذـيـ خـرـجـ عـنـ بـلـدـهـ ثـمـ أـفـطـرـ، فـقـيـدـ الإـفـطـارـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـبـلـدـ، وـمـعـلـومـ أـنـهـ حـكـمـ مـاـ قـبـلـ الرـوـالـ، وـإـلـاـ بـعـدـهـ لـاـ يـجـوزـ الإـفـطـارـ خـرـجـ أـمـ لـمـ يـخـرـجـ.

وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ: قـدـ تـضـمـنـ الذـيـلـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـ الـهـبـةـ قـبـلـ حلـولـ الـحـولـ، لـأـنـهـ وـهـبـهـ فـيـ وـقـتـ حـلـالـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ التـكـلـيفـ بـالـزـكـاـةـ مـتـوجـهـاـ إـلـيـهـ وـقـتـئـذـ، فـهـوـ بـعـزـلـةـ الـصـائـمـ الـذـيـ خـرـجـ إـلـىـ السـفـرـ وـأـفـطـرـ بـعـدـ خـرـوجـهـ - الـذـيـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ قـبـلـ الرـوـالـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ كـمـاـ عـرـفـتـ - فـإـنـ هـذـاـ إـلـاـفـطـارـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ، لـوـقـوعـهـ فـيـ وـقـتـ حـلـالـ، لـعـدـ كـوـنـهـ مـكـلـفـاـ بـالـصـومـ عـنـدـئـيـ. فـيـظـهـرـ مـنـ تـقـيـيدـ الإـفـطـارـ بـالـخـرـوجـ أـنـهـ

لو أفطر قبل الخروج لم تسقط عنه الكفارة وإن خرج وسافر، لوقوع الإفطار حينئذٍ في وقت غير حلال.

فيظهر من ذيل الصحيحه بوضوح أنَّ العبرة في الكفارة وعدمها تكون بالإفطار في وقتٍ ساعغٍ وعدمه، فإنْ أفطر في زمانٍ لم يكن الإفطار جائزًا في حقه - كما لو كان قبل خروجه، أو كان بعد الزوال وإن كان بعد خروجه - لم تسقط عنه الكفارة، وأمّا إذا أفطر في زمانٍ يجوز له الإفطار - كما لو أفطر بعد خروجه قبل الزوال - سقطت، أي لم تتعلق به الكفارة حينئذٍ، فالصحيحه واضحة الدلالة على المطلوب، فلا بأس بالاستدلال بها، ولا وجه للمناقشة فيها.

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في المسألة، وأنَّ السفر لا يسقط الكفارة.

هذا، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما إذا كان السفر لأجل الفرار أو لغايةٍ أخرى، كان اختياريًّا أو اضطراريًّا، لوحدة الملاك في الجميع، وهو حصول الإفطار في زمانٍ قد أمر فيه بالإمساك.

وهذا يجري في غير السفر أيضًا من سائر الموانع من الحيض والنفاس والجنون بل الموت، فلو كان يعلم بموته بعد ساعة إمّا لكونه محكمًا بالإعدام، أو لذهابه إلى الجهاد وميدان القتال، لم يجز له الإفطار حينئذٍ بزعم أنَّه غير متمكن من إقام الصوم، بل هو مأمور بالإمساك، فلو أفطر تعلقت به الكفارة.

وكذا الحال في ذات العادة التي تعلم بتحيضها بعد ساعة من النهار، فإنه لا يجوز لها الإفطار قبل ذلك. ويدلُّ على حكم هذه بالخصوص - مضافًا إلى ما سمعت من إطلاق الآية المباركة والروايات - خصوص الأخبار الواردة في الحيض، للتصريح في بعضها - وهي رواياتان - : إنَّها «تنظر حين تطمت»^(١) فيستفاد من

(١) الوسائل ١٠ : ٢٢٨ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٥ ح ٢

[٢٤٨١] مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوط الكفاره^(١) وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو أعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبيان أنه من شوال، أو أعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبيان أنه من شعبان.

هذا التقيد عدم جواز الإفطار قبل ذلك، لأن الحيض إنما يمنع عن الصوم من حين حدوثه، أمّا قبله فهي مأمورة بالإمساك، فلو أفطرت لزمتها الكفاره كما عرفت.

(١) فإن موضوع الحكم بالكافاره في الأدلة إنما هو الإفطار في شهر رمضان، ومعلوم أنّ اللفظ موضوع للمعنى الواقعي لا الاعتقادي وإن كان مخطئاً فيه، فلو اعتقد بأماره أو غيرها أنّ هذا اليوم من رمضان ومع ذلك أفطر متعمداً ثم انكشف أنه من شعبان أو تبدل الاعتقاد بالشك بناءً على ما هو الصحيح من عدم حجية قاعدة اليقين، فكان المرجع استصحاب بقاء شعبان أو عدم دخول رمضان، لم يكن أثراً لإفطارة، فلا بد في الكفاره من الاعتقاد الجزمي أو قيام حجّة معتبرة على كون اليوم من شهر رمضان من غير انكشاف الخلاف في شيء منها.

وكذلك لو أفطر يوم الشك في كونه آخر رمضان أو أول شوال. فإنّ وظيفته الشرعية حينئذ هي الإمساك بمقتضى قوله (عليه السلام): «صم للرؤيه وافطر للرؤيه»^(١)، فلو خالف وأفطر ثم انكشف أنه من شوال، أو اعتقد ذلك فتخيل أنّ هذا اليوم من رمضان جزماً فأفطر ثم تبين خلافه لم تجب عليه الكفاره.

(١) الوسائل ١٠: ٢٥٧، ٢٥٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح ١٩ و ١٣.

[٢٤٨٢] مسألة ١٣ : قد مرَّ أَنَّ مِنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِمًا عَامدًا إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَلًا فَهُوَ مُرْتَدٌ^(١)، بَلْ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَفْطُرْ وَلَكِنْ كَانَ مُسْتَحْلَلًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَلًا عُزَّرٌ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ سَوْطًا^(٢)، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّعْزِيرِ عُزَّرٌ ثَانِيًّا، فَإِنْ عَادَ كَذَلِكَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالْأَحْوَطُ قُتْلَهُ فِي الرَّابِعَةِ.

[٢٤٨٣] مسألة ١٤ : إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُمَا صَائِمَانِ مَكْرَهًا لَهَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَتَعْزِيرَانِ خَمْسَونَ سَوْطًا^(٣)، فَيَتَحَمَّلُ عَنْهَا الْكَفَّارَةُ وَالتَّعْزِيرُ.

وَأَمَّا إِذَا طَاوَعَتْهُ فِي الْابْتِدَاءِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَتَهُ وَتَعْزِيرَهُ.

وَمُلْكُّخُ الْكَلَامُ : أَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِلْاعْتِقَادِ وَلَا لِلْحَجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا انْكَشَفَ خَلَافُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّةً مَا دَامَ مُوجُودًا، فَإِذَا تَبَدَّلَ بِالْيَقِينِ بِالْخَلَافِ فَلَا أَثْرٌ لَهُ.

نعم، استحقاق العقاب من جهة التجري أمر آخر، بل ربما يكون ذلك منافيًّا للعدالة، وأمّا من حيث الكفارية فلا أثر له بوجه كما عرفت.

(١) وقد تقدّم الكلام حول ذلك مستقىً في أول كتاب الصوم، فلاحظ^(١).

(٢) أمّا مع المطاوعة فلا إشكال في أنَّ على كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةً وَتَعْزِيرًا.

(*) وقد مرَّ الكلام فيه وفيما بعده [في أول كتاب الصوم في التعليقة الثانية والثالثة].

(**) على الأحوط.

(١) في ص ٤ - ٥ .

وأماماً مع الإكراه فقد يفرض استمرار الإكراه إلى نهاية العمل، وأخرى انضمامه مع المطاوعة: إما بتنقدم الأول - بأن تكون مكرهة في الابتداء مطاوعة في الأثناء - أو عكس ذلك، فالصور ثلاث، وقد حكم (قدس سره) في الصورة الأولى بتحمّلها عنها، فعليه كفاراتان وتعزيران، وأماماً في الأخيرتين فعل كلّ منها كفارة وتعزير، وإن كان الأحوط في الصورة الثانية كفارة منها وكفارتين منه.

أقول: يقع الكلام تارةً فيما تقتضيه القواعد الأولية مع قطع النظر عن الرواية الخاصة الواردة في المقام، وأخرى: فيما تقتضيه الرواية.

أما بالنظر إلى القاعدة، فلا شك في أنّ مقتضاهما وجوب الكفاراة على الزوج فقط وسقوطها عن الزوجة المكرهة، لأجل حديث الرفع، فإنّ الإفطار الذي هو موضوع للكفاراة إذا كان مرفوعاً بالحديث لكونه مكرهاً عليه فعنده عدم ترتيب أثر عليه، فلا تتعلق به الكفاراة.

نعم، هو مبطل، لصدوره عن القصد والاختيار، ولذا يجب القضاء، لكونه من آثار ترك المأمور به لا فعل المفترض، فلا يرتفع بالحديث كما سبق في محله وإن صدر الفعل عنها على وجهٍ سائغ، لكونه مكرهاً عليه.

وعلى الجملة: فتقتضي الحديث سقوط الكفاراة عنها، ومعه لا وجه لتحمل الزوج عنها، فإنّ انتقال الكفاراة من أحدٍ إلى آخر لا مقتضي له وعلى خلاف القاعدة فلا يصار إليه ما لم يقم عليه دليل بالخصوص. وعليه، فليس على الزوج المكره إلا كفارة واحدة، ولا شيء على الزوجة أبداً.

هذا كلّه مع استمرار الإكراه.

وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء^(١) فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه^(*). ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

(١) وأمّا لو أكرهت أولاً ثم طاوعت في الأثناء، أو بالعكس، ففتقضى الإطلاقات ثبوت الكفارة عليها حينئذ، لتصور الحديث عن شمول الفرض، إذ هو بلسان الامتنان، ومعلوم أن الامتنان مخصوص بما إذا لم يستند الفعل إلى فاعله إلا على سبيل الإكراه، وأمّا الملقّف منه ومن الاختيار باعتبار اختلاف الحالات - فكان مختاراً في بعضه ومكرهاً في بعضه الآخر، بحيث لم يصدق عليه الإكراه المحسوب وبالقول المطلق - فشله غير مشمول للحديث، إذ لا امتنان في رفعه بالإضافة إلى غير حالة الإكراه، فإن الجماع وإن كان بمجموعه فعلًا واحدًا عرفاً ومحظوظاً بوجود واحد، ومن هنا قلنا: إنه لا تتعدد الكفارة بتعدد الإدخال والإخراج كما سبق، إلا أن هذا الفعل الواحد له إضافتان ومنسوب إلى فاعله بإسنادين باعتبار اختلاف الحالتين، فهو مكره في بعض الوقت ومحظوظ في البعض الآخر، والحديث منصرف عن مثل ذلك جزماً، فإذا لم يكن في جميع أحواله مكرهاً لم يشمله الحديث.

ألا ترى أنه لو أكره على شرب الماء بقدر قليل فشرب حتى شبع وارتوى، أو على طبيعي شرب الخمر الصادق على جرعة واحدة فشرب وجبة واحدة مشتملة على جرع عديدة، أهل يحكم بعدم وجوب الكفارة في الأول، أو بعدم

استحقاق الحد في الثاني، بدعوى أن الشرب المزبور موجود واحد مستمر لا يتعدد بتعدد الجرع؟ كلاً، فإنه وإن كان وجوداً واحداً إلا أن الضرورات تقدر بقدرها، فلا إكراه إلا في جزء من هذا العمل، وأمّا الزائد عليه فهو فعل اختياري مستند إلى فاعل مختار، فيشمله حكمه من الحد والكافرة ونحو ذلك.

ومثله ما لو أكره على ضرب أحدٍ سوطاً فضريبه عشرة أسواط.

وعلى الجملة: فحدث الرفع إنما يرفع الفعل الصادر عن إكراه حدوثاً وبقاء، دون ما كان كذلك حدوثاً فقط أو بقاءً كذلك، فلو كانت مكرهة على الجماع في الابتداء ثم طاوعته بقاءً يصدق عليها أنها تعمدت الجماع، فيرجع إلى إطلاقات الكفارة بعد أن لم يكن مثله مشمولاً للحديث كما عرفت.

ولو كان بالعكس فالأمر أوضح، فلو طاوعته أولاً ثم أكرهت فحدث الجماع كان باختيارها فأفطرت عمداً واختياراً، فيشملها في هذا الآن إطلاق دليل الكفارة، ولا أثر لإكراه اللاحق في رفع الكفارة السابقة كما هو ظاهر جداً.

فتتحصل: أن مقتضى القاعدة والأدلة الأولية عدم وجوب أزيد من كفاره واحدة على الزوج، إذ لا دليل على تحمل الكفارة عن الغير بوجه، وأمّا الزوجة المكرهة فلا شيء عليها مع الإكراه المحس المستمر إلى الآخر، أخذنا بحدث الرفع، وأمّا لو طاوعته ولو في الجملة - إنما في أول الجماع أو في وسطه أو الآخر - فحدث الرفع قاصر الشمول لذلك، ومقتضى الإطلاقات تعلق الكفارة حينئذ بها أيضاً، لصدق أنها جامعت اختياراً، كما أنّ على كل منها التعزير حسبما عرفت.

هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية.

وأماماً بالنظر إلى النصّ الخاص الوارد في المقام، فقد روى الكليني في الكافي عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)؛ في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة «فقال: إن كان استكرها فعليه كفاراتان، وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكراها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»^(١).

قال المحقق في المعتبر - على ما نقل عنه صاحب الوسائل - إنّ سند هذه الرواية ضعيف، لكن علماءنا أدعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها.

أقول: لا إشكال في أنّ الرواية ضعيفة السنّد كما ذكره (قدس سره) إلّا أنه لم يعلم أنّ تضعيفه مستندٌ إلى أيٍ راوٍ من رواة السنّد.

أما علي بن محمد بن بندار الذي هو شيخ الكليني ويروي عنه كثيراً فهو بهذا العنوان لم يرد فيه توثيق ولا مدح، ولكن الظاهر أنّ هذا هو علي بن محمد بن أبي القاسم بندار، وبندار لقب لجده أبي القاسم، وقد وثقه النجاشي صريحاً^(٢).

وأماماً إبراهيم بن إسحاق الأحمر: فهو ضعيف جداً - كما تقدم سابقاً^(٣) - ضعفه النجاشي والشيخ^(٤).

(١) الوسائل ١٠: ٥٦ / أبواب ما يسلك عنه الصائم بـ ١٢ ح ١، الكافي ٤: ٩ / ١٠٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٧.

(٣) في ص ٣٤٤.

(٤) رجال النجاشي: ٢١ / ١٩، فهرست الطوسي: ٧ / ٩.

وأماماً عبدالله بن حمّاد: فهو عبدالله بن حمّاد الأنصاري، كما صرّح به في الكافي عند ذكر الرواية في كتاب الحدود، وأشار إليه في الوسائل أيضاً^(١). وقد ذكر النجاشي أنه من شيوخ أصحابنا^(٢)، وهو - كما ترى - مدحٌ بلغ، وظاهره أنه معتمد عليه عند الأصحاب، ويرجع إليه بما أنه راوٍ كما لا يخفى، على أنه مذكور في أسناد كامل الزوارات.

وأماماً المفضل بن عمر: ففيه كلام طويل الذيل تعرّضنا له في المعجم^(٣)، وهو الذي نُسب إلى كتاب التوحيد، والظاهر أنه ثقة، بل من كبار الثقات وإن وردت فيه روايات ذاته، إذ بإذنها روايات مادحة تتقدّم عليها، لوجوهٍ تعرّضنا لها في محله.

نعم، ذكر النجاشي أنه فاسد المذهب مضطرب الحديث، قال: وقيل إنه كان خطّابياً^(٤). والظاهر أنه أراد بهذا القائل ابن الغسائري على ما نُسب إليه^(٥).

وكيفما كان، فقد عده الشيخ المفيد (قدس سره) في إرشاده من شيوخ أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) وخاصّته وبطانته ومن ثقات الفقهاء الصالحين^(٦).

(١) الوسائل: ٢٨ / ٣٧٧ / أبواب بقية الحدود بـ ١٢ / ١، الكافي: ٧ / ٢٤٢ ..

(٢) رجال النجاشي: ٢١٨ / ٥٦٨.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٩ / ٣١٧ / ١٢٦١٥.

(٤) رجال النجاشي: ٤١٦ / ١١١٢.

(٥) رجال ابن داود: ٢٨٠ / ٥١٢.

(٦) إرشاد المفيد: ٢ / ٢١٦.

وعده الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من السفراء المدوحين^(١)، وذكر في التهذيب في باب المهر والأجور رواية عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر، ثم ناقش في سندها من أجل محمد بن سنان فحسب^(٢)، وهو كالصريح في العمل برؤاية مفضل وعدم الخدش من ناحيته.

وعده ابن شهرآشوب من ثقات أبي عبدالله (عليه السلام) ومن بطانته^(٣).

أضاف إلى ذلك الروايات المعتبرة الواردة في مدحه كما مرّ، وما خصه الصادق (عليه السلام) من كتاب التوحيد. وبعد هذا كله فلا يعبأ بكلام النجاشي من أنه فاسد المذهب، كما أنّ ما ذكره من أنه مضطرب الرواية غير ثابت أيضاً، وعلى تقدير الثبوت فهو غير قادر بوثاقة الرجل، غايته أنّ حديثه مضطرب، أي قد ينقل ما لا يقبل التصديق أو يعتمد على أشخاص لا ينبغي الاعتماد عليهم. فالظاهر أنّ الرجل من الأجلاء الثقات، حتى أنّ الشيخ - مضافاً إلى عده إيماناً من السفراء المدوحين - اعتمد عليه في التهذيب كما عرفت.

وعلى أي حال، فلا ينبغي الإشكال في ضعف الرواية بإبراهيم الأحمر كما

مرّ.

وروها الصدوق بطريق آخر^(٤). وهو أيضاً ضعيف بمحمد بن سنان.

وعليه، فتارةً: ندعى أنّ ضعفها من جر عمل الأصحاب، فنعامل معها

(١) كتاب الغيبة: ٣٤٦.

(٢) التهذيب ٧: ٣٦١ / ١٤٦٤.

(٣) المناقب ٤: ٣٠٣.

(٤) الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٣.

معاملة الرواية المعتبرة، وأخرى: نلتزم بعدم حجيتها، لعدم تمامية مسلك الانجبار، كما لا يبعد أن يكون هذا هو المستفاد من كلام المحقق في المعتبر حيث تمسّك بالإجماع كما تقدّم نقله عن صاحب الوسائل. فإن كان المدرك هو الإجماع وألغينا الرواية عن درجة الاعتبار، فما ذكره الماتن من اختصاص التحمل بالإكراه المستمر هو الصحيح، فإنّ هذا هو المتيقّن من مورد الإجماع، فلا بدّ من الاقتصار عليه في الحكم الخالف لمقتضى القاعدة، فيرجع فيما عداه مما اشتمل على المطاوعة سابقاً أو لاحقاً إلى ما تقتضيه القواعد من تعلق الكفارة والتعزير بكلّ منها حسبما عرفت، إذ المخرج عن الإطلاقات الأوّلية المثبتة للكفارة لكلّ من جامع إنّما هو الإجماع المفروض قصوره عن الشمول للمقام، ف تكون هي الحكم بطبيعة الحال.

والظاهر أنّ الماتن اعتمد على ذلك، فيتجه ما ذكره (قدس سره) من عدم الفرق بين صورتي الاشتغال على المطاوعة واحتصاص التحمل بالإكراه المستمر كما عرفت.

وأثناً إذا كان المدرك هو الرواية بناءً على اعتبارها ولو لأجل الانجبار، فاللازم حينئذٍ التفصيل بين الصورتين:

فإن كانت مطاوعة من الأوّل لم يكن أيّ أثر للإكراه اللاحق، بل تجب على كلّ منها الكفارة، أخذًا بإطلاق قوله (عليه السلام): «وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة» الصادق عليها إذا طاوت في ابتداء الجماع، سواء استمرّت كذلك أم تبدّل طوعها كرهاً، فصرف وجود الجماع الصادق على أول جزء من الدخول المحقق للجنابة إذا صدر عنها حال كونها مطاوعة فهو محكوم بالكفارة، عملاً بإطلاق الرواية، وعروض الإكراه بعد ذلك لا يوجّب رفع المطاوعة

الواقعة في ظرفها، إذ الشيء لا ينقلب عَمَّا هو عليه، فلا يقتضي رفع الحكم الثابت عليها كما هو ظاهر جدًا.

وأثناً إذا انعكس الأمر، فكانت مكرهة من الأول مطاوعة في الأثناء، فالظاهر حينئذٍ تعدد الكفاررة على الزوج، نظرًا إلى اندراجه تحت إطلاق قوله (عليه السلام): «إن كان استكرهها فعليه كفارتان»، إذ لا وجه لاختصاصه باستمرار الإكراه إلى الفراغ، بل صرف وجود الجماع عن كره الصادق على أول جزء منه ولو آنًاً ما مشمولٌ لإطلاق العبارة، وحصول المطاوعة بعدئذٍ لا أثر له في نفي ما تحقق، فيصدق من غير أيّة عناية أنه أكره زوجته على الجماع. فالرواية مطلقة من حيث استمرار الإكراه أو التبدل بالمطاوعة، فتتعلق به الكفارتان لا محالة.

ولكن لا دلالة للرواية على نفي الكفاررة عن الزوجة المستكرهة، بل هي ساكتة من هذه الجهة، واقتصر ما تدل عليه تعلق الكفارتين بالزوج، فيرجع في الزوجة إلى ما تقتضيه القواعد الأولية، وقد عرفت أنّ مفادها فيما نحن فيه - أي في الإكراه المتعقب بالمطاوعة - تعلق الكفاررة بها، لعدم كونه مشمولًا بحديث رفع الإكراه.

وهذا هو منشأ احتياط الماتن حيث قال: وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه. وهذا هو الصحيح على تقدير العمل بالرواية، إذ لا ينبغي التأمل في شمول إطلاقها لهذه الصورة، لعدم العبرة بمرحلة البقاء لتأثير المطاوعة اللاحقة في رفع حكم الإكراه السابق، فلو فرضنا أنها ماتا في الآخر الثاني أو كان حدوث الجماع في آخر جزء من النهار وقع بقاءً في الليل، فإنه يصدق أكرهها في نهار رمضان، فتتعلق به الكفارتان، أخذًا بإطلاق الرواية.

[٢٤٨٤] مسألة ١٥ : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير^(١)، كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك.

وبما أنها ساكتة عن حكم الزوجة فلا مناص من الالتزام بشروط الكفارة عليها أيضاً بعطاوتها في الأئمه، عملاً بالقواعد العامة حسبما عرفت.

ثم إن لا فرق في الزوجة فيما ذكرناه بين الدائمة والمنقطعة، لوحدة المناطق وإطلاق النصّ، كما أشار إليه في المتن.

والتحصل من جميع ما قدمناه: أنه إن تم الإجماع في المسألة فهو المتبوع، ويقتصر على المتيقن من مورده، وإلا فلا دليل عليها، لضعف الرواية، وعدم قافية القول بالجبر، فالحكم مبني على الاحتياط.

(١) فإن التحمل عن الغير على خلاف القاعدة، وقد ثبت ذلك بالإجماع أو بالرواية كما تقدم، والمتيقن من الأول ما إذا كانت المرأة المكرهة شاعرة كزوجها، كما أن مورد الثاني هو ذلك، ففرض الجماع وهي نائمة غير مشمول للدليل الخرج فيبيق تحت مقتضي القواعد فلا يتحملها الزوج عنها وإنما عليه كفارته، وأماماً الزوجة فلا شيء عليها لا الكفارة ولا التعزير ولا القضاء، لعدم بطلان الصوم بعد فقد القصد والاختيار كما هو ظاهر.

وهل الحكم كذلك فيما لو أجبر زوجته على الجماع على نحوٍ كانت مسؤولة بالإرادة وال اختيار لكنها شاعرة لانا، كما لو شدّ يديها ورجلها فوطئها وهي لا تتمكن من الدفاع عن نفسها، أو لا؟

وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات^(١) حتى
مقدّمات الجماع وإن أوجبت إزاحها.

[٢٤٨٥] مسألة ١٦ : إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

أمّا إذا كان المستند هو الإجماع فالمتيقّن منه غير المقام، وهو الإكراه المتعارف، أعني: صدور الفعل عن المكره بالاختيار دفعاً لضرر المكره وتوعيده، فورد الإجبار المتنافي فيه الاختيار غير مشمول له، بل المرأة المجبورة في حكم النائمة في أنّه لا كفّارة ولا تعزير ولا بطلان ولا تحمل حسماً تقدّم.

وأمّا لو كان المستند هو الرواية، فقد يقال بأنّ شمولها للمقام غير بعيد، إذ الاستكراه المذكور فيها أعمّ من الإكراه الاصطلاحي ومن الإجبار المقابل للاختيار، لأنّه مقابل للمطاواعة فيشمل القسمين.

وهذا وإن كان محتملاً في نفسه إلا أنّ دعوى ظهور اللفظ فيه مشكلة، إذ لم يعلم أنّ المراد به المعنى الجامع أو خصوص الإكراه الاصطلاحي المتعارف، فلم يثبت شمول الحكم لمورد الإجبار، وبمجرد الشكّ كافٍ في الرجوع إلى أصلّة عدم.

(١) لاختصاص النص وكذا الإجماع بالجماع، فلا دليل على التحمل في الإكراه على غيره من سائر المفطرات حتّى الملاعبة وغيرها من مقدّمات الجماع وإن أدّت إلى إمنائها.

وهذا من غير فرق بين الزوجة وغيرها، فلو أكره غيره على الأكل أو الشرب لم يتحمل عنه، لأصلّة عدم بعد عدم الدليل على التحمل كما هو ظاهر. وممّا ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية، فلاحظ.

[٢٤٨٦] مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع
وهما صائمان^(١)، فليس عليه إلا كفارته وتعزيزه.

وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان
الأحوط التحمل عنها، خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

(١) لخروجها عن معقد الاجماع، وقصور الرواية عن الشمول لها، لأنَّ
المذكور فيها «أمُّاته»، وظاهر هذه الكلمة عرفاً هي الزوجة، فشمولها للأمة
المملوكة غير معلوم، بل معلوم العدم.

وكذا الحال في الأجنبية، لعین ما ذكر.

ودعوى الأولوية القطعية فيها، نظراً إلى أنَّ تشريع الكفارة لتخفيض الذنب
الذي هو في الزنا أعظم فالكافارة أ Zimmerman.

مدفوعة بأنَّ للزنا أحكاماً خاصة من الرجم أو الجلد ومهر المثل على
المكريه، فمن الجائز الاكتفاء بها عن الكفارة.

على أنَّ اللواط أعظم من الزنا جرماً ولم يثبت هذا الحكم في الإكراه عليه
بالضرورة، فليس كلَّ محرم مستدعاً لتعلق هذا الحكم، فلا موجب للتعدي
عن مورد الدليل.

وأما ما ذكره في المتن من الاحتياط في التحمل في محله، لكن قوله (قدس
سره): خصوصاً... إنَّ، لم نعرف له وجهاً، فإنَّ الجماع مع الأجنبية بتخييل أنها
زوجته لا يعدو عن كونه وطء شبهة، وموضوع الحكم إنَّا هو الجماع مع
الزوجة الواقعية لا الخيالية، ومن المعلوم أنَّ جريان حكم الزوجة على
الموطوءة بالشبهة يحتاج إلى الدليل، ولا دليل على الإلحاد إلا في بعض

[٢٤٨٧] مسألة ١٨ : إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراها على الجماع^(١)، وإن فعل لا يتحمل عنها الكفاره ولا التعزير. وهل يجوز له مقاربتها وهي صائمة؟ إشكال^(٢).

الأحكام، مثل: إلحاقي الولد، ونحو ذلك.

وعلى الجملة: لا خصوصية للموطوءة شبهة، بل هي كالاجنبية في الخروج عن مورد النصّ، فلا موجب للتدعي إلى شيء منها.

(١) أمّا مع مطاوتها فلا إشكال في تعلق الكفاره بها، وأمّا مع الإكراه فيقع الكلام في جهتين:

تارةً: في أنَّ الزوج هل يتتحمل كفارتها كما كان يتتحمل لدى كونه صائماً؟ وقد ظهر الحال في هذه الجهة مما نقدم، وأنَّه لا تحمل في المقام، إذ هو على خلاف القاعدة، والنصّ أو الاجماع يختص بما إذا كانوا صائمين معاً، ففرض صوم الزوجة فقط خارج عن الدليل المخصوص باقٍ تحت مقتضى القواعد.

وأخرى: في جواز هذا العمل في نفسه وأنَّه هل يسوغ للزوج المفطر إكراه زوجته الصائمة على الجماع، أو أنَّه حرام؟

ادعى بعضهم حرمته، باعتبار أنَّه لا يجوز لأحد أن يكره غيره فيما ليس له عليه حقٌّ، إذ ليس لأحد السلطة على غيره بإجباره إلا لأجل إحقاق حقٍّ المشروع الثابت له عليه، كما لو أكره الغريم المهاطل على أداء الدين، وأمّا فيما لا حقٌّ له - كما في المقام، حيث إنَّ الزوج ليس له حق الانتفاع في هذا الحال - فلا

(١) إلا أنَّ الجواز غير بعيد.

يسوغ له الإجبار، لأن حرمة الإفطار عليها مانع عن ثبوت هذا الحق، إلا أن يقال بعدم المانعية.

فبنوا المسألة على المناقشة الصغروية وأن وجوب الصوم عليها هل يمنع الزوج عن حق الانتفاع من البعض، أو لا؟

فعلى تقدير المع وانتفاء الحق لا يجوز له الإجبار وإلا جاز.

ولكن الظاهر أن الكبri في نفسها غير تامة وإن سلمنا الصغرى وبنينا على المانعية، إذ لا دليل على حرمة إكراه الغير على ما ليس له فيه الحق على نحو الكبri الكلية.

نعم، لو كان العمل المكره عليه محّماً - كشرب الخمر - أو كان المتّوّعد عليه شيئاً لا يسوغ ارتكابه في حد نفسه - كما لو هدّده بالقتل أو الضرب أو الاعتداء، أو خوفه بنحو ذلك من أقسام الإيذاء التي لا يجوز ارتكابها شرعاً، من أجل أن تخويف المؤمن حرام وإن لم يكن في البين أي إكراه - كان الإكراه المزبور حراماً حينئذ كما هو ظاهر.

وأما لو لم يكن لا هذا ولا ذاك فيلزمه ويكرهه على عمل سائغ - وإن لم يكن له فيه الحق - بتوعيده بما هو أيضاً سائغ في حد نفسه، كما لو فرضنا أن الزوجة تعمل عملاً غير منافي لحق الزوج من كتابة أو خياطة أو مطالعة ونحو ذلك مما لا ينافي حق الاستمتعان، ولكن الزوج لا يعجبه ذلك العمل ولا يرضى به فيهدّدها بالطلاق أو بالسرّي عليها، أو ترك الإنفاق على ابنتهما التي هي ربيته، ونحو ذلك مما هو سائغ على الزوج ومرخص في ارتكابه شرعاً، فلا دليل على حرمة مثل هذا الإكراه، فإن الإكراه من حيث هو إكراه لا حرمة فيه، لعدم كونه ظلماً ولا تعدياً، وإنما هو إلزام وتوعيد للغير بأن يفعل كذا أو يترك كذا.

إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْفَعْلَ الْمُكَرَّهَ عَلَيْهِ يَصْدُرُ عَنِ الْمُكَرَّهِ عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ، وَالْإِكْرَاهِ أَيْضًاً بِشَيْءٍ هُوَ سَائِعٌ لِلْمُكَرَّهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْتَطِيعَةٌ وَلَكِنَ الزَّوْجُ لَا تَسْمَحُ لَهُ نَفْسَهُ بِذَهَابِهِ إِلَى الْحَجَّ، فَيَعْدُمُ مَوْضِعُ الْاسْتِطَاعَةِ بِالْإِكْرَاهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ ذَهَبَتِ إِلَى الْحَجَّ طَلَقْتَكِ أَوْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْكِ أُخْرَى وَكُلُّ مِنَ الطَّلاقِ وَالْتَّزَوِّجِ حَرْجٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَمْرٌ سَائِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدِسَةِ، حَتَّى ابْتِدَاءً وَمِنْ غَيْرِ إِكْرَاهِ، أَفَهُلْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ هَذَا الإِكْرَاهِ؟

وَالْمَقْامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ تَكْيِينَ الزَّوْجَةِ الصَّائِمَةِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا إِلَّا أَنَّهُ بِالْإِكْرَاهِ يَرْتَفَعُ مَوْضِعُ الْحَرَمَةِ بِمَقْضِي حَدِيثِ الرَّفْعِ فَيَصُدُّ عَنْهَا الْفَعْلُ بِنَحْوِ سَائِعٍ، إِذَا أَكْرَهَهَا الزَّوْجُ بِالْتَّوْعِيدِ بِشَيْءٍ هُوَ سَائِعٌ لَهُ مِنَ الطَّلاقِ وَنَحْوُهُ فَأَيْ مَانِعٌ مِنْ هَذَا الإِكْرَاهِ؟!

وَعَلَى الْجَملَةِ: لَمْ يَقُمْ أَيْ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ الْكَبَرِيِّ - أَعْنِي: عَدْمِ جَوَازِ الإِكْرَاهِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْعَمَلِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ آخَرُ، وَهُوَ الْحَقُّ فِيهِ بِهِ يَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ وَالْتَّوْعِيدُ، نَظَرًا إِلَى حَلِّيَّتِهِ وَجَوَازِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ سَائِعٌ لَهُ حَلَالٌ عَلَيْهِ مُرْخَصٌ فِي ارْتِكَابِهِ شَرِعًا، كَالْطَّلاقِ أَوِ التَّزْوِيجِ بِأَمْرِ اُخْرَى وَنَحْوِهِمَا مَمَّا عَرَفَتْ.

فَهَذِهِ الْكَبَرِيُّ غَيْرُ ثَابِتَةٍ وَلَا تَنَاقِشُ فِي الْمَسَأَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي التَّكْلِيمُ فِيهِ هُوَ أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ الإِكْرَاهُ عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ مُبَاحًا؟ فَإِنَّ الْحَرَامَ الصَّادِرَ عَنِ الْمُكَرَّهِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا حَالًا الإِكْرَاهُ بِمَقْضِي حَدِيثِ رَفْعِ الإِكْرَاهِ إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ فِي أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ إِبْجَادُ مَوْضِعِ الْجَوَازِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ لَا؟ فَلَا بدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ النَّكْتَةِ الَّتِي هِيَ مُبْنِيَ الْمَسَأَةِ، لَا الْبَحْثُ عَنْ جَوَازِ الإِكْرَاهِ فِيهَا لَا حَقٌّ لَهُ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي جَوَازِهِ حَسْبًا عَرَفَتْ.

فقوله: الظاهر عدم الجواز، فإن الشارع أو المولى العريفي إذا نهى شخصين أو جماعة عن ارتكاب عمل، يفهم العرف من ذلك أن المبغوض للمولى هو صدور هذا العمل وتحققه خارجاً من غير خصوصية لجهة الإصدار، وأن المتضيّ له هل هو الفاعل بال مباشرة أو بالتبسيب، ولا ينبغي التأمل في أن هذا هو مقتضى الفهم العريفي، فلو منع المولى شخصين عن الدخول عليه فأكره أحدهما الآخر وأجبره على الدخول يعقوب المكره على فعله التبسيبي وإن كان المكره معدوراً في عمله.

وعليه، فالمستفاد مما دلّ على حرمة الجماع حال الصوم أن الشارع لا يرضي بتحقق هذا الفعل الخارج وأن مطلق وجوده مبغوض له، وقصيرى ما يقتضيه حديث رفع الإكراه هو رفع المؤاخذة والعقاب دون المبغوضية، فالفاعل بال مباشرة معدور في إيجاد هذا المبغوض بمقتضى الحديث، وأماماً الفاعل بالتبسيب فقد أوجد المبغوض للمولى من غير عذر، وبذلك يكون مرتكباً للحرام بطبيعة الحال.

وعلى هذا الأساس بنينا في كتاب الطهارة على عدم جواز تقديم الطعام أو الشراب النجس إلى المكلف الجاهل ليأكله أو يشربه، فإن المباشر وإن كان معدوراً لجهله - كما هو معدور في المقام من جهة الإكراه حسبما عرفت - إلا أن الفاعل بالتبسيب غير معدور في التضيّ لإيجاد مبغوض المولى خارجاً، حيث أنه يستفاد من دليل المنع عن أكل النجس أو شربه عدم رضا الشارع بتحقق هذا العمل خارجاً. وقد عرفت أن الفهم العريفي يقتضي عدم الفرق بين الفاعل بال مباشرة أو بالتبسيب.

نعم، يتوقف ما ذكرناه على ما إذا كان المقتضي للحرمة محزاً كما في المقام، وأماماً لو شك في تحققه لفقد ما يحتمل دخله فيه فضلاً عما علم الدخل كصدر الفعل عن الفاعل المختار فسبّب أحداً في صدوره عمن لا شعور له ولا اختيار،

[٢٤٨٨] مسألة ١٩ : من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق^(*) .

لم يبعد الحكم بالجواز حينئذٍ، بل لعله الأظهر، كما لو قارب المفتر زوجته الصائمة وهي نائمة، فإنّ الظاهر أَنَّه لا بأس بهذا الجماع - وإن استشكل فيه في المتن - لكونه من التسبيب نحو صدور الفعل عَمِّن لا إرادة له ولا اختيار، فلا يصدر عنه على صفة المبغوضية كي يحرم التسبيب إليه، ولا أقل من الشك في ذلك، والمفروض أَنَّ الزوج مفتر لا يحرم عليه الجماع من حيث هو، فلا حرمة في المقام لأن حيث المباشرة ولا من ناحية التسبيب كما أشرنا إليه في التعليق.

(١) كما لعله المشهور، بناءً منهم على أَنَّه مقتضى الجمع بين ما دلَّ على أَنَّ البدل حينئذٍ هو صوم الثانية عشر يوماً، كرواية أبي بصير: عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام «قال: صوم ثانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١) .

رواية أبي بصير كما في التهذيب، وأبي بصير وسماعة بن مهران كما في الاستبصار: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق^(٢) ، ولم يقدر على الصدقـة: «قال: فليصم ثانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٣) .

(*) الأحوط اختيار التصدق وضم الاستغفار إليه.

(١) الوسائل ٢٢: ٣٧٢ / أبواب الكفارات بـ ٨ ح ١.

(٢) هذه الجملة غير مذكورة في الاستبصار كما أشار إليها معلم الوسائل.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٨١ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٩ ح ١، التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٤، الاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٤.

وهي وإن كانت ضعيفة السند عند القوم لعدم توثيق إسماعيل بن مرار ولا عبد الجبار في كتب الرجال، ولكنها معتبرة عندنا، لكون الأول مذكوراً في أسناد تفسير على بن ابراهيم، والثاني في أسناد كامل الزيارات.

وبين ما دلّ على أنه التصدق بما يطيق، كصحيحة عبد الله بن سنان: في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر «قال: يتعق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(١).

وصحيحته الأخرى: في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً «قال: يتصدق بقدر ما يطيق»^(٢).

فرفعوا اليد عن ظهور كل منها في الوجوب التعيني بصراحة الأخرى في جواز الآخر وحملوه على التخيير.

ولكنه كما ترى، لعدم ورود الطائفتين في موضوع واحد لتحقّق المعارضة ويتصدّى للجمع أو العلاج، فإنّ روایة أبي بصير الأولى صريحة في أنّ موردها الظهار الذي كفارته العتق متعميناً، فإن عجز فصيام شهرين، فإن عجز إفطاعام ستين، وأين هذا من كفارة شهر رمضان الحيرة بين الحصول الثلاث التي هي محل الكلام؟!

ولعل وجوب صوم الثانية عشر مع التصرّح بأنّ لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام من أجل أنّ الواجب أخيراً بمقتضى الترتيب هو إطعام ستين، فهو الفائت من المظاهر المزبور بعد عجزه عن الأولين، فذلك جعل بدل كلّ عشرة مساكين صوم ثلاثة أيام حذو ما في كفارة اليدين، حيث أنّ الواجب فيها أولاً إطعام

(١) الوسائل ١٠: ٤٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨.

عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، فيظهر منها بدلية الثلاثة عن العشرة، فيصير المجموع في المقام ثانية عشر يوماً كما في الرواية.

وكذا الحال في روايته الثانية، فإن الظاهر منها أيضاً ذلك، لأن قوله: كان عليه صيام شهرين... إلخ، لا ينطبق على كفارة شهر رمضان، إذ ظاهره التعين، ولا تعين للصوم في هذه الكفاراة فإنها تخبيئية، والواجب إنما هو الجامع، وإنما تعين في كفاراة الظهور لدى العجز عن العتق بمقتضى الترتيب الملحوظ هنالك، فيصبح حينئذ أن يقال: إنه كان عليه الصيام - أي سابقاً - وإن كان فعلاً عاجزاً عنه وعن الإطعام أيضاً كما هو المفروض في الرواية.

ويؤيدده قوله (عليه السلام) أخيراً: «عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام» حيث يظهر منه أن الفائت منه هو إطعام السنتين، ولأجله حوسب بدل كل عشرة ثلاثة، وهذا إنما ينطبق على كفاراة الظهور المنتهية أخيراً إلى تعين الإطعام لا شهر رمضان حسبما عرفت آنفاً.

وإن أبىت عمّا استدلالناه من الاختصاص بالظهور، فغايتها الإطلاق، فتفقىء بصححتي ابن سنان المتقدمتين الصريحتين في أن البدل في كفاراة شهر رمضان هو التصدق بما يطيق، فتحمل رواية أبي بصير على كفاراة الظهور خاصة، فلا وجه للحكم بالتخدير أبداً، بل يعمل بكل من الروايتين في موردهما ويجكم بوجوب الصوم ثانية عشر يوماً في كفاراة الظهور معيناً، و بوجوب التصدق بما يطيق معيناً أيضاً في كفاراة شهر رمضان، بل لا وجه له حتى لو فرضنا ورود الروايتين معاً في مورد واحد، أي في خصوص كفاراة شهر رمضان لعدم كونه من الجمع العربي في شيء.

نعم، هو متوجه فيما إذا أحرزنا وحدة المطلوب، وأن النكليف المحمول في البين ليس إلا تكليفاً واحداً مردداً بين هذا أو ذاك، كما لو ورد الأمر بالقصر في رواية وورد الأمر بال تمام في نفس ذلك المورد في رواية أخرى، أو ورد الأمر

ولو عجز أتى بالمكان منها^(١)، وإن لم يقدر على شيء منها استغفر الله ولو مرّةً بدلاً عن الكفار.

بالظاهر في دليل وبالجملة في دليل آخر، فإنه حيث يعلم من الخارج أنه لم تجب في يوم واحد إلا صلاة واحدة لم يتحمل الجمع بين الأمرين، فكذلك يجمع بين الدليلين برفع اليد عن ظهور كل منها في الوجوب التعبيني بصراحة الآخر في جواز الإتيان بالآخر فيحمل على الوجوب التخييري. وهذا النوع من الجمع مما يساعد الفهم العرفي في مثل هذا المورد.

وأما فيما لم تحرز وحدة المطلوب واحتلمنا تعدده وجداناً كما في المقام، حيث إن من الجائز أن يكون البديل المجعل في ظرف العجز عن الكفار شئين: الصيام ثانية عشر يوماً، والتصدق بما يطيق، فقتضى الجمع العرفي بين الدليلين حينئذ هو الالتزام بكل الأمرين معاً لا أحدهما مخيراً كما لا يخفى، ولأجله التزمنا بوجوب ضم الاستغفار إلى التصدق بما يطيق، لورود الأمر به في صحيحة علي بن جعفر، حيث تضمنت - بعد الأمر بالترتيب في كفارة شهر رمضان المحمول على الاستحباب كما تقدم سابقاً - قوله (عليه السلام): «فإن لم يجد فليستغفر الله»^(١).

فإن مقتضى الجمع العرفي بين هذه الصريحة وبين صحيحتي ابن سنان المتقدمتين المتضمنتين للتصدق بما يطيق هو الجمع بين الأمرين وضم أحدهما إلى الآخر، وهذا هو الأقوى.

(١) في العبارة مساحة ظاهرة، إذ لا معنى لإتيان بالمكان من الصدقة لدى العجز عن التصدق بما يطيق، ويريد بذلك - والله العالم - أنه لدى العجز أتى

بالممكن منها، أي من مجموع الأمرين: من الصوم ثمانية عشر يوماً، ومن التصدق بما يطيق، والممكن من هذا المجموع هو الصوم دون هذا العدد بقدر ما يتيسّر ولو يوماً واحداً. فقوله (قدس سره): منها، أي من المجموع لا من الجميع وكل واحد من الأمرين ليتوجه الإشكال المزبور.

نعم، العبارة قاصرة عن إفاده ذلك، ولأجله قلنا: إنَّ فيها مساحة ظاهرة. وأمّا توجيهها بأنَّ المراد من التصدق بما يطيق التصدق على الستين بأقلّ من المدّ فيكون البدل حال العجز عن ذلك هو الإتيان بما يمكنه من هذا العدد. فبعيدٌ غايته، ولا تتحمّله العبارة بوجه، كما لا يساعدها الدليل.

وكيفما كان، فلم يُعرَف مستند لما ذكره (قدس سره) من الاتيان بالممكن منها إلَّا قاعدة الميسور التي هي غير تامة في نفسها، كما تعرّضنا له في محله، فقتضي القاعدة حينئذٍ - بناءً ما اختاره من الوجوب التخييري - سقوط التكليف رأساً لمكان العجز.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من الانتقال إلى الاستغفار لدى العجز عن البدل فهو أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، إذ لم يجعل هو بدلاً عن البدل في شيءٍ من النصوص، وإنما جعل بدلاً عن نفس الكفارة في صحيحة ابن جعفر المتقدمة، فهو في عرض التصدق بما يطيق، وكلاهما بدل عن الكفارة لدى العجز عنها، ولذا قلنا بوجوب الجمع بينهما، لا أنَّه في طول التصدق ليكون بدلاً عنه كما ذكره في المتن.

وكيفما كان، فلا ينبغي الإشكال في كفاية الاستغفار مرّةً واحدة، عملاً بإطلاق الصحّيحة.

وإن تمكن بعد ذلك منها أتي بها^(١).

(١) لو عجز عن الكفاره فانتقل إلى البدل - وهو الصوم ثانية عشر يوماً، أو التصدق بما يطيق حسما ذكره، أو خصوص التصدق بضميمة الاستغفار كما هو المختار - ثم تجددت القدرة عليها، فهل يجتنىء بما أتي به من البدل، أو تجب الكفاره حينئذ؟

اختار الثاني في المتن، وهو الصحيح، فإن دليل البدلة إنما يقتضي الإجزاء فيما إذا كان المبدل منه من المؤقتات، فلو كان له وقت معين وكان عاجزاً عن الإتيان به في وقته وقد جعل له بدل ففقطى دليل البدلة بحسب الفهم العربي وفاء البدل بكل ما يشتمل عليه البدل منه من الملاك الذي نتیجته الإجزاء، فلا حاجة إلى التدارك والقضاء لو تجددت القدرة بعد خروج الوقت.

ومن المعلوم أن المبدل منه في المقام غير مؤقت بزمان خاص ولا فوري، بل يستمر وقته مادام العمر. وعليه، فلا ينتقل إلى البدل إلا لدى العجز المستمر، فلو تجددت القدرة كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع البدل، وعدم تعلق الأمر به من الأول، وإنما كان ذلك أمراً خيالياً أو ظاهرياً، استناداً إلى استصحاب بناء العجز - بناء على جريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح - وكل ذلك يرتفع لدى اكتشاف الخلاف ويعلم به أن الواجب عليه من الأول كان هو الكفأة نفسها، غاية الأمر أنه كان معذوراً في تركها إلى الآن لمكان العجز، وقد عرفت أن العجز غير المستمر لا يؤثر في سقوط الأمر عن الواجب غير المؤقت، فيجب الإتيان به حينئذ بطبععة الحال.

[٢٤٨٩] مسألة ٢٠: يجوز التبرّع بالكافّارة عن الميت صوماً كانت أم غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحي إشكال^(١)، والأحوط عدم خصوصاً في الصوم.

(١) لا إشكال في جواز التبرّع بالكافّارة عن الميت.

وهل هي تخرج - على تقدير عدم التبرّع - من الأصل أو الثالث؟
فيه كلام ليس هنا محل ذكره.

وكيفما كان، فلا شك في جواز التبرّع بها كغيرها من سائر الصدقات ونحوها من وجوه البر والخير عنه، وأنه يصل ثوابها إليه وينتفع بها، ويقال له: إن هذا هدية من أخيك فلان، للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك التي تقدمت في كتاب الصلاة في مبحث القضاء^(٢)، وقد ذكر صاحب الوسائل أكثر هذه النصوص في أبواب المختصر^(٣).

وأما التبرّع بها عن الحي فيه كلام، فجوازه جماعة، ومنعه آخرون، ولعله المشهور كما في الجوواهر^(٤)، وفضل بعضهم - ومنهم المحقق في الشرائع^(٥) - بين الصوم فلا يجوز، وبين غيره من العتق والإطعام فيجوز، فالآقوال في المسألة ثلاثة.

ولا بد من التكلّم في جهات:

(١) شرح العروة (كتاب الصلاة الجزء الخامس القسم الأول): ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٢: ٤٤٣ / أبواب الاحتضار ب ٢٨.

(٣) الجوواهر ١٦: ٣١٤.

(٤) الشرائع ١: ٢٢٤.

الأولى: هل يعتبر في العتق والإطعام أن يكونا من خالص ماله، أو يجوز التصدّي لذلك ولو من مال غيره المأذون في التصرّف فيه بحيث يكون هو المعتق والمتصدق وإن لم يكن المال له، وإنما هو مرخص في التصرّف فيه؟

الظاهر أنه لا ينبغي الشك في الجواز، لإطلاق الروايات، فإن الواجب عليه هو عتق النسمة وإطعام السنتين بحيث يكون الفعل صادراً عنه ومستندًا إليه، وأمّا كونهما من ملكه وما له فلم يعتبر ذلك في شيء من النصوص، فلو أباح له أحد في التصرّف في ماله فأطعم أو أعتقد منه كفى في مقام الامتنال بمقتضى الإطلاق.

وأمّا ما ورد من أنه لاعتق إلا في ملك^(١)، فاما أن يراد به عدم جواز عتق غير الملوك - وهو الحرج - أو يراد أنه لا بد وأن يستند إلى المالك ولو بأن يكون بإذنه، وأمّا لزوم صدور العتق من نفس المالك فلا دلالة له عليه بوجه كما لا يخفى، ولا شك أن العتق الصادر من هو مأذون من المالك كما يستند إلى المعتق باعتبار أنه من قبله يستند إلى المالك أيضًا من جهة صدوره بإذنه، فيصح أن يقال: إن العتق وقع في الملك باعتبار صدوره بإذن المالك.

وهذا الكلام جاري في غير المقام أيضًا مثل النذر، فلو نذر أن يعتق أو يطعم جاز له الإخراج من مال غيره المأذون في التصرّف فيه، إذا لم يتعلّق النذر بخاصية الإخراج من خالص المال.

وعليه، فلو كان المفتر قيّراً لا مال له وكان والده ثريّاً وهو مرخص في التصرّف في ماله، جاز له الصرف منه في الكفارة ويصح معه أن يقال: إنه أعتقد نسمة أو أطعم السنتين وإن لم يكن ذلك من مال نفسه.

ويؤيده ما ورد في قصة الأعرابي الذي واقع في نهار رمضان وادعى العجز

(١) الوسائل ٣: ١٥ / كتاب العتق بـ ٥

عن الكفاره من قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له: «خذ هذا التر وتصدق به»^(١)، فإنَّ هذا وإنْ أمكن أن يكون من باب التلبيك، إلَّا أنَّ ذلك غير ظاهر من الرواية، ولعلَّ ظاهرها التصدق من مال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وعليه، فهي مؤكدة للمطلوب.

وكيفما كان، فالإطلاقات كافية من غير حاجة إلى ورود دليل خاص حسبياً عرفت.

الثانية: هل يعتبر التصدّي للعتق أو الإطعام مباشرَةً أو يجوز التوكيل فيهما؟

الظاهر أَنَّه لا ينبغي الإشكال في جواز التوكيل، فإنَّ فعل الوكيل فعل الموكَل نفسه عرفاً وينتسب إليه حقيقةً ومن غير آية عناية، ويكون في ذلك إطلاق الأدلة بعد عدم الدليل على اعتبار المباشرة.

وقد ذكرنا في بعض مباحث المكاسب^(٢) أنَّ الوكالة على طبق القاعدة في موردين، وفي غيرهما يحتاج إلى قيام دليل بالخصوص:

أحدهما: الأمور الاعتبارية بأسرها، من البيع والهبة والطلاق والنكاح والعتق ونحوها، فإنَّ الأمر الاعتباري وإن توقف تحققه على الاعتبار النفسي مع إبرازه بمبرز، وبهذا الاعتبار يكون فعلاً ممَّن صدر منه مباشرةً، إلَّا أنه لكونه خفيف المؤونة يكفي في انتسابه إليه انتهاؤه إليه إما ل المباشرته في إيجاده أو لتبسيبه فيه بتفويضه إلى غيره، فلو وكلَّ أحداً في تولي البيع - مثلاً - فاعتبره الوكيل وأبرزه خارجاً، يُنسب البيع حينئذ إلى الموكَل حقيقةً ومن غير آية عناية كما ينسب إلى الوكيل، لأنَّ البيع ليس إلَّا الاعتبار بضميمة الإبراز، وقد

(١) الوسائل ١٠ : ٤٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٨ ح ٢.

(٢) شرح العروة ٣١ : ٤٩٧

تحققـا معاً بفعل الوكيل مباشرةً والموكل تسبـياً، فيـصـحـ أن يـقالـ حـقـيقـةـ: إنـ المـوـكـلـ باـعـ أوـ أـعـتـقـ أوـ وـهـبـ أوـ نـخـوـهـ ذـلـكـ منـ سـائـرـ الـعـقـودـ وـالـإـيـقـاعـاتـ، وـهـذـاـ اـمـرـ عـرـفـيـ عـقـلـائـيـ لـاـ حـاجـةـ فـيـهـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوصـ.

ثـانـيهـماـ: كـلـ ماـ هوـ منـ قـبـيلـ القـبـاضـ وـالـإـقـبـاضـ وـالـأـخـذـ وـالـإـعـطـاءـ فـإـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ منـ الـأـمـورـ التـكـوـينـيـةـ، إـلـاـ أـهـمـاـ بـنـزـلـةـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ فـيـ أـنـ الـوـكـالـةـ تـجـريـ فـيـهاـ بـمـقـضـيـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ، فـلـوـ وـكـلـ أـحـدـاـ فـيـ تـسـلـمـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ الغـرـيمـ فـأـخـذـهـ كـانـ قـبـصـهـ قـبـصـهـ حـقـيقـةـ بـالـظـرـعـيـ، فـلـوـ تـلـفـ لـمـ يـضـمـنـهـ الـمـدـيـوـنـ بلـ تـرـغـ ذـمـتـهـ بـعـرـدـ الدـفـعـ إـلـىـ الـوـكـيلـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ.

وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـاقـبـاضـ، فـلـوـ وـكـلـ أـحـدـاـ فـيـ أـنـ يـعـطـيـ زـكـاتـهـ أوـ دـيـنـاـ آخـرـ لـزـيـدـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ بـعـرـدـ الدـفـعـ، وـنـخـوـهـ مـاـ لـوـ باـعـ فـيـ مـكـانـ وـوـكـلـ أـحـدـاـ فـيـ أـنـ يـقـبـضـ الـمـبـيعـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ.

وـبـالـجـملـةـ: فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ يـنـسـبـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ حـقـيقـةـ، فـهـوـ أـيـضاـ قـابـضـ وـأـمـاـ سـائـرـ الـأـمـورـ التـكـوـينـيـةـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـوـمـ وـنـخـوـهـ ذـلـكـ فـهـيـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـوـكـيلـ وـلـاـ يـسـتـنـدـ الـفـعـلـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: زـيـدـ نـامـ، فـيـاـ لـوـ طـلـبـ مـنـ عـمـرـ وـأـنـ يـنـامـ عـنـهـ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الـأـفـعـالـ.

نعمـ، لـأـبـاسـ بـالـإـسـنـادـ الـمـحـازـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، كـمـاـ لـوـ أـمـرـ بـضـربـ أـحـدـ أوـ قـتـلـهـ، فـإـنـهـ قـدـ يـنـسـبـ الـفـعـلـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـضـربـ مـنـ الـعـنـاـيةـ، وـإـلـاـ فـالـفـعـلـ الـخـارـجيـ غـيرـ مـنـتـسـبـ إـلـىـ الـأـمـرـ اـنـسـابـاـ حـقـيقـيـاـ.

وـكـيـفـاـ كـانـ، فـجـرـيـانـ الـوـكـالـةـ فـيـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـدـلـيلـ، فـإـنـ نـهـضـ

كما في الحج حيث ثبت بالدليل الخاص جواز التوكيل فيه وأن حج الوكيل حج للموكل والمستنيب فهو، وإلا كما في غير مورد الحج فلا مجال لجريان الوكالة فيه، فلا يصح التوكيل في مثل الصوم والصلوة ونحوهما مما هو واجب عبادي أو غير عبادي.

وعليه، في مقامنا هذا - أعني: خصال الكفارة - يجري التوكيل في اثنين منها، وهما العتق والإطعام، لأن الأول أمر اعتباري، والثاني من قبيل الإقراض والإعطاء. وأمّا الثالث - وهو الصوم - فغير قابل لذلك، لعدم الدليل عليه، ومقتضى إطلاق الدليل صدور الصوم من المفتر مباشرًا لا من شخص آخر، فلا يجري فيه التوكيل.

هذا تمام الكلام في التوكيل.

المجهة الثالثة: في التبرع عن الغير، وقد سبق أنّ الأقوال فيه ثلاثة: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصيل بين الصوم وغيره.

أما الجواز مطلقاً: فبني على أمرين:

أحدهما: دعوى أن الكفارة كغيرها من الواجبات الإلهية دينٌ كسائر الديون فيجري عليها حكمه.

ثانيهما: إن كل دين يجوز التبرع فيه من غير إذن ولا توكيل.

وأمّا المنع مطلقاً: فيستدلّ له بأنّ ظاهر الأمر والخطاب المتوجّه إلى شخص بشيء وحجب مباشرته له، أو ما في حكمها من التوكيل فيما يجري فيه التوكيل، وأمّا السقوط بفعل المتربي فهو خلاف ظاهر الإطلاق فلا يصار إليه من غير دليل، ولا دليل عليه في المقام.

وأمّا التفصيل: فوجهه أن كلّ ما يقبل التوكيل يقبل التبرع أيضًا، وبما أنك عرفت قبول العتق والإطعام للتوكيل دون الصيام فالأمر بالنسبة إلى التبرع

أيضاً كذلك.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني - أعني: المぬن المطلق - الذي عرفت أنّ صاحب الجوواهـر نسبـه إلى المشـهور بعد أن قـوـاهـ، ويـظـهـر وجـهـهـ من تـرـيـيفـ القـولـينـ الآخـرـينـ.

أما القول بالجواز مطلقاً بدعوى أنّ حقوق الله دين وكلّ دين يجوز فيه التبرّع، فهو من نوع صغرىً وكبيرىً كما تقدم التعرّض له في كتاب الصلاة^(١)، فإنّ لفظ الدين وإن أطلق على بعض الواجبات كالصلوة والحجّ في بعض الروايات التي منها رواية الخثعمية المتضمنة لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٢) فأطلق لفظ الدين على الحجّ - غير أنها ضعيفة السند، لكونها مرويـةـ من طـرقـ العـامـةـ لا من طـرقـناـ.

نعم، أطلق عليه في بعض روایاتـناـ المعتبرـةـ، بل عـوـملـ معـهـ معـاملـةـ الـدـيـنـ وـجـعـلـ بـعـزـلـتـهـ، ولـذـاـ يـخـرـجـ منـ الأـصـلـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ، إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فيـ أـنـ الإـطـلاقـ المـزـبـورـ حـقـ لـوـ ثـبـتـ فيـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ الإـلهـيـةـ فإـنـاـ هـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـمـسـاحـةـ وـالـعـنـيـةـ باـعـتـبـارـ كـوـنـهـ ثـابـتـةـ فـيـ الـذـمـةـ، وـإـلـاـ فـالـمـنـسـبـقـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ بـحـسـبـ الـظـهـورـ الـعـرـفـ خـصـوصـ الـدـيـنـ الـمـالـيـ لـاـ مـطـلـقـ الـوـاجـبـ الإـلهـيـ.

ولو سـلـمـناـ الصـغـرـىـ فالـكـبـرـىـ مـنـوعـةـ، إـذـ لمـ يـشـتـ جـواـزـ التـبـرـعـ عنـ الغـيرـ فيـ كـلـ دـيـنـ، وإنـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فيـ خـصـوصـ الـدـيـونـ الـمـالـيـةـ بـمـقـضـيـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ وـبـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـلـتـفـرـقـةـ، مـثـلـ ماـ وـرـدـ مـنـ أـنـ وـرـدـ مـنـ وـظـائـفـ الـابـنـ أـدـاءـ دـيـنـ أـبـيهـ، وـأـنـ دـيـنـ الـمـؤـمـنـ الـعـاجـزـ عـنـ الـوـفـاءـ عـلـىـ إـلـمـامـ يـقـضـيـهـ مـنـ

(١) شـرـحـ العـروـةـ (كتـابـ الصـلاـةـ الجـزـءـ الـخـامـسـ القـسـمـ الـأـوـلـ) : ٢٣٧.

(٢) لـاحـظـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٨٠٤ / ١٥٤، سنـ الـبـهـيـقـ ٤: ٢٥٥.

الزكاة من سهم الغارمين ونحو ذلك، وأماماً أن مطلق ما كان واجباً وإن عُبِرَ عنه بالدين يصح التبرع به عن الغير فلم يقم عليه أي دليل، بل لعله خلاف الإجماع والضرورة في كثير من الموارد من الصلاة والصيام ونحوهما.

نعم، ثبت ذلك في خصوص الحجّ لدى العجز فهو بمنزلة الدين، ولذا يخرج من أصل المال كما ذكر، وأماماً في غيره فلا، فلم تثبت الكبرى على إطلاقها. وكيفما كان، فالقول بالجواز المطلق ضعيف جداً.

وأماماً القول بالتفصيل، فالممنع في الصوم جيد، لما عرفت من أنه عبادة قد خوطب المفترض بأدائها، فسقوطها بفعل الغير بدلاً عنه يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، ومقتضى الإطلاق عدم.

وأماماً الجواز في العتق والإطعام فبني كلام الحقّ على ما يظهر من كلامهم أن جريان الوكالة والنيابة فيها كما تقدّم يكشف عن عدم اعتبار المباشرة، ومقتضى عدم اعتبارها جريان التبرع أيضاً فيها، إذ لا خصوصية للاستثناء بعد فرض عدم اعتبار المباشرة.

ولكنه أيضاً ضعيف، للفرق الواضح بين التوكيل والتبرع، فإنّ فعل الوكيل فعل الموكل بنفسه ومستند إليه حقيقةً ومن غير أية عنایة، لعدم الفرق في صحة الإسناد بين المباشرة والتسبيب فيما إذا كان الفعل قابلاً للتوكيل، كما في الأمور الاعتبارية وبعض التكوينية حسماً مرّ، فالبيع أو الهبة أو الطلاق الصادر من الوكيل مستند إلى الموكل حقيقةً، بيعه بيعه، كما أنّ قبضه قبضه وعطاؤه عطاوه بالسيرة العقلائية، ومن ثمّ لو وكل أحداً في قبض ماله من الدين برئت ذمة المدين بمجرد الدفع إلى الوكيل وإن تلف المال ولم يصل إلى الموكل، لأنّه بأدائها إلى الوكيل قد أداه إلى الموكل حقيقةً. وعليه، فلو كان المكلّف مأمراً ببيع الدار - مثلاً - أو بالعتق أو بالإطعام ونحو ذلك مما يقبل

[٢٤٩٠] مسألة ٢١: من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تذكر^(١).

التوكيل، فلا فرق حينئذٍ بين التصدّي له بنفسه مباشرةً وبين الاستنابة والتوكيل فيه، لأنّه هو البائع والمعتق والمطعم على التقديرين.

وأمّا لو تبرّع به شخص آخر من غير توکيل وتسبيب، فما هو الدليل على سقوط الواجب عن المكلّف المتوجّه إليه الخطاب؟ فانّ مقتضى الإطلاق وعدم اشتراط التكليف بعدم الصدور من الغير هو عدم السقوط بفعله، ومعلومُ أنّ مجرد قصد الغير النية عن المكلّف والاتيان من قبله لا يصحّ إسناد الفعل إليه، كما كان كذلك في مورد التوكيل والتسبيب، فلا يقاس فعل المتبرّع بفعل الوكيل، فإنّ فعله فعل الموكّل حقيقةً، وليس كذلك فعل المتبرّع بعد أن لم يكن ببعث المتبرّع عنه.

وعلى الجملة: لا علاقة ولا ارتباط لفعل المتبرّع بالمتبرّع عنه، ومجدد قصد النية لا يتحقق الإضافة ولا يجعل الفعل فعله ولا يسنته إليه عرفاً بوجهه، فلا مقتضى لكونه مسقطاً للتكليف، إلاّ فيما قام الدليل عليه بالخصوص، وإنّ مقتضى الإطلاق عدم السقوط، وأنّه لا بد من صدوره من نفس المأمور إمّا مباشرةً أو تسبيباً، ولا ينطبق شيءٌ منها على فعل المتبرّع كما هو ظاهر جداً.

فتحصل: أنّ الأظهر ما عليه المشهور من المنع مطلقاً، أي من غير فرق بين الصوم وغيره.

(١) فإنّ السبب الواحد له مسبّب واحد، ولا دليل على أنّ التأخير من موجبات الكفارة، فلا مقتضي للتكرّر كما هو أوضح من أن يخفى.

[٢٤٩١] مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها^(١). نعم، لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

(١) أفاد (قدس سره) أن وجوب الكفارة ليس بفوري، فيجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والإهمال، كما هو الحال في بقية الواجبات غير المؤقتة. هذا، وربما تحتمل الفورية، نظراً إلى أنها كفارة للذنب رافعة له، فحكمها حكم التوبة التي تجب المبادرة إليها عقلاً، لمغوضية البقاء على الذنب كحدوده بناط واحد، إذن فيجب التسرّع إلى تفريغ الذمة عن الذنب بفعل الكفارة كما في التوبة.

أقول: الظاهر عدم تمامية شيء من الأمرين.

أمّا تحديد التأخير بعدم التهاون: فلعدم الدليل عليه، بل العبرة في مقدار التأخير أن لا يصل إلى حد لا يطمأن معه بأداء الواجب، نظراً إلى أن التكليف بعد أن صار فعلياً وبلغ حد النجّز وجب الاطمئنان بالخروج عن عهده قضاءً، لحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فلا بد من اليقين أو ما في حكمه من الاطمئنان بحصول الامتثال إما فعلاً أو فيما بعد، وأمّا لو لم يطمئن بذلك فاحتمل العجز لو أخرّ وجبت المبادرة حينئذٍ ولم يسع له التأخير، لما عرفت من حكمة العقل بلزم إحراز الطاعة للتکلیف المنجز.

وهذا يجري في جميع الواجبات غير الفورية وإن كانت مؤقتة، فلو احتمل أنه بعد ساعة من الزوال لا يمكن من الامتثال بحيث زال عنه الاطمئنان، وجبت المبادرة إلى أداء الفريضة، ولا يسعه التأخير اعتقاداً على امتداد الوقت إلى الغروب الواجب وإن كان هو الكلّي الجامع والطبيعي الواقع بين الحدين، لكن لا بدّ بحكم العقل من إحراز الامتثال المفقود مع الاحتمال المزبور، فالعبرة

بالاطمئنان دون التهاون، وكان عليه (قدس سره) أن يعبر هكذا: نعم، لا يجوز التأخير إلا مع الاطمئنان من الأداء.

وأماماً ما ذكر وجهاً للفورية من أن البقاء على الذنب كحدوثه فهو إنما يستقيم في مثل التوبة، فإن العزم على المعصية بل التردد فيها مبغوض، ولا بد للمؤمن من أن يكون بانياً على عدم العصيان، فلو ارتكب فلا بد من التوبة - أي الندم - على ما فعل والعزم على أن لا يفعل، وهذا كلّه واجب دائماً، لكونه من لوازם الإيمان ومن شؤون الإطاعة والعبودية، وإلا كان متجرّياً، وأجله كان وجوب التوبة فوريّاً.

وأمام الكفاراة فليست هي من التوبة في شيء وإن أطلق عليها هذا اللفظ في بعض النصوص، وإنما هي واجبة استقلالاً شرعاً عقوبةً على ما فعل، ويعبر عنها بالغرامة أو الجريمة في اللغة الدارجة وليس رافعة لأثر الذنب بوجهه، كيف؟! ولو فرضنا شخصاً ثرياً يفطر كل يوم متعمداً ويکفر عنه مع عزمه على العود في اليوم الآخر أفيحتمل ارتفاع أثر الذنب بالنسبة إليه بمجرد تکفيره؟

وعلى الجملة: الكفاراة شيء والتوبة شيء آخر، والرافع لأثر الذنب خصوص الثاني بقتضى النصوص الكثيرة، التي منها قوله (عليه السلام): «التائب من الذنب كمن لاذب له»^(١)، وقد قال تعالى: «فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»^(٢) وأماماً الأول فلم يدلّ أي دليل على كونه رافعاً للذنب، وإنما هو واجب آخر جعل تأدبياً للمكلف وتشديداً في حقه كي لا يعود ويرتدع عن الارتكاب ثانياً، كما في كفاراة الإحرام، فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

(١) الوسائل ١٦: ٧٤، ٧٥ / أبواب جهاد النفس ب ٨٦ ح ٨، ١٤.

(٢) الفرقان ٢٥: ٧٠.

[٢٤٩٢] مسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه^(١) وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

[٢٤٩٣] مسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام الفقراء^(٢)

وعليه، فمقتضى إطلاقات الأدلة العارية عن التقييد بالفورية هو التوسيعة وعدم التضييق في الكفارة، فله التأخير ولكن إلى حد يطمأن معه بالامتثال حسماً ذكرناه.

(١) لعدم الموجب للبطلان بعد خروج الفرض عن منصرف النصّ قطعاً، فإنّ موضوع الحكم بحسب منصرف الدليل هو إفطار الصائم، وهذا قد خرج عن صومه بانتهاء أمده، ومنه تعرف عدم القدر ولو كان قاصداً لذلك في أثناء النهار، لتعلق القصد حينئذ بما هو خارج عن ظرف الصوم كما هو ظاهر.

(٢) استقصاء البحث حول هذه المسألة يستدعي التكلّم في جهات:

الأولى: الظاهر تسامح الفقهاء - إلا من شدّ منهم - على جواز دفع الكفارة إلى الفقير، فإنّ المذكور في الآية المباركة والنصوص وإن كان هو المسكين الذي قد يُطلق على من هو أشدّ حالاً من الفقير، إلا أنّ المراد منه إذا استعمل منفرداً هو الفقير كما ادعاه غير واحد، وبناسبه المعنى اللغوي، فإنّ المسكنة في اللغة على معانٍ منها: الفقر والذلّ والضعف، فيُطلق المسكين على الفقير في مقابل الغني، وعلى الذليل في مقابل العزيز، وعلى الضعيف في مقابل القوي.

إذن، فاعتبار شيء آخر زائداً على الفقر بأن يكون أسوأ حالاً منه لا دليل عليه، ومقتضى الأصل العدم، بل قد يدلّ عليه قوله (عليه السلام) في موثقة

إما بأشباعهم^(١)،

إسحاق بن عمار الواردة في كفارة الإطعام: ... قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ «قال: نعم» إلخ^(٢)، حيث يظهر منها أن مجرد الحاجة - التي هي مناط الفقر - كاف في كونه مصرف الكفار، ولا يعتبر أزيد من ذلك، فيكون هذا بثابة التفسير للفظ المiskin، وقد عرفت أن الحكم كالتسالم عليه بين الأصحاب وقد ادعى عليه الاجماع ونفي الخلاف في غير واحد من الكلمات، فما عن بعض من الاستشكال فيه في غير محله.

(١) الثانية: لا إشكال في اعتبار الإشباع في الإطعام، لأنَّه المنصرف إليه اللفظ بحسب المفاهيم العرفية، فلا يجدي الأقل من ذلك وإن صدق عليه اللفظ، إذ يصح أن يقال من أعطى لقمة بل أقل: إنه أطعم، لكنه خلاف المنصرف عند الإطلاق، فإنَّ المنسبي منه هو الإطعام المتعارف البالغ حد الإشباع، وقد صرَّح بذلك في صحيحة أبي بصير الواردة في كفارة العين التي لا يحتفل الفرق بينها وبين المقام كما لا يخفى، حيث قال (عليه السلام): «يشبعهم به مرّة واحدة» إلخ^(٣)، على أنَّ «طعم» بفتح العين يعني شبع، فلو كان الإطعام مشتقاً من هذه المادة لكان الإشباع معتبراً في مفهومه كما هو ظاهر قوله تعالى: «أطعْمُهُم مِّنْ جُوعٍ»^(٤).

وكيفما كان، فلا إشكال في أنَّ الإطعام المجعل عدلاً للحصول يتحقق بأحد أمرين: إما بالتسبيب إلى الأكل ببذل الطعام خارجاً لأكله، أو بالتسليم والإعطاء،

(١) الوسائل ٢٢: ٣٨٦ / أبواب الكفارات ب١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٣٨١ / أبواب الكفارات ب١٤ ح ٥.

(٣) فريش ١٠٦: ٤.

وإما بالتسليم إليهم كلّ واحد مذمّاً^(١)،

لصدق الإطعام على كلّ منها، فالواجب هو الجامع بينها، فيتخيّر بين الأمرين:
إإن اختار الأول فحده الإشباع كما عرفت، وإن لم يذكر له تحديد في
نصوص الباب.

(١) وأما إذا اختار الثاني فالمصرّح به في غير واحد من النصوص المعتبرة
أنّ حده مذكّر مسكيّن، وهو المشهور بين جهور الأصحاب ما عدا الشيخ
وبعض من تبعه، فذكر أنه مذآن لكلّ مسكيّن، بل أدعى في الخلاف الإجماع
عليه^(١)، وهو لا يخلو من غرابة بعد مخالفته أكثر الأصحاب وإبطاق نصوص
الباب على الاجتزاء بعد واحد، إذ لم يرد المذآن في شيء منها.

نعم، ورد ذلك في كفارة الظهار، وحيثئذٍ فإنّ بنينا على عدم الفصل بينها
وبين المقام - كما لا يبعد، بل لعله الأظهر، لعدم احتمال التفكير بين الموردين من
هذه الجهة ولا قائل به أيضاً - فاللازم حمل الأمر بالمذآن على الأفضلية، جماعاً
بينه وبين نصوص الباب المصرّحة بالاجتزاء بالمذآن كما عرفت، فيُرفع اليد عن
ظهور الأمر في الوجوب بصرامة غيره في جواز المذآن الواحد، فهو من قبيل
الدوران بين الأقل والأكثر، فيقتصر في الوجوب على الأقل الذي هو المتيقن،
ويُحمل الزائد على الاستحباب.

وأما إذا بنينا على الفصل بين المقامين، فغايتها الاقتصار في المذآن على مورده
وهو الظهار، فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام بعد عدم ورد ذلك في شيء من
روايات الباب حسبما عرفت.

وكيفما كان، فلا اختلاف في نصوص المقام من حيث التحديد بالمدّ كما عرفت.

نعم، هي مختلفة من حيث التحديد بالصاع، في جملة منها: أئمّها عشرون صاعاً، وفي بعضها: خمسة عشر صاعاً، وفي بعضها الآخر - كصحيحة جمیل - أئمّها عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا^(١).

هذا، ولا يبعد أن يكون الصاع مثل الرطل الذي تقدّم في مبحث الكر^(٢) لأنّ له إطلاقات ويختلف باختلاف البلدان، فالرطل المكي يعادل رطلين عراقيين ورطلاً ونصافاً من المدّني، فتسعة أرطال مدّنیة تساوي ستة أرطال مكية وإثنى عشر عراقية، وبهذا يرتفع التناقض المتراءى بين نصوص الكر، فيحمل ما دلّ على أنه ألف ومائتا رطل على العراقي، وما دلّ على أنه ستمائة رطل على المكي، وما دلّ على أنه تسعمائة على المدّني، وقد أقمنا شواهد على ذلك حسبما مرّ في محله.

وعليه، فلا يبعد أن يكون الصاع أيضاً كذلك فيختلف باختلاف البلدان، كما هو الحال في كثير من الأوزان مثل الحقة والمن، فالمثل الشاهي ضعف التبريري، وحقيقة إسلامبول ثلث حقة التجف تقريباً، ونحوهما غيرهما.

وفي صحیحة جمیل المتقدمة شهادة على ذلك، حيث صرّح فيها بأنّ صاعه (عليه السلام) يساوي صاعي النبي (صلی الله عليه وآلہ)، والصاع المعروف هو أربعة أمداد.

وعليه يُحمل ما دلّ على أنه خمسة عشر صاعاً الذي يساوي ستين مداً. وعلى كلّ حال، فهذا الاختلاف غير قادر بعد التصریح في غير واحد من

(١) الوسائل ١٠ : ٤٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ٨ .٢

(٢) شرح العروة ٢ : ١٥٣ .

والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك^(١).

الأخبار بأن الاعتبار بستين مذًّا لكل مسكين مذ، فالمعبرة بهذا الوزن الواقعي الذي هو مقدار معين معلوم، سواء أكان مساوياً لعشرة أصوع أم لخمسة عشر أم لعشرين، فإن ذلك لا يهمّنا وال محلل به لا يضرّنا.

(١) الثالثة: مقتضى الإطلاق في هذه الأخبار أنه لا فرق في الإطعام وفي إعطاء المذ بين أنواع الطعام، فيجتازا بكل ما صدق عليه أنه طعام من خبز أو شعير أو أرز ونحو ذلك، فالعبرة بالإطعام الخارجي بحيث يقال: إنه أطعم أو أعطى مذًّا من الطعام من أيّ قسم كان، فتى صدق الإطعام أو صدق أنه تصدق بمذ من الطعام يجتازا به بمقتضى الإطلاق.

نعم، في روايات كفارة اليدين اختصت الحنطة والشعير والخل والزيت بالذكر، فلو فرضنا أنّا التزمنا بالاختصاص هناك فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام بعد أن لم تكن في نصوص الباب دلالة بل ولا اشعار باعتبار طعام خاص، فكل ما صدق عليه الطعام ولو كان مثل الماش والعدس ونحو ذلك يجتازا به، عملاً بالإطلاق.

الرابعة: لا يخفى أنّ الظاهر مما ورد في غير واحد من الأخبار من أنه يعطي لكل مسكين مذ: أن الإعطاء على وجه التمثيل لا مجرد الإباحة في الأكل، فإنّ ظاهر الإعطاء له تخصيصه به من جميع الجهات لا من جهة الأكل فقط، وهذا مساوق للتسلّك. وبيؤيده بل يؤكده إطلاق لفظ الصدقة عليه في بعض الأخبار. ومعلوم أنّ الفقير مالك للصدقة، بل أنّ نفس المقابلة بين الإطعام وبين الإعطاء المذكورة في النصوص لعلّها ظاهرة في ذلك، وأنّه مخّير بين بذل الطعام وإباحة الأكل وبين إعطاء المذ وتتمليكه له، فيتصرّف فيه كيفما يشاء من أكله أو

ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد، بل لا بد من ستين نفساً^(١).

نعم، إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً^(٢) يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداراً.

هبة بيعه وصرف ثمنه في حاجياته حتى بيعه من المعطي نفسه، والظاهر تسامل الأصحاب على ذلك من غير خلاف، فيدفع للفقير بعنوان التمليل لا بعنوان التوكيل ليحتفظ به حتى يأكله.

(١) الخامسة: لا يخفى أن الروايات صريحة في الأمر بإطعام ستين مسكيناً، ومن المعلوم أن ستين لا ينطبق على الأقل منه كالخمسين أو الأربعين أو الثلاثين ونحو ذلك، ومقتضاه لزوم مراعاة هذا العدد وإطعام ستين شخصاً، فلا يجدي التكرار بالنسبة إلى شخص واحد بأن يطعم فقيراً ستين مرة أو فقيرين ثلاثين مرة أو ثلاثة عشرين مرة أو نحو ذلك، بل لا بد من الحافظة على عدد ستين، عملاً بظاهر النص.

ويدل عليه - مضافاً إلى ما عرفت من عدم الصدق - : موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطيه؟ «قال: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى» إلخ^(١).

(٢) السادسة: لا فرق في المسكين بين الصغير والكبير ولا بين الرجل والمرأة، فلا يعتبر البلوغ ولا الرجولية، لإطلاق الأدلة، بل قد يظهر من بعض الروايات

المفروغية من ذلك، ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن: «ويتّم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف ممن لا ينصب»^(١).

فيظهر منها المفروغية عن جواز إعطاء العيال بما فيهم من الصغار والنساء.

ونحوها صحيحة الحلبي الواردة في كفاره اليين عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «مَنْ أُوْسِطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ»^(٢) «قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، ومنهم من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك» الح^(٣).

وفي صحيحه يonus الآخر التصريح بعدم الفرق بين الصغار والكبار والنساء والرجال وأنّهم في ذلك سواء^(٤).

وعلى الجملة: فيظهر من هذه الروايات وغيرها المفروغية عن أصل الحكم، وهو الذي يقتضيهأخذ عنوان المسكين موضوعاً للحكم في النصوص من غير تقييده في شيء منها بالبلوغ أو الرجولية.

هذا، ومن المعلوم أنه لا بدّ وأن يكون إعطاء الصغار إعطاءً صحيحاً مضى عند الشارع ليصدق أنه أعطى المسكين، وإلا فلا أثر له، فلو أعطى الأمداد لرئيس العائلة وفيهم الكبار والصغار فهو إنما يحتسب عليهم ويعدّ إعطاء لهم فيما إذا كان المعطى وكيلًا عن الكبار وليتاً على الصغار، فيكون الدفع إليه دفعاً إليهم بمقتضى الوكالة والولاية، وإلا فلا أثر له، لعدم تسلّم المسكين حينئذٍ لا بنفسه ولا بوكيله ولا بوليه.

(١) الوسائل ٢٢: ٣٨٨ / أبواب الكفارات ب ١٨ ح ١.

(٢) المائدۃ ٥: ٨٩.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٨١ / أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٢: ٣٨٧ / أبواب الكفارات ب ١٧ ح ٣.

والحاصل: أنه لا بد من تحقق الإعطاء إما للمسكين مباشرةً أو لمن يقوم مقامه وكالةً أو ولايةً، فلو لم يكن المعطى وكيلًا عن زوجته أو عن أولاده الكبار ولا ولائياً على الصغار فليس الدفع إليه دفعاً لهم، فالبلوغ وإن لم نعتبره في المقام إلا أنه يُعتبر أن يكون الإعطاء للصغير إعطاءً صحيحاً شرعاً بأن يعطى لوليه - مثلاً - بما هو ولي كما هو الحال في زكاة الفطرة.

هذا، وقد ظهر لك مما تقدّم أن الإطعام قد يتحقق بإعطاء الطعام وأخرى ببذله ليؤكل من دون أن يملك، كما في قوله تعالى: ﴿أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾^(١) إذ ليس المراد به إعطاء الطعام تليكاً، بل رفع المجموع ببذل الطعام ليؤكل، فالمكلّف مخير بين الإعطاء وبين الإطعام الخارجي، ويظهر من اللغويين أيضاً صحة إطلاقه على كلّ منها، فهو اسم للأعمّ من التسبيب إلى الأكل ببذل الطعام فيكون المسبّب البازل هو المطعم ومن الإعطاء والتليك، والواجب هو الجامع بينهما، ولذلك أطلق الإطعام في موثقة سماحة على إعطائه الطعام لكلّ مسكين مدّ، فإنه أيضاً إطعام لا أنه بذل له، فالإطعام مفهوم جامع بين التسليم وبين البذل، ولعلّ هذا المعنى الجامع هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ إنـ^(٢).

وحيثندٌ فإن كان على سبيل الإعطاء فحده مدد لكلّ مسكين، من غير فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة، لإطلاق الأدلة حسبما مرّ.

وأمّا إذا كان بنحو البذل فلم يُذكر له حد في هذه الأخبار، فهو ينصرف بطبيعة الحال إلى الإطعام المتعارف الذي حدّه الإشباع وإن اختفت الكمية الموصولة إلى هذا الحد بحسب اختلاف الناس، فقد يأكل أحد مدد، وآخر أقلّ

(١) قريش ١٠٦: ٤.

(٢) الإنسان ٧٦: ٨.

وثالث أكثر، ولأجل كون الحد الوسط هو المد فقد جعل الاعتبار في الإعطاء بذلك، كما أشير إليه في صحيحه الحلبي^(١)، وإن كان الغالب في زماننا - ولعله في السابق أيضاً كذلك - أن الإنسان العادي لا يأكل المدبّل ولا نصفه.

وكيفما كان، فلا إشكال في انصراف الإطعام إلى الإشباع كما في قوله تعالى: **﴿أَطْعِمُهُم مِّنْ جُوعٍ﴾**، وقد تقدّم أن «طعّم» بفتح العين يعني شبع.

وعليه، فالإشباع معتبر في مفهوم الإطعام لو كان مأخوذاً من هذه المادة، وهو المناسب لقوله تعالى: **﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُنَ أَهْلِيْكُم﴾**^(٢)، إذ من المعلوم أن إطعام الأهل بالإشباع.

ويدلّ عليه ما في صحيحه أبي بصير الوارد في كفارة اليدين من التصرّح بالإشباع، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أوسط ما تطعمون أهلكم؟ «قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قلت: وما أوسط ذلك؟ «قال: الخل والزيت والتمر والخبز، يشعّبهم به مرّةً واحدة» إلخ^(٣).

إذ لا يُحتمل اختصاص ذلك بكفارة اليدين، لعدم احتلال الفرق بين إطعام عشرة مساكين وبين إطعام ستين من هذه الجهة بالضرورة، فإنه تفسير إلأطعام الذي لا يفرق فيه بين مقام ومقام كما هو ظاهر.

وأما الاكتفاء بالإشباع مرّةً واحدة فهو - مضافاً إلى التصرّح به في هذه الصحيحة - مقتضى الإطلاق فيسائر الأدلة، لصدق المفهوم وانطباق الواجب الملحوظ على نحو صرف الوجود عليها، فلو دعا ستين مسكيناً وأطعمهم مرّةً واحدةً يصح أن يقال: إنه أطعم ستين مسكيناً، فما لم يكن دليلاً على اعتبار

(١) الوسائل ٢٢: ٣٨١ / أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٣.

(٢) المائدة ٥: ٨٩.

(٣) الوسائل ٢٢: ٣٨١ / أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٥.

الزيادة على ذلك فقتضى الإطلاق الاكتفاء بما تصدق عليه الطبيعة.

نعم، روى العياشي في تفسير الآية المباركة الواردۃ في كفارة اليدين يشبعهم يوماً واحداً^(١)، ولكنه مضافاً إلى الإرسال محمولاً على الأفضلية، لصراحة صحيحة أبي بصير المتقدمة بكفاية المرأة الواحدة كما عرفت.

وهل يعتبر في البذر أن يكون من يبذل له كبيراً أو يجزئ الصغير أيضاً كما كان كذلك في الإعطاء؟

لا شك أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بكل ما صدق عليه إطعام المسكين وإن كان صغيراً، فإنه أيضاً مسكون أطعمه، إلا أنه ربما لا يتحقق هذا الصدق بالإضافة إلى الصغير الذي لا يأكل إلا قليلاً جداً، كمن كان عمره ثلاث سنين ونحوه ممّن كان في أوان أكله، فإن صدق إطعام المسكين بالنسبة إليه مشكل جداً، بل من نوع عرفاً، فلو دعا عشرة رجال وكان معهم ابن ثلات سنين أو أربع لا يقال: إنه أطعم أحد عشر شخصاً كما لا يخفى.

أما إذا كان الصبي أكبر من ذلك بحيث يقارب طعامه طعام الكبار صدق على إطعامه أنه إطعام المسكين، بل قد يأكل المراهق المقارب للبلوغ أكثر مما يأكله ابن الأربعين سنة، فالبلوغ غير معتبر هنا جزماً كما هو معتبر في بعض الموارد مثل الطلاق والبيع والنكاح ونحوها، لعدم دلالة أي دليل عليه، بل العبرة بصدق إطعام المسكين، فإن صدق كمن كان عمره أربع عشرة سنة كفى وشمله الإطلاق من غير حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص، وإن لم يصدق كالصغير جداً لم يكف، مثل: ما لو جمع ستين مسكيناً صغيراً تراوح أعمارهم بين الثلاث والأربع سنين فإن النص من الكتاب والسنة منصرف عن مثل ذلك قطعاً، وكذا الحال فيما لو شك في الصدق كما لو كان عمره أكثر من ذلك بقليل،

(١) الوسائل ٢٢: ٣٨٢؛ أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٨، تفسير العياشي ١: ٢٣٧.

فما نُسِب إلى المفید من عدم كفاية إطعام الصغير^(١) صحيحٌ لو أراد هذا الفرض دون الأول.

وعلى الجملة: فالحكم دائِر مدار الصدق العرفي، فكلَّ ما صدق عليه جزماً إطعام المسكين كفي، وما لم يصدق أو شكَّ في الصدق لا يجترأ به.

هذا هو مقتضى القاعدة، وأمّا بالنظر إلى النصوص الخاصة فهناك روايات وردت في كفارة اليدين، منها: صحيحة يونس المصححة بعدم الفرق بين الكبير والصغر^(٢)، ولكنها ناظرة إلى صورة الإعطاء وأجنبيّة عن محل الكلام.

والعمدة روایتان:

إحداهما: موئّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يجترأ إطعام الصغير في كفارة اليدين، ولكن صغارين ب الكبير»^(٣).

والآخر: موئّقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): «أنَّ علياً (عليه السلام) قال: من أطعم في كفارة اليدين صغاراً وكباراً فليزور الصغير بقدر ما أكل الكبير»^(٤).

هذا والحقيقة في الشرائع فضل في الصغير بين المنضم إلى الكبير وبين المنفرد عنه، فالأول كما في صغار العائلة يُحسب مستقلّاً، وفي الثاني كلَّ صغارين ب الكبير^(٥). ولا يُعرف لما ذكره (قدس سره) وجّه أصلاً فإنَّ صحيحة يونس^(٦) الامر

(١) جواهر الكلام: ٣٣: ٢٦٧.

(٢) الوسائل: ٢٢: ٣٨٧ / أبواب الكفارات ب١٧ ح ٣، ١.

(٣) الوسائل: ٢٢: ٣٨٧ / أبواب الكفارات ب١٧ ح ٢.

(٤) الشرائع: ٣: ٧١.

(٥) الوسائل: ٢٢: ٣٨٨ / أبواب الكفارات ب١٨ ح ١.

بالتبسيم ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل غاية ما تدلّ عليه كفاية احتساب العائلة بما فيها من الصغار في الجملة، ولم يعلم أنّ مورد السؤال هو الإعطاء أو الإطعام، ولم يرد أيّ دليل يقتضي التفصيل بين الانضمام والانفراد.

بل أنّ موثقة السكوني المزبورة الآمرة بالتزويذ لعلّ شموها لصورة الانضمام أولى، لقوله (عليه السلام): «صغرأً وكبارأً» أيّهما معاً، كما ذكره في الجوواهـر^(١)، فليس هنا دليل على الاجتزاء بالصغرى وحده واحتسابه مستقلاً.

وأمّا موثقة غياث فهي مطلقة من حيث الانضمام وعدمه، بل أنّ حملها على عدم الانضمام - كما عن بعض - في غاية البعد، إذ قلما يتفق خارجاً أن يجمع أحد الصغار فقط فيعطيهم.

إذ فالرواياتان - وهما معتبرتان، لأنّ غياثاً وثقة النجاشي وإن كان بترىأً^(٢)، والنوفي الذي يروي عن السكوني مذكور في أنسداد كامل الزيارات - مطلقتان من حيث الانضمام وعدمه، ومقتضى الصناعة حينئذٍ الأخذ بهما والحمل على التخيير جمـعاً، فيتخيـر بين احتساب صغيرين بـكـبير، وبين تزويد الصغير بقدر ما أكل الكبير، فلو أكل ثـلـثـا ما أكل الكبير يعطـيـ لـهـ الشـتـانـ الـبـاقـيـانـ، إـمـاـ فـعـلاـ أوـ فيـ مجلـسـ آخرـ.

وهذا فيما إذا تعدينا عن مورد الروايتين، وهو كفاره اليدين إلى المقام.

وأمّا إذا لم نتعدّ - كما هو الأظـهـرـ، إذ لم نعرف له وجـهاـ أصلـاـً بعدـ أنـ لمـ يكنـ هناـ اـجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الفـصـلـ بـيـنـ الـكـفـارـتـيـنـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ، لـعـدـ كـونـ المسـأـلةـ منـقـحةـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الجوـاهـرـ^(٣)ـ فـيـرـجـعـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـلـاـ

(١) الجوواهـرـ ٢٦٨: ٣٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٣.

(٣) الجوواهـرـ ٢٦٩: ٣٣.

[٢٤٩٤] مسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنه مكرور^(١).

في بيان مقتضى القاعدة من التفصيل بين صدق إطعام المسكين وعدمه، فـيُجترأ بغير واحد مع الصدق، ولا يُجترأ بجمع من الصغار فضلاً عن الصغارين بدونه.

(١) المشهور جواز السفر في شهر رمضان من غير حاجة، ونُسب الخلاف إلى الحلبـي فـنـعـه إـلـا لـضـرـورـة^(٢)، فهو عندـه محرـم يـسـوـغـه الـاضـطـرـارـ.

والكلام يقع تارةً: فيما يستفاد من الآية المباركة، وأخرى: بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام.

أما الأول: فقد قال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ إلخ^(٢).

والمستفاد منها تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثة:

قسم يجب عليه الصيام متعيناً.

قسم يتعين في حـقـهـ القـضاـءـ، وـهـوـ الـرـبـيـضـ وـالـمـسـافـرـ.

وـقـسـمـ لاـيـجـبـ عـلـيـهـ لـهـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ وـأـنـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ فـقـطـ، وـهـمـ الـذـينـ يـطـيـقـونـهـ، أيـ منـ يـكـونـ الصـومـ حـرجـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـإـطـاقـةـ، كـالـشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ. وـبـاـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الثـانـيـ هـوـ الـرـبـيـضـ وـالـمـسـافـرـ فـبـمـقـضـىـ الـمـقـابـلـةـ وـأـنـ التـفـصـيلـ قـاطـعـ لـلـشـرـكـةـ بـكـوـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ هـوـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـيـضـاـ وـلـاـ

(١) مستمسك العروة ٨: ٣٨٠.

(٢) البقرة ٢: ١٨٣ – ١٨٤.

مسافراً، فيكون المكلف بالصيام هو الصحيح الحاضر، فقد أخذ في موضوع الحكم أن لا يكون المكلف مسافراً فيكون الوجوب مشروطاً به بطبيعة الحال، لأنّ الموضوع - كما ذكرناه في الواجب المشروط - هو ما كان مفروضاً للوجود عند تعلق الحكم، سواء أكان غير اختياري كدلوك الشمس بالإضافة إلى وجوب الصلاة، أم كان اختيارياً كالسفر والحضر والاستطاعة ونحوها، فمعنى قولنا: المستطيع يحجّ: أنه على تقدير تحقق الاستطاعة وعند فرض وجودها يجب الحجّ، فلا يجب التصدّي لتحصيله، لعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب.

وعليه، فيجوز للحاضر السفر ولا يجب على المسافر الحضر، لعدم وجوب تحصيل شرط التكليف لا حدوثاً ولا بقاءً، فلو كنّا نحن والأية المباركة لقلنا بجواز السفر في شهر رمضان ولو لغير حاجة لأنّ الواجب مشروط ولا يجب تحصيل الشرط كما عرفت.

وأماماً بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام فقد دلت روایتان معتبرتان على جواز السفر ولو من غير حاجة على ما هو صريح إحداهما وظاهر الأخرى.

فال الأولى: صحيحه الحلبي: عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدوا له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة «فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله»^(١).

وهي - كما ترى - صريحة في جواز السفر من غير حاجة مع أفضلية الإقامة، لدرك فضل الصيام في شهر رمضان الذي هو من أهم أركان الإسلام، وقد تضمن بعض الأدعية المأثورة طلب التوفيق لذلك بدفع الموضع من فرض أو

(١) الوسائل ١٠: ١٨١ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٣ ح ١.

سفر، إلا مع الحاجة فلا أفضليّة حينئذ للإقامة.

والثانية: صحيحه محمد بن مسلم: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام: «قال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»^(١).

وهذه ليست في الدلالة كالسابقة، فإنها أنها تدل بالإطلاق على جواز السفر ولو من غير حاجة، فهي قابلة للحمل على فرض الحاجة كما قد لا يأبه التعبير بـ: «يعرض»، فليست صريحة في السفر الاختياري كما في صحيحه الحلبي.

وبإزاء هاتين الصحيحتين عدّة روایات، منها: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان «قال: لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو آخر تخاف هلاكه»^(٢).

وقد عُبر عنها بالصحيحه ولكنها ضعيفة السنّد جدًا، فإنّ في السنّد علي بن أبي حمزة البطائني، وكان واقفياً كذاباً متهمًا، بل كان أحد عمّد الواقفة وكان يكذب على الإمام في بقاء موسى بن جعفر (عليه السلام) وأنه لم يمت، طمعاً فيما بيده من أمواله (عليه السلام)، وقد ضعفه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة صريحًا^(٣)، وروى في حقه روایات ذامّة، منها: قول الإمام (عليه السلام) له: «إنك لا تفلح».

فالرواية ساقطة عن درجة الاعتبار، لا تصلح للاستدلال بوجهه.
ومنها: ما رواه في الخصال في حديث الأربعئه قال: «ليس للعبد أن يخرج

(١) الوسائل ١٠: ١٨١ / أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨١ / أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٣.

(٣) كتاب الغيبة: ٥٥.

إلى سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول الله عز وجل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^(١).

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة عند القوم إلا أنها معتبرة عندنا، إذ ليس في السند من يغمز فيه إلا الحسن بن راشد جد القاسم بن يحيى، ولكنه لا يأس به، فإن هذا الاسم مشترك بين أشخاص ثلاثة: أحدهم الطفاوي وهو ضعيف، والآخر من أصحاب الجواد وهو ثقة، والثالث هو جد القاسم بن يحيى الواقع في هذا السند، ولم يرد في حقه توثيق في كتب الرجال، ولكنه مذكور في أنساد كامل الزيارات بنفس العنوان المذكور في سند هذه الرواية، أي القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد.

وعليه، فالرواية معتبرة على المختار واضحة الدلالة على المنع، لكنها محملة على الكراهة، جماعاً بينها وبين صحيحة الحلبي المتقدمة المترسحة بالجواز مع أفضلية البقاء، بل قد يقال: إنه لا يكون أفضل فيما إذا كان السفر لزيارة الحسين (عليه السلام)، كما قد يُستظهر ذلك من رواية أبي بصير: يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله (عليه السلام)، فأزاروه وأفترط ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفترط وأزاروه بعد ما أنظر بيوم أو يومين؟ فقال له: «أقم حتى تُنطر» فقلت له: جعلت فداك: فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ»^(٢).

بناءً على أنّ السؤال ناظر إلى أنه هل يخفّف الزيارة فيقتصر على الأقلّ الممكن بأن يذهب صباحاً ويزار ويرجع مساءً - مثلاً - أو أنه يقيم هناك يوماً

(١) الوسائل ١٠: ١٨٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح ٤، الخصال: ٦١٤. والآية في البقرة ٢: ١٨٥.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٣ / أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح ٧.

أو يومين؟ فأجاب (عليه السلام) بأن الإقامة أفضل وأنه لا يأس بفوات الصيام عنه، لأنّه مكتوب على من شهد الشهر، أي كان حاضراً في بلده، وهذا ليس كذلك، وعليه فيُعدّ هذا من خصائص زيارة الحسين (عليه السلام).

ولكنّ الأمر ليس كذلك، بل السؤال ناظر إلى أنه هل يخرج إلى زيارته (عليه السلام) ويفطر في ذهابه وإيابه - بطبيعة الحال - أو أنه يقيم في وطنه ولا يخرج حتّى يفطر، أي يكمل صيامه لشهر رمضان ويفطر محلول عيد الفطر، ويؤجل الزيارة بعد ما أفطر من شوال بيوم أو يومين، فأجاب (عليه السلام) بأنّه يقيم، وأنّ هذا - أي الإقامة في البلد واختيار الصيام على الخروج للزيارة - أفضل لقوله تعالى: «فَنَ شَهِدْ مِنْكُمُ الْشَّهْرُ فَلْيَصُمُّهُ».

وبالجملة: فالرواية دالة على خلاف ما ذكر، ومضمونها مطابق لبقية الروايات الدالة على أنّ الأفضل ترك السفر من غير ضرورة، غير أنها ضعيفة السندي بحسن بن جميلة أو جبلاً، فإنه مجهول، ولو لا ضعفها لكان مؤكدة لتلك النصوص.

ومنها: رواية الحسين بن المختار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لروع يجين حيث صاده»^(١).

وهي ضعيفة السندي بعلي ابن السندي، فإنه لم يوثق إلا من قبل نصر بن صباح، ولكنه بنفسه غير موثق فلا أثر لتوثيقه.

نعم، قيل: هو علي بن إسماعيل الثقة. وليس كذلك، لا اختلاف الطبقة حسبياً فضلنا القول حوله في المعجم^(٢)، ولم يتعرّض له الشيخ والنجاشي مع كثرة روایاته،

(١) الوسائل ١٠ : ١٨٣ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٣ ح ٨.

(٢) معجم رجال الحديث ١٣ : ٥٠ / ٨١٩٥ .

[٢٤٩٥] مسألة ٢٦: المدّ ربع الصاع، وهو ستائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال^(١)، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل

ولا يخلو ذلك من الغرابة.

وكيفما كان، فالصحيح - على ما يقتضيه الجمع بين النصوص - هو جواز السفر على كراهة، بل مقتضى الإطلاق ولا سيّا في صحيحه الحلبي هو الجواز وإن كان لغاية الفرار عن الصيام كما ذكره في المتن.

ثمّ أنَّ السَّيِّدُ المَاتِنَ (قدس سره) كرر هذه المسألة في فصل شرائط وجوب الصوم - الآتي^(١) - غير أنَّه قيد الكراهة هناك بما قبل مضي ثلاثة وعشرين يوماً من شهر رمضان، فلا كراهة بعد ذلك، وكأنَّ الأيام الباقيَة في الأهميَّة دون الماضية.

ولم يُعرَفْ له أَيْ وجه ما عدا روایة واحدة ضعيفة السند جدًّا، للإرسال ولسَهْلِ بْنِ زَيْدَ، وهي الرواية السادسة من روایات الباب الثالث من أبواب من يصَحُّ منه الصوم من الوسائل، فلا موجب لرفع اليد بها عن إطلاقات النصوص المتضمنة لأفضلية البقاء أو كراهة الخروج، ولا سيّا مع التعليل فيها بقوله تعالى: «فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» إلخ، المقضي لعدم الفرق بين ما قبل الثالث والعشرين وما بعده، فالظاهر ثبوت الكراهة مطلقاً.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما تعرّضنا له في مبحث الكرّ وقلنا: أنَّه بحسب الوزن ألف ومائتا رطل عراقي، وأنَّ كل رطل منه مائة وثلاثون درهماً، وكل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع بالمثقال الصيري، فالرطل ثانية وستون مثقالاً وربع المثقال، فإذا ضُربَ هذا في تسعة - لكون الصاع تسعة أرطال

ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوجهة من حُقَّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوجهة مائة وخمسة وسبعين مثقالاً.

عراقيّة - يكون المجموع ستة وأربعة عشر مثقالاً وربع المثقال وزن الصاع بالمقابل الصيري، والمدّ ربّعه كما صرّح به في جملة من الأخبار التي منها ما تقدّم في نصوص الكفارّة.

وعليه، فالواجب ربع هذا المقدار، وهو مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، كما أثبته في المتن، المساوي لثلاثة أرباع الكيلو تقرّيباً.

فصل

في موارد وجوب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني^(*)، بل الثالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات^(٢)، أو بالرياء، أو بنيتة القطع، أو القاطع كذلك.

(١) كما تقدّم الكلام حوله مستقصيًّا^(١).

(٢) فإن الصوم والإفطار متقابلان ومن الضدين اللذين لا ثالث لهما تقدّم، لأن المكلَّف إما أن يرتكب شيئاً مما اعتُبر إمساك عنه، أو لا، والأول مفطر والثاني صائم، وحيث إن المفروض عدم الارتكاب فليس بمفطر فلا تجب الكفارة، بل هو صائم غایة الأمر أن الصوم قد يكون صحيحاً وأخرى باطلأً لأجل الإخلال بما اعتُبر فيه من النية، كما لو ينبو الصوم أصلاً، أو نواه ولكن لا لداعٍ قربي بل لغاية أخرى، إما مباح كإصلاح مزاجه ومعالجة نفسه بالإمساك، أو محروم كالرياء، في جميع ذلك يفسد الصوم، إما لفقد النية، أو لفقد القرابة،

(*) وقد تقدّم التفصيل فيه [في المسألة ٢٤٣٩].

(١) في ص ٢٢٦ - ٢٣٠

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ^(١).

الرابع: من فعل المفتر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار^(٢)،

فإنّه عبادة لا بد فيها من قصد المأمور به بداع قربي، ولأجل ذلك يجب عليه القضاء دون الكفارة، لفرض عدم استعمال المفتر الذي هو الموضوع لوجوها. وممّا ذكرنا يظهر الحال في البقاء، فلو قصد الصوم متقرّباً وفي الأثناء قصد الإفطار أو ما يتحقق به الإفطار - أي نوع القطع أو القاطع - حكيم بطلان صومه بقاءً، فيجب القضاء دون الكفارة، وقد مرّ التعرض لذلك في مبحث النية^(١).

(١) فيجب القضاء بقتضي الروايات المتقدمة، وكأنّه للعقوبة، كما في نسیان النجاسة في الصلاة المحکوم معه بوجوب الإعادة دون الكفارة، لعدم العمد، وقد تقدّم الكلام حول ذلك كله مستقصيًّا^(٢).

(٢) لا إشكال في جواز فعل المفتر حينئذٍ تكليفاً إذا كان معتقداً عدم دخول الفجر أو شاكاً وقد اعتمد على الاستصحاب.

إنما الكلام في الحكم الوضعي وأنه هل يجب عليه القضاء حينئذٍ أو لا؟ يقع الكلام تارةً: فيها تقتضيه القاعدة، وأخرى: بالنظر إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أما الأول: فقد يقال: إنّ الأصل يقتضي عدم القضاء، لأنّه ارتكب ما ارتكب على وجهٍ محلّ وبترخيصٍ من الشارع، وما هذا شأنه لا يستدعي القضاء ما لم

(١) في ص ٨٤.

(٢) في ص ٢١.

يدلّ عليه دليل بالخصوص، ولا دليل عليه في المقام.

ولكنّ الظاهر أنّ مقتضى الأصل هو القضاء، لأنّه تابع لفوت الفريضة في وقتها، وقد فاتت في المقام حسب الفرض، لأنّ حقيقة الصوم هو الامساك عن المفطرات في جموع الوقت، أي فيما بين الحدّين من المبدأ إلى المنتهى، ولم يتحقق هذا في المقام، إذ لم يجتنب عن بعضها في بعضه فقد فوّت الواجب على نفسه، غاية الأمر أنه كان معذوراً في هذا التفوّت من جهة استناده فيه إلى حجّة، ومثله لا يستتبع إلّا رفع الحكم التكليفي دون الوضعي - أعني: القضاء - لما عرفت من أنه تابع لعنوان الفوت، وقد تحقّق بالوجودان من غير فرق بين كونه على وجه محلّ أو محّرم.

وعليه، في كلّ مورد دلّ الدليل على الاجتزاء وعدم الحاجة إلى القضاء فهو - وكان على خلاف مقتضى القاعدة فيقتصر على مورده تعبداً - وإلا كان مقتضى الأصل هو القضاء، ول يكن هذا - أي كون مقتضى الأصل هو القضاء - على ذكرِ منك لتنتفع به في جملة من الفروع الآتية.
هذا ما تقتضيه القاعدة.

وأمّا بالنظر إلى الروايات: فقد روى الحلبـي - والرواية صحيحة - عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين «قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه»^(١).

وقد تضمّنت القضاء مطلقاً، أي من غير فرق بين مراعاة الفجر وعدتها. ولكن موئنة سماعة فضلت بين الأمرين، قال: سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان «قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل

(١) الوسائل ١٠: ١١٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح ١

سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك^(١)

وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة»^(١).

فتكون الموثقة مقيدة لإطلاق الصحيح المطابق لمقتضى القاعدة، فيلتزم باختصاص القضاء بن لم يرّاع الفجر ولم يفحص عنه، أمّا من نظر وفحص ولم يرّ فأكل ثم تبين الخلاف فلا قضاء عليه، أخذًا بالموثقة، وبذلك يخرج عن إطلاق الصحيح وعن مقتضى القاعدة.

والظاهر أنّ الحكم في الجملة مما تسامم عليه الأصحاب، وإنما الإشكال في جهات:

(١) الأولى: هل يختص الحكم بال قادر على الفحص، أو يعم العاجز عنه، فيجب القضاء على تارك النظر وإن كان مستندًا إلى عدم التكهن منه إما لعمى أو حبس أو لوجود مانع من غير أو جبل أو نحو ذلك؟

قد يقال بالاختصاص فلا يجب القضاء على العاجز، لانصراف النص إلى المتمكن من النظر.

ويندفع: بأنّ القضاء هو المطابق لمقتضى الأصل كما عرفت. وعليه، فلو سلمنا الانصراف - كما لا يبعد دعواه بالنسبة إلى الموثقة، بل أنّ موردها المتمكن كما لا يخفى - فغايتها عدم التعرّض لحكم العاجز، فهي ساكتة عن بيان حكمه، لا أنها تدلّ على عدم وجوب القضاء بالنسبة إليه، فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة.

(١) الوسائل ١٠: ١١٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح ٣.

أو كان غير عارف بالفجر. وكذا مع المراعة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ^(*) ^(١).

على أن إطلاق صحيحة الحلبي غير قاصر الشمول لذلك، فإنهما تعم القادر والعاجز الناظر وغير الناظر، خرج عنها بمقتضى الموثقة القادر الناظر فييق غيره مشمولاً للإطلاق، ففادها مطابق لمقتضى القاعدة حسبما عرفت. فالصحيح إلحاد العاجز بالقادر.

(١) الجهة الثانية: الناظر إلى الفجر لا يخلو أمره من أحد أقسام: فإما أن يتيقن بالفجر، أو يعتقد العدم ولو اطمئناناً، أو يبقى شاكاً كما في الليلة المقرمة أو من جهة وجود الأنوار الكهربائية ونحو ذلك.

أما الأول: فحكمه ظاهر.

واما الثاني: فهو القدر المتيقن من مورد موثقة سماعة المحكمة بعدم الإعادة، وقد تسامم عليه الفقهاء كما مرّ، ولا وجه للمناقشة فيه، غير أن عبارة المتن تفيد الاحتياط بالقضاء حتى في هذه الصورة، ولا نعرف له وجهاً صحيحاً بعد التسالم على نفي القضاء وصرامة موثقة سماعة المتقدمة في عدم الإعادة، بل وكذا صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمر الحارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت «قال: أقضه، أما أناك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء» ^(١).
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَرَادَهُ (قَدْسَ سُرُّهُ) بِذَلِكَ مَا لَوْ اعْتَدَ بَقَاءَ اللَّيْلِ مِنْ

(*) هذا إذا لم يراعي الفجر، وإلا لم يكن عليه قضاء.

(١) الوسائل ١٠: ١١٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٦ ح ١.

سبب آخر غير النظر إلى الفجر، كالنظر إلى الساعة ونحو ذلك، ولا بد من حمل كلامه (قدس سره) على ذلك، بخلافه وعلو مقامه.

وحيثئذٍ فيحتمل القول بعدم وجوب القضاء، نظراً إلى أنَّ النظر المذكور في الموثق طريقٌ إلى حصول الاعتقاد ولا موضوعية له، فإذا حصل الاعتقاد من طريق آخر كف عن ذلك في عدم الوجوب، ولكنَّه ضعيف، فإنَّ الجمود على إطلاق الصحيح وظاهر الموثق يقتضي التحفظ على موضوعية النظر.

وبعبارة أخرى: مقتضى القاعدة وإطلاق صحيح الحلبي أنَّ كلَّ من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر يحكم بفساد صومه وعليه الإنعام والقضاء، خرجنا عن ذلك بمقتضى موثقة ساعة وصحيحة معاوية في خصوص الناظر إلى الفجر بنفسه، وأمَّا الحال غيره به - وهو مطلق المعتقد من أيِّ سبب كان - فيحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل عليه فيبقى تحت الإطلاق.

فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط بالقضاء مع اعتقاد بقاء الليل وجيةٌ فيما إذا لم ير الفجر، بل هو الأظهر، وأمَّا مع المرااعة فلا قضاة عليه حسبما عرفت. وأمَّا الثالث - أعني: صورة الشك - فقد حكم في المتن بوجوب القضاء، وهو الصحيح، لخروجه عن منصرف الموثق، فإنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «نظر فلم ير» - والمفروض أنَّه لم يكن ثمة مانع من النظر من غيم ونحوه - هو حصول الاطمئنان ببقاء الليل، لا أنَّ حاله بعد النظر كحاله قبله كي يبق على ما كان عليه من الشك، فإنَّ ظاهر التفريع في قوله: «فلم ير» أنَّ عدم الرؤية متربَّ على النظر ومتفرَّع عليه، فلا يراد به الشك الذي كان حاصلاً من ذي قبل، لعدم ترتيبه عليه.

وعلى الجملة: الظاهر من الموثق بحسب الفهم العرفي حصول الاعتقاد ولا أقلَّ من الاطمئنان بعد دخول الفجر، من أجل أنَّه لو كان لبان، وأنَّ عدم

ولفرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب^(١)، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعة واعتقاد بقاء الليل.

الدليل دليل العدم كما هو المتعارف عادةً فيمن فحص ونظر ولم يكن مانع في بين كا هو المفروض في المقام، إذ مع فرض وجود المانع فـأئدة النظر المعلق عليه الحكم؟! فهذا النظر مثل التبيّن في قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ**» إلخ^(١)، أي بمرتبة قابلة للنظر، فإذا نظر ولم يتبيّن - أي لم ير - لم تكن الغاية حاصلة، لكتفه عن عدم طلوع الفجر، فلا أثر للنظر بما هو نظر، بل الموضوع في سقوط القضاء: النظر الذي يترتب عليه الاطمئنان بالعدم. إذن فالتعدي من مورد الاطمئنان إلى مورد الشك يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، ولا أقل من أنه يشك في أنّ مورد الشك داخل تحت الموقّع أو لا، ومعه يبقى مشمولاً لمقتضى القاعدة وإطلاق صحيح الحلبي، لعدم نهوض دليل على الخروج، ونتيجته الحكم بالقضاء كما ذكره في المتن.

(١) الجهة الثالثة: هل يختص الحكم بشهر رمضان، أو يعم غيره من أقسام الصيام، أو يفصل بين الواجب المعين وبين غيره من الموسوع المستحبب، فيلحق الأول خاصة بصوم رمضان، أو يفصل في الواجب المعين بين ما لا قضاء له كصوم الاستئجار، وبين ماله القضاء؟

وجوهُ تُنسب إلى بعضهم الإلحاد على الإطلاق، فيحكم بالصحة مع المراعة، استناداً إلى أصحابه عدم البطلان بالإفطار الحاصل حال الجهل.

وقد ظهر ضعفه مما مرت، لوضوح أنّ الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك

المحدود بما بين الحدين ولم يتحقق بالوجدان فلم يحصل المأمور به، واجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى دليل ولا دليل.

نعم، لا كفارة عليه، لأنّها مترتبة على العمد، ولا عمد مع الاعتماد في بقاء الليل على الاستصحاب أو إخبار الثقة ونحو ذلك.

وعلى الجملة: مقتضى القاعدة بعد فرض عدم حصول المأمور به هو البطلان، ولم يدلّ دليل على الاكتفاء بالناقص بدلاً عن الكامل إلا في شهر رمضان، ولا دليل على إلحاقي غيره به.

نعم، قد يقال بالإجزاء في خصوص المعين، فإذا راعى الفجر واعتقد بقاء الليل لم يكن عليه قضاء، ويُستدلّ له بصريحة معاوية بن عمّار المتقدمة^(١)، حيث دلت على أنّ الناظر لو كان هو الصائم صح صومه ولا قضاء عليه كما في نسخة الكافي التي هي أضبط من الفقيه المتضمن لقوله: «لم يكن عليك شيء» وإن لم يكن فرق بينهما بحسب النتيجة، إلا أنّه بناءً على نسخة الكافي فالأمر واضح.

وكيفما كان، فقد دلت على الصحة حينئذ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الصوم من رمضان أو من غيره المعين.

وفيه: أنّه لو سُلِّمَ دلالة الصريحة على الإطلاق فهي مختصة بالصوم الواجب الذي ثبت فيه القضاء دون مالا قضاء له وإن كان معيناً، كما في الصوم الاستئجاري في يوم معين.

فهذه الصريحة لو ثبتت دلالتها اختصت بصوم في قضاء من رمضان أو غيره، وأماماً ما لا قضاء له كالمندوب أو غير المعين أو المعين الذي لا قضاء له مثل ما

(١) الوسائل ١٠ / ١١٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٤٦ ح ١، الكافي ٤ : ٩٧ / ٣، الفقيه ٢ : ٣٦٨ / ٨٣.

عرفت فهو غير مشمول للصحيحة جزماً، على أنه لا يكفي الالتزام فيها بالإطلاق لغير رمضان، بل هي مختصة به، للأمر فيها بإتمام الصوم - على نسخة الكافي التي هي أضبط كما مر - الذي هو من مختصات شهر رمضان، فإنه الذي يجب فيه الإتمام وإن كان الصوم فاسداً، دون غيره، لعدم الدليل عليه بوجهه، بل ذيل صحيحة الحلي دال على العدم، حيث قال (عليه السلام): «إِنْ تَسْخَرْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطُرْ»^(١)، وهي مطلقة من حيث المراعة وعدتها.

نعم، إطلاق الصدر محمول على المراعة، جمعاً بينه وبين موثقة سبعة المفضلة بين المراعة وعدتها، التي هي بمثابة التقييد للإطلاق المزبور، وأماماً لإطلاق الذيل فلا معارض له فيدل على البطلان وعدم وجوب الإتمام في غير رمضان من غير فرق بين المراعة وعدتها.

وعلى الجملة: فصحيحة معاوية خاصة بشهر رمضان من أجل تضمنها الأمر بالإنعام المنفي عن غيره بمقتضى صحيحة الحلي كما عرفت، بل ومقتضى القاعدة، إذ بعد عدم تحقق المأمور به خارجاً المستلزم لعدم إلزامه فالتكليف بالإمساك تعبدأ حكم جديد يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل إلا في صوم شهر رمضان فحسب.

إذن فصحيحة معاوية لا تدل على الصحة في غير رمضان حتى مع المراعة، ويكفي في إثبات البطلان الأصل، إذ بعد أن لم يتحقق المأمور به خارجاً فإجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل ولا دليل، فلا يمكن الاستدلال بالصحيحة على الصحة في الواجب المعين حتى فيما له قضاة فضلاً عن القضاة له، فما ذكره في المتن من أن الأقوى هو البطلان في غير رمضان بجميع أقسامه حتى فيما كان مراعياً للفجر هو الصحيح.

(١) الوسائل ١٠: ١١٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٤٥ ح ١.

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخر بقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً^(١).

(١) أمّا عدم الكفارة فلتقوّمها بالعمد ولا عمد حسب الفرض، وأمّا القضاء فعلى القاعدة كما عُلِمَ مِنْهُ، فإنّ المأمور به هو الإمساك ما بين الحذين ولم يتحقق ولا دليل على اجزاء الناقص عن الكامل. هذا، مضافاً إلى صحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالقضاء لدى إخبار الجارية غير المطابق للواقع.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين حجّية قول الخبر وعدمهما.

ولكن نُسِبُ إلى جماعة -كالمحقق والشميد الثاني وصاحب المدارك والذخيرة^(١)- عدم القضاء فيها لو عوّل على من يكون قوله حجّة كالبيتة ونحوها.

وهو كما ترى، ضرورة أنّ القضاء تابع لفوت الواجب في ظرفه، وحجّية البيتة ونحوها من الأحكام الظاهرية معيّنة بعدم اكتشاف الخلاف، فمع الانكشاف وتبيّن الفوات لا مناص من الالتزام بالقضاء.

نعم، إذا بنينا على أنّ القضاء على خلاف القاعدة وأنّ مقتضى الأصل عدمه كان لما ذكروه وجه، فإنّ مورد الصحّيحة إخبار الجارية لا قيام البيتة أو إخبار العدل أو الثقة، فليقتصر في القضاء على مورد النصّ، لكن المبني فاسد كما مرّ غير مرّة، فالصحّيحة وإن لم تدل على القضاء فيها إذا كان الخبر بيّنة عادلة إلا أنّ القاعدة تقتضيه، وهي لا تختصّ بمورد، غاية الأمر أنّه كان معذوراً في ترك الواجب في ظرفه لأجل الاستناد إلى الاستصحاب ونحوه.

(١) جامع المقاصد ٣ : ٦٦، المسالك ٢ : ٢٥، المدارك ٦ : ٩٣، ذخيرة المعاد : ٥٠٢

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخرية المخبر أو
لعدم العلم بصدقه^(١).

السابع: الإفطار تقليداً من أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمي
أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً
إذا لم يجز له التقليد^(٢).

(١) فلم يعتمد على إخباره إما لعدم الوثوق به، أو تخيله عدم إرادة الجد،
 وإنما هو بداعي الاستهزاء والسخرية، وقد ظهر حكمه مما مرّ، فإن الكفارة إنما
تبت فيها لو أكل وكان قول المخبر حجّة، فإنه حينئذ إفطار لدى ثبوت الفجر
حجّة شرعية، وأمّا إذا لم يكن قوله حجّة - كما هو المفروض إما لعدم الثقة
أو لزعم السخرية - فلا كفارة، لعدم العمد بعد جواز الإفطار استناداً إلى
الاستصحاب. وأمّا القضاء فهو ثابت بمقتضى القاعدة بعد عدم تحقق الإمساك
في الزمان المقرر له شرعاً.

هذا، مضافاً إلى صحيحة العيسى الواردة في المقام: عن رجل خرج في شهر
رمضان وأصحابه يتسرّحون في بيت فنظر إلى الفجر فنادهم أنه قد طلع الفجر
فكفّ بعض وظنّ بعض أنه يسخر فأكل «فالقال: يتمّ صومه ويقضى»^(١).

(٢) أمّا إذا لم يكن خبر المخبر حجّة إما لعدم كونه ثقة أو لأجل البناء على
عدم اعتبار خبر الثقة في الشهادات الموضوعية، فلا شكّ في وجوب القضاء بل
الكفارة أيضاً وإن لم ينكشف الخلاف فضلاً عن الانكشاف، نظراً إلى عدم جواز
الإفطار ما لم يحرز دخول الليل بحجّة شرعية، استناداً إلى استصحاببقاء

النهار، أو عدم دخول الليل، فهذا الإفطار محكم شرعاً بوقوعه قبل الليل أو في النهار الذي هو موضوع لوجوب القضاء، وكذا الكفار، إلا إذا كان جاهلاً بالمسألة فتخيل أنّ إخبار كل مخبر بانقضاء النهار يسْوَغ الإفطار، فإنه لا كفاره حينئذٍ، بناءً على أنّ الجاهل لا كفاره عليه.

وأمّا إذا كان خبره حجّة، إما لحجّية خبر الثقة، أو لفرض قيام البيّنة، فأفطر استناداً إليها ثمّ انكشف الخلاف، فقد ذهب صاحب المدارك (قدس سره) حينئذٍ إلى عدم وجوب القضاء، لأنّه عمل بوظيفته بمقتضى قيام الحجّة الشرعية، فإذا كان الإفطار بحكم الشارع ويتريّح منه لم يكن أيّ وجه للقضاء فضلاً عن الكفاره^(١).

ولكنّه واضح الدفع، ضرورة أنّ الحكم الشرعي المزبور ظاهري مغيّبي بعدم انكشاف الخلاف، والبيّنة لا تغيّر الواقع ولا توجب قلبه، فهذا الإفطار قد وقع في النهار، ومثله محكم بالبطلان بمقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الإمساك فيما بين الفجر إلى الغروب، غايتها أنّه معدور في ذلك لأجل قيام الحجّة.

وعلى الجملة: الجواز التكليفي ظاهراً لا يلزم الصحة الواقعية، وبعد تبيّن الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفة، فلا مناص من القضاء إلا إذا تعدّينا عن مورد النصّ الآتي الوارد فيمن أفتر بظنّ دخول الوقت، ولكن التعدي لا وجه له.

ودعوى القطع بعدم المخصوصيّة مجازفة ظاهرة، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ.

وملخص الكلام: أنه في كلّ مورد جاز الإفطار بحكم ظاهري - إما من

(١) المدارك ٦ : ٩٤

الثامن: الإفطار لظلمةٍ قطع بحصول الليل منها فبيان خطأه ولم يكن في السماء علة، وكذلك لو شكّ أو ظنَّ بذلك منها، بل المتّجه في الآخرين الكفارة أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة وإن كان الأحوط إعطاؤها.

نعم، لو كانت في السماء علةٌ فظنَّ دخول الليل فأفطر ثمْ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة^(١).

أول الوقت استناداً إلى استصحاب بقاء الليل، أو من آخره استناداً إلى قيام حجّة معتبرة على دخول الليل - ثمْ انكشف الخلاف، فإفطاره هذا وإن كان مشروعاً لكونه مسموحاً به من قبل الشارع، إلا أنه لا محيس عن القضاء بمقتضى القاعدة بعد فوات الفريضة في ظرفها وعدم الدليل على إجزاء الناقص عن الكامل .

نعم، لا كفارة عليه، لقد العمد كما هو ظاهر.

(١) لو أفطر بظنة دخول الليل لظلمةٍ ونحوها بيان خطأه فهل يجب القضاء حينئذٍ؟

اختللت كلامات الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً عظيماً، ولا تكاد تجتمع على شيء واحد كما أشار إليه في الجوواهر والحدائق^(١)، بل لم يعلم المراد من بعض الكلمات - كالشائع^(٢) - حيث عبر بالوهم، ولم يعلم أنه يريد به الظن أو الشك

(١) جواهر الكلام ١٦ : ٢٨٣، الحدائق ١٣ : ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) الشائع ١ : ٢٢١.

ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفتر بخيال عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور، إلّا في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار^(*) أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب.

وفي الصور التي ليس معدوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت البينة على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتي بالمفتر، أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظناً غير معتبر ومع ذلك أفتر، يجب الكفارة أيضاً فيها فيه الكفارة.

أو الجامع بينها، وفصل بعضهم - كابن إدريس^(١) - بين الظنّ القوي والضعف.
وكيفما كان، فلا بدّ من التكلّم في مقامين: أحدهما في أصل جواز الإفطار
وعدمه. والآخر في وجوب القضاء لو أفتر.

أمّا الأوّل: فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز الإفطار ما لم يتيقّن ولو يقيناً
تعمدياً مستنداً إلى حجّة شرعية بدخول الوقت، لاستصحاب بقاء النهار
وعدم دخول الليل الذي هو موضوع لوجوب الإمساك فلو أفتر والحال هذه:
فإن انكشف أنّه كان في الليل فلا إشكال، غایته أنّه يجري عليه حكم المتجري،
وإن لم ينكشف فضلاً عما لو انكشف الخلاف وجبت عليه الكفارة والقضاء،
لأنّه أفتر في زمانٍ هو محكوم بكونه من النهار شرعاً بمقتضى التعبّد الاستصحابي.
وقد تعرّضنا لهذه المسألة في كتاب الصلاة واستشهدنا بجملة من الروايات

(*) الأحوط اختصاص الحكم بالغيم.

(١) السرائر ١ : ٣٧٧ - ٣٧٨

الداللة على عدم جواز الإتيان بالصلوة ما لم يثبت دخول الوقت بدليل شرعي، ولا يكفي الظن به، لعدم الدليل على حجّيته إلا في يوم العيّم، لورود النص على جواز الاعتداد حينئذٍ على الامارات المفيدة للظن، كصياغة الديك ثلاث مرات ولاء، وذلك الكلام يجري بعينه في المقام أيضاً بناط واحد.

وأمّا الثاني: فبالنسبة إلى الصلاة لا إشكال في وجوب الإعادة، لوقوعها في غير وقتها كما تقدّم في بحث الأوقات.

وأمّا بالنسبة إلى الصوم ففيه خلاف عظيم كما مرّ، حتى أنه نسب إلى فقيه واحد قولهان في كتابين بل في كتاب واحد، والمتبع هو الروايات الواردة في المقام، فقد دلت جملة منها على عدم القضاء، وهي:

صحيحة زرارة، قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإنّ رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعددت الصلاة ومضى صومك وتكتّ عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً»^(١).

واعتبرته الأخرى - التي هي إمّا صحيحة أو في حكم الصحيحة، لمكان اشتغال السند على أبا بن عثمان - عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: أنه قال لرجل ظنّ أن الشّمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشّمس بعد ذلك «قال: ليس عليه قضاء»^(٢).

ورواية أبي الصّبّاح الكناني: عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب انجلّ فإذا الشّمس لم تغب «فقال: قد تمّ صومه ولا يقضيه»^(٣).

(١) الوسائل ١٠: ١٢٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٢٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح ٣، ٢.

ورواية زيد الشحام: في رجل صائم ظنَّ أنَّ الليل قد كان وأنَّ الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر، ثمَّ إنَّ السحاب انحلَّ فإذا الشمس لم تغرب «قال: تمَّ صومه ولا يقضيه»^(١).

وبإذنها الموثقة التي رواها الكليني تارةً عن أبي بصير وسماعة وأخرى عن سماعة خاصة مع اختلاف بسير في المتن، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثمَّ إنَّ السحاب انحلَّ فإذا الشمس «قال: على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿أَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قصاؤه، لأنَّه أكل متعمدًا»^(٢) وفي السنَد الآخر: فظتوا بدل: فرأوا.

فإنَّ مقتضى استدلاله (عليه السلام) بالأية المباركة أنَّ الواجب من الصيام ليس هو طبيعي الإمساك، بل خصوص ما بين الحدين، فيجب الإناء إلى الليل، وحيث لم يتحقق ذلك لفرض إفطاره قبله وإن لم يعلم به وجب عليه القضاء، لعدم الإتيان بالواجب على ما هو عليه، ولأجله فرع عليه قوله (عليه السلام): «فن أكل» إلخ، إيعازاً إلى عدم حصول المأمور به في مفروض السؤال، فهي تدلُّ على وجوب القضاء في محلِّ الكلام، وموردها السحاب والغم الذي هو القدر المتيقن من الظنِّ.

هذا، وقد نسب في الجواهر إلى المعظم أنَّهم استدلوا لما ذهبوا إليه من القضاء

(١) الوسائل ١٠: ١٢٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ١٢١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٠ ح ١، الكافي ٤: ١٠٠ ح ٢.

و ١. والآية في البقرة ٢: ١٨٧.

بهذه الموقّة^(١) بعد الطعن في بقية الروايات بضعف الدلالة في صحّيحة زرارة - نظراً إلى أنّ مضيّ الصوم لا يستلزم عدم القضاء، فإنّ «مضى» بمعنى: فعل وانقضى، وهو لا يدلّ على نفي القضاء بوجه - وضعف السند في بقية الروايات، فلا يمكن أن يعارض بها الموقّة.

ثمّ اعترض (قدس سره) على ذلك بأنّ المضيّ مساوٍ للنفوذ الملازم للصحة فلا معنى للقضاء، فالممناقشة في الدلالة واهية، وذكر (قدس سره) أنّ الطعن في السند في غير محله، فإنّ روایات المقام كلّها صحاح كما يظهر براجعة الرجال.

أقول: أمّا اعترافه على تضييف الدلالة في محله، إذ لا معنى للمضي إلّا الصحّة الملازمـة لنفي القضاء كما ذكره، مضافاً إلى أنّ روايته الأخرى - التي هي معتبرة على كلّ حال، إمّا صحيحة أ ومحضّحة كما مرّ - مصرّحة بنفي القضاء، وكأنّ المناقش قصر نظره على الصحّيحة الأولى فحاول التشكيك في مفادها وغفل عن الأخرى المصرّحة بالمطلوب.

وأمّا منعه من ضعف السند بدعوى أنّ تلك الروايات جميعها صحاح، فلا يخلو من غرابة:

أمّا روایة الكناني: فخدوشة بأنّ الراوي عنه - أعني: محمد بن فضيل - مشترك بين الظبيّ النقة والأزدي الضعيف، وكلّاهما في عصر واحد وفي طبقة واحدة، وليس في البين أيّ معيّز كما صرّح به الشهيد الثاني في مقام آخر^(٢).

نعم، حاول الأردبيلي في جامعه إثبات أنّ محمد بن فضيل هذا هو محمد بن القاسم بن فضيل الذي هو ثقة ومن أصحاب الرضا (عليه السلام)، فنسب إلى

(١) جواهر الكلام: ١٦ : ٢٨٥

(٢) وجدناه محكيناً عن ابن الشهيد الثاني في منتهى المقال: ٦ : ١٦٠

جَدَهُ لَمْ يذْكُرْ وَالدَّهُ، وَأَقَامَ شَوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَكُلُّهَا عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا وَقَامَيْتِهَا لَا تَفْعِلُ أَكْثَرَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً وَإِنْ أَطَالَ الْكَلَامُ فِيهَا، إِذْ بَعْدَ أَنْ كَانَ الظَّبْيُ وَالْأَزْدِي أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا وَلَهُمَا رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فَكَيْفَ يَكِنُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا ذُكِرَهُ مِنْ غَيْرِ أَيْةٍ قَرِينَةٍ تَقْتَضِيهِ؟! وَمَا ذُكِرَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حَدُودِ الظَّنِّ كَمَا عَرَفْتُ.

وَعَلَيْهِ، فَيَعْمَلُ مَعَ الرِّوَايَةِ مَعْالَةَ الْمُضَعِّفِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ.

وَتَوْضِيحُ الْمَقَامِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا ذُكِرَهُ الْأَرْدِبِيلِيُّ هُوَ مَا فِي رِجَالِ السَّيِّدِ التَّفَرِيشِيِّ، حِيثُ ذُكِرَ عِنْدَ تَرْجِمَةِ ابْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمَ الْعَبْدِيِّ - الَّذِي هُوَ اسْمَ الْأَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ - أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِّيلِ، وَذُكِرَ أَنَّ الصَّدُوقَ فِي كِتَابِ الْفَقِيْهِ رَوَى كَثِيرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ^(٢). لَمْ يُذْكُرْ فِي الْمَشِيقَةِ طَرِيقَةُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهَا طَرِيقَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِّيلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ فِي الْفَقِيْهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ. وَمِنَ الْبَعْدِ عَقدَ الطَّرِيقَ لِأَجْلِ هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ وَإِهْمَالِ الْطَّرِيقِ إِلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ كَثِيرًا - أَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِّيلَ - فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ يَسْتَكْشَفُ أَنَّ مَرَادَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْفَضِّيلِ.

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ أَخْيَرًا هَذَا الْكَلَامُ وَقَالَ: لَعَلَّ الصَّدُوقَ لَمْ يُذْكُرْ فِي الْمَشِيقَةِ طَرِيقَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ كَمَا لَمْ يُذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَى الْكَنَانِيِّ أَيْضًا، مَعَ أَنَّهُ رَوَى كَثِيرًا عَنْهُ أَيْضًا^(٣)، فَلَا يَكِنُ اسْتَكْشافُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ الْفَضِّيلِ.

أَقُولُ: مَا ذُكِرَهُ أَخْيَرًا هُوَ الصَّحِيفَ، فَإِنَّ الصَّدُوقَ يَرُوِيُّ فِي مَوَارِدٍ كَثِيرَةٍ

(١) جامع الرواة ٢ : ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) نقد الرجال ١ : ٩٢ / ١٥٨.

(٣) نقد الرجال ١ : ٩٤.

- لعلها تقرب من مائة مورد - روایات عن أشخاص ولم يذكر طريقه إليهم في المشیخة، وهم أجلاء معروفون منهم : الکناني الذي يروي عنه أكثر مما يروي عن محمد بن فضیل، و منهم : برد و یونس بن عبد الرحمن و جمیل بن صالح و حمران بن أعين وغيرهم من الأجلاء المشهورين المعروفين ، الذين روی عنهم في الفقيه كثيراً وأهلهم في المشیخة إما غفلةً و خطأً أو لأمرٍ آخر لأندری به ، فليکن محمد بن فضیل من قبیل هؤلاء ، كما أنه ربما ینعكس الأمر فيذكر طريقه في المشیخة إلى من لم يرو عنه في الفقيه أصلًا ولا رواية واحدة .

وعلى الجملة : فلا يمكن استكشاف أنّ المراد من محمد بن فضیل هو محمد ابن القاسم بن فضیل بوجهه . وعليه ، فرواية الکناني في المقام ضعيفة كما ذكرناه . وأماماً رواية زید الشحام : فهي ضعيفة جداً ، لأنّ في السند أبا جحیلة مفضل بن صالح الذي صرّح بضعفه كلّ من تعرّض له من علماء الرجال ، ولیت شعری کيف یدعی صاحب الجواهر أنّ الروایات كلّها صحاح وفيها هذه الروایة وهي بهذه المثابة من الضعف ؟!

وبالجملة : فهاتان الروایتان ضعيفتان ، والعمدة هي الثلاثة الباقية ، أعني : صحیحی زرارة الواقعتين بإزاء موئنة سماعة .

أما الموئنة : فهي واضحة الدلاله على الوجوب كما سبق .

والمناقشه فيها بأنها غير ناظرة إلى القضاياء في مفروض السؤال ، بل إلى الإقامت والإمساك بعد ظهور الشمس ، لقوله تعالى ﴿عُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ ، والقضاء المذكور بعد ذلك بيان لحكم الآخرين من يأكل قبل أن يدخل الليل .

ساقطةً جداً ، فإنّ سياقها يشهد بأنها ناظرة إلى القضاياء ، فإنّ الإمام (عليه السلام) أثبت الصغرى مستشهاداً بالأية المباركة ، ثمّ تعرّض لحكم آخر متربّ على هذا الحكم فذكر أولاً : أن أمد الإمساك هو ما بين الحدين ، لقوله تعالى :

﴿ثُمَّ أَتُؤْمِنُ أَنَّمَا أَكَلَ الظَّانُ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ثمّ بيّن: أنّ من أكل قبله كان عليه القضاء، فهذا الشخص أيضاً يجب عليه القضاء، لأنّه أكل واقعاً قبل الليل وإن لم يعلم به. فالممناقشة في دلالة الموئنة غير مسموعة جزماً ولا تقبل التأويل بوجهه.

وهذا الحكم - أعني: وجوب القضاء - مطابق لمقتضى القاعدة، فإنّه وإن جاز الأكل بظنّ الوقت إذا لم يتمكّن من العلم - إما في خصوص الغيم كما هو الصحيح، أو مطلقاً على الخلاف المقرر في محله - إلا أنه حيث لم يتحقق المأمور به على وجهه ولا دليل على إجزاء الناقص عن الكامل فلا مناص من القضاء.

وأما الصحيحتان اللتان هما بإزاء الموئنة وكلتاها عن أبي جعفر (عليه السلام): فلا يبعد بل من المطمئنّ به أنها رواية واحدة نقلها زرارة بالمعنى بكيفيتين مع نوع مسامحة في التعبير، إذ قد فرض في أولاهما رؤية القرص بعد الغيبوبة، فإنه بظاهره غير معقول، إذ كيف ترى الشمس بعد غيابها في الأفق؟! فلابدّ من فرض قيام الحجّة على السقوط: إما العلم الوجدي وإن كان بعيداً غايته كما لا يخفى، أو الظنّ المعتبر، فيتحدد مفادها مع الصحّحة الأخرى المترحة بالظنّ بالغيبوبة التي لا مناص من أن يراد بها الظنّ المعتبر كما قيّدناه به، وإلا فغير المعتبر تجب معه الإعادة، سواء رأى القرص بعد ذلك وأبصر الشمس أم لا، لعدم كونه محراً حيئذًا لدخول الوقت بحجّة شرعية، ولا شكّ ولا كلام في أن الظنّ مطلقاً ليس حجّة في الوقت، وقد وردت روايات دلت على لزوم إحراف دخول الوقت، فلابدّ من فرض حجيّة الظنّ في المقام بحيث لم تكن حاجة إلى الإعادة لو لم ير القرص بعد ذلك. وقد ذكرنا في بحث الصلاة أنّ الظنّ حجّة إذا كان في السماء مانع من خصوص الغيم - كما هو الصحيح - أو مطلق العلة.

وعليه، فتحمل الصحّحة بطبيعة الحال على ما إذا كان في السماء مانع - إما السحاب أو الأعمّ منه - فتجب إعادة الصلاة لدى اكتشاف الخلاف دون الصوم

[٢٤٩٦] مسألة ١: إذا أكل أو شرب - مثلاً - مع الشك في طلوع الفجر
ولم يتبيّن أحد الأمرين، لم يكن عليه شيء^(١).

وإن أفتر، على ما نطقت به الصحيحه الثانية، وأمّا الأولى فليست صريحة في فرض الإفطار، وإنما يستفاد ذلك من إطلاق قوله (عليه السلام): «مضى»، أي سواء أكل وشرب أم لا، ولعل التعبير بالمضي حتى مع عدم الإفطار لأجل فقدان النية، إذ بعد فرض قيام الظن المعتبر على غيبوبة الفرص كما عرفت تزول نية الصوم بطبيعة الحال، سواء أفتر أم لا.

وعلى الجملة: فالمتحصل من هاتين الصحيحتين أن إفطاره كان سائغاً جائزًا بعد فرض حجّية الظن المخصوص بما إذا كانت في السماء علة، وأنه لا فضاء عليه بعد اكتشاف الخلاف، فتكونان معارضتين لـمحالة لموثقة ساعة الداللة على وجوب القضاء في نفس هذا الفرض - أعني: ما إذا كانت في السماء علة - وحيث إن الترجيح مع هاتين الصحيحتين - لمخالفتهما لمذهب جمهور العامة، حيث إنهم ذهبوا إلى القضاء - تُطرح الموثقة، أو تُحمل على التقية.

وحاصل الكلام: أن التأويل غير ممكن لا في الموثقة ولا في الصحيحتين، فإن كلاً منها ظاهر الدلالة بل قريب من الصراحة، فهما متعارضتان لـمحالة، وحيث إن الموثقة موافقة لمذهب العامة تُطرح ويكون العمل على طبق الصحيحتين.

(١) يقع الكلام تارةً من حيث الحكم التكليفي وأنه هل يجوز الأكل والشرب حال الشك، أو أنه لابد من الاحتياط ليتيقّن بالامتنال، وأخرى: من حيث الحكم الوضعي، أعني: القضاء.

أما الأول: فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في جوازه، عملاً باستصحاب
بقاء الليل وعدم دخول الفجر، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ
يَتَبَيَّنَ﴾^(١) إلخ، فإنّ ظاهر الآية المباركة جواز الأكل مالم يتبيّن، والتبيّن وإن
كان مأخوذاً في الموضوع على نحو الطريقة إلا أنّ الاعتبار بنفس هذا الطريق،
فما لم يتبيّن لا مانع من الأكل.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلي، قال (عليه السلام) فيها: «وكان بلال
يؤذن للنبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وابن أُمّ مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل،
ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا سمعتم
صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»^(٢).

حيث دلت على عدم الاعتناء بأذان ابن أُمّ مكتوم الأعمى الذي لا يفيد
أذان مثله إلّا الشك وأنه لا مانع من الأكل حينئذٍ ما لم يؤذن بلال العارف
بالوقت.

وعلى الجملة: فالحكم التكليفي مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في الحكم الوضعي وهو القضاء بالنسبة إلى بعض الموارد،
وهو ما لو أكل شاكاً أو غافلاً غير مراعٍ لتوقيت ثم علم بدخول الفجر، ثم شك
في المتقدم منها - أي من الأكل والطلوع - والتأخر، فإنّ المسألة تدخل حينئذٍ
في الحادتين المتعاقبين اللذين يشك في السابق منها واللاحق، ولا يبعد أن يقلل
حينئذٍ بتعارض الاستصحابين كما هو الشأن في كل حادتين كذلك، فيعارض
استصحاب بقاء الأكل إلى طلوع الفجر باستصحاب عدم الطلوع إلى نهاية

(١) البقرة: ٢١٨٧.

(٢) الوسائل: ١١١ / ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٤٢ ح ١.

نعم، لو شهد عدلاً بالطلوّع ومع ذلك تناول المفتر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط^(١).

الفراغ من الأكل ويرجع بعد المعارضة إلى أصلّة البراءة عن وجوب القضاء، للشك فيه، إذ لم يحرز الإفطار في النهار الذي هو الموضوع لوجوب القضاء.

هذا كله فيما إذا لم يثبت الفجر بحجة شرعية.

(١) أمّا إذا ثبت ذلك حجّة شرعية فلا يجوز تناول المفتر، ولو تناول وجب القضاء بل الكفارة أيضاً، إذ قيام الحجّة الشرعية بثبات العلم الوجدي، فيكون الإفطار معه من الإفطار العمدي فيشمله حكمه.

وهل يعتمد في ذلك على أخبار العدل الواحد؟

استشكل في الماتن واحتاط بعدم الأكل، ولكن صرّح في المسألة الثانية استحبابي لا واجبي، لعدم ثبوت شهادة العدل الواحد في الموضوعات.

ولكنّ الظاهر هو الحجّية كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في كتاب الطهارة^(١)، فإنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد إنما هي السيرة العقلائية التي لا يفرق فيها بين الشبهات الحكمية وال موضوعية، ولأجله يتلزم بالتعيم إلا فيما قام الدليل على الخلاف، مثل: موارد اليد، فإنّ الدعوى القائمة على خلافها لا يكتفي فيها بشاهد واحد بل لابدّ من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أو رجل مع ضمّ اليدين، حسب اختلاف الموارد في باب القضاء، ونحوه الشهادة على الزنا،

فإنه لا يثبت إلا بشهود أربعة، ونحو ذلك من الموارد الخاصة التي قام الدليل عليها بالخصوص، وفيما عدا ذلك يكتفى بخبر العدل الواحد مطلقاً بمقتضى السيرة العقلائية، بل مقتضاها الاكتفاء بخبر الثقة المتحرّز عن الكذب وإن لم يكن عادلاً.

ويكفي استفادة ذلك من عدة موارد تقدّمت في كتاب الطهارة كما يمكن استفادته في مقامنا - أعني : كتاب الصوم - أيضاً من بعض الأخبار :

منها : صحيحة العيص المقدّمة^(١) ، إذ لو لا حجّية قول الخبر بظهور الفجر لما حكم (عليه السلام) بوجوب القضاء على من أكل لزعمه سخرية الخبر، ولم يفرض في الصحّيحة طلوع الفجر واقعاً . نعم، لا بدّ من تقديره بما إذا كان الخبر ثقة كما لا يخفى .

ومنها : صحيحة الحلي المتقدّمة، المتضمنة للأمر بالكف عن الطعام والشراب إذا أذن بلال، فإنّها واضحة الدلالة على المطلوب، ضرورة أنّ بلال يتحمل فيه الخطأ ، لعدم كونه معصوماً ، غايتها أنّ ثقة أخبار بدخول الوقت.

وأيضاً قد وردت روايات كثيرة دلت على جواز الدخول في الصلاة عند سماع آذان العارف بالوقت، ومن الضروري أنّ الآذان لا خصوصية له وإنما هو من أجل أنه إخبار بدخول الوقت.

وعلى الجملة : فالظاهر حجّية قول الثقة في الموضوعات كالأحكام، ولا أقل من أنّ ذلك يقتضي الاحتياط الوجوبي لا الاستحبابي كما صنعه في المتن.

هذا من حيث أول الوقت.

وأمّا من حيث آخره : فالكلام في ثبوته بشهادة العدولين بل العدل الواحد بل

(١) الوسائل ١٠: ١١٨: أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٧ ح ١.

الثقة العارف بالوقت كأذان المؤذن هو الكلام المتقدم، إذ لا فرق من هذه الجهة بين وقتٍ ووقتٍ.

وأمّا بالنسبة إلى الشك فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز الإفطار ما لم يتيقّن بدخول الليل، ولو أفتر وجب عليه القضاء بل الكفارة ما دام الشك باقياً ولم ينكشف خلافه، والوجه فيه: أنّ المستفاد من الآية المباركة: «ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ»^(١) بمقتضى التقييد بالغاية: أنّ وجوب الإمساك مقيد بقيد عدمي وهو عدم دخول الليل، فيجب الإمساك ما لم يدخل الليل؛ فإذا شك في الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم، كما أشير إلى ذلك في موثقة سماعة المتقدمة^(٢).

وما ورد في بعض الأخبار من أنّ من أفتر في نهار رمضان فعليه كذا، يراد بالنهار ما يقابل الليل، فهو بثابة التفسير للآية، لا أنّ هناك قياداً آخر وجودياً، بل القيد هو عدم الليل كما عرفت.

وعلى الجملة: مقتضى مفهوم الغاية أنّه ما لم يدخل الليل لا يجوز الإفطار، ومن الظاهر أنّ الليل أمر وجودي منزع من غيبوبة القرص، فإذا شك فيه كان مقتضى الأصل عدمه فيجب الإمساك إلى أن يحرز دخوله.

ولو تنزلنا عن ذلك وبنينا على أنّ القيد أمر وجودي وأنّ الواجب هو الإمساك المقيد بالنهار، وموضع القضاء والكفارة هو الإفطار المقيد بوقوعه في النهار، فالأمر على هذا المبني أيضاً كذلك والنتيجة هي النتيجة.

(١) البقرة: ٢، ١٨٧.

(٢) الوسائل: ١٠: ١٢١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٥٠ ح.

والسرّ فيه ما أشرنا إليه في بعض تنبیهات الاستصحاب^(١) من أنه لا معنى لظرفية الزمان للحادث الزمني إلا مجرد الاقتران في الوجود بأن يكون ذلك الشيء موجوداً والزمان - أعني: الأمد المohoم - أيضاً موجوداً، إذ لانعقل معنى لتقييد الفعل بالظرفية سوى ذلك، فمعنى وقوع الإفطار في النهار تحققه مقارناً لوجود النهار، ونحوه الصلاة عند دلوك الشمس أو الصوم في شهر رمضان ونحو ذلك، فمعنى القيدية في جميع ذلك أن يكون ذلك الزمان موجوداً وهذا الفعل أيضاً موجود، فإذا سككتنا في المقام في بقاء النهار نستصحب وجوده، وبعد ضمه إلى الإفطار المعلوم بالوجдан يلتئم الموضوع وينتج أفتر والنهار موجود فيترتب عليه الآخر، ولا حاجة إلى إثبات أن هذا الجزء من الزمان جزء من النهار ليكون مثبتاً بالإضافة إليه، لعدم الدليل على لزوم إحرازه بوجه.

وعلى الجملة: الفعل المقيد بالزمان مرجعه إلى لحاظه في الموضوع على نحو مفاد كان التامة، أي وجوده والزمان موجود، وهذا قابل للاستصحاب لدى الشك في بقاء الزمان، وإنما يتعذر لو كان ملحوظاً على نحو مفاد كان الناقصة، ولأجله يجري الاستصحاب فيها لو صلى عند الشك في بقاء الوقت، ومن هذا القبيل استصحاب بقاء رمضان في يوم الشك، فإنه وإن لم يكن إثبات أن هذا اليوم من رمضان إلا أنه يمكن أن نقول: إن رمضان كان والآن كما كان فيجب الإمساك، كما هو الحال في غيره من الأفعال المقيدة بالزمان حسبما عرفت.

(١) مصباح الأصول ٣: ١٣٠ - ١٣٣.

[٢٤٩٧] مسألة ٢: يجوز له فعل المفترض ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيئة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب، عملاً بالاستصحاب في الطرفين.

ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفترض، عملاً بالاحتياط، للشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي، نظراً للاستصحاب^(١).

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبريد بضمضةٍ أو غيرها فسبقه ودخل الجوف، فإنه يقضى ولا كفارة عليه. وكذا لو أدخله عبضاً فسبقه. وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط.

ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبشاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين^(٢).

(١) هذه المسألة يظهر وجهها مما تقدم، فلا نعيد.

(٢) أمّا إذا نسي فابتلع فلا شيء عليه كما تقدم، فإنه رزق رزقه الله بعد أن لم يكن قاصداً للإفطار بوجهه.

وأمّا فيما لو قصد المضمة - مثلاً - فدخل بغیر اختياره، فعدم الكفارة حينئذ واضح، لأنّها مترتبة على العمد والقصد، ولا عمد حسب الفرض.
وأمّا القضاء فقتضي القاعدة عدمها أيضاً، لأنّها مترتبة على بطلان الصوم، ولا بطلان إلا مع الاختيار في الإفطار ولو لعذر، والمفروض عدمه في المقام،

(*) لا يبعد ثبوت الطلوع والغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة.

فالقاعدة تقتضي عدم القضاء كعدم الكفارة.

وعلى طبق هذه القاعدة وردت موقنّة عمار: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم «قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»، قلت: فإن تضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ «قال (عليه السلام): ليس عليه شيء»، قلت: فإن تضمض الثالثة؟ قال: «فقال (عليه السلام): قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء»^(١).

وقوله (عليه السلام): «قد أساء» محمول على الكراهة، حذراً من أن يجعل نفسه في معرض الدخول في الحلقة.

ومقتضى الإطلاق في هذه الموقنة عدم الفرق بين ما إذا تضمض في وضوء أو عثاً، ولكن لا بد من تقييده بالوضوء، جمعاً بينها وبين موقنّة ساعدة المصرحة بالقضاء فيما إذا كان عثاً، قال: سأله عن رجل عبت بالماء يتضمض به من عطش فدخل حلقه «قال: عليه قضاوه، وإن كان في وضوء فلا بأس به»^(٢).

فتحمل تلك الموقنة على التضمض للوضوء.

فإن قلت: كيف تحمل عليه مع التعبير فيها بـ: «أساء» الظاهر في الكراهة كما ذكر، مع أن استحباب المضمضة ثالثاً حال الوضوء لا يفرق فيه بين الصائم وغيره؟

قلت: لا يبعد الالتزام بالكراهة في المرة الثالثة للصائم المتوضئ فيما لو سبّه الماء في المرتين الأوليين، عملاً بظاهر هذه الموقنة بعد التقييد المزبور، فإن

(١) الوسائل ١٠: ٧٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٧١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح ٤.

الروايات الواردة في استحباب المضمضة في الوضوء لم يرد شيء منها في خصوص الصائم ولا ما يعممه وغيره، بل قد يظهر من بعض الأخبار عدم الاستحباب مطلقاً للصائم، وإن كانت الرواية غير نفقة السند، وربما يستفاد من بعضها أن المضمضة مستحبة في نفسها لا لأجل المقدمة للوضوء.

وكيفاً كان، فدعوى الكراهة في المرأة الثالثة حال الصوم للمتوضئ مع فرض السبق في المرأتين الأوليين غير بعيدة بمقتضى هذه الموئنة كما عرفت.

فتححصل: أنه لو تضمض شيئاً فدخل الماء جوفه يحكم بالقضاء، عملاً بموئنة ساعة التي بها يخرج عن مقتضى القاعدة وعن إطلاق موئنة عمار، ولكن لابد من الاقتصار على مورد الموئنة من التضمض بالماء، فلا يتعدى إلى التضمض بالمائع المضاف أو إلى الاستنشاق، جموداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص، إلا أن يحصل الجزم بعدم الخصوصية.

ولا يبعد دعوه بالنسبة إلى المضمضة وأنه لا خصوصية لها، بل من جهة أنها مصدق للعبث بالماء في مقابل الوضوء الذي هو بداعي امتثال الأمر الإلهي الوجبي أو الاستحبابي، ولأجله قوبل بين الأمرين في الموئنة.

وعليه، فلا يبعد دعوى شمول الحكم لما إذا أدخل الماء في فه لغرض آخر غير المضمضة، كتطهير أسنانه الجعلية، فدخل الحلق بغير اختياره، فيتعذر إلى هذه الصورة أيضاً بمقتضى الفهم العرفي ويحكم بالقضاء.

ثم إنه يظهر من الموئنة نفي القضاء في الغسل أيضاً كالوضوء فيما لو دخل الماء حلقه بغير اختياره عند المضمضة أو غيرها كما للعله يتفق كثيراً، لا لأجل أن المراد بالوضوء في الموئنة مطلق الطهارة فإنه بعيد جداً كما لا يخفى، بل لأجل أن وقوع الوضوء في مقابل العبث يكشف عن عدم الخصوصية له وأن العبرة بما لا عبث فيه الشامل للغسل، فلا يكون لقوله: «إإن كان في وضوء

[٢٤٩٨] مسألة ٣: لو عضم لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى^(١)، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط للقضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

فلا بأس به» مفهومٌ ليدلّ على ثبوت البأس في غير الوضوء، فغايته أن يكون الغسل مسكتاً عنه فيبيق تحت مقتضى القاعدة من عدم القضاء كما عرفت. وعلى الجملة: فالرواية قاصرة الشمول للغسل، فإنّ موردها العبث ولا يراد الحصر من الوضوء، بل هو في مقابل العبث.

فا ذكره المأتن من عدم البطلان في الغسل هو الصحيح على ما يشير إليه في المسألة الآتية، فحال الغسل حال من يعثر فيرقبس في الماء ويدخل في جوفه بغير اختياره في أنّ مقتضى القاعدة فيه عدم القضاء، لصدره من غير اختيار.
 (١) كما هو المشهور، حيث لم يفرّقوا في الوضوء بين ما كان لفريضة أو نافلة أو غاية أخرى، حتى الكون على الطهارة بناءً على ثبوت استحبابه النفسي، عملاً بإطلاق الوضوء الوارد في موقعة ساعة المتقدمة.

ولكن صحيحة الحلي فرق بين وضوء الفريضة وغيرها، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل الماء حلقه «فقال: إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء»^(١).

(*) فيه إشكال والاحتياط فيما كان لغير صلاة الفريضة لا يترك.

(١) الوسائل ١٠: ٧٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح ١.

وهي صحيحة السند، وقد عمل بها جماعة، فليست مهجورة معرضاً عنها حتى يقال بسقوطها عن الحجية بالإعراض، فعلى تقدير تسلیم الكبرى فالصغرى غير متحققة في المقام.

هذا، مضافاً إلى منع الكبرى على مسلكنا، ومقتضاهما تقييد موثقة ساءة وحملها على الوضوء للفريضة، فبالنتيجة يفصل بين الوضوء وغيره، وفي الوضوء بين ما كان للفريضة وغيرها، وهذا هو الصحيح، فتقييد موثقة عمار المتقدمة بموثقة ساءة، وتقييد هي بصحيحة الحلبي، وتكون النتيجة اختصاص الحكم بوضوء الفريضة، لكون كلّ من هذه الروايات أخصّ من سابقتها، فيؤخذ بأخصّ الخواصين، ومورد هذه الصحّيحة وإن لم يكن هو المضمضة، لكنّه الفدر المتبنّى منها، فإنّ ما يكون معرضاً بحسب المتعارف الخارجى للدخول في الحلق لدى الوضوء إنما هو المضمضة، فلا يمكن حمل الصحّيحة على غيرها، فلا يتواتّهم أنّ النسبة بينها وبين موثقة عمار عموماً من وجه، لكونها خاصّاً من حيث الوضوء عاماً من حيث المضمضة، عكس الموثقة، فإنّ الأمر وإن كان كذلك صورةً، ولكنه بحسب الواقع عموماً مطلق، لما عرفت من امتناع حملها على غير المضمضة.

ثُمّ، إنّ موثقة ساءة وإن كان موردها المضمضة ولذا قلنا: إنّه لا يأس بالاستنشاق بمقتضى القاعدة من غير مخصوص كما مرّ، إلاّ أنّ هذه الصحّيحة مطلقة تشمل المضمضة وغيرها من الاستنشاق ونحوه.

وعليه، فلا يبعد التعدّى إلى غير المضمضة، فكما دخل حلقه بغير اختيار حال الوضوء للفريضة سواء كان بسبب المضمضة أم غيرها فلا يأس به، وإن كان في غير وضوء الفريضة فيه القضاء. فما صنعته الشهيد الأول من التعدّى إلى الاستنشاق^(١) هو الصحيح، أخذأ بطلاق الصحّيحة، ولو نوقش في الصحّيحة

[٢٤٩٩] مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يزُّق ثلاثة مرات.

[٢٥٠٠] مسألة ٥: لا يجوز التضمض مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلغه.

العاشر: سبق المني بالملاءبة أو الملامة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً^(١).

من جهة احتلال الهجر والإعراض فلا شك أنّ التعدي أح祸ط.

(١) تقدّم الكلام في ذلك مفصلاً في بحث مفطريّة الاستمناء^(١)، وملخص ما ذكرناه: أنّ الملاعب ونحوه إنّ كان قاصداً للإنزال من الأوّل فهو داخل في الاستمناء حقيقةً فيشمله حكمه من القضاء والكافر، ويلحق به من كانت عادته ذلك - أي خروج المني عند الملاءبة - فإنّه وإن لم يكن قاصداً للمني ولكنّه في حكم القاصد بعد فرض جريان العادة.

وأمّا من لم يكن قاصداً ولا كانت عادته كذلك فإنّ احتمل عند الملاءبة خروج المني احتلاًّا معتدلاً به فسبق المني وجب عليه القضاء دون الكفار، وأمّا إذا لم يحتمله كذلك بل كان واقتاً من نفسه بعد الخروج - كما صرّح به في بعض الأخبار - فاتفاق سبق المني صحّ صومه ولا قضاء عليه حينئذٍ فضلاً عن الكفار.

(*) تقدّم التفصيل فيه [في المسألة ٢٤٠١].

(١) في ص ١٢١.

فصل

في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين^(١)،

(١) أمّا أنّ مورده النهار فضروري، وتدل عليه الآية المباركة، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ إخن، إلى قوله: ﴿فَمُثُمَّ أَكْتُوْا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلَ﴾^(٢) فيظهر منها أنّ ظرف الصوم في الشريعة الإسلامية متخلّل ما بين طلوع الفجر إلى الليل، وهو معنى النهار، والأخبار مطبة على ذلك، وفي بعضها: أنّه إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصلاة والصوم^(٣)، وهذا من الواضحات. وأمّا استثناء العيدين من أيام السنة فقد نطقت به جملة وافرة من النصوص، وأنّه لا يشرع الصيام في هذين اليومين، حتّى ورد في بعضها: أنّ من جعل على نفسه صوم كلّ يوم حتّى يظهر القائم (عجل الله تعالى) فرجه لا يصحّ نذره بالإضافة إلى يومي العيدين^(٤)، وقد ورد في روايات النذر: أنّ من نذر صوم يوم معين فصادف العيد أو السفر ينحلّ نذرته، لأنّ الله قد وضع عنه الصيام في هذه الأيام^(٥).

(١) البقرة: ٢، ١٨٧.

(٢) انظر الوسائل: ٤: ٢٠٧ / أبواب المواقف ب٢٦ ح٢.

(٣) الوسائل: ١٠: ٥١٥ / أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب١ ح٨.

(٤) الوسائل: ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر والعهد ب١ ح١٠.

ومبدأه طلوع الفجر الثاني، ووقت إفطار ذهاب الحمرة من المشرق^(١).

والظاهر أنّ اقتصاره (قدس سره) في الاستثناء على العيدين من أجل أنّ ذلك حكم لعامة المكلفين، فإنّ صوم أيام التشريق أيضاً حرام ولكن لمّن كان بمن لا لغيره، فالليوم الحرام صومه على كل أحد هو يوم العيدين كما ذكره (قدس سره).

(١) تقدّم الكلام من حيث المبدأ والمنتهى في مبحث الأوقات من كتاب الصلاة مفصلاً، إذ لا فرق بين الصوم والصلاحة من هذه الجهة، وقلنا: إنّ المبدأ هو الفجر المعترض في الأفق المعبر عنه في الآية المباركة بالخطيب الأبيض، والمشبه في بعض النصوص بنهر سورا وبالقبطية البيضاء.

وأمّا المنهى: فالمستفاد من أكثر الأخبار أنّ الاعتبار بغرروب الشمس، أي بغيبوبة القرص تحت الأرض، أي تحت دائرة الأفق، ودخولها في قوس الليل. وقلنا في محله: إنّ ما في جملة من الأخبار من التعبير بارتفاع الحمرة يراد به الحمرة من دائرة الأفق من ناحية المشرق، حيث إنّ الشمس حينها تعيب يظهر آنذاك سواد من ناحية المشرق وبذلك ترتفع الحمرة من تلك الناحية كما لاحظنا ذلك مراراً، وهو مقتضى طبع كرويّة الأرض، وقد أُشير إلى ذلك في بعض الأخبار بأنّ المشرق مطلّ على المغرب.

هذا، ولكن تُسبّب إلى المشهور أنّ العبرة بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس أو عن ربع الفلك، والظاهر من عبارة المحقق في الشرائع عدم صحة النسبة، حيث قال بعد اختيار الاستئثار: وقيل بالحرمة المشرقية^(١)، فيظهر من

(*) على الأحوط.

(١) الشرائع ٧٢ :

ويجب الإمساك من باب المقدمة^(١) في جزء من الليل في كلّ من الطرفين،
ليحصل العلم بإمساك قام النهار.

الإسناد إلى القليل أن ذلك قول غير مشهور.

وكيفما كان، فالجمود على ظواهر النصوص يقتضي بأن الاعتبار بسقوط
القرص، ولكن الأحوط رعاية ذهاب الحمرة المشرقة ولو لأجل احتمال
ذهاب المشهور إليه، لكن هذا الاحتياط إنما هو بالنسبة إلى الصوم وصلاة
المغرب، وأمّا تأخير الظهرين إلى ما بعد السقوط فغير جائز كما ذكرناه في محله.

(١) أي العلمية كما يشير إليه، لحكومة العقل بلزوم إحراز الامتثال بعد
تتجزء التكليف ووصوله، فإن الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً مثله، فلا يكتفي
باحتمال الامتثال بل لا بد من الجزم به، المتوقف على دخول جزء من غير
الواجب وضمه إلى الواجب، ليحصل بذلك الجزم بتحقق المأمور به، ولأجل
ذلك يحكم بوجوب ضم مقدار من خارج الحد في غسل الوجه واليدين في
الوضوء.

وعليه يتبين وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالي في الشبهات
التحررية، ووجوب الإتيان بها في الشبهات الوجوبية فهذه الكبرى - أعني:
حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية من باب الاحتياط وتحصيلاً للجزم بالامتثال
- مما لا غبار عليها.

إنما الكلام في تطبيقها على المقام، فقد طبقها عليه في المتن، ولأجله حكم
(قدس سره) بوجوب الإمساك في جزء من الليل في كل من الطرفين، ولكن
الظاهر أنه لا يتم على إطلاقه.

أمّا من حيث المنتهي: فالأمر كما ذكر، فلا يجوز الإفطار إلا بعد مضي زمان

يتبيّن معه بدخول الليل، ويكتفي فيه استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل، ومع الغضّ عنه يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَّا أَتَيْتُمْ إِلَيْكُمْ مِّنْ حِلٍ﴾، فلا بدّ من اليقين بدخول الليل ليحرز امتثال الأمر بالإتمام إلى الليل، وعليه فلا مناص من الاحتياط.

وأمّا من حيث المبدأ: فلانرى وجهاً للاحتياط بالإمساك في جزء من الليل ليتيقّن بحصول الإمساك من أول جزء من الفجر بعد جريان استصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر الذي نتبيّنه جواز الأكل ما لم يتبيّن بالفجر، فإنه بهذا الاستصحاب الموضوعي يحرز عدم دخول النهار شرعاً وبقاء الليل تعبداً، ومعه لا مجال للرجوع إلى الاحتياط المذبور كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ﴾ إلخ، حيث جعلت الغاية التبيّن، فما لم يتبيّن وكان شاكاً جاز له الأكل والشرب ولم يجب الإمساك وإن كان الفجر طالعاً واقعاً، فهو في مرحلة الظاهر مرخص في الأكل إلى أن يتبيّن الفجر وينكشف.

نعم، لو لم يراع الفجر بنفسه ثم انكشف الخلاف وجوب القضاء ولا يجب مع المرااعة. وهذا حكم آخر لا ربط له بوجوب الإمساك تكليفاً لدى الشكّ وعدمه الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

نعم، يتّجه الاحتياط المذبور فيها لو سقط الاستصحاب فارتفع المؤمن الشرعي، كما لو علم من نفسه أنه لو لم يحيط بالإمساك في جزء من الليل واستمرّ في التعويل على الاستصحاب لأفتراء في جزء من النهار يقيناً ولو في يوم واحد من مجموع الشهر، كما لا يبعد حصول هذا العلم لغير واحد من الأشخاص، فهو يعلم بحصول الإفطار إمّا في هذا اليوم أو في الأيام الآتية، وفي منه لا يجوز الرجوع إلى الاستصحاب، لسقوطه في أطراف العلم الإجمالي،

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصل العشاءين لكتاب صلاة الصائم^(١)،

بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق في تجيزه بين الدفعي والتدريجي، فلامناص في مثله من الاحتياط بعد فقد المؤمن الشرعي.

وأما من لم يحصل له مثل هذا العلم الإجمالي، أو فرض الكلام في آخر الشهر من غير التفات إلى ما قبله، أو في صوم آخر من نذر ونحوه، فلا وجه في مثله لتحصيل المقدمة العلمية بعد جريان الاستصحاب حسماً عرفت، فلا يجب الإمساك في جزء من الليل لا شرعاً كما هو ظاهر، ولا عقلاً بعد فرض وجود المؤمن.

(١) فقد دلّ على استصحاب التأخير صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سُئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر»^(١).

وعلى أنه تكتب الصلاة صلاة الصائم موثقة زرارة وفضيل - وهي موثقة باعتبار علي بن الحسن بن فضال - عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رمضان تصلّي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تختلف عليهم فافطر ثم صلّ، وإلا فابدا بالصلاحة» قلت: ولم ذلك؟ «قال: لأنّه قد حضرك فرضاً: الإفطار والصلاحة، فابدا بأفضلها، وأفضلها الصلاة - ثم قال: - تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختتم بالصوم أحب إلي»^(٢).

وال المشار إليه في قوله (عليه السلام): «تلك» هي الصلاة وأنت صائم المذكورة

(١) الوسائل ١٠: ١٤٩ / أبواب آداب الصائم ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ١٥٠ / أبواب آداب الصائم ب٧ ح ٢.

إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار^(١)، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخصوع والإقبال^(٢) ولو كان لأجل القهوة والتُّن والترياك، فإنَّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان.

قبل ذلك، فإنَّ الأمر بالصوم وإن كان ساقطاً بانتهاء أمده المتتحقق بدخول الليل، إلا أنه مقابل للإفطار كما تقدم سابقاً، فما لم يفطر فهو صائم وإن لم يكن صومه فعلاً مأموراً به، وبهذا الاعتبار صح أن يقال: إن صلاته تُكتب صلاة الصائم.

ومنه يظهر الوجه في إطلاق الفرض على الإفطار في قوله (عليه السلام): «لأنَّه قد حضرك فرضاً» إلخ، فإن وجوب الإفطار معناه: انتهاء أمد الصوم وعدم جواز قصده في الليل، فلأجله وجب عليه الإفطار.

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الموثقة الحاكمة بالبدأ بالصلاوة وأنَّها أفضل من الإفطار شمول الحكم للعشاءين معاً، لاشتراكهما في الوقت بمقتضى قوله (عليه السلام) في بعض النصوص: «وإذا غاب القرص فقد وجب الصلاتان إلا أنَّ هذه قبل هذه» كما تقدَّمت في مبحث الأوقات من كتاب الصلاة، فنفس المناط الذي اقتضى تقديم المغرب يقتضي تقديم العشاء أيضاً، لتساويهما في الوقت، والإطلاق المزبور غير قاصر الشمول لهما حسبما عرفت، وإن لم يرد تنصيص بذلك.

(١) كما صرَّح به في صحيح البخاري وموثقة زرارة وفضيل المتقدّمتين وغيرهما.

(٢) كما دلَّت عليه مرسلة المفيد في المقنعة: «قال: وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابداً بالإفطار، ليذهب عنك

[٢٥٠١] مسأله: لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار،
بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمة^(١).

وسواس النفس اللوامة»^(١).

وهي وإن لم تصلح للاستدال لمكان الإرسال، إلا أنَّ مضمونها مطابق للواقع، لوقوع المزاحمة حينئذٍ بين فضيلة الوقت وبين مراعاة المخصوص وحضور القلب في الصلاة، وكلٌ منها مستحبٌ قد حثَ الشارع عليه، ولكن لا يبعد أن يقال: إنَّ الثاني أَهْمٌ والملاك فيه أَتْمٌ، فإنَّ الإقبال والحضور بمثابة الروح للصلاة، وقد ورد في بعض النصوص: «إنَّ مقدار القبول تابعٌ لمقدار الحضور»^(٢)، فقد تُقبل منها ركعة، وأخرى ركعتان، وثالثة أكثر أو أقلً، لعدم كونه حاضر القلب إلا بهذا المقدار، بل ينبغي المجزم بأهمية الثاني وتقديمه فيها لو تمكَّن من الجمع بين الأمرين بأن يفطر أو لا ثم يصلٰى مع المخصوص والإقبال في آخر وقت الفضيلة الذي يستمرُّ زهاء ثلاثة أرباع الساعة تقريباً، إذ لا مزاحمة حينئذٍ إلا بين المخصوص وبين أول وقت الفضيلة لا نفسه، ولم يدلُّ أيٌّ دليل على أهمية الثاني بالنسبة إلى مراعاة المخصوص والإقبال، بل المقطوع به خلافه.

وكيفما كان، فينبغي له المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان كما ذكره في المتن.

(١) ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة من الضروريات المسلمة كما أُشير إليه في موشقة زرارة وفضيل المتقدمة، حيث أطلق فيها الفرض على الإفطار بعد انتهاء النهار، ونحوها غيرها، فلاحظ.

(١) الوسائل ١٠: ١٥١ / أبواب آداب الصائم ب٧ ح ٥، المقتنة: ٣١٨.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٤٧٨ / أبواب أفعال الصلاة ب٢ ح ٦.

فصل

في شرائط صحة الصوم^(١)

وهي أمور:

الأول: الإسلام والإيمان^(٢)، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة،

(١) وهي بين ما يكون شرطاً في الصحة، وما هو شرط في تعلق التكليف، وعلى أي حال فهي معتبرة في الصحة إما لكونها شرطاً للأمر أو للمأمور به.

(٢) فلا يصح الصوم - كغيره من العبادات - من الكافر وإن كان مستجماً لسائر الشرائط، كما لا يصح من لا يعترف بالولاية من غير خلاف.

أما الأول: فالأمر فيه واضح، بناءً على ما هو الصحيح من أن الكفار غير مكلفين بالفروع، وإنما هم مكلفون بالإسلام، وبعده يكلفون بسائر الأحكام كما دلت عليه النصوص الصحيحة على ما مرّ التعرض له في مطاوي بعض الأبحاث السابقة، إذ بناءً على هذا المبني يختص الخطاب بالصيام المسلمين، فلم يتوجه تكليف بالنسبة إلى الكافر ليصح العمل منه، فإنه خارج عن الموضوع.

وأما بناءً على أنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول فلا شك في عدم

الصحة من المشركين، ضرورة أن الشرك يوجب حبط الأعمال السابقة على الشرك بمقتضى قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحُبْطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) فضلاً عن الصادرة حال الشرك.

وأما غير المشركين من سائر فرق الكفار فيدل على عدم الصحة منهم الإجماع الحقيق، بل الضرورة، بل قد يستفاد ذلك من بعض الآيات، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُ بِهِ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَخْدِهِمْ مِلْءًا أَلْأَرْضِ ذَهَابًا»^(٢) إلخ، فيظهر منها أن الكفر مانع عن قبول النفقه كما صرّح بذلك في آية أخرى، قال تعالى: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٣) إلخ فإذا كان الكفر مانعاً عن قبول النفقه فهو مانع عن الصوم وغيره من سائر العبادات بطريق أولى كما لا يخفى.

وكيفما كان، فسواء تمت الاستفادة من الآيات المباركة أم لا تكفيانا بعد الإجماع الحقيق كما عرفت النصوص الكثيرة الدالة على بطلان العبادة من دون الولاية، فإنها تدل على البطلان من الكفار بطريق أولى، فإن الكافر منكر للولاية وللرسالة معاً، وقد عقد صاحب الوسائل لهذه الأخبار باباً في مقدمة العبادات، وهي وإن كان بعضها غير نبي السندي وبعضها قاصر الدلالة، إلا أن فيها ما هو تاماً سندًا ودلالةً كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالٌ متحير، والله شانٌ لاعماله»^(٤).

(١) الزمر: ٣٩ . ٦٥

(٢) آل عمران: ٣ . ٩١

(٣) التوبية: ٩ . ٥٤

(٤) الوسائل: ١ / ١١٨ : أبواب مقدمة العبادات بـ ٢٩ ح ١

وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الأقوى^(١).

فإنَّ من يكون الله شانتاً لأعماله وبعضاً لأفعاله كيف يصح التقرب منه وهو ضالٌّ متحير لا يقبل سعيه؟! فكل ذلك يدلُّ على البطلان.

وفي ذيل الصحىحة أيضاً دلالة على ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، فإذا بطل العمل من لا إمام له وكان كالعدم، فمن لا يعترف بالنبي بطريق أولى، إذ لا تتحقق الولاية من دون قبول الإسلام.

وممَّا ذكرنا يظهر الحال في اعتبار الإياعان في صحة الصوم وأنَّه لا يصح من المخالف لفقد الولاية، وقد تعرَّضنا لهذه المسألة بنطاقٍ أوسع في بحث غسل الميت^(١) عند التكلُّم حول اعتبار الإياعان في الغسل الذي هو فرع الإسلام، فلو لم يكن مسلماً أو كان ولكن لم يكن بهداية الإمام وإرشاده لم يصح تغسله، فراجع إن شئت.

(١) فإنَّ الإسلام معتبر في جميع أجزاء الصوم الارتباطية من طلوع الفجر إلى الغروب، بمقتضى إطلاق الأدلة، فالكفر في بعضها موجب لبطلان الجزء المستلزم لبطلان الكلِّ، فلا ينفعه العود إلى الإسلام بعد ذلك وإن جدد النية، فإنَّ الاكتفاء بتجديده النية قبل الزوال حكمٌ مخالفٌ للقاعدة، للزوم صدورها قبل الفجر، وقد ثبت الاكتفاء بذلك في موارد خاصة، كالمريض الذي يبراً قبل الزوال، أو المسافر الذي يقدم أهله، ولا دليل على الاجتناء بالتجديد في المقام كما هو ظاهر.

الثاني: العقل، فلا يصح من الجنون^(١) ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار.

(١) والوجه فيه: أن الجنون غير مكلف بالصوم كسائر الواجبات من العبادات وغيرها، فهو مرفوع عنه القلم، وحاله حال سائر الحيوانات، لا عبرة بعمله، للأدلة الدالة على اشتراط التكليف بالعقل الذي هو أول ما خلق الله وقال له: أقبل فأقبل، ثم قال: أدبر فأدبر، فقال تعالى: بك أُثِيب وبك أُعاقب، كما هو مضمون الروايات^(١).

ومنه تعرف أنه لا وجه لقياس الجنون بالنوم وإن كان القلم مرفوعاً عنه أيضاً، وذلك لما علمناه من الخارج ومن إطلاق الأدلة من أن الصوم غير متقييد بعدم النوم، بل قد ورد أن نوم الصائم عبادة، فعباديّة الصوم يعني لا يكاد يتنافى مع النوم، فإنه يعني البناء على الاجتناب عن المفطرات وعدم ارتكابها متعيناً بأن يكون على جانب منها وبعيداً عنها كما دل عليه قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إخ، وأن يكون ذلك لله تعالى، فلو نوى الاجتناب المذبور قبل الفجر لله تعالى فقد أتى بالعبادة وإن نام بعد ذلك، لحصول هذا المعنى حال النوم أيضاً، فليست العباديّة في الصوم وكذا في تروك الإحرام بالمعنى المعتبر في العبادات الوجوبيّة، أي وقوع كل جزء بداعي امتنال الأمر حتى ينافي النوم، ودليل رفع القلم عن النائم معناه: أنه لو ارتكب شيئاً حال النوم فهو مرفوع عنه ولا يؤاخذ به، وهذا كلّه كما ترى أجنبي عن محل الكلام.

وعلى الجملة: التكليف بالصوم مشروط بعدم الجنون وغير مشروط بعدم

ولا من السكران^(*) ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه
النية على الأصح^(١).

النوم، فلو فرضنا أن جنونه أدواري فكان ملتفتاً قبل الفجر فتوى وقصد
الصوم ثم جن أثناء النهار ولو في جزء منه بطل صومه وإن كانت النية متحققة،
لفقد شرط التكليف.

شم إِنْ مقتضى الإطلاق في دليل اشتراط الصوم بالعقل ورفع التكليف عن
المجنون عدم الفرق بين الأطباق والأدواري، فلو جن في بعض النهار قبل
الزوال أو بعده بطل صومه، فإن الواجب واحد ارتباطي يختل باختلال جزء
منه، واللازم اتصاف الصائم بالعقل في مجموع الوقت من الفجر إلى الغروب،
فلو جن في جزء منه من الأول أو الوسط أو الآخر فهو غير مأمور بالصوم
ولا يجب عليه الإمساك بعده.

ودعوى الاكتفاء بتجديد النية فيما لو ارتفع جنونه قبل الزوال، غير
مسومة، لما عرفت من أنه حكم على خلاف القاعدة يحتاج إلى قيام دليل
عليه، وقد ثبت في المسافر والمريض ونحوهما ولم يثبت في المقام، ومتى
إطلاق ما دل على أن المجنون غير مكلف بشيء أنه لا يعتد بصومه، سواء جدد
النية أم لا.

(١) هل السكران والمغمى عليه في بعض الوقت أو في كلّه يلحق بالمجنون أو
يلحق بالنائم.

(*) لا يترك الاحتياط فيه وفي المغمى عليه إذا كانا ناوين للصوم قبل طلوع الفجر ثم
عرض عليهم السكر والإغماء إلى أن طلع الفجر.

الثالث : عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم^(١).

الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلا يصحّ من المائض والنفاس إذا فاجأها الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة^(٢)،

لا يبعد الثاني، فإن الدليل على عدم صحة الصوم من المجنون إذا كان هو اشتراط التكليف بالعقل كما ذكرنا فمثل هذا الاشتراط لم يرد في السكران ولا المغمى عليه، ولا سيما إذا كان السكر والإغماء بالاختيار، فإذا كان التكليف مطلقاً من هذه الجهة ولم يكن مشروطاً بعدمها فلا إشكال إلا من ناحية النية، وقد عرفت أنّ النية المعتبرة في الصوم تغاير ما هو المعتبر في العبادات الوجودية وأتها سخ معنى لاتناف النوم، فإذا لاتناف السكر والإغماء أيضاً، لعين المناط.

وعلى الجملة : فحال السكران والمغمى عليه حال النائم من هذه الناحية، فإن تم إجماع على بطلان صومهما - ولم يتم - فهو، وإنما فقتضى الإطلاقات شمول التكليف لها، وصحة العمل منها كمن غلب عليه النوم، فالحكم بالبطلان فيها مبني على الاحتياط، وإنما فلا يبعد صحة صومهما من غير فرق بين المستمرة وغيره.

(١) كما تقدّم الكلام حوله مستقى في مبحث المفترات، وقد عرفت أنّ الاخبار دلت على الكفار حيئاً فضلاً عن القضاء، فلاحظ^(١).

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، فلو رأت الدم في جزء من النهار ولو لحظة من الأول أو الأخير أو الوسط فضلاً عن مجموعه بطل صومها، كما دلت عليه

ويصحّ من المستحضة^(*) إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية.

النصوص المتضارفة الناطقة بأنّ نفس رؤية الدم توجب الإفطار، وهي قوية السند واضحة الدلالة.

ومنها: صحيحة الحبشي: عن امرأة أصبحت صائمة فلماً ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ «قال: نعم، وإنْ كان وقت المغرب فلتغطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ «قال: تغطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم»^(١). وقد دلت على الحكم من الطرفين، ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم، يستفاد من بعضها استحباب الإمساك من غير أن تعتد بالصوم، كموئلة عمار: في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلت الطهر والعصر، كيف تصنع في في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ «قال: تصوم ولا تعتد به»^(٢).

ونحوها معتبرة محمد بن مسلم عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال «قال: تغطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم»^(٣).

هذا، ولكن رواية أبي بصير تضمنت التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، وأنّها لو رأت الدم بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم، فتكون معارضة للنصوص

(*) على تفصيل تقدّم.

(١) الوسائل ١٠: ٢٢٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣١ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٨ ح ٣.

المتقدمة، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتذر بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وشرب»^(١).

وهي - كما ترى - واضحة الدلالة، معتبرة السندي، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا يعقوب بن سالم الأحمر الذي هو عمّ علي بن أسباط، حيث إنه لم يتعرض له في كتب الرجال بدرج أو ذم، ولكن وتنبه المفيد في رسالته العددية صريحاً، حيث ذكر جماعة من رواة أنّ شهر رمضان قد ينقض وقد يكمل كحقيقة الشهور، ومنهم الرجل، وقال في حقهم: إنّهم فقهاء أعلام أمناء على الحلال والحرام لا يُطعن فيهم بشيء^(٢).

وهذا - كما ترى - من أعلى مراتب التوثيق. فالظاهر أنّ السندي ممّا لا يستشكّل فيه كالدلالة.

ولكن الذي يهون الخطيب أنّها رواية شاذة لا عامل بها، بل قد بلغت من المجرّ مرتبة لم يتعرض لها في الجواهر، بل ولا صحاب المدائق مع أنّ دأبه التعرّض لكلّ رواية تناسب المسألة وإن ضفت أسانيدها.

وعليه، فلا تنهض للمقاومة مع الصحاح المتقدمة كصحيحة الحلباني وغيرها الصريحة في أنّها تفتر حين تطمت من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده، والمسألة مسلمة لا خلاف فيها.

وقد عالج الشيخ تلك الرواية بحملها على وهم الراوي^(٣)، فكان العباره كانت هكذا: «ولا تعتذر أنت» فتخيل أنت «ولتعتذر».

(١) الوسائل ١٠: ٢٣٢ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢٨ ح ٤.

(٢) الرسالة العددية (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٢، ٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٤٦.

الخامس: أن لا يكون مسافراً^(١)

ولكته - كما ترى - بعيدٌ غايتها، لعدم مناسبته مع قوله: «فلتغسل»، ولقوله: «ما لم تأكل وترتب» كما هو ظاهر.

ولابأس بحمل الاعتداد فيها على احتساب الثواب - كما ذكره في الوسائل^(١) - لا بعنوان رمضان، فلا ينافي وجوب القضاء، لعدم التصرّف فيها بنفيه، فتمسك استحباباً وتحسبها لا صوماً - فتوافق مضموناً مع صحيحـة ابن مسلم المتقدمة المتضمنة أنها تضي على صومها وتقضـي.

وكيفـا كان، فلا مناص إما من طرح الرواية أو حملها على ما ذكر، ولا شك أنـ الثانية أولـى.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكـال، وقد دلـلت عليه النصوص الواردة في الأبواب المتفـقة مما دلـ على اشتراطـه في أصل الصوم أو في رمضان أو في قضاـئه أو صوم النذر أو الكـفارـة، مما يبلغ جمـوعـها حدـ التـواتـر ولو إجمالـاً، على أـنـا في غـنى عنـ الاستدلال بالـأـخـبارـ فيـ خـصـوصـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ دـلـالـةـ الآـيـةـ الـبـارـكـةـ عـلـىـ تـعـيـنـ القـضـاءـ عـلـىـ المسـافـرـ، الـظـاهـرـ فيـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الصـيـامـ مـنـهـ.

قال سـيـحانـهـ: «فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ آـلـشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ»^(٢) ثم^(٣) قال تعالى: «فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـيـدـهـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ» ثم عـقـبهـ بـقـولـهـ عـزـ منـ قـائلـ:

(١) الوسائل: ١٠: ٢٣٢.

(٢) البقرة: ٢: ١٨٥.

(٣) لا يخفـى تـأـخـرـ الآـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ المـتـنـ عـنـ الآـيـةـ الـلـاحـقـةـ، وـلـعـلـ مـنـشـأـ سـهـوهـ (ـقـدـهـ سـرهـ) تـشـابـهـ نـصـيـهاـ.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ إٌخ^(١)، فيظهر من التأمل في مجموع هذه الآيات أنّه سبحانه قد سهل المكلفين على طوائف ثلاث لكلٍّ حكمٍ يخصّها.

فذكر أولاً وجوب الصوم على من شهد الشهر وهو الحاضر في البلد فهو مأمور بالصيام، ولا شك أنّ الأمر ظاهر في الوجوب التعيني.

ثم أشار تعالى إلى الطائفة الثانية بقوله: **﴿فَنَّ كَانَ﴾** إٌخ، وبين سبحانه أنّ المريض والمسافر، مأمور بالصيام في عدة أيامٍ آخر - أي بالقضاء - وظاهره ولا سيما بمقتضى المقابلة تعين القضاء، فلا يشرع منها الصوم فعلاً.

وأخيراً أشار إلى الطائفة الثالثة بقوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾** إٌخ، وهم الشيخ والشيخة ونحوهما من لا يطيق الصوم إلا بعشرة عظيمة وحرج شديد، وأنّ وظيفتهم شيء آخر لا الصيام ولا القضاء، بل هي الفدية.

ثم أشار بعد ذلك إلى أنّ هذه التكاليف إنما هي لصلاح المكلّف نفسه ولا يعود نفعها إليه سبحانه، فقال: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**^(٢) أي تصوموا على النهج الذي شرع في حقكم من الصيام في الحضر والقضاء في السفر.

فالمحصل من الآية المباركة: عدم مشروعية الصوم من المسافر كما أنها لا تشرع من المريض وأنّ المعين في حقهما القضاء، فهي وافية بإثبات المطلوب من غير حاجة إلى الروايات كما ذكرناه، وعلى أنها كثيرة ومتواترة كما عرفت، وهي طوائف:

فنها: ما وردت في مطلق الصوم، مثل قوله (عليه السلام): «ليس من البر الصيام في السفر» كما في مرسلة الصدوق^(٣).

(١) البقرة: ٢، ١٨٤.

(٢) الوسائل: ١٠: ١٧٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١١، الفقيه: ٢: ٩٢ / ٤١١.

سفراً يوجب قصر الصلاة^(١) مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع:

ومنها: ما ورد في خصوص شهر رمضان، مثل قوله (عليه السلام) في رواية يحيى بن أبي سعيد: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفترض فيه في الحضر»^(١). وبعضها في خصوص القضاء وأنه ليس للمسافر أن يقضي إلّا أن ينوي عشرة أيام، وجملة منها في النذر، وأخرى في الكفار، فلا إشكال في المسألة. ولكن نُسب إلى المفید الخلاف تارةً في خصوص صوم الكفار، وأخرى في مطلق الصوم الواجب ما عدا رمضان، وأنه جوز الإتيان به في السفر^(٢).

ولم يُعرف له أيٌّ مستند على تقدير صدق النسبة، إلّا على وجهٍ بعيدٍ غايتها بأن يقال: إنه (قدس سره) غفل عن الروايات الواردة في المقام، وقصر نظره الشريف على ملاحظة الآية الكريمة التي موردها شهر رمضان فلا يتعدى إلى غيره في المنع.

وهو - كما ترى - مناف لجلالته وعظمته، فإنّه كيف لم يلتفت إلى هاتيك الأخبار المتکاثرة البالغة حد التواتر كما سمعت؟!

وبالجملة: فلم يُعرف لما نُسب إليه وجهٍ صحيح ولا غير صحيح، ولا يبعد عدم تمامية النسبة.

(١) فإنّ موضوع الإفطار هو السفر الموجب للتتصير، للملازمة بين الأمرين، كما دلّ عليها قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن وهب: إذا قصرت

(١) الوسائل ١٠ : ١٧٥ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١ ح ٥.

(٢) المقنية: ٣٥٠

أحداها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي المتع (١).

الثاني: صوم بدل البدنة من أفضاض من عرفات قبل الغروب عامداً،
وهو ثمانية عشر يوماً (٢).

أفطرت، وإذا أفطرت قصرت» (١).

ونحوها موقعة سماعة: «ليس يفترق التقصير عن الإفطار، فن قصر
فلينظر» (٢).

(١) لدى العجز عنه بلا خلاف فيه ولا إشكال على ما نطق به النصوص
وقبليها الكتاب العزيز: قال تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً
إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» (٣) فيشرع صوم الثلاثة أيام في سفر الحج على
تفصيل مذكور في محله من حيث الإتيان به قبل العيد أو بعده وغير ذلك مما
يتعلق بالمسألة، وبذلك يخرج عن عموم منع الصوم في السفر، وقد دلت على
ذلك من الأخبار صححها معاوية بن عمّار وموثقة سماعة وغيرها، لاحظ الباب
السادس والأربعين من أبواب الذبح من كتاب الوسائل.

(٢) حيث إن الوقوف بعرفات لما كان واجباً إلى الغروب فلو أفضاض قبله
عامداً كانت عليه كفارة بدنـة، فإن عجز عنها صام ثمانية عشر يوماً مخيراً بين
الإتيان به في سفر الحج أو بعد الرجوع إلى أهله، على المشهور في ذلك، كما
دللت عليه صححـة ضـريـس الـكتـانـي عن أـبـي جـعـفـر (علـيـه السـلامـ)، قال: سـأـلـته
عن رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ «قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحرـهاـ

(١) (٢) الوسائل ١٠ : ١٨٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب٤ ح ١ ، ٢ .

(٣) البقرة ٢ : ١٩٦

الثالث : صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضرأً^(١)

يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله»^(١). والراوي هو ضریس بن عبد الملک بن أعين الثقة، فهي صحیحة السند، كما أتّها ظاهر الدلالۃ، إذ لا ينبغي الشك في ظهورها في جواز الصوم في السفر ولو لأجل أنّ الغالب أنّ الحاج لا يقيم بمكّة بعد رجوعه من عرفات عشرة أيام، وعلى فرض تحققها في جملة من الموارد فلا إشكال أنّ الإقامة في الطريق عشرة أيام نادرة جداً، فلا يمكن تقید إطلاق الصحیحة بها، بل لا بدّ من الأخذ بالإطلاق.

على أنا لو سلمنا عدم الندرة فلا أقلّ من إطلاق الصحیحة، وهو كافٍ في المطلوب، بناءً على ما هو المحرر في الأصول من أنّ إطلاق المخصوص مقدم على عموم العام، في المقام بعد أن خُصّ العام المتضمن لمنع الصيام في السفر بهذه الصحیحة - التي موضوعها خاصٌ وهو ثمانية عشر يوماً بدلاً عن البدنة فاطلاقها الشامل لصورتي قصد الإقامة وعدهما مقدم بحسب الفهم العرفي على إطلاق دليل المنع، فالمناقشة في المسألة والتشكيك في مدلول الصحیحة في غير محلّها.

فالصحيح ما هو المشهور من صحة الاستثناء المزبور.

(١) بحيث كان السفر ملحوظاً حال النذر إما بخصوصه ومتقيداً به، أو الأعمّ منه ومن لحضر.

وهذا الاستثناء أيضاً متسالٌ عليه بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد، ولكن الحقّ في الشرائع قد يظهر منه التردد حيث توقف في الحكم^(٢)، وكأنّه

(١) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ / أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الشرائع ١ : ٢٣٢.

لضعف الرواية في نظره التي هي مستند المسألة كما صرّح به في المعتبر^(١)، وهي صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدِي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: «لاتتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفترطت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضي»^(٢).

ولا ندرى ما هو وجه الضعف الذي يدعى بالحقّ، فإنّ ابن مهزيار من الأجلاء الكبار والطريق إليه صحيح، والمراد بـ: «أحمد بن محمد» هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وعبدالله بن محمد أخوه، فلا إشكال في السنّد بوجهه. ويحتمل قريباً أنّ نظرة (قدس سره) في التضعيف إلى بندار مولى إدريس صاحب المكاتبة، فإنه مجهول.

ولكنّه واضح الدفع، ضرورة أنّ الاعتبار بقراءة ابن مهزيار لا بكتابه بندار، فالكاتب وإن كان مجهولاً، بل ولو كان أكذب البرية، إلا أنّ ابن مهزيار الثقة يخبرنا أنه رأى الكتاب وقرأ جواب الإمام (عليه السلام)، وهو المعتمد والمستند، وهذا أوضح من أن يخفى على من هو دون الحقّ فضلاً عنه، ولكنّه غير معصوم، فلعلّه غفل عن ذلك، أو أنه أسرع في النظر فتخيل أنّ بندار واقع في السنّد. ويحتمل بعيداً أن يكون نظرة في التضعيف إلى الإضرار.

وهو أيضاً واضح الدفع، إذ لو كان المسؤول غير الإمام (عليه السلام) كيف يرويه ابن مهزيار وهو من الطبقة العليا من الرواية ويشتبه أصحاب الجامع في كتبهم كسائر المضمّرات؟!

(١) المعتبر ٢: ٦٨٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ٤.

وبالجملة: تعبير الكاتب بقوله: يا سيدى، وعنابة ابن مهزيار بالكتابة والقراءة والرواية ونقلها في المجامع ربما يورث الجزم بأن المراد هو الإمام (عليه السلام) كما في سائر المضمرات.

وي يكن أن يكون نظره (قدس سره) في التضييف إلى متن الرواية، إمّا من أجل عطف المرض على السفر مع أن جواز الصوم حال المرض وعدمه لا يدوران مدار النية، بل ينطاطان بالضرر وعدمه، فإذا كان بثانية يضرّه الصوم فهو غير مشروع ولا يصحّحه النذر وان نواه.

ويندفع: بأن هذه القرينة الخارجية تكشف عن أن الإشارة في قوله (عليه السلام): «إلا أن تكون نوبت ذلك» ترجع إلى خصوص السفر لا مع المرض.

أو من أجل اشتئال ذيلها على أن كفارة حنت النذر التصدق على سبعة مساكين مع أنه معلوم البطلان، فإنه إمّا كفارة رمضان أو كفارة اليدين، أعني: عشرة مساكين، على الخلاف المتقدم في ذلك.

ويندفع: بأن غايته سقوط هذه الفقرة من الرواية عن الحجّية، لوجود معارض أقوى، فيرفع اليد عنها في هذه الجملة بخصوصها، والتفسير بين فقرات الحديث في الحجّية غير عزيز كما لا يخفى، فلا يوجب ذلك طرح الرواية من أصلها.

على أن هذه الرواية في نسخة المقنع^(١) مشتملة على لفظ: «عشرة» بدل: «سبعة»، فلعل تلك النسخة مغلوطة كما تقدم في محله.

وكيفما كان، فلا إشكال في الرواية، ولا نعرف أي وجه لتضييفها لا سندًا ولا متنًا، وقد عمل بها المشهور، فلا مناص من الأخذ بها هذا.

(١) المقنع: ٢٠٠.

على أَنَا أَسْلَفْنَاكَ فِيهَا مِنْ أَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ بِسَنْدٍ أَخْرَى قَدْ غَفَلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ فَاقْتَصَرَ عَلَى نَقْلِ الرِّوَايَةِ بِالسَّنْدِ الْمُذَكُورِ عَنِ الشِّيخِ وَلَمْ يَرُوهَا بِذَاكِ السَّنْدِ عَنِ الْكَافِيِّ، وَإِنَّ الْحَقَّ ذَاكَ السَّنْدِ بِرِوَايَةِ أُخْرَى لَا وَجْهَ لَهَا مَعَ هَذَا السَّنْدِ، وَكَانَ عَيْنَهُ قدْ طَفَرَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِلَى أُخْرَى حِينَ النَّقْلِ، وَذَاكَ السَّنْدُ هُوَ الْكَلِينِيُّ، عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ^(١).

وَهَذَا السَّنْدُ - كَمَا تَرَى - عَالٌ جَدًا نَقِيًّا عَنْ كُلِّ شَهَةٍ، فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّشْكِيكِ فِي السَّنْدِ الْمُتَقَدَّمِ - وَلَا مَوْقِعُهُ كَمَا عَرَفْتُ، إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْوَاقِعِ فِي السَّنْدِ مَرَدِّدٌ بَيْنَ ابْنِ عِيسَى وَابْنِ خَالِدٍ، وَكَلَاهُمَا ثَقَةٌ وَفِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ يَرْوَى عَنْهَا الصَّفَّارُ وَيَرْوِيَانُ عَنْ ابْنِ مَهْزِيَارٍ، وَلَكِنْ بِقَرْبِيَّتِهِ اقْتَرَانُهُ بِأَخِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَلْقَبِ بِـ«بَنَانٍ» يَسْتَظِهِ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - فَلَا مجَالٌ لِلتَّشْكِيكِ فِي هَذَا السَّنْدِ بِوَجْهِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ قُطْعًا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ صَاحِبَ الْوَسَائِلِ فَاتَّهُ نَقْلَهَا بِهَذَا السَّنْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ لَا هُنَا وَلَا فِي كِتَابِ النَّذْرِ.

هَذَا، وَقَدْ عَلَقَ الْمُجلِسِيُّ فِي الْمَرَآةِ عِنْدَ نَقْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالسَّنْدِ الصَّحِيحِ، فَنَقْلُ عَنِ الْمَدَارِكِ اسْتِضْعَافُ الْحَقْقِ لَهَا، وَبَعْدَ أَنْ اسْتَغْرِبَ ذَلِكَ احْتَمَلَ وَجْهُهَا لِتَضَعِيفِهِ^(٢) تَقْدِمُ ذِكْرُهَا مَعَ تَزْيِيفِهَا: مِنِ الإِضْمَارِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ابْنَ مَهْزِيَارَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلَيَا الَّذِينَ لَا يَقْدِحُ إِضْمَارُهُمْ. وَمِنْ عَطْفِ الْمَرْضِ عَلَى السَّفَرِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْقَرْبِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ - وَهِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الصَّومِ حَالَ الْمَرْضِ وَإِنْ نَذْرَ - تَقْتَضِي رَجُوعَ الإِشَارةِ إِلَى الْأَوَّلِ فَحَسْبَ.

هَذَا إِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ كَمَا لَا يَبْعُدُ فَيَرْفَعُ الْيَدُ عَنِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ رَجُوعٍ

(١) فِي ص ٣٢٩.

(٢) مَرَآةُ الْعُقُولِ : ٢٤٣ - ٢٤٤

دون النذر المطلق^(١)

الإشارة إليها معاً، وأمّا إن لم يتم فلا نضايق من الأخذ بظاهرها من جواز الصوم حال المرض إذا لم يكن شديداً بحيث يصل الخوف معه حد الوقوع في الصلة، وقد ذكرنا عند التكلم حول حديث لا ضرر: أنه لم يدل دليل على عدم جواز الإضرار بالنفس مالم يبلغ الحد المذكور^(١).

وعليه، فوجوب الصوم مرفوع حال المرض امتناناً، فأي مانع من ثبوته بالنذر، عملاً بإطلاقاته، بعد أن كان سائغاً في نفسه حسبما عرفت، فالعمدة في المنع إنما هو الإجماع الذي عرفت أنه لا يبعد تحققـه، وإلا فلا مانع من الالتزام في المرض بما يلتزم به في السفر، عملاً بظاهر الرواية.

والحاصل: أن هذا ليس حكماً بدليلاً ليُخداش في الرواية بأنّها مشتملة على ما هو مقطوع البطلان، فلا يوجب ذلك وهنّا فيها بوجه.

ومن ذكر الكلمة السبع، وقد عرفت أنها مذكورة في نسخة المقنع بلفظ: «عشرة» مع إمكان التفكـيك في الحجـية كما مرّ.

ومحـصـلـ الكلام: إنـا لـأـنـرـى وـجـهـاً صـحـيـحاً لـتـضـعـيفـ الروـاـيـة وـلـاسـيـماً مـعـ هـذـا السـنـدـ العـالـيـ المـذـكـورـ فيـ الكـافـيـ، فـلاـ وـجـهـ لـلـمـنـاقـشـةـ فـيـهاـ بـوـجـهـ، وـلـعـلـ التـضـعـيفـ المـزـبـورـ مـنـ غـرـائـبـ ماـ صـدـرـ عـنـ الـحـقـقـ، وـهـوـ أـعـرـفـ بـاـ قـالـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ.

(١) فلا يجوز الصوم حينئذٍ حال السفر كما هو المشهور، وقد دلت عليه عدّة من الروايات، وجملة منها معتبرة:

منها: صحيحـةـ كـرامـ، قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـيـ جـعـلـتـ

(١) مصباح الأصول ٢ : ٥٤٥ - ٥٤٦

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً^(١)،

على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم «فالله يعلم»: صم، ولا تضم في السفر» إلخ^(٢).
وموتفقة مساعدة بن صدقة: في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة
في كل شهر، ثم يسافر فتمنّى به الشهور، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا
شهد^(٣).

وموتفقة عمار: عن الرجل يقول: الله على أن أصوم شهراً، أو أكثر من ذلك
أو أقل، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ «قال: إذا سافر
فليفطر» إلخ^(٤)، ونحوها غيرها.

ولكنّها معارضه بعتبرة ابراهيم بن عبد الحميد: عن الرجل يجعل الله عليه
صوم يوم مسمى «قال: يصوم أبداً في السفر والحضر»^(٥).

وبما أنّ المعارضة بالتبين فتكون صحيحة ابن مهزيار المتقدمة - المفضلة
بين نية السفر بخصوصه عند النذر فيجوز، وبين الإطلاق وعدم النية فلا
يجوز - وجهاً للجمع بين الطائفتين فتحمّل المعتبرة على الفرض الأول، والروايات
الأول على الثاني، ف تكون النتيجة: أن الصوم المندور غير جائز في السفر ما لم
يكن منويّاً.

(١) وإن تُسب إلى الأكثر جوازه، بل أخذه صاحب الوسائل في عنوان بابه
فقال: باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهة^(٦). ومعلوم أنّ مراده
بالكراهة أقلّية الثواب كما هو الحال في سائر العبادات المكرورة.

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ١٠: ١٩٩ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ ح ٩، ٨، ١٠.

(٤) الوسائل ١٠: ١٩٨ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ ح ٧.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٠٢ .

وكيفاً كان، فيدل على عدم الجواز عدّة أخبار:

منها: صحيح البزنطي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر «قال: أفرضه؟» فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه، قال: «قول اليوم وغداً؟» فقلت: نعم «قال: لا تصم»^(١).

وموثقة عمار: عن الرجل يقول: الله على أن أصوم... إلى أن قال: «لا يحل له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»^(٢).

وهذه تفترق عن السابقة في عدم إمكان الحمل على الكراهة، لكان التعبير بالمعصية، الظاهر في عدم المشروعية، لا مجرد النهي القابل للحمل عليها كما في الأولى.

ونحوهما غيرهما، لكنها ضعاف السندي، ويعضدهما عمومات المنع، مثل قوله (عليه السلام): «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣) وغير ذلك.

وبإزائها جملة من الأخبار دلت على الجواز.

منها: مرسلة إسماعيل بن سهل عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خرج أبو عبدالله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان: فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتقطر شهر رمضان؟! «قال: نعم، شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار»^(٤).

وهي واضحة الدلالة بل صريحة في الجواز في النافلة، ولكن سندتها بلغ من

(١) الوسائل ١٠ : ٢٠٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٩٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٠ : ١٧٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ١٠ : ٢٠٣ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح ٤.

الضعف غايتها، فإنّ مجموع من في السند - ما عدا الكليني وعدة من أصحابنا - بين مجهول أو ضعيف، إذ حال سهل معلوم، ومنصور ضعفه أصحابنا كما في النجاشي^(١)، وابن واسع مجهول، وإسماعيل إما مهملاً أو ضعيف، مضافاً إلى أنها مرسلة فلا تصلح للاستناد بوجه.

ونخوها مرسلة الحسن بن بسام الجمال^(٢)، المشتملة على نظير تلك القصة، بل الظاهر أنها عينها، ولعلّ الرجل المرسل عنه فيها واحد، وكيفما كان، فهي أيضاً ضعيفة بالإرسال وجهالة الجمال وضعف سهل.

فهاتان الروايتان غير قابلتين للاعتراض، ولا يمكن الجمع بينهما - لو تم سندهما - وبين ما تقدّم من الصحيح والموثق بالحمل على الكراهة المنسوب إلى الأكثرا واختاره في الوسائل كما مرّ، لإباء لفظ المعصية الوارد في الموثقة عن ذلك جداً كما تقدم، فلابدّ من تقديمها على هاتين الروايتين، لموافقتها مع عمومات المنع، إذ أنّ التخصيص يحتاج إلى الدليل، ولا دليل بعد ابتلاء الشخص بالعارض.

والعمدة في المقام صحيحـة سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان أبي (عليه السلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظلّ، مرتفع فيُضرب له»^(٣).

ولكنّها أيضاً حكاية فعل محمل العنوان، إذ لم يذكر وجه صومه (عليه السلام)، ولعله كان فرضاً ولو بالنذر، فإنّ الصوم يوم عرفة وإن كان مرجحاً لن يضعف عن الدعاء فيكون هو أهمّ لدى المزاجة، ولكنّه (عليه السلام) لم يضعفه، فلعله كان (عليه السلام) نادراً، فليست هي إلا في مقام أنه (عليه السلام) كان يصوم

(١) رجال النجاشي: ٤١٣ / ٤١٠٢ .

(٢) الوسائل: ١٠: ٢٠٣ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب١٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل: ١٠: ٢٠٣ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب١٢ ح ٣ .

إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة^(١) ،

هذا اليوم وأنه مشروع، وأمّا أنه كان فريضة بالنذر ونحوه أو نافلة فلا دلالة لها على ذلك بوجه، فلتتحمل على النذر، جمّاً بينها وبين ما تقدم من المنع عن الصوم في السفر حتى النافلة.

ولو سُلِّمَ فغایته أن يكون يوم عرفة مستثنىً عن هذا الحكم، فلا تكون الصحيحة دليلاً على الجواز في كلّ يوم على سبيل الإطلاق كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ الأظْهَر ما ذكره في المتن من عدم الجواز.

(١) بلا خلاف فيه، لما رواه الشيخ بسنده صحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أولاً الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة. وهي اسطوانة التوبه التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذرها من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيْلَتِكَ وَيَوْمَكَ)، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيْلَتِكَ وَيَوْمَكَ) ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة» إلخ^(١).

وقريب منها ما رواه الكلبي بسنده صحيح عنه^(٢)، وما رواه أيضاً في الصحيح عن الحلبـي^(٣)، المؤيد بالمرسل المروي عن مزار ابن قولويه^(٤).

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٠ / أبواب المزار ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥١ / أبواب المزار ب ١١ ح ٤، الكافي ٤: ٥ / ٥٥٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥١ / أبواب المزار ب ١١ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٥٢ / أبواب المزار ب ١١ ح ٥، كامل الزيارات: ٢٥.

والأفضل إيتانها^(*) في الأربعاء والخميس والجمعة^(١).

وأما المسافر الماجهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزئه^(٢)

(١) بل هو الأحوط بل الأظهر، فإن النصوص كلها قد وردت في هذه الأيام الثلاثة بخصوصها، فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى إلغاء خصوصية المورد، ولا دليل عليه.

ودعوى القطع بعدم الفرق لا تخلو من المجازفة، وليس ثمة رواية مطلقة كي يقال ببقاء المطلق على إطلاقه في باب المستحبات وحمل المقيد على أفضل الأفراد. وعلىه فلا موجب لرفع اليد عن مطلقات المنع بعد اختصاص التقيد بموردٍ خاصٍ، فلا مناص من الالتزام بعدم جواز الصيام فيما عدا تلك الأيام.

(٢) فيختص الحكم بالبطلان بالعالم بالحكم كما تقدم نظيره في الصلاة، فكما أنه لو أتم الماجهل بالحكم صحت صلاته، فكذا لو صام، فإن الإفطار كالقصر، والصيام كال تمام.

وقد دلت عليه عدة أخبار معتبرة:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(١).

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر «فقال: إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه

(*) بل الأحوط الاقتصار على ذلك.

(١) الوسائل ١٠: ١٨٠: أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٥

حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة^(١)، إذ إفطار كالقصر والصيام كال تمام في الصلاة.

الصوم»^(٢).

وبهذه الأخبار ترفع اليد عن إطلاق ما دلّ على البطلان، كصحيحة معاوية ابن عمّار، قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الاعادة»^(٣)، فتحمّل على العالم.

(١) تقدّم في كتاب الصلاة حكم الجاهل إذا صلى تماماً وكانت النتيجة: أنه إن كان جاهلاً بأصل الحكم صحت صلاته حتى إذا انكشف الخلاف في الوقت فضلاً عن خارجه، وهل يستحق العقاب على ترك التعلم؟ فيه كلام مذكور في محله، وأمّا إذا كان عالماً بأصل الحكم جاهلاً بالخصوصيات: فإن كان الانكشاف في الوقت أعاد، وإن كان في خارجه لحق بالناسي، فلا يجب عليه القضاء.

هذا في الصلاة.

وأمّا الصوم: فبما أنه تكليف وحداني مستوعب للوقت فلا تتصور في مثله الإعادة.

وإنما الكلام هنا في القضاء فقط، وقد عرفت أن النصوص المتقدمة وجملة منها صحاح دلت على عدم القضاء على من صام في السفر جاهلاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الجاهل بأصل الحكم والجاهل بالخصوصيات ، مثل ما لو تخيل عدم كفاية المسافة التلفيقية في التقصير، أو عدم لزوم تبييت النية ونحو

(١) الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ١.

لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار. وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه^(١).

ذلك، فيصدق أنه صام بجهالة حسماً ورد في تلك النصوص، ولا ينافي ما ورد في البعض الآخر منها من إناتة عدم القضاء بعدم بلوغه نهي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لوضوح أنَّ المراد بلوغ النبي عن شخص هذا الصوم بحاله من المخصوصيات، لا عن طبيعي الصوم في السفر الذي مرجعه إلى أنه إن كان مشرّعاً في صومه فقد عصى وعليه القضاء، وإلا فلا قضاء عليه، ومن المعلوم عدم انتطاب ذلك على المقام.

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في أنَّ مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المقام بين الجهل بأصل الحكم أو بخصوصياته، فالاعتبار بنفس العلم والجهل، فإن صام عن علم بطل، وإن كان عن جهل بأن اعتقاد الصحة ولو لأجل الجهل بالخصوصية صح، وهل يعقوب على ترك التعلم؟ فيه بحث، وهو كلام آخر كما مرّ.

(١) كما هو الحال في الصلاة أيضاً، فكما أنَّ صحتها تماماً مشروطة باستمرار الجهل إلى نهاية العمل لأنَّها واجب واحد ارتباطي فلو التفت في الأثناء فقد أتمَّ بعلمٍ لا بجهالة و مثله غير مشمول للنصوص، فكذلك في الصوم بمناسط واحد، فلو التفت أثناء النهار قبل الزوال أو بعده فليس له أن يتم صومه، إذ لا دليل على جوازه بعد أن كان مأموراً بالإفطار بمقتضى إطلاقات السفر واختصاص نصوص الصحة بما إذا تحقق الصيام بتمامه خارجاً عن جهل.

وبالجملة: فالحكم في كلا المقامين مشروط بعدم اكتشاف الحال في أثناء العمل.

وأمام الناس ، فلا يلحق بالجاهل في الصحة^(١) .

وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال^(٢) ،

(١) لاختصاص نصوص الصحة بالجاهل ، فالحاق الناسى والحكم فيه بالإجزاء يحتاج إلى الدليل ، وحيث لا دليل فييق تتح إطلاقات المتن كما هو الحال في الصلاة . نعم ، لا حاجة فيها إلى القضاء كما تقدم في محله ، بخلاف المقام .

وكيف كان ، فقتضى إطلاقات الكتاب والسنّة أن المسافر غير مأمور بالصيام ، بل هو مأمور بالإفطار والقضاء ، فكما دلّ الدليل على الصحة يقتصر عليه ويلتزم بالتخصيص ، وفيما عداه يرجع إلى الإطلاق ، ولم يرد دليل في الناسى .

(٢) فإنّ مقتضى إطلاق الآية المباركة وكذا نصوص الملازمة بين القدر والإفطار وإن كان هو عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده كما هو الحال في المريض بلا كلام ، إلا أنه قد وردت عدة روايات دلت على أنّ الإفطار حكم السفر قبل الزوال ، وأماماً من يسافر بعده فييق على صومه .

والروايات الواردة في المقام على طوائف ، كما أنّ الأقوال في المسألة أيضاً كثيرة ، فقد نُسب إلى جماعة كثيرين من فقهائنا الأعظم (قدس سرّهم) ما ذكره في المتن من التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده ، فيصح الصوم في الثاني دون الأول ، من غير فرق فيها بين تبييت النية وعدمه .

وذهب جمّ آخر من إلى أنّ العبرة بتبييت النية ليلاً من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده ، فإنّ بَيْتَ نِيَّةِ السَّفَرِ أَفْطَرَ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَإِلَّا صَامَ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهِ .

وعن الشيخ في المسوط : أنه إن خرج بعد الزوال يتم صومه مطلقاً ، وإن

خرج قبله يفطر بشرط التبييت، وإلا فيصوم^(١). فخصّ التفصيل بين التبييت وعدمه بما قبل الزوال.

وعن ابن بابويه والسيد المرتضى (قدس سرّهما): أنّ المسافر يفطر مطلقاً قبل الزوال وبعده مع التبييت وعدمه^(٢).

وهذا القول ضعيف جداً وإن كان يعضده إطلاق الآية المباركة، لمنافاته مع جميع أخبار الباب، إذ هي على اختلاف ألسنتها - كما سترى - قد دلت على أنّه يبقى على صومه في الجملة، غاية الأمر أنّها اختلفت في المخصوصيات وأنّ ذلك بعد الزوال أو بدون التبييت ونحو ذلك، فالإفطار المطلق - الذي هو ظاهر الآية - منافي هاتيك النصوص بأسرها، فهو غير مراد جزماً.

نعم، قد دلت عليه رواية عبد الأعلى مولى آل سام: في الرجل يزيد السفر في شهر رمضان «قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»^(٣).

المؤيدة برسالة المقنع، قال: وروي إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم^(٤).

أما المرسلة فحالها معلوم، ولعلّها ناظرة إلى نفس هذه الرواية، وأماماً الرواية ضعيفة السند من جهة عبد الأعلى، فإنه لم يوثق.

نعم، له مدح ذكره الكشي^(٥)، ولكنّ الراوي له هو نفسه فلا يعوّل عليه.

(١) المبسوط : ٢٨٤ .

(٢) حكااه عن ابن بابويه في المختلف ٣: ٣٣٥، جمل العلم والعمل (رسال الشرييف المرتضى) : ٥٥ - ٥٦ .

(٣) الوسائل ١٠: ١٨٨ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ حـ ١٤ .

(٤) الوسائل ١٠: ١٨٩ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ حـ ١٥ ، المقنع: ١٩٨ .

(٥) رجال الكشي: ٣١٩ / ٥٧٨ .

على أنّ الرواية مقطوعة، إذ لم يُنسب مضمونها إلى الإمام حتى بنحو الإضمار، ولعلّها فتوى عبدالأعلى نفسه، فهي ساقطة جدًا، فكيف يرفع اليد بها عن النصوص المستفيضة كما ستعرف؟!

فهذا القول ساقط جزماً، وهناك أقوال أخرى لا يهمّنا ذكرها، والعameda ما عرفت من الأقوال الثلاثة، والعبرة بما يستفاد من الروايات الواردة في المقام، وهي كما عرفت على طوائف:

فنها: ما دلّ على أن الاعتبار بالزوال، فإن خرج قبله يفتر، وإن خرج بعده بقى على صومه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين تبييت النية وعدمه.

وهذه روایات كثيرة وأكثرها صحاح، مثل صحيح البخاري: عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: «فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفتر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»^(١)، ونحوها صحيح محمد بن مسلم^(٢)، ومصحح عبيد بن زرار^(٣) وموثقة^(٤).

ومنها: ما دلّ على أن الاعتبار بتبييت النية، فإن بيّت ليلًا فأفتر، وإلا صام، ومقتضى إطلاقها أيضاً عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده.

وهذه الروایات كلّها ضعاف ما عدا صحيح رفاعة الآتية، وموثقة على بن يقطين: في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفتر في منزله؟ «قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر فأفتر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له السفر من يومه أتم صومه»^(٥).

(١) (٢) الوسائل ١٠: ١٨٥ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ ح ١، ٢.

(٣) (٤) الوسائل ١٠: ١٨٦ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ ح ٣، ٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٨٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٢٨ /

فإنهما وإن كانت مرويّة بطريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال - الذي هو ضعيف، لاشتاله على علي بن محمد بن الزبير القرشي - إلا أننا صحّحنا هذا الطريق أخيراً، نظراً إلى أنّ الشيخ الطوسي يروي كتاب ابن فضال عن شيخه عبد الواحد أحمد بن عبدون، وهذا شيخ له وللنجاشي معًا، وطريق النجاشي إلى الكتاب - الذي هو بواسطة هذا الشيخ نفسه صحيح.

ولا يحتمل أنّ الكتاب الذي أعطاه للنجاشي غير الكتاب الذي أعطاه الطوسي، فإذا كان الشيخ واحداً والكتاب أيضاً واحداً وكان أحد الطريقين صحيحاً فلا جرم كان الطريق الآخر أيضاً صحيحاً بحسب النتيجة، غايتها أنّ عبد الواحد طرقاً إلى الكتاب نقل بعضها إلى الشيخ وبالبعض الآخر إلى النجاشي، وكان بعضها صحيحاً دون الآخر. وقد صرّح النجاشي أنّه لم يذكر جميع طرقه^(١).

وكيفما كان، فهذه الرواية معتبرة، وما عدّاها بين مرسل وضعيف وقد وصف في المدائني رواية صفوان^(٢) بالصحة، فقال: وصحيحة صفوان عن الرضا (عليه السلام)^(٣). مع أنها مرسلة.

وقد عرضتها على سيدنا الأستاذ (دام ظله) فلم يجد لها محملاً عدا السهو والغفلة - وإنما العصمة لأهلها، إنما منه أو من التساح.

وكيفما كان، فهاتان الطائفتان متعارضتان، حيث جعل الاعتبار في أولاهما بالزوال سواء بيت النية أم لا بمقتضى الإطلاق، وفي ثانيةهما بالتبيّن كان قبل الزوال أم بعده على ما يقتضيه الإطلاق أيضاً، فمتعارضان لا محالة في موردين:

(١) لاحظ رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٢) الوسائل: ١٠: ١٨٧: أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ حـ ١١.

(٣) المدائني: ١٣: ٤٠٥.

أحدهما: ما لو سافر قبل الزوال ولم يبيت النية، فإنّ مقتضى الأولى: الإفطار، ومقتضى الثانية: الصيام.

ثانيها: ما لو سافر بعد الزوال وقد بيت النية، فإنّ مقتضى الأولى: الصيام، والثانية: الإفطار، فلا بدّ من رفع اليد عن إحدى الطائفتين بعد أن لم يكن الجمع بينها، وستعرض لذلك.

هذا، وهناك روایات أخرى قد تضمنت طائفة منها: أن الاعتبار في الإفطار بتحقق السفر خارجاً قبل الفجر، ولو سافر بعده بصوم، سواء كان قبل الزوال أم بعده، سواء بيت النية أم لا، بمقتضى الإطلاق، ومنها موقعة ساعة: عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ «قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه»^(١).

وطائفة أخرى - وهي روایة واحدة - تضمنت التخيير بين الإفطار والصيام لو سافر بعد الفجر، وهي صحيحة رفاعة: عن الرجل يريد السفر في رمضان «قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفتر»^(٢).

ولايخفى أنّ هذه الروایات المتضمنة للتفرقة بين ما قبل الفجر وما بعده وأنّه لو سافر بعده بصوم إما معيناً أو مخيراً بينه وبين الإفطار لم يُنسب القول بضمونها إلى أحدٍ منا، ولا شك أنّها منافية لجميع النصوص المتقدمة المستفيضة، فهي معارضة لكلتا الطائفتين، فلا بدّ أمّا من طرحها أو حملها - ولو بعيداً - على من لم يبيت النية لو بنينا على أنّ العبرة بتبيتها، وعلى أيّ فالخطب فيها هيّن.

(١) الوسائل ١٠: ١٨٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٧ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٥ ح ٧.

إنما المهم العلاج بين الطائفتين المتقدمتين، فقد يقال بتقديم الطائفة الأولى التي جعل الاعتبار فيها بالزوال، نظراً إلى أنها أصح سندًا، وأنها مخالفة لمذهب العامة، والطائفة الأخرى موافقة لهم حسبما نقله في الحدائق عن العلامة في المنهى من أنه حكم عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي ثور وجمع آخرين منهم أنهم جعلوا الاعتبار في الصيام والإفطار بتبييت النية وعدمه^(١).

والتحقيق: أنه لا معارضة بين الطائفتين على نحو تستوجب الرجوع إلى المرجحات لدى التصدي للعلاج، إذ المعارضه إنما نشأت من إطلاق الطائفتين كما سمعت، وإلا فالالتزام بأصل التفصيل المشتمل عليه كل منها في الجملة مما لا مذود فيه.

وعليه، فيرفع اليدي عن إطلاق الطائفة الأولى الناطقة بالإفطار لو سافر قبل الزوال، وتحمّل على ما لو كان مبيتاً للنية، بشهادة صحيح رفاعة الصريج في وجوب الصوم على من سافر قبل الزوال من غير تبييت، قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، «قال: يتم صومه (يومه) ذلك»^(٢).

فإن قوله يعرض، ظاهر في عروض السفر وحدود العزم عليه من غير سبق النية فتكون هذه الصحيحة كافية عن أن الطائفة الثانية المتضمنة للتفصيل بين التبييت وعدمه ناظرة إلى هذا المورد، - أعني: ما قبل الزوال - فيكون الحكم بالصيام لو سافر بعد الزوال الذي تضمنته الطائفة الأولى سليماً عن المعارض.

ونتيجة ذلك: هو التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، وأنه في الأول يحكم

(١) الحدائق ١٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٨٦ / أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح

بالإفطار بشرط التبييت، وفي الثاني بالصوم مطلقاً. وهذا هو التفصيل المنسوب إلى الشيخ في المبسوط كما سبق^(١)، وهو الصحيح، فيكون الإفطار في السفر مشروطاً بقدين: وقوعه قبل الزوال وتبييت النية ليلاً، فلو سافر بعده أو سافر قبله ولم يبيت النية بق على صومه، فتكون هذه الصحيحة وجه جمع بين الطائفتين، فلا تصل النوبة إلى إعمال قواعد الترجيح.

نعم، يتوقف ذلك على رواية الصحيفة بلفظ: حين يصبح، لا: حتى يصبح، كما لا ينفي، ولكن لا ينبغي التأمل في أن الصحيح هو الأول - كما هو موجود في الوسائل وفي الواقي^(٢)، وطريق الفيض (رحمه الله) إلى التهذيب معتبر - وأن الثاني غلط وإن كان مذكوراً في نسخة التهذيب المطبوعة حديثاً^(٣) وفي بعض الكتب الفقهية مثل المعتبر والمنتهى^(٤)، لعدم انسجام العبارة حينئذ، ضرورة أن من خرج قبل الفجر حتى أصبح وهو مسافر فلا خلاف ولا إشكال في وجوب الإفطار عليه، وعدم جواز الصوم حينئذ مورد للاتفاق، فكيف يحكم (عليه السلام) بأنه يتم صومه؟! فهذه النسخة غير قابلة للتتصديق بتاتاً.

وملخص الكلام: أن المعارضة بين الطائفتين معارضة بالإطلاق لا بالتبانين، بمعنى: أنه لا يمكن العمل بإطلاق كل من الطائفتين، وإلا فأصل التفرقة في الجملة مما لا معارض له، إذ لا مانع من الالتزام بذاتي التفصيلين، أعني: التفكير بين التبييت وعدمه، وبين ما قبل الزوال وما بعده بنحو الموجبة الجزئية، وإنما يتعذر الالتزام بهما على سبيل الإطلاق، لما بينها من التضاد، فالإشكال من

(١) في ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) الوسائل ١٠: ١٨٦، الواقي ١١: ٣١٣ / ١٠٩٤١.

(٣) التهذيب ٤: ٦٦٨ / ٢٢٨.

(٤) المنتهى ٢: ٥٩٩، لاحظ المعتبر ٢: ٧١٦.

ناحية الإطلاق فقط لا أصل الحكم، فإذا رفينا اليد عن إطلاق الطائفة الأولى بالنسبة إلى ما قبل الزوال بمقتضى صحيح رفاعة وقيدناه بالتبييت كان الإطلاق في الجملة الثانية من هذه الطائفة - أعني: بالنسبة إلى ما بعد الزوال - باقياً على حاله وسليناً عن المعارض، إذ لو كان الحكم فيها أيضاً كذلك لم يكن فرق بين ما قبل الزوال وما بعده، مع أنَّ هذه الطائفة صريحة في التفرقة بين الأمرين.

وعلى الجملة: فبهذه العملية الناتجة من بركة صحيحة رفاعة ترتفع المعارضة من بين، وكما قد عملنا بكلتا الطائفتين ففرقنا بين ما قبل الزوال وما بعده بالحكم بالصيام في الثاني مطلقاً، وبالإفطار في الأول بشرط التبييت، كما وفرقنا أيضاً بين التبييت وعدمه حسبما تضمنته الطائفة الثانية بالإفطار في الأول دون الثاني، لكن في مورد خاص وهو ما قبل الزوال. وهذا نوع جمع بين الأخبار ينحسم به الإشكال.

ولو أغمضنا النظر عن هذه الصحيحة كانت النتيجة أيضاً كذلك، فإنَّ المعارضة بين الطائفتين إنما هي بالإطلاق لا بالتباهي ليرجع إلى المرجحات حسماً عرفت، فلا بد إما من رفع اليد عن إطلاق الطائفة الأولى الناطقة بالبقاء على الصوم فيها لو سافر بعد الزوال وتقيدها بمقتضى الطائفة الثانية بما إذا لم يبيت النية وأمّا إذا كان ناوياً للسفر من الليل فيفطر حينئذ، أو أنْ نعكس الأمر فيبقى هذا الإطلاق على حاله وتقيد الطائفة الثانية المفصلة بين تبييت النية وعدمه بما قبل الزوال، كي تكون النتيجة أنه إن سافر بعد الزوال يصوم مطلقاً وإن سافر قبله يصوم أيضاً إن لم يبيت النية وإلا فيفطر، فأحد هذين الإطلاقين لا مناص من رفع اليد عنه، وظاهرُ أنَّ المعنى هو الثاني، إذ لا محذور فيه بوجهه، ونتيجته ما عرفت، بخلاف الأول، إذ نتيجته الالتزام بأنه إن سافر قبل الزوال أفترط مطلقاً، وإن سافر بعده أفترط بشرط التبييت وإلا بقي على صومه، وهذا مما لم

كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام أو المتردّد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب الصلاة^(١).

يقل به أحد أبداً، ولا وجه له أصلاً كما لا يخفى، ولا يمكن إلحاق ما قبل الزوال بما بعده في الاشتراط المزبور، وإلا بطل الفرق بين ما قبله وما بعده، مع أنّ تلك الطائفة صريحة في التفرقة.

وبعبارة أخرى: الطائفة الأولى صريحة في التفرقة بين ما قبل الزوال وما بعده في الجملة، كما أنّ الثانية صريحة أيضاً في التفرقة بين التبييت وعدمه في الجملة أيضاً، ولا موجب لرفع اليد عن أصل التفرقة، لعدم المعارضة من هذه الجهة، وإنما المعارضة من ناحية الإطلاق فحسب كما مرّ غير مرّة، فلا بدّ من رفع اليد عن أحدهما، والمعتّن ما عرفت، لسلامته عن المحذور، بخلاف العكس، فإنه غير قابل للتصديق.

ونتيجة ما ذكرناه: أنّ لإفطار قيدين: كون السفر قبل الزوال، وكونه مبيتاً للنّيّة من الليل، فمع فقد أحدهما يبقى على صومه، ومع ذلك كله فالأحوط مع عدم التبييت إتمام الصوم ثم القضاء كما تبّهنا عليه في التعليقة.

(١) فإنّ السفر الذي يجب فيه الإفطار هو السفر الذي يجب فيه القصر، كما أنّ ما لا قصر فيه لا إفطار فيه، وقد دلّ على هذه الملازمة غير واحد من النصوص، كصحيح معاوية بن وهب: «إذا قصرت فأفطرت وإذا أفطرت قصرت»^(١) وغيرها. فهذه قاعدة كليلة مطردة.

(١) الوسائل ١٠ : ١٨٤ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ح ٤

السادس: عدم المرض أو الرَّمَد^(١) الذي يضرُّ الصوم، لا يجابه شدته أو طول بُرئته أو شدة ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه الصوم،

فلو فرضنا انتفاء القصر لجهة من الجهات إنما لعدم كونه ناوياً للإقامة، أو لأنّه كثير السفر كالمكاري، أو أنّ سفره معصية ونحو ذلك مما يتم معه المسافر صلاته، وجب عليه الصوم أيضاً، وقد ورد التصریح بذلك في عدّة من الأخبار الواردة في تبیث الإقامة وأنّ المسافر لو نوى إقامة عشرة أيام أتمّ وصام، وفيما دونه يقصّر ويفطر.

وعلى الجملة: فهذه الملازمة ثابتة من الطرفين إلّا ما خرج بالدليل، كالسفر بعد الزوال كما تقدّم، أو بدون تبیث النیة على الكلام، فإن قام الدليل على التفکیک فهو، وإلّا فالعمل على الملازمة حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه، بل هو في الجملة من الضروريات، وقد نطق به قبل النصوص المستفيضة الكتاب العزيز، قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى»^(١) بناءً على ما عرفت من ظهور الأمر في الوجوب التعییني، ولذلك استدلّ في بعض الأخبار على عدم الصحة من المريض ولزوم القضاء لو صام بالأیة المباركة، كما في حديث الزهری^(٢)، والنصوص مذکورة في الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(١) البقرة : ٢ . ١٨٥

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٢٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٢ ح ١

هذا، ومقتضى إطلاق الأدلة عموم الحكم لكلّ مريض، ولكنّه غير مراد جزماً، بل المراد خصوص المرض الذي يضرّه الصوم، للانصراف أولاً، ولاستفادته من الروايات الكثيرة ثانياً، حيث سُئل في جملة منها عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، فأجاب (عليه السلام) بـ«السنة مختلفة»:

مثل قوله (عليه السلام): «هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم» كما في صحيحه
محمد بن مسلم^(١).

وقوله (عليه السلام): «هو مؤمن عليه، مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً
فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم» كما ورد في موثقة سماعة^(٢).

وقوله (عليه السلام): «الإنسان على نفسه بصيرة، ذاك إليه هو أعلم بنفسه»
كما في صحيحه عمر بن أذينة^(٣)، وغير ذلك.

فيستفاد من مجموعها أنّه ليس كلّ مرض مانعاً، وإنّما المانع خصوص
المرض المضرك، ولذا أحيل إلى المكلّف نفسه الذي هو على نفسه بصيرة.

ثم إنّه لا فرق في الضرر بين أقسامه من كونه موجباً لشدة المرض أو طول
البرء أو شدة الألم ونحو ذلك، للإطلاق.

إنّا الكلام في طريق إحراز الضرر، فالأكثر - كما حكى عنهم - على أنّه
الخوف الذي يتحقق بالاحتلال العقلي المعتمد به، وذكر جماعة اعتبار اليقين أو
الظنّ، بل عن الشهيد التصريح بعدم كفاية الاحتلال^(٤)، والصحيح هو الأول،
لأنّه - مضافاً إلى أنّ الغالب عدم إمكان الإحراز، والخوف طريق عقلي، كما

(١) الوسائل ١٠: ٢١٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٢٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٢٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح ٥.

(٤) لاحظ الدروس ١: ٢٧١.

في السفر الذي فيه خطر - تكفيننا صحيحة حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام)
 «قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أنظر»^(١).

فإذا ثبت الاكتفاء بالخوف في الرمد وهو في عضو واحد من الجسد، في
 المرض المستوعب ل تمام البدن الذي هو أشد وأقوى بطريق أولى كما لا يخفى.
 على أن التعبير بالخوف وارد في موثقة عمار أيضاً عن أبي عبدالله (عليه
 السلام): في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه «قال: يشرب بقدر
 ما يمسك رمه، ولا يشرب حتى يروي»^(٢).

إذ لا وجه لتخصيص الخوف المذكور فيها بخوف الهالاك، بل يعم ما دونه
 أيضاً من خوف المرض والإغماء ونحو ذلك كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فالمستفاد من الأدلة أن العبرة بمجرد الخوف، ولا يلزم الظن
 أو الاطمئنان فضلاً عن العلم، بل لا يبعد أن يكون هذا طريقاً عقلائياً في باب
 الضرر مطلقاً، كما يفصح عنه ما ورد في مقامات آخر غير الصوم، مثل ما ورد
 في لزوم طلب الماء وفحصه للمتيم على الخلاف في مقدار الفحص في الفلاة من
 أنه يكفي عن الفحص إذا خاف من اللص أو السبع، فيدل على سقوطه لدى
 كونه في معرض الخطر، وإلا فلا علم ولا ظن بوجود اللص أو السبع، ولذا عبر
 بالخوف.

ومثل ما ورد في صححيتين في باب الغسل من أنه إذا خاف على نفسه من
 البرد بتيم^(٣)، فيكون هذا الخوف بمجرده محققاً للفقدان المأمور في موضوع

(١) الوسائل ١٠: ٢١٨ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢١٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٧ - ٣٤٨ / أبواب التيم ب٥ ح ٧ و ٨.

وجوب التيمم، ومعلوم أنه ليس بمعنى الخوف من ال�لاك فقط، بل الغالب فيه خوف المرض والضرر ونحو ذلك.

فن استقصاء هذه الموارد يكاد يطمئن الفقيه بأن الاعتبار ب مجرد الخوف، وهو كافٍ في إحراز الضرر المسوّغ للإفطار، ولا يعتبر الظن فضلاً عن العلم. بقي هنا شيء، وهو أن موضع الحكم في الكتاب والسنّة هو المريض، وظاهره - بطبيعة الحال - هو المريض الفعلي كما في المسافر، فالمحكوم بالإفطار هو من كان مريضاً أو مسافراً بالفعل، فإذاً ما هو الدليل على جواز الإفطار للصحيح الذي يخاف من حدوث المرض لو صام؟

الدليل عليه أمران:

الأول: أنه يستفاد ذلك من نفس هذه الأخبار، فإن تجويز الإفطار للمريض لا يستند إلى مرضه السابق، ضرورة عدم تأثيره فيما مضى، إذ لا علاقة ولا ارتباط للصوم أو الإفطار الفعليين بالإضافة إلى المرض السابق، وإنما هو من أجل سببية الصوم وإيجابه للمرض بقاءً بحسب الفهم العرفي، ولا أثر له في رفع السابق كما هو ظاهر.

وعليه، فلا فرق بين الوجود الثاني والوجود الأول - أي الحدوث - لوحدة المناطق فيها.

الثاني: أنه يستفاد ذلك من صحة حریز المتقدمة الواردة في الرمد، فإن قوله (عليه السلام): «إذا خاف على عينيه من الرمد» الخ، ظاهر في الحدوث، أي يخاف أنه إذا صام يحدث الرمد، لا أنه يخاف من شدته أو بطء برئه ونحو ذلك كما لا يخفى. فإذا كان الحكم في الرمد كذلك في غيره بطريق أولى.

وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه^(١).

(١) فإن المستفاد من بعض الأخبار أن العبرة ليس بالمرض بما هو، بل بالضرر، وإنما ذكر المريض في الآية المباركة لأنّه الفرد الغالب ممّن يضره الصوم.

وعليه، فلو أضرّه الصوم أفتر وإن لم يكن مريضاً، مثل ماورد من الإفطار فيما ينبع به رمد في عينه، أو صداع شديد في رأسه ولو يوماً واحداً، أو حمى شديدة ولو يوماً أو يومين، مع أنّ هؤلاء لا يصدق عليهم المريض عرفاً إذا لم يكن مستمراً كما هو المفروض، وإنما هو أمر مؤقت عارض يزول بسرعة. ومن هنا يتعدى إلى كلّ من كان الصوم مضرّاً به وإن لم يصدق عليه المريض، كمن به قرح أو جرح بحيث يوجب الصوم عدم الاندماج أو طول البرء ونحو ذلك من أنحاء الضرر، وفي جميع ذلك يحكم بالإفطار، هذه الأخبار.

وبالجملة: في بين المرض والإفطار عموم من وجهه، فقد يكون مريضاً لا يفتر، لعدم كون الصوم مضرّاً له، وقد يفتر ولا يصدق عليه المريض، كمن به رمد أو صداع أو حمى حسّها عرفت. فالعبرة بالضرر، وطريق إحرازه الخوف كما ذكرناه.

وعليه، فلو صام المريض مع كون الصوم مضرّاً به.
فإن كان الضرر بالغاً حدّ الحرمة الشرعية - كالإلقاء في الهملة - فلا شك في البطلان، لأنّه مصدق للحرام، ولا يكون الحرام واجباً ولا المبغوض مقرّباً.
وأمّا لو كان دون ذلك، كمن يعلم بأنه لو صام يبتلى بحمى يوم أو أيام قلائل وبنينا على عدم حرمة مطلق الإضرار بالنفس، فلو صام حينئذٍ فالمتسالم عليه بطلان صومه أيضاً، فحاله حال المسافر في أنّ الخلو من المرض ليس

شرطًا في الوجوب فقط بل في الصحة أيضًا، وتدلّ عليه - بعد الآية المباركة بناءً على ما عرفت من ظهور الأمر في قوله تعالى: «فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(١) في الوجوب التعيني - جملة من الأخبار، كوثقة سبعة: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار... إلخ^(٢)، حيث عبر بالوجوب.

وقد ورد في بعض نصوص صلاة المسافر بعد الحكم بأنّ الصوم في السفر معصية: أنّ الله تعالى تصدق على المسافر والمريض بإلغاء الصوم، والصدقة لا ترد^(٣).

وقد تقدم في حديث الزهرى^(٤) - وإن كان ضعيفاً - الاستدلال بالآية المباركة على القضاء فيما لو صام المريض، وغير ذلك من الأخبار الدالة على عدم صحة الصوم من المريض والمسافر.

وبإذائها رواية عقبة بن خالد: عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض «قال: يتم صومه ولا يعيد، يحيزه»^(٥).

وهذه الرواية ضعيفة عند القوم، لأنّ في سندها محمد بن عبدالله بن هلال وعقبة بن خالد، وكلاهما مجاهلان، ولكنّها معتبرة على مسلكنا، لوجودهما في أسناد كامل الزيارات، فلا نناوش في السنّد.

ولا يبعد حملها على من لا يضرّ به الصوم كما صنعه الشيخ (قدس سره)^(٦).

(١) البقرة: ٢، ١٨٤، ١٨٥.

(٢) الوسائل: ١٠: ٢٢٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٤.

(٣) الوسائل: ٨: ٥١٩ / أبواب صلاة المسافر ب٢٢ ح٧ وج١٠: ١٧٤ - ١٧٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب١ ح٤ و٥.

(٤) في ص ٤٨٥.

(٥) الوسائل: ١٠: ٢٢٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٢ ح٢.

(٦) التهذيب: ٤: ٢٥٧.

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه^(*).

لما عرفت من أن النسبة بين الإفطار والمرض عموماً من وجهه، فليس الإفطار حكماً للكل مريض، بل لخصوص من يضره الصوم، فيقيّد إطلاق الرواية بالمريض الذي لا يضره الصوم.

فإن أمكن ذلك وإنما فغايته أنها رواية شاذة معارضة للروايات المستفيضة الصرحية في عدم الصحة، فلا بد من طرحها، ولا سيما وأن هذه مخالفة لظاهر الكتاب وتلك موافقة له، ولا شك أن الموافقة لكتاب من المرجحات لدى المعارضة.

(١) تقدم الكلام فيما لو كان الصوم مصرراً بحاله لمرضٍ ونحوه.

وأمّا لو ترتب عليه محذور آخر، كما لو توقف على تركه حفظ عرضه أو عرض غيره أو حفظ مال محترم يجب حفظه كوديعة أو عارية، أو مال كثير جداً بحيث علمنا أن الشارع لا يرضى بتلفه، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فتوقف حفظه من الغرق أو الحرق - مثلاً - على الإفطار، أو توقف حفظ نفسه أو نفس غيره عليه، كما لو هدد جائز بالقتل لو صام، ونحو ذلك مما كان مراعاته أهم في نظر الشارع من الصوم. فلا إشكال أن ذلك من موارد التزاحم، وبما أن المفروض أهمية الواجب الآخر فيتقدم لا محالة.

(*) الظاهر أن في كل مورد يكون عدم وجوب الصوم من جهة المزاحمة لواجب آخر أهم يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتيب، ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الصوم مستلزمًا للضرر بالنسبة إلى غير الصائم أو عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه.

إِنَّا الْكَلَامُ فِي طَرِيقِ ثَبَوتِ الْمَزَاحِمَةِ وَكِيفِيَّةِ إِحْرَازِهَا، فَهَلْ يَكُفِيُ فِيهِ بِمَحْرَدِ الْأَحْتَالِ الْعَقْلَائِيِّ الْمُحَقَّقِ لِلخُوفِ كَمَا فِي الْمَرْضِ عَلَى مَا سَبَقَ، أَوْ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ إِحْرَازِ وَجْودِ الْمَزَاحِمِ بِعِلْمٍ أَوْ عِلْمِيًّا؟

الظاهرُ هو التفصيلُ بينَ مَا كَانَ الْوَاجِبُ الْآخِرُ مِمَّا اعْتَبَرَ فِيهِ عَنْوَانَ الْحَفْظِ كَحْفَظِ النَّفْسِ أَوِ الْعَرْضِ أَوِ الْمَالِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ سَائرِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُحَرَّماتِ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعَائِلَةِ.

فِي الْأَوَّلِ يُكْتَفِي بِمَحْرَدِ الْخُوفِ، لِأَنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَنْوَانِ يَقْتَضِي الْمَرَاعَاةُ فِي مَوَارِدِ الْأَحْتَالِ، ضَرُورَةُ أَنْ ارْتَكَابُ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ مَعَهُ التَّلَفُ يَنْافِي الْمَحَافَظَةَ، فَلَوْ جُعِلَتِ الْوَدِيعَةُ - مَثَلًاً - فِي مَعْرُضِ التَّلَفِ لَا يَصِدِّقُ أَنَّهُ تَحْفَظُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَ أَنْفَاقًاً.

وَمِنْ هَنَا ذَكَرْنَا فِي مَحْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي مُورِدٍ يُحَتَّمُ فِيهِ وَجْودُ النَّاظِرِ الْمُحْترَمِ، بَلْ لَابْدَ مِنِ الْإِطْمَئْنَانِ بِالْعَدْمِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ، فَتَأْمَلُ.

وَعَلَى الْجَملَةِ: مَعْنَى الْحَفْظِ الْإِجْتِنَابُ عَمِّا يَحْتَمِلُ مَعَهُ التَّلَفُ، فَهُوَ بِفَهْوَمِهِ يَقْتَضِي الْإِعْتِنَاءُ بِالْأَحْتَالِ الْمُحَقَّقِ لِلخُوفِ. وَعَلَيْهِ، فَيَجُوزُ بَلْ يَجِبُ الإِفْطَارُ مَعَ الْأَحْتَالِ، لِعَدْمِ اجْتِنَابِ الصَّومِ مَعَ الْحَفْظِ الْمُأْمُرِ بِهِ، الَّذِي هُوَ أَهْمَمُ حَسْبَ الْفَرْضِ.

وَأَمَّا فِي التَّابِيِّ: فَلَا مَنَاصَ مِنْ إِحْرَازِ وَجْودِ الْمَزَاحِمِ بِعِلْمٍ أَوْ عِلْمِيًّا، إِذَا الصَّومُ وَاجِبٌ وَلَا يَكَادُ يَرْتفَعُ وَجْوهُهُ إِلَّا بِالْتَّعْجِيزِ الْحَاصلِ مِنْ قَبْلِ الْمَوْلَى، الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْتَّكْلِيفِ الْمُنْجَزِ دُونَ الْمُحْتَمِلِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّمَا يَرْفَعُ الْيَدُ فِي الْمُتَزَاحِمِينَ عَنْ أَحَدِ الْوَاجِبِينَ لَا لِعَدْمِ الْجَعْلِ فِيهِ مِنَ الْأَوَّلِ، بَلْ لِعَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْإِمْتَشَالِ بَعْدَ لِزُومِ تَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ، حِيثُ إِنَّ

امتناله معجز عن المهم، فإذا لم يكن الأهم واصلاً فاذا يكون عذراً في ترك المهم؟! وعليه فلا يسُوَّغ الإفطار إلا إذا احرز الواجب الآخر بحجة معتبرة.

وكيفما كان، فلا إشكال في سقوط التكليف بالصوم فيما لو زاحمه واجب آخر أهـمـ، سواء أكان مـا اعـتـبرـ فيه عنوان الحفظ أم لا، كما لو وقعت المزاحمة بين الصوم وبين الإنفاق على العائلة، لأنـ تعلـقـ التكـلـيفـ بالـصـومـ وجـوبـاًـ تعـيـيـنـاـ حـسـبـاـ تضـمـنـتـهـ الآـيـةـ المـبارـكـةـ منـ تقـسـيمـ المـكـلـفـينـ إـلـىـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ:ـ منـ يـجـبـ عليهـ الصـومـ فـقـطـ،ـ وـمـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ،ـ وـمـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـاءــــ كـمـاـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ^(١)ــــ إـنـاـ هوـ حـكـمـ المـكـلـفـ اـبـتـداـءـ،ـ وـإـلـاـ فـهـذـاـ الـوـجـوبـ كـفـيرـهـ مـنـ سـائـرـ التـكـالـيفـ مـشـروـطـ بـالـقـدـرـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ وـاجـبـ آـخـرـ أـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ الجـمـعـ فـهـوـ طـبـعاـ يـتـقدـمـ،ـ وـمـعـهـ يـسـقـطـ هـذـاـ الـوـجـوبـ،ـ لـمـكـانـ العـجـزـ.

إنـاـ الـكـلـامـ فـيـاـ لـوـ عـصـىـ فـرـكـ الـوـاجـبـ أـهـمـ وـصـامـ،ـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـصـحتـهـ،ـ أوـ لـاـ؟ـ

ظاهر كلام الماتن حيث ذكر هذا - أعني: عدم الابتلاء بالمزاحم الأهم - في شرائط الصحة كعدم المرض والسفر هو البطلان، فهو شرط في الوجوب والصحة معاً لا في الأول فقط.

وهذا منه مبني على عدم جريان الترتب وإنكاره، إذ عليه يكفي في البطلان عدم تعلق الأمر بالصوم، إذ الأمر بالشيء يقضي عدم الأمر بضده لا محالة، ولا يتوقف ذلك على دعوى اقتضائه للنبي عن الضد، ولا على دعوى مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر، بل يكفي في المقام مجرد عدم الأمر كما عرفت المستلزم لعدم إحراز الملاك أيضاً، إذ لا كاشف عنه من غير ناحية الأمر والمفروض عدمه، فلا يمكن تصحيح العبادة بوجهه.

ولا يكفي الضعف، وإن كان مفرطاً ما دام يُتحمّل عادةً^(١). نعم، لو كان مما لا يُتحمّل عادةً جاز الإفطار.

وأمّا بناءً على المختار من صحة الترتب وإمكانه بل لزومه ووقوعه وأنّ تصوّر مساوٍ لتصديقه حسماً فصلنا القول حوله في الأصول وشيدنا أساسه وبنائه^(١)، فلا مناص من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، إذ المزاحمة في الحقيقة إنما هي بين الإطلاقين لا بين ذاتي الخطابين، فلا مانع من تعلق الأمر بأحدهما مطلقاً، وبالآخر على تقدير عصيان الأول ومتربتاً عليه، فالساقط إنما هو إطلاق الأمر بالأهـم وهو الصوم، وأمّا أصله فهو باقٍ على حاله، إذ المعجز ليس نفس الأمر بالأهـم، بل امثاله.

فعلى ما ذكرناه كان الأولى ذكر هذا في شرائط الوجوب لا في شرائط الصحة، فإن الوجوب مشروط بعدم المزاحمة بالأهـم، وإلا فهذه المزاحمة لا تستوجب فساد الصوم بعد البناء على الترتب.

(١) قد يفرض: أنّ الضعف جزئي لا يعتقى به، وحكمه ظاهر، وأخرى: يكون أكثر من ذلك ولكن لا يبلغ حدّ الحرج، لكونه مما يُتحمّل عادةً وإن كان مفرطاً، وهذا أيضاً لا يضر بالصوم، بمقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنة بعد أن لم يكن المتّصف به مريضاً حسب الفرض، إنما هو صحيحٌ اعتراه الضعف، ولم يخرج عن عموم الآية إلا المريض والمسافر.

وعلى الجملة: مجرد الضعف لا يستوجب السقوط ولا سيما مع كثرته في الصائرين، حيث إنّ الغالب منهم يعتريهم مثل هذا الضعف من جوعٍ أو عطشٍ،

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٠١ - ١٠٢.

خصوصاً أيام الصيف البالغة ما يقرب من ست عشرة أو سبع عشرة ساعة، بل سبع في بعض البلدان أنه قد يصل طول النهار إلى إحدى وعشرين ساعة ويكون مجموع الليل ثلاث ساعات.

وكيفما كان، فقتضي إطلاق الأدلة عدم قدح الضعف المزبور كما عرفت.

نعم، في موقعة سماعة الواردة في حدّ المرض: «إِنْ وَجَدَ ضُعْفًا فَلِيفَطِرُ»^(١).

ولكن من الواضح أنه ليس المراد به مطلق الضعف، بل بقرينة المقابلة بقوله (عليه السلام): «وَإِنْ وَجَدَ قَوَّةً فَلِيصْمِه» يراد به: الضعف عن الصوم، الذي هو كنایة عن تضرر المريض المفروض في السؤال، وأنه من لا يقوى على الصيام، فرجع الموقعة إلى تفويض أمر المريض إلى نفسه من حيث تشخيص التمكّن من الصيام وعدمه لأنّه مؤمن عليه، فإن وجد قوّة صام، وإن وجد ضعفاً - أي لم ير من نفسه قوّة على الصيام - فليفطر، فلا دلالة لها على أنّ كلّ ضعف ولو من غير المريض موجب للإفطار، بل موضوعه المريض فقط كما هو ظاهر.

هذا كلّه فيما إذا كان الضعف مما يتحمّل عادةً.

وأمّا إذا لم يتحمّل بأن بلغ حدّ الحرج، فلا شكّ في جواز الإفطار حينئذ، بقتضي عموم دليل نفي الحرج، وهو المراد من قوله تعالى: «أَلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»^(٢)، فإن الإطاعة هو إعمال القدرة في أقصى مرتبتها، المساوّق للحرج الغالب حصوله في الشيخ والشيخة.

(١) الوسائل ١٠ : ٢٢٠ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢٠ ح ٤.

(٢) البقرة ٢ : ١٨٤.

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم في الصحة إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

(١) وهو في محله، بل لعل الأظهر العدم، فإن الحكم بالصحة يتوقف على أحد أمرتين: إثبات الأمر بالصوم، أو أن يستكشف بدليل قطعي أو ما في حكمه أنه محظوظ وواجد للملك وإن لم يؤمر به لمانع، وشيء منها لا يمكن إحرازه في المقام.

أما الأمر: فواضح، ضرورة أن ظاهر الآية المباركة بقرينة المقابلة بين المريض وغيره اختصاص الأمر بالصوم بالصحيح الحاضر، فالمريض أو المسافر غير مأمور بذلك جزماً.

وأما الملك: فلا طريق إلى إحرازه - لعدم علمنا بالغيب - إلا من ناحية الأمر والمفروض انتفاءه، وليس المقام من باب المزاحمة قطعاً ليكون الملك محرزاً، كيف؟! وفي ذاك الباب قد تعلق تكليفان كلّ منها مطلق، غايتها أنه لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال.

وأما في المقام فليس إلا أمر واحد متعلق بالمقييد بغير المريض والمسافر، ومعه كيف يمكن استكشاف الملك في فاقد القيد؟! وإذا لم يثبت الأمر ولم يحرز الملك فلا مناص من الحكم بالبطلان، لخروج المريض عن حريم موضوع الأمر بالصوم واقعاً، سواء علم به أم جهل.

نعم، لو فرضنا أن عدم تعلق الأمر بالمريض لم يكن لأجل تقييد موضوع الحكم بعده، وإنما كان ذلك مستنداً إلى قاعدة نفي الضرر، اتجه الحكم بالصحة فيها لو صام باعتقاد عدم الضرر.

ومن هنا التزمنا في محله بصحة الوضوء أو الغسل الضروريين فيما إذا اعتقد

عدم الضرر، وذلك لأنّ هذه القاعدة إنما شرّعت بلسان الامتنان، ولا امتنان في الحكم بفساد العمل الصادر باعتقاد عدم الضرر، بل هو على خلاف الامتنان، فلا يكون مشمولاً لـلـقـاعـدة.

وبالجملة: الـضـرـرـ الـوـاقـعـيـ مـاـلمـ يـصـلـ لـاـيـكـونـ رـافـعـاـ لـلـتـكـلـيفـ، لـعـدـ الـامـتـنـانـ، إـذـاـ كـانـ التـكـلـيفـ باـقـياـ عـلـىـ حـالـهـ وـقـدـ أـتـىـ بـهـ المـكـلـفـ عـلـىـ وـجـهـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ.

وأـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـبـطـلـانـ لـمـ يـكـنـ بـدـلـيلـ نـيـ الـضـرـرـ، وـإـنـاـ هـوـ لـأـجـلـ التـخـصـيـصـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـوـضـوـعـ وـتـقـيـيـدـهـ بـغـيرـ الـمـرـيـضـ. إـذـنـ لـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـصـحـةـ صـومـ الـمـرـيـضـ بـعـجـرـدـ اـعـتـقـادـ دـعـمـ الـضـرـرـ، بلـ لـابـدـ إـنـاـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ جـزـمـاـ، أـوـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ الـلـزـومـيـ كـمـ صـنـعـهـ فـيـ الـمـتـنـ.

وـمـلـخـصـ الـكـلامـ: أـنـ الصـومـ باـعـتـقـادـ دـعـمـ الـضـرـرـ مـعـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ قـدـ يـفـرـضـ فـيـ مـوـارـدـ الـتـزاـحـمـ، وـأـخـرـىـ فـيـ مـوـرـدـ الـحـكـوـمـةـ وـثـالـثـةـ فـيـ مـوـرـدـ التـخـصـيـصـ.

لـاـ إـسـكـالـ فـيـ الصـحـةـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـزاـحـمـةـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـأـهـمـ، فـإـنـ الـمـعـجزـ هـوـ التـكـلـيفـ الـواـصـلـ وـلـمـ يـصـلـ فـيـقـعـ الـمـهـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـحـبـوـيـةـ وـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ، بلـ هـوـ كـذـلـكـ حـتـىـ مـعـ الـوـصـولـ وـالـتـنـجـزـ، غـايـتـهـ أـنـهـ عـصـىـ فـيـ تـرـكـ الـأـهـمـ فـيـصـحـ الـمـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ التـرـتبـ.

وـأـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـحـكـوـمـةـ - أـعـيـ: اـرـتـفـاعـ الـأـمـرـ بـالـصـومـ بـلـسـانـ نـيـ الـضـرـرـ الـحاـكـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـأـوـلـيـةـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ - فـحـالـهـ - مـعـ دـعـمـ الـوـصـولـ كـمـ هـوـ الـمـفـروـضـ - حـالـ التـزاـحـمـ، فـإـنـ تـشـرـيعـ نـيـ الـضـرـرـ إـنـاـ هـوـ لـأـجـلـ الـامـتـنـانـ، فـكـلـ تـكـلـيفـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـىـ يـنـشـأـ مـنـ الـضـرـرـ فـهـوـ مـرـفـوعـ.

وـأـمـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ جـهـلـ الـمـكـلـفـ بـكـوـنـ الـحـكـمـ ضـرـرـيـاـ فـاـمـتـشـلـهـ ثـمـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ

فهو غير مشمول لدليل نفي الضرر، إذ لا امتنان في رفعه حينئذٍ، ضرورة استناداً الواقع في الضرر الواقعي في مثله إلى جهل المكلّف نفسه لا إلى إلزام الشارع، فنفي الحكم بعد هذا مخالف للامتنان إذ لازمه البطلان، ولا امتنان في الحكم بالفساد، فلا مناص من الالتزام بالصحة.

وأما في مورد التخصيص الرابع إلى تضييق منطقة الحكم من لدن جعله، وثبوته في بعض الموارد دون بعض كما في المقام، حيث خصّت الآية المباركة التكليف بالصيام بالأصحاء دون المرضى، فلو أخطأ المكلّف وتخيل عدم مرضه أو عدم الإضرار به فقام ثم انكشف الخلاف، فتضىيق القاعدة هو البطلان، لأنّ هذا مأمور واقعاً بالإفطار والقضاء، وإجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ولو انعكس الفرض، فاعتقد أنّ الصوم مضرّ ومع ذلك صام ثم انكشف الخلاف، فهل يحكم بالصحة أو بالفساد؟

الظاهر هو الحكم بالصحة، لعين ما ذُكر، لأنّه مأمور بالصوم واقعاً وقد أتى به، فلا قصور لا من ناحية الأمر ولا من ناحية الانطباق على العمل، غاية الأمر أنّ الإشكال من جهة النية وتقيّي قصد القربة مع اعتقاد الضرر الموجب لاعتقاد سقوط الأمر، فلابدّ من فرضه على نحو يتمشّى منه ذلك، كما لو تخيل أنّ رفع الحكم عن المريض ترخيصي لا إلزامي، فاعتقد أنّه مخيّر بين الصوم وعدمه لا أنّ تركه عزيمة، وإلا فلو لم تصحّ النية ولم يقصد القربة بطل العمل لا خللٍ فيه في نفسه، بل لأمر خارجي وهو فقدان النية كما عرفت. وأما مع مراعاتها فلا مناص من الحكم بالصحة.

وإذا حكم الطبيب بأنَّ الصوم مضرٌّ وعلم المكلَّف من نفسه عدم الضرر يصحُّ صومه، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلَّف أو ظنَّ كونه مضرًا وجوب عليه تركه ولا يصحُّ منه^(١).

(١) قد عرفت أنَّ المستفاد من الآية المباركة والروايات أنَّ موضوع الإفطار هو المرض، ولكن لا من حيث هو، بل بما أنه مضرٌّ، فالعبرة في الحقيقة بالضرر، ولذا تقدَّم أنَّ النسبة عموماً من وجهه، وقد عرفت أنَّ طريق إحرازه الخوف، ولكنَّه غير منحصر فيه، فلو فرضنا ثبوته بطريقٍ آخر من بيته أو نحوها ترتب الحكم، لعدم دلالة رواية الأرمد على الحصر.

وعليه، فلو أخبر الطبيب بالضرر وهو حاذق ثقة وجب اتباعه، لقيام السيرة العقلائية على الرجوع إلى أهل الخبرة من كلِّ فن.

فقول الطبيب حجَّة وإن لم يحصل الخوف، كما أنه لو حصل الخوف الوجдاني من قوله وإن لم يكن حاذقاً ترتب الإفطار، فكما أنَّ الضرر يثبت بالخوف يثبت بقول الطبيب من أهل الخبرة.

نعم، إذا اطمأنَّ بخطئه فضلاً عن العلم الوجداني بالخطأ الذي فرضه في المتن لم يسمع قوله، فإنَّ قوله بما هو ليس بحجَّة وإنما هو طريق إلى الواقع، فلو علم بخلافه أو اطمأنَّ بخطئه فليس له الإفطار.

ولو انعكس الأمر فأخبر بعدم الضرر، ولكن قام طريق آخر على الضرر وهو خوف المكلَّف نفسه فضلاً عن علمه أو ظنه، وجوب عليه ترك الصوم - حينئذٍ ولم يصحُّ منه، لدلالة النصوص المتقدمة على أنَّه مؤمن عليه مفروضٌ إليه وأنَّ الإنسان على نفسه بصيرة، فمع تشخيصه الضرر لا يُصنَّى إلى قول الطبيب الذي يطمأنَّ بخطئه، بل يكفي مجرد الخوف كما عرفت، لرجوع الأمر إلى المكلَّف نفسه.

[٢٥٠٢] مسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النية: فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى وصح^(*)، كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى^(١).

وعلى الجملة: مقتضى إطلاق الأدلة أن العبرة بالحالة الوجدانية، وبذلك تتقيد حججية قول الطبيب بما إذا لم تكن على خلاف هذه الحالة، فإذا حصل الخوف لم يجز الصوم وإن أخبر الطبيب بعدم الضرر، إلا إذا علم وجданاً بعدم الضرر بحيث لا يعتريه الخوف حسماً عرفت.

(١) تقدّم في مبحث النية: أن النية المعتبرة في باب الترور تغاير ما هو المعتبر في الأفعال، فإن اللازم في الثاني صدور كل جزء من الفعل عن قصد وإرادة نية القرابة، وأمّا في الأول فليس المطلوب إلا مجرد الاجتناب عن الفعل كما صرّح به في صحيحه محمد بن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» إلخ، ومعنى ذلك: أن يكون بعيداً عنه وعلى جانب وطرف ولا يقرب منه.

وهذا يكفي فيه بناؤه الارتکازی على عدم الارتكاب ولو كان ذلك لأجل عدم الداعي من أصله، أو عدم القدرة خارجاً، كالمحبوس الفاقد للمأكول أو المشروب، فاللازم فيه الاجتناب على نحوِ لو تمكن من الفعل لم يفعل مع كونه الله. وهذا هو معنى كونه على جانب منه.

وهذا المعنى - كما ترى - لا يتنافي مع النوم بوجه حتى في تمام النهار بشرط سبق النية المزبورة من قبل الفجر، مضافاً إلى بعض النصوص المتضمنة: أن

(*) تقدّم الإشكال فيه في صيام شهر رمضان.

[٢٥٣] مسألة ٢: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي الميّز على الأقوى من شرعية عباداته، ويستحب ترينه عليها، بل التشديد عليه لسبع، من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله^(١).

نوم الصائم عبادة، وإلى جريان السيرة القبطية عليه. وهذا مما لا إشكال فيه.
إنما الكلام فيها إذا لم يكن مسبوقاً بالنية.

أما إذا كان الانتباه بعد الزوال، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في عدم الصحة لا من رمضان ولا من قصائده.

نعم، لا مانع من تجديد النية في الصوم المندوب، فإنّ وقته واسع إلى ما قبل الغروب.

وأما إذا كان قبل الزوال، فقد ورد النص على جواز تجديد النية ما لم يحدث شيئاً في جملة من الموارد، منها القضاء، بل مطلق الواجب غير المعين كما تقدم في محله مفصلاً^(١).

وأما بالنسبة إلى شهر رمضان فلم يدلّ أي دليل على جواز التجديد إلا في المسافر الذي يقدم أهله ولم يفطر، فإلحاق غيره به قياس محض بعد فقد الدليل.
فا ذكره المأتن وغيره من الصحة في رمضان إذا انتبه قبل الزوال ونوى لا يكن المساعدة عليه بوجهه، فإنّ الصوم هو الإمساك عن نية من الفجر إلى الغروب ولم يتحقق في المقام حسب الفرض، وإجزاء غير المنوي عن المنوي يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا في موارد خاصة ليس المقام منها حسبما عرفت.

(١) قد تكرر التعرّض لهذه المسألة في مطاوي هذا الشرح غير مرّة في باب

الصلاحة وغيرها، وقلنا: إنَّ الصَّحِيحَ مَا ذُكِرَهُ الْمَاتِنُ مِنْ شَرِيعَةِ عَبَادَاتِ الصَّبَّيِّ وَاسْتِحْبَابِهَا.

لَا إِلَطْلَاقَاتِ الْأَدَلَّةِ بِدَعْوَى شَوْهَدِ الْصَّبَّيَانِ، وَلَا يُرْفَعُ حَدِيثُ الرَّفْعِ - الَّذِي هُوَ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ - إِلَّا الْوَجُوبُ فِي بَقِيَّةِ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى حَالِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي رَفْعِهِ، إِذَا فِيهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ نَاظَرَ إِلَى رَفْعِ مَا قَدْ وُضِعَ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الْوَضْعَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»^(١) إِلَّا، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ غَيْرُ شَامِلِ الْصَّبَّيَانِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعْوُلَ وَالْمَكْتُوبُ وَمَا وُضِعَهُ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ حَكْمُ وَهَدْنَايِ بِسَيْطًا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْوُلَ مَرْفُوعًا عَنِ الصَّبَّيِّ وَقَلَمَ الْكِتَابَةَ مَرْفُوعًا عَنْهُ فَبِأَيِّ دَلِيلٍ يَكْتُبُ الْإِسْتِحْبَابَ وَالْمَشْرُوعَيْتَ؟!

بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِذَلِكِ الشَّيْءِ بِحَسْبِ الْمَتَفَاهِمِ الْعَرَفِيِّ، وَقَدْ أَمْرَ الْأُولَائِ بِأَمْرِ الْصَّبَّيَانِ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَرَا صَبَّيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ»^(٢)، وَفِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ: «إِنَّا نَأْمَرُ صَبَّيَانَا لِخَمْسِ سَنِينَ، وَأَنْتُمْ مَرْوُهُمْ لِسَبْعِ سَنِينِ»^(٣)، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الطَّاقَةِ حَسْبِ اخْتِلَافِ الْصَّبَّيَانِ.

وَكَيْفَيْهَا كَانَ، فَالْعَمَدةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَشْرُوعَيْتَ وَدُمُودِ كُونَهَا صُورَيَّةً تَمْرِينِيَّةً هِيَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى تَعْلُقِ الْأَمْرِ الشَّرِعيِّ بِنَفْسِ تَلْكُ الْأَفْعَالِ بِمَقْتضَى الْفَهْمِ الْعَرَفِيِّ حَسْبًا عَرَفْتَ.

(١) البقرة: ٢؛ ١٨٣.

(٢) انظر الوسائل: ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٥ وج ١٠: ٢٣٤ / أبواب من

يَصْحُّ مِنْهُ الصَّومُ بـ ٢٩ ح ٣.

(٣) الوسائل: ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٥.

[٢٥٠٤] مسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها^(١)

(١) يقع الكلام تارةً: فيما إذا كان عليه قضاء شهر رمضان، وأخرى: فيما إذا كان عليه صوم واجب آخر غيره من كفارة أو نذر ونحوهما.

أما في الأول: فلا إشكال في عدم صحة الصوم المندوب، لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن ركعتي الفجر، قال: قبل الفجر - إلى أن قال: - أتريد أن تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تستطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابداً بالفريضة»^(١) فكأنَّ الحكم في المقيس عليه أمر مقطوع به مفروغ عنه.

وصحىحة الحلبي المروية عن الكافي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ «قال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(٢).

المؤيدتين برواية أبي الصباح الكناني: عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ «قال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(٣).

وإن كانت الرواية ضعيفة السند لما مرّ من أنَّ الراوي عن الكناني - وهو محمد بن الفضيل - مردَّ بين الثقة وغيره، ومحاولة الأردبيلي لإثبات أنه محمد

(١) الوسائل ١٠: / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح ٥، الكافي ٤: ١٢٣، ٢ / ١٢٣.

التهذيب ٤: ٨٣٥ / ٢٧٦.

(٣) الوسائل ١٠: / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح ٦، الكافي ٤: ١٢٣، ١ / ١٢٣.

التهذيب ٤: ٨٣٦ / ٢٧٦.

ابن القاسم بن الفضيل^(١) غير مسموعة.

وكيفما كان، في الصحيحتين غنىً وكفاية.

وأما الثاني - أعني: غير القضاء من مطلق الصوم المفروض - : فيستدل له بما رواه في الفقيه بإسناده عن الحلي و بإسناده عن أبي الصباح الكناني جمِيعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه: «لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض»^(٢).

فإن الفرض المذكور فيها يعم القضاء وغيره، فلا بدّ من الأخذ بهذا الإطلاق، لعدم التنافي بينه وبين الصحيحتين المتقدمتين، الواردتين في خصوص القضاء، لكونهما مثبتتين، فلا يكون ذلك من موارد حمل المطلق على المقيد كما هو ظاهر. ولكن قد يُناقَش فيه بأنّ الموجود في الفقيه شيء آخر غير ما هو المذكور في الوسائل، فإن الصدوق قد أخذ الإطلاق في عنوان بابه فقال: باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شيء من الفرض. وقال: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض، وممّن روى ذلك الحلي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام). ولأجل ذلك احتمل أن يكون المعنى بالروايتين كلامه (قدس سره) هو روايتها الكافي والتهذيب عن الحلي والكناني المتقدمتان آنفًا عن الوسائل الواردتان في القضاء، ولكن الصدوق اجتهد وفهم أنّ الحكم لا يختص بالقضاء، بل يعم مطلق الفرض.

وبعبارة أخرى: لم يذكر الصدوق هذا بعنوان الرواية وإنما ذكره بعنوان الفتوى، فقال: باب كذا، وبعده يقول: وممّن روى ذلك... فلن الاحتمال أو

(١) جامع الرواية ٢ : ١٧٧ - ١٨٣.

(٢) الوسائل ٣٤٦: ١٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ٢ : ٨٧ . ٣٩٢

المظنون قوياً أنه يشير إلى الروايتين الواردتين في خصوص القضاء بعد إعمال الاجتهاد فيها باستنباط الإطلاق.

وعليه، فليس في البين دليل يعتمد عليه في الحكم بعد الجواز في غير القضاة الذي عليه المشهور.

أقول: الظاهر أنَّ المناقشة في غير محلها، إذ الاحتال المزبور من بعد بمكان، لتصريحه بأنه وردت به الأخبار والآثار، فكيف يمكن أن يقصد بهذا التعبير - الذي هو بصيغة الجمع - خصوص هاتين الروايتين في الكافي؟! والذى يكشف كشفاً قطعياً عن عدم كونه ناظراً إلى هاتين الروايتين أنَّ طريق الصدوق إلى الحلبى بجميع من في سلسلة السنن مغايرةً تامة مع طريق الكليني إليه في قام أفراد السنن بحيث لا يوجد شخص واحد مشترك بينهما، ومعه كيف يمكن أن يريده به تلك الرواية المروية في الكافي؟!

نعم، طريقه إلى الكنافى مجهول، وأماماً إلى الحلبى فصحيح بإسناد مباین لإسناد الكليني وإن كان طريقه إليه أيضاً صحيحاً.

وكيفما كان، فالظاهر أنَّ هذه رواية أخرى ولا مانع من عنوان الباب بنحو ما عرفت بعد أن عقبه بقوله: روى ذلك الحلبى، الظاهر في أنَّ الحلبى روى عين ما ذكره لا مضمون ما عنونه بحيث يكون المروي شيئاً آخر هو مدرك استنباطه واجتهاده، فإنَّ هذا خلاف الظاهر جداً، والصدوق في عدة موارد من كتاب الفقيه يفعل كذلك بأن يعنون الباب ثم يقول: رواه فلان وفلان.

وعليه، فالظاهر أنَّ ما في الفقيه رواية أخرى بسندٍ آخر مغايرة لما في الكافي، فلا مانع من الأخذ بإطلاقها.

فما ذكره الماتن تبعاً للمشهور من عدم صحة الصوم المندوب ممَّن عليه مطلق الفرض هو الصحيح.

مع التكّن من أداءه، وأمّا مع عدم التكّن منه - كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة - فالآقوى صحته^(١).

(١) بعد الفراغ عن عدم جواز الصوم المندوب ممّن عليه الواجب إما مطلقاً أو خصوص القضاء على الخلاف المتقدّم، فهل يختص ذلك بن كان متمكناً من أداء الواجب، أو يعمّ غير المتمكن، سواء كان عدم التكّن مستندأ إلى اختيار المكلّف نفسه فله تحصيل القدرة لكون مقدمتها اختيارية كما لو كان مسافراً يتمكّن من قصد الإقامة والإتيان بالصوم الواجب بعد ذلك، أم كان العجز لأمرٍ خارج عن الاختيار كما لو كان الواجب عليه صوم الكفاراة شهرين متتابعين ولم يتمكّن من ذلك لحلول شهر رمضان خلاها المانع من حصول التتابع، فهل يجوز له حينئذٍ التصدّي للصوم المندوب؟

لعلّ المعروف هو الجواز، ولكن ناقش فيه بعضهم، منهم صاحب الجواهر (قدس سره)^(١)، نظراً إلى إطلاق دليل المنع الشامل لصورتي التكّن من أداء الواجب وعدمه.

ولا يبعد أنّ ما ذكره المشهور هو الصحيح، لأنصراف الدليل إلى فرض التكّن، فكأنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان قضية معروفة في الأذهان بحكم الارتكاز من أولوية الفريضة وعدم مزاحمتها بالنافلة وأنّ تفريغ الذمة من الواجب أهمّ من الاشتغال بالمستحب، لا أن ذلك مجرد تعبد صرف.

ومن الواضح أنّ مورد الارتكاز هو من كان متمكناً من الواجب ولا يعم العاجز بوجهه، فدليل المنع منصرف عنه بطبيعة الحال.

(١) الجواهر ١٦ : ٣٣٨ - ٣٣٩

وكذا إذا نسي الواجب وأتقى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ^(١)،

(١) كما هو المشهور أيضاً، لما عرفت من الانصراف إلى فرض التكّن المتنبي لدى النسيان.

هذا، وصاحب الجوادر وافق المشهور هنا، فإنه وإن احتمل العدم لكنه أخيراً أفتى بالصحة^(١)، وحينئذ يُسأل عن الفارق بين المقام وبين عدم التكّن من غير ناحية النسيان حيث خالف المشهور ثمة كما مرّ ووافقهم فيما نحن فيه؟ والظاهر أنّ نظره الشريف في التفرقة إلى أنّ الموضوع في النبي عن صوم التطوع هو من عليه القضاء أو من عليه الفرض كما تضمنته النصوص، وهذا الموضوع مطلق يشمل صوري التكّن من أداء الفريضة وعدمه، فإنّ العجز عن الأداء مانع خارجي لا يوجب سقوط التكليف، غايته أنه لا يتمكّن من امتثاله فعلاً، فالمسافر لم يسقط عنه وجوب القضاء بسفره ولكن لا يمكن إيجاده فعلاً لأنّ السفر مانع عن الصحة، فالواجب مشروط بقصد الإقامة أو دخول البلد، وبما أنه موسّع يجوز له التأخير، لا أنّ الوجوب مشروط بشيء، فأصل الوجوب موجود بالفعل ومتتحقق في صوري التكّن الفعلي من أداء الواجب وعدمه، فالأجله يشمله إطلاق النبي عن التطوع لصدق أنّ عليه الفرض كما عرفت، والانصراف الذي يدعوه المشهور يعنيه (قدس سره).

وهكذا الحال فيمن لم يتمكّن من التتابع لدخول شعبان، فإنّ التكليف بالكفارة لم يسقط، غايته أنه يجب الامتثال متأخراً، فالتكليف بالكفارة أو القضاء موجود لكن مشروطاً لا مطلقاً، فيشمله إطلاق الدليل حسبما عرفت.

وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع^(١) ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال.

وأمّا في فرض النسيان فالتكليف غير موجود من أصله، لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسي، فهو مرفوع عنه حتّى واقعاً ما دام ناسياً، لحديث رفع النسيان، فيختصّ وجوب القضاء كسائر التكاليف بغير الناسي. فهو إذن لا قضاء عليه وليس عليه فرض، فلا يشتمله دليل النهي عن التطوع منّ عليه القضاء، أو من عليه الفرض.

وعلى الجملة: النسيان يوجب رفع التكليف من أصله، وبعد الذكر يحدث تكليف جديد.

وأمّا العجز عن الفرد مع سعة الوقت كما هو الفرض، فهو لا يوجب سقوط التكليف من الأصل حتّى ما دام العجز باقياً، غايته أنه لا يمكن من الإتيان فعلاً، فإنّ متعلق التكليف هو الطبيعي لا خصوص هذا الفرد الذي هو مورد للعجز، كما هو الحال في الصلاة، فإنه لو عجز عن الإتيان بتقاضي أجزائها في ساعة معينة لم يستوجب ذلك سقوط الأمر كما هو ظاهر.

وكيفما كان، فما ذكره المشهور من الصحة في كلتا الصورتين - أعني: صوري العجز والنسيان - هو الصحيح، لما عرفت من الانصراف، وإن كان الأمر في النسيان أظهر من غيره حسبما بيته.

(١) لصدق أنّ عليه الفرض بعدما تذكّر فيشتمله إطلاق النهي عن التطوع، فليس له الإتمام ندبًا، وحيثئذٍ فإن كان التذكّر قبل الزوال جاز له تجديد النية والعدول به إلى القضاء، لما عرفت في محلّه من التوسيعة في أمر النية بالنسبة إليه، بل حتّى لو كان عازماً على عدم الصوم فبذا له فيه ولم يحدث شيئاً، فإنه

ولو نذر التطوع على الإطلاق صحيح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعدها صار واجباً، وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إثبات الواجب قبلها.

وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إثبات الواجب قبلها في صحّته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره ولا يبعد أن يقال^(*): إنه لا يجوز بوصف التطوع، وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكتفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر. وبعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع^(١).

يجوز التجديد فيها بينه وبين الزوال.

واما إذا كان التذكرة بعد الزوال فقد فات محل العدول إليه، فلا مناص من رفع اليد والحكم بالبطلان، لما عرفت من عدم جواز الإنعام ندباً بعد أن كان مشمولاً لإطلاق دليل النهي.

(١) نذر التطوع من عليه الفرض على أقسام ثلاثة:

فتارةً: يتعلق بالطبيعي، كأن يصوم يوماً من هذا الشهر أو من هذه السنة، فكان المتعلق مطلقاً وهو متتمكن من تفريح الذمة عن الفرض ثم الإثبات بالمنذور.

وآخرى: يتعلق بشخص يوم معين كالعاشر من هذا الشهر - مثلاً - مع فرض التكهن المزبور.

وثالثة: يتعلق بالشخص، ولا يمكن إثبات الواجب قبله، كما لو نذر أول

(*) تقدّم الكلام في ذلك في مسألة التطوع في وقت صلاة الفريضة.

شعبان أن يصوم يوم العشرين منه، وعليه من القضاء خمسة عشر يوماً.
 لا إشكال في صحة النذر وانعقاده في القسمين الأولين، لأن متعلقه مقدور
 عقلاً وراجح شرعاً، ومن الواضح أن اشتغال الذمة بالواجب إن كان مانعاً
 فإنما يمنع عن جواز التطوع قبل تفريغ الذمة عن الفريضة لا عن صحة النذر
 من أصله، فلا يتصور في البين أيّ موجب لبطلان النذر.
 وإنما الكلام في أنه هل يجوز الإتيان بالمنذور قبل الواجب كما اختاره في
 المتن أو أنه يتعمّن العكس؟ وستعرف الحال في ذلك.

وأما في القسم الثالث: في انعقاد النذر إشكال من أن متعلقه ليس براجح
 لولا النذر لكونه من التطوع في وقت الفريضة، فهو غير مشروع في نفسه، ومن
 أنه بالنذر يخرج عن وصف التطوع ويصير واجباً، ويكتفي في رجحان المتعلق
 رجحانه ولو بالنذر، وهذا هو الذي اختاره الماتن أخيراً، وقد عنون (قدس سره)
 المسألة هنا وفي باب الصلاة بناءً على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة في
 الصلاة أيضاً، كما قد تدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة^(١): «أتريد أن تقاييس»
 إلخ. وعباراته (قدس سره) في كلام المقامين قاصرة، إذ لا شكّ ولا ريب في أنّ
 الرجحان لا بدّ وأن يكون مع قطع النظر عن النذر وإلا لجاز تعلق النذر بكلّ
 ما هو غير مشروع في نفسه كالصلاحة وغيره وضوء أو إلى غير القبلة، بل بكلّ ما
 هو منهي عنه كالكذب وشرب الخمر، فيقال: إنه راجح من قبل النذر، وهذا
 مما لا يلتزم به أيّ فقيه، بداهة أنّ غير المشروع لا يكون مشروعًا بالنذر، إذ
 كيف يجعل الله ما يبغضه الله، أو لم يرده الله كالصلاحة ستّ ركعات بسلام واحد
 مثلاً؟!

وهذا واضح لا يحتاج إلى دليل.

ولذا كتبنا في التعليقة في بحث الصلاة أنّ في العبارة قصوراً، وهذا الظاهر غير مراد جزماً، بل يزيد أن متعلق النذر راجح في نفسه وإنّا كان هناك أمر آخر موجباً لعدم جوازه وهو يرتفع بالنذر تكويناً كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى.

وكيفما كان، فإذا بنينا على صحة النذر في القسم الأخير فالامر في الأولين واضح، إذ الإشكال فيها لم يكن إلا من ناحية جواز الإتيان بالمنذور قبل الواجب، وإلا فقد عرفت أنّ النذر فيها منعقد في نفسه قطعاً، فإذا بنينا على الصحة هنا المستلزم لجواز إيقاع المنذور قبل الواجب مع الضيق فيها - مع سعة الوقت - بطريق أولى.

وأمّا إذا بنينا هنا على عدم الصحة، نظراً إلى اعتبار الرجحان اللازم حصوله قبل النذر، المفقود في المقام، لعدم كون العمل قابلاً للتقرّب بعد كونه مبغوضاً للمولى، لكونه من التطوع في وقت الفريضة المنهي عنه، فهل الأمر في القسمين الأولين أيضاً كذلك فلا يصحّ الإتيان بالمنذور خارجاً قبل تفريح الذمة عن الفريضة وإن كان النذر في حدّ نفسه صحيحاً كما عرفت، أو أنه يصحّ؟

اختار الثاني في المتن، نظراً إلى أنه بعد فرض صحة النذر فما يأتي به مصداقاً للمنذور الذي هو محكوم بالوجوب وليس من التطوع في شيء، فلا تشمله الأدلة الناهية عن التطوع في وقت الفريضة.

ولكن قد يناقش فيه بأنّه بناءً على عدم الصحة في القسم الأخير لا يصحّ ذلك في الأولين أيضاً، لأنّ تعلق النذر بالتطوع قبل الفريضة لو كان ممنوعاً - كما هو المفروض في هذا المبني - لم يكن ذلك مشمولاً للإطلاق أيضاً، فلا حالة يتقيّد المنذور بالتطوع المتأتي به بعد الفريضة، فلا بدّ من الإتيان بالواجب من باب المقدمة ليتمكن من الوفاء بالنذر. ومعه كيف يكون مصداقاً للواجب حتى يقال: إنه ليس بتطوع؟!

وهكذا الحال في القسم الثاني، فإنّ نذر اليوم المعين لا يمكن أن يشمل إطلاقه الإتيان به قبل الواجب، بل لابدّ من تقييده بما بعده، فلو أتى به قبله لم يكن وفاءً للنذر.

وعلى الجملة: إذا كان تقييد النذر بالإتيان بالمنذور قبل الفريضة ممتنعاً كان بإطلاق أيضاً ممتنعاً، فلا مناص من التقييد بالخلاف. ومن أجله لم يسع له التقديم على الواجب.

أقول: هذه دعوى كبروية، وهي استلزم استحالة التقييد استحالة الإطلاق، قد تعرّضنا لها في الأصول في بحث التعبدي والتوصلي وأنكرنا الاستلزم^(١) بل قد يكون التقييد مستحلاً والإطلاق ضروريّاً، وقد ينعكس، فلا ملازمة بين الإمكانيّتين في شيء من الطرفين، لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس من تقابل العدم والملكة وإن أصرّ عليه شيخنا الاستاذ (قدس سره)^(٢)، وإنّما هو من تقابل التضاد، فإنّ معنى الإطلاق ليس هو الجمع بين القيود ولها حظها بأجمعها، بل معناه رفض القيود برمتها وعدم دخالة شيء من الخصوصيات في متعلق الحكم بحيث لو أمكن بفرض الحال وجود الطبيعة معرّاة عن كلّ خصوصية لكتفي، فالحاكم إما أن يلاحظ القيد أو يرفضه ولا ثالث.

وعلى تقدير تسليم كونه من تقابل العدم والملكة فالأمر أيضاً كذلك، أي لا ملازمة بين الأمرين، وإن اعتبرت معه قابلية المحل فإنّ قابلية كلّ شيء بحسبه، والقابلية الملحوظة هنا نوعية لا شخصية، وإلا لاتتجه النقض بعدة موارد ذكرنا أمثلتها في الأصول كالعلم والجهل، والغنى والفقير، والقدرة والعجز، فإنّ التقابل بين هذه الأمور من العدم والملكة مع أنّ استحالة بعضها تستلزم ضرورة الآخر،

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٥٠.

(٢) أجود التقريرات ١ : ١١٣، وانظر المحاضرات ٢ : ١٥٠.

فإن علمنا بذات الباري مستحيل والجهل به ضروري، وغنانا عنه تعالى مستحيل والفقر ضروري، كما أنّ القدرة على الطيران، إلى السماء مستحيل والعجز ضروري، والحلّ ما عرفت من أنّ القابلية النوعية كافية وإن تعددت الشخصيّة، فإنّ علم الممكّن بنوع المعلومات ممكّن وإن كان علمه بشخص ذاته تعالى مستحيلاً، وكذا الحال في سائر الأمثلة.

وعلى الجملة: فمعنى الإطلاق رفض القيود لا الجمع بينها.

وعليه، فقد تعلق النذر في المقام بطبيعي التطوع غير الملحوظ فيه الواقع قبل الواجب أو بعده بثباتاً، ولا ريب أنّ هذا الطبيعي مقدور له وإن كان بعض أفراده غير مقدور قبل فعلية النذر، ضرورة أنّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وبعد انعقاد النذر ينقلب غير المقدور إلى المقدور وينطبق عليه الطبيعي المنذور بطبيعة الحال، إذ متّعلق النذر هو نفس الطبيعي لا المقيد بما بعد الفريضة، وبعد صحة النذر يتّصف بالوجوب فيخرج عن كونه تطوعاً في وقت الفريضة.

وبعبارة أخرى: إذا لم يؤخذ قيد في متّعلق النذر كما هو الفرض وكان لا يشرط بعده أن طرأ عليه وصف الوجوب خرج عن موضوع التطوع في وقت الفريضة، ومعه لا مانع من الإتيان به قبل الواجب بعد أن كان بنفسه مصداقاً للواجب.

نعم، لو قلنا بأنّ استحالّة التقييد تستلزم استحالّة الإطلاق لأنّه كلّ الأمر، إذ المنذور يتّقييد لا محالة بما بعد الفريضة، فلا ينطبق على المأتى به قبلها.

فتحصل من جميع ما سردناه: أنّ ما ذكره الماتن من جواز الإتيان بالمنذور قبل الفريضة هو الصحيح، فإنّ الإطلاق مرجعه إلى رفض القيود لا الجمع بينها، فرُكِّر التكليف هو الطبيعي الجامع المنطبق على الأفراد الخارجيين، وما

يؤتي به خارجاً إنما هو مصدق للطبيعي المأمور به، وليس هو بنفسه واجباً، ولا يستكشف وجوب الفرد بحاله من المخصوصية حتى بعد الانطباق، لما عرفت من تعلق الأمر بالكلي الجامع، فإذا فرضنا أن بعض أفراده لم يكن مقدوراً قبل النذر ولكنّه مقدور بعده ينطبق الطبيعي عليه بطبيعة الحال، وقد عرفت أنّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فإذا كان الجامع مقدوراً وتعلق به النذر والمأمور به هو الطبيعي الملغي عنه كلّ خصوصية فهو لا حالة قابل للانطباق على ما يؤتي به بعدها بمناط واحد، فإنّ الممنوع إنما هو التطوع، وهذا وإن كان تطوعاً قبل النذر ولكنّه ليس منه بعده بوجه، فلا وجه لتقييد متعلق النذر بما بعد الفريضة أبداً بعد أن لم يكن هناك مانع من التطبيق على كلّ منها.

وأما الكلام في القسم الأخير - أعني : ما لو تعلق النذر بالتطوع في يوم معين ولم يكن إتيان الواجب قبله - فالظاهر هو الانعقاد كما ذكره الماتن، لا لما يتراءى من ظاهر عبارته من كفاية الرجحان الآتي من قبل النذر، إذ قد عرفت ما فيه وأنّه غير قابل للتصديق بوجه، بل لثبوت الرجحان في متعلق النذر في نفسه، غير أنّه مقترن بمانع يرتفع بعد النذر تكويناً.

وتوسيحه: أنه قد يفرض تعلق النذر بعنوان التطوع بما هو تطوع بحيث يكون الوصف العنوي ملحوظاً حين النذر، فيجعل الله على نفسه أن يأتي خارجاً بما هو مصدق للتطوع بالفعل.

وأخرى: متعلق بذات ما هو تطوع في نفسه وإن كان الوصف مخلوعاً عنه فعلاً.

أما الأول: فهو نذر لأمير مستحيل، سواء كانت الذمة مشغولة بالفريضة وكان عليه صوم واجب أم لا، ضرورة أنّ المندور يجب الوفاء به بعد انعقاد النذر، فيتصف فعلاً بصفة الوجوب بطبيعة الحال، ومعه كيف يمكن الإتيان به

بالفعل على صفة التطوع والاستحباب؟! فإنَّ الوجوب والاستحباب متضادان لا يمكن اجتناعهما بحدِّهما في موضوع واحد.

فلو نذر الإتيان بنافلة الليل - مثلاً - على قيد الاستحباب الفعلي فهو نذر لأمر غير مقدور، فلا ينعقد النذر في نفسه، بل هو باطل، فليس هذا الفرض محلَّ كلامنا، وهذا ظاهر جداً.

فلا مناص من فرض تعلُّق النذر على الوجه الثاني - أعني: تعلُّقه بما هو تطوع في ذاته - ومع قطع النظر عن النذر فإنَّ الصوم كذلك فإنه عبادة في نفسه وجُنة من النار، كما أنَّ الصلاة خير موضوع وقربان كلَّ تقي، فهو أمر عبادي وراجح في حدِّ نفسه، غير أنَّ التصدِّي إلى هذه العبادة ممنوع ممَّن عليه الفريضة، لما دلَّ على النهي عن التطوع من مثل هذا الشخص.

ولكن الظاهر من دليل النهي اختصاصه بما هو تطوع بالفعل، لظهور القضايا بأسرها في الفعلية، فالممنوع هو الموصوف بالتطوع فعلاً وحين الإتيان به خارجاً لا ما هو كذلك شأنًا وذاً، وبما أنَّ النذر بوجوده الخارجي يزيل هذا الوصف تكيناً ويوجب قلب التطوع فرضاً والندب وجوباً فأي مانع من انعقاده وصحته بعد ارتفاع المانع بطبيعة الحال؟! غايته أنَّ من عليه الفريضة قد أتى بما هو تطوع في طبعه وفي حدِّ نفسه، وهذا غير مشمول لدليل النهي قطعاً حسبما عرفت آنفاً، فإنه مخصوص بالتطوع الفعلي وهو منفي تكيناً.

وعلى الجملة: فلا منافاة بين متعلق النذر وبين متعلق دليل النهي، ولا مصادمة بينهما بوجه.

والظاهر أنَّ هذا هو مراد الماتن (قدس سره) وإن كانت العبارة قاصرة هنا وفي باب الصلاة، فيكفي الرجحان حين العمل، ولا يلزم الرجحان الفعلي حين النذر، ولو كان راجحاً في نفسه آنذاك مقويناً بمانع فعلي يزول تكيناً بالنذر

[٢٥٠٥] مسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً^(١) وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

بحيث يتّصف النذر بالرجحان الفعلي حين الإتيان به خارجاً لكتفي.

ونظير ذلك ما لو علم المريض من نفسه أنه لو نذر صوم الغد يزول مرضه تكيناً بحثت برفع المانع بنفس وجود النذر خارجاً، فهل ترى أن هناك مانعاً من انعقاد النذر وصحته؟ كلا، فإنه وإن لم يكن راجحاً فعلاً حين النذر لعدم مشروعية الصوم حال المرض، إلا أنه راجح ذاتاً، فإنه جنة من النار، والمفروض ارتفاع المانع بنفس النذر حسماً عرفت.

(١) بل لا ينبغي الإشكال فيه، لأنصراف نصوص المぬع عن التطوع ممن عليه الفرض عن مثل المقام، حتى لو بنينا على التعدي لطلق الفرض ولو كان من غير قضاء رمضان، لظهور قوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم^(٢): «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»، وكذا في رواية الكناني: «...وعليه شيء من الفرض»^(٣) فيما إذا كان الصيام واجباً على التطوع بنفسه، لا ما إذا وجب على الغير وكان الواجب على هذا تفريح ذمته بالنيابة عنه بمقتضى عقد الاستئجار، فإن النائب يؤدي ما هو فرض غيره، ولا يجب عليه بالاستئجار إلا ذلك - أي قصد النيابة عنه - وإنما ليس عليه صوم أبداً، ومثله خارج عن منصرف النصوص المتقدمة. ونحوه ما لو استأجره الولي أو الوصي احتياطاً فوجبت عليه النيابة بالاستئجار، سواء كان الصيام واجباً واقعاً على المنوب عنه أم لا.

(١) في ص ٥٠٣.

(٢) المتقدمة في ص ٥٠٤.

وعلى الجملة: بناءً على التعدي فإذا يتعدى إلى مورد يكون الصوم واجباً على نفس المتطوع، وأما إذا لم يكن الصوم صومه وإن وجب عليه الإتيان بصوم شخص آخر فالدليل منصرف عنه جزماً، فلا ينبغي التأمل في جواز التطوع من الأجير كما ذكرناه في المتن.

هذا تام الكلام في شرائط صحة الصوم، ويقع الكلام بعد ذلك في شرائط وجوب الصوم إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ. ولـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

حررـهـ بـيـمنـاهـ الدـاثـرـةـ شـرـحـاـًـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ تـقـرـيرـاـًـ لـأـبـحـاثـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ زـعـيمـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ وـمـرـجـعـ الـطـائـفـةـ فـخـرـ الشـيـعـةـ وـمحـيـيـ الشـرـيـعـةـ الـحـقـيقـ الأـوـحـديـ، سـمـاحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـمـوـسـوـيـ الـخـوـيـ مـتـعـ اللـهـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ بـطـولـ بـقـائـهـ الشـرـيفـ، تـلـمـيـذـهـ الـأـقـلـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ الـفـانـيـ مـرـتضـىـ خـلـفـ الـعـلـامـ الـفـقـيـهـ الـورـعـ التـبـتـ سـمـاحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـكـبـرـيـ الـحـاجـ الشـيـخـ عـلـيـ حـمـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ النـجـفـيـ (ـدـامـ ظـلـهـ)، فـيـ جـوـارـ الـقـبـةـ الـعـلـوـيـةـ عـلـىـ مـشـرـفـهـاـ آـلـافـ الـثـنـاءـ وـالـتـحـيـةـ.

وـكـانـ الفـرـاغـ فـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـخـامـسـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٣٩٤ـ هـ.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الصوم
.....	وجوب الصوم في الشريعة الإسلامية المقدّسة
٥	إفطار العالم العاًمد غير المستحل
٩١ - ١٠	فصل في النية
١٠	وجوب القصد مع القرابة والإخلاص في الصوم كسائر العبادات
١١	اعتبار القصد إلى نوع الصوم
١٥	كفاية قصد الصوم في شهر رمضان وإن لم ينو كونه منه
١٩	هل يصحّ صيام غير شهر رمضان فيه؟
٢٢	حكم المتوكّي، أي الحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنّ
٢٣	عدم اشتراط جملة من الأمور، لعدم دخلها في مسْتَوى الطاعة في تحقّق العادة
٢٦	حكم ما لو قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني أو العكس
٢٧	عدم وجوب العلم بالمفترضات على التفصيل
٢٨	هل يكفي في النائب عن الغير قصد الصوم بدون نية النيابة؟

..... شرح العروة الوثقى ٢١ / الصوم ٥٢٢
وجوب تعلق قصد الوفاء في الصوم المنذور	٣٠
لو نذر صوم يوم معين فاتفاق ذلك اليوم في أيام البيض	٣٥
تعدد الجهات في صوم يوم واحد	٣٦
آخر وقت نية الصوم في الواجب المعين	٣٧
آخر وقت نية الصوم في الواجب غير المعين	٤٦
آخر وقت نية الصوم في المندوب	٥٤
حكم ما لو نوى الصوم ليلاً ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال	٥٧
عدم ضرر الإتيان بالمفطر قبل الفجر بعد نية الصوم ليلاً مع بقاء العزم	٦٠
جواز الاجتزاء بنيّة واحدة لشهر رمضان كله، وفي غيره لا بدّ من نية لكلّ يوم	٦١
نية صوم يوم الشكّ وحكمه	٦٥
وجوه في صوم يوم الشكّ	٧٤
حكم ما لو أصبح يوم الشكّ بنية الإفطار، ثمّ بان أنه من شهر رمضان	٧٩
حكم ما لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان	٨١
حكم ما لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين والفرق بينهما	٨٤
عدم اعتبار معرفة مفهوم الصوم وحقيقة التفصيلية في تحقيق العبادة	٨٨
عدم جواز العدول من صوم إلى صوم في الأثناء	٨٨
فصل فيما يجب الإمساك عنه	٩٢ - ٢٦٤
الأول والثاني: الأكل والشرب	٩٢
عدم الفرق في مفطرية الأكل والشرب بين ما كان من الطريق المتعارف	
وما كان من غيره	٩٢

فهرس الموضوعات	٥٢٣
عدم الفرق في المأكول والمشروب بين المعتمد منها وغير المعتمد	٩٣
عدم الفرق في مفطرية المأكول والمشروب بين القليل والكثير	٩٨
حكم ابتلاء ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه	١٠٢
هل يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم؟	١٠٣
حكم ابتلاء الصائم البصاق إن كان كثيراً مجتمعاً	١٠٤
حكم ابتلاء ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس (النخامة)	١٠٧
صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف	١٠٩
لو أنفذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف متعمداً	١١١
الثالث : الجماع وإن لم ينزل	١١١
هل يتحقق الجماع بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها؟	١١٣
بطلان الصوم بالجماع سواء قصد الإنزال أو لم يقصد	١١٦
حكم الإيلاج في غير أحد الفرجين	١١٧
هل يضرّ إدخال الاصبع ونحوه في أحد المخرجين؟	١١٧
حكم الجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره	١١٧
هل يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ فدخل في أحد الفرجين؟	١١٨
حكم ما لو دخل الرجل بالختني، والختني بالأنثى، والختني بالختني ..	١١٩
لو جامع نسياناً أو من غير اختيار	١٢٠
حكم ما لو شرك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة	١٢٠
الرابع : الاستمناء	١٢١
هل يجوز النوم لمن علم من نفسه أنه لو نام نهار شهر رمضان يحتمل؟	١٢٤
لو استبرأ المحتلم في نهار شهر رمضان	١٢٥

..... شرح العروة الوثقى ٢١ / الصوم	٥٢٤
تقديم الإستيراء على الاغتسال لمن احتلم في نهار شهر رمضان ١٢٨	
لو قصد الإنزال بإتیان شيء ولكن لم ينزل ١٢٨	
حكم ما لو أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال ١٢٩	
 الخامس : تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات	
الله عليهم ١٣١	
مناقشات المشهور حول نصوص الكذب ١٣٣	
المناط في صدق عنوان الكذب ١٣٩	
إحراق باقي الأنبياء والأوصياء ببنينا (صلّى الله عليه وآله) ١٤١	
حكم ما لو تكلّم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى مَنْ لا يفهم معناه ١٤٣	
صدق عنوان الكذب يعمّ الإشارة وغيرها ١٤٣	
حكم الكذب غير الصرير ١٤٤	
هل الرجوع عن الكذب والتوبة تنفع في رفع البطلان؟ ١٤٤	
عدم الفرق في بطلان الصوم بين الخبر المكذوب كونه مكتوب في كتاب من كتب الأخبار أو لا ١٤٥	
حكم الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواية ١٤٨	
حكم ما لو اضطر إلى الكذب في مقام التقيّة ١٤٨	
حكم ما لو قصد الكذب فبان صدقًا وبالعكس ١٥٠	
 السادس : الغبار الغليظ	
إحراق البخار الغليظ ودخان التبنّاك ونحوه بالغيار الغيظ ١٥٠	
إحراق البخار الغليظ ودخان التبنّاك ونحوه بالغيار الغيظ ١٥٨	

٥٢٥	فهرس الموضوعات
١٦٠	السابع : الارقاس في الماء
١٦٥	مفطرية رمس الرأس في الماء
١٦٦	عدم الفرق بين أن يكون الرمس دفعهً أو تدريجاً
١٦٧	الرأس في العرف واللغة
١٦٧	جواز رمس الرأس أو قام البدن في سائر الماءات غير الماء
١٦٩	حكم ما لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء
١٧٠	حكم إدخال الرأس أو قام البدن في النهر المنصب من عالٍ إلى السافل
١٧١	حكم ارقباس ذي الرأسين
١٧٣	مسائل في مفطرية الارقباس
١٨٥	الثامن : البقاء على الجنابة
	هل يقدح البقاء على الجنابة في الصوم المندوب والواجب من غير
١٩١	شهر رمضان وقضائه؟
١٩٣	حكم الإاصباح جنباً من غير عمد
١٩٥	حكم الإاصباح جنباً نائماً بعد العلم بالجنابة
١٩٨	حكم الإإنجاب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم
١٩٨	حكم الإإنجاب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع إلا التيمم
٢٠٠	حكم البقاء عمداً على حد الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر
٢٠٦	حكم صوم المستحاضة
٢١١	حكم نسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام
٢١٣	عدم إلهاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتها بالجنابة في ذلك
٢١٤	حكم ما لو كان المجب ممن لا يمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره

هل يجب على من تيمم بدلًا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر؟ ٢١٧
هل يجب المبادرة إلى الغسل فوراً على من أجب في النهار بالاحتلام أو نحوه؟ ٢١٧
هل يختص القدح في الإصباح جنباً بالقضاء الموسّع أو يعم المضيّق أيضاً؟ ٢١٨
لو نام الجنب ليلاً في شهر رمضان ٢١٩
أقسام نوم الجنب في ليل شهر رمضان ٢٢١
حكم النومة الأولى ٢٢٤
حكم النومة الثانية ٢٢٦
حكم النومة الثالثة ٢٣١
مسائل في النوم بعد الجناة ٢٣٣
وجوه في كيفية تصوير وجوب المقدمة قبل الوقت ٢٣٦
فائد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم ٢٣٩
عدم قادحية مس الميت في صحة الصوم ٢٤٠
حكم ما لو ظن سعة الوقت فأجنب نفسه فتبيّن ضيقه ٢٤٠
الحادي عشر: الحقنة بالماء ٢٤١
عدم مفترضة الاحتقان بالماء ما لم يصعد إلى الجوف ٢٤٥
جواز الاحتقان بما يُشك في كونه جاماً أو مائعاً ٢٤٥
الحادي عشر: تعتمد القيء ٢٤٧
حكم ما لو وصل بالتجشّو شيء إلى فضاء الفم ثمّ بلعه ٢٥١

فهرس الموضوعات

٥٤٧	حكم ما لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار
٢٠٥	هل يبطل صوم من أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار
٢٥٧	من غير اختيار؟
٢٥٨	مسائل في القيء
٢٩٢ - ٢٦٥	فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار
٢٦٩	تناول المفتر سهواً لا يوجب البطلان من غير فرق بين أقسام الصوم
٢٦٩	عدم الفرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم
٢٧٥	عدم الفرق في البطلان مع العمد بين المكره وغيره
٢٧٧	حكم ما لو أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عاماً
٢٧٩	حكم ما لو أفطر تقيةً من ظالم
٢٨٧	هل يجوز للصائم شرب الماء إذا خاف الهالك من العطش؟
٢٩٠	لو ذهب الصائم إلى مكان يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار
٢٩١	الجماع نسياناً لا يبطل الصوم
٣٠١ - ٢٩٣	فصل في ما يجوز ارتكابه للصائم
٢٩٤	مضغ الصائم العنك
٢٩٦	جلوس الصائم في الماء ما لم يرقص
٢٩٧	لبس الصائم التوب المبلول
٣٠٠	السواك باليابس والرطب
٣٠١	استهلاك الدم وغيره من المحرمات والمحللات في ريق الصائم
٣٠٤ - ٣٠٢	فصل في ما يكره للصائم
٣٠٢	ما يكره للصائم ارتكابه

فصل في كفارة الصوم	٤١٢ - ٣٠٥
المفطرات كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة	٣٠٥
هل تجب الكفارة على الباحل؟	٣٠٧
أقسام وجوب الكفارة:	٣١٠
أولاً: كفارة صوم شهر رمضان	٣١٠
كفارة الإفطار على محرم	٣١٤
ثانياً: كفارة صوم قضاء شهر رمضان	٣٢٠
ثالثاً: كفارة صوم النذر المعين	٣٢٧
رابعاً: كفارة صوم الاعتكاف	٣٣٤
أقوال في تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد	٣٤٠
هل تتكرر الكفارة بتكرر الجماع؟	٣٤١
عدم الفرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكتابة الجمع	٣٤٣
الكذب على الله وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من الإفطار بالمحرم	٣٤٣
حكم ما لو تعدد بعض الخصال في كفارة الجمع	٣٤٥
حكم الأكل في مجلس واحد مع تعدد اللقم	٣٤٦
هل تكفي كفارة واحدة لمن أفترغ غير الجماع ثم جامع؟	٣٤٧
حكم من أفترغ أولاً بالحلال ثم بالحرام	٣٤٨
حكم ما لو علم أنه أفترغ أياماً ولم يدر عددها	٣٤٩
الشك في أن الإفطار بال محلل كان أو بالمحرم	٣٥١
الشك في أن الإفطار كان من أيام شهر رمضان أو من قصائمه	٣٥١
حكم من أفترغ متعمداً ثم سافر بعد الزوال أو قبله	٣٥٥
حكم إفطار يوم الشك	٣٦١

حكم من جامع زوجته في شهر رمضان وهم صائمان مكرهاً لها أو مطاوعةً له ٣٦٢
حكم ما لو جامع الصائم زوجته الصائمة في النوم ٣٧١
إكراه الزوجة زوجها على الجماع ٣٧٢
هل تلحق الأمة والأجنبية بالزوجة إذا أكرهها على الجماع وهم صائمان؟ ٣٧٣
حكم إكراه غير الصائم زوجته الصائمة على الجماع ٣٧٤
لو عجز عن الحصول الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان ٣٧٨
حكم من تمكن من الكفارة بعد العجز عنها ٣٨٣
جواز التبرع بالكفارة عن الميت وأمّا الحي فيه كلام ٣٨٤
هل يعتبر في العتق والإطعام أن يكونا من خالص ماله؟ ٣٨٥
هل يعتبر التصدّي للعتق أو الإطعام مباشرةً أو يجوز التوكيل فيها؟ ٣٨٦
حكم التبرع عن الغير في الكفارة ٣٨٨
عدم تكرر الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين ٣٩١
جواز تأخير الكفارة ما لم يصل إلى حد التهاون والإهمال ٣٩٢
عدم بطلان الصوم بالإفطار على الحرام بعد المغرب ٣٩٤
صرف كفارة الإطعام ٣٩٤
مقدار ما يعطي كل فقير من الكفارة ٣٩٥
عدم الفرق في الإطعام وفي إعطاء المدّ بين أنواع الطعام ٣٩٨
لزوم مراعاة العدد وإطعام سبعين شخصاً ٣٩٩
عدم اعتبار البلوغ ولا الرجولة في الفقير ٣٩٩
جواز السفر في شهر رمضان من غير حاجة ٤٠٦

٤١١ مقدار المد

٤٤٤ فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة	٤١٣ - ٤١٣
٤١٣ الأول: النوم الثاني بل الثالث	٤١٣
٤١٣ الثاني: إبطال الصوم بالإخلال بالنية	٤١٣
٤١٤ الثالث: نسيان غسل الجنابة ومضي يوم عليه أو أيام	٤١٤
٤١٤ الرابع: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه	٤١٤
٤٢٢ الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل	٤٢٢
٤٢٣ السادس: الأكل لزعمه سخرية المخبر بطلوع الفجر	٤٢٣
٤٢٣ السابع: الإفطار تقليداً من أخبر بدخول الليل	٤٢٣
٤٢٥ الثامن: الإفطار لظلمة أوجبت القطع بحصول الليل فبان خطأه	٤٢٥
٤٣٣ حكم تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر	٤٣٣
٤٣٩ جواز فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيئة	٤٣٩
٤٣٩ التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد فسبقه ودخل الجوف	٤٣٩
٤٤٢ لو تضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء ودخل الجوف	٤٤٢
٤٤٤ كراهة المبالغة في المضمضة	٤٤٤
٤٤٤ عدم جواز التضمض مطلقاً مع العلم بسبق الماء	٤٤٤
٤٤٤ العاشر: سبق المني بالللاعبة أو الملامة	٤٤٤
٤٥١ فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم	٤٤٥ - ٤٥١
٤٤٧ وجوب إمساك جزء من الليل في كل من الطرفين لحصول الجزم بتحقق المأمور به	٤٤٧

فهرس الموضوعات

٥٣١	استحباب تأخير الإفطار حتى يصل العشاءين
٤٥١	عدم شروع الصوم في الليل
٥١٦ - ٤٥٢	فصل في شرائط صحة الصوم
٤٥٢	الأول: الإسلام والإيمان
٤٥٥	الثاني: العقل
٤٥٧	الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس
٤٥٧	الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار
٤٦٠	الخامس: أن لا يكون مسافراً
٤٦٢	مواضع استثناء من الصوم في السفر
٤٦٩	الصوم المندوب في السفر
٤٧٣	صيام المسافر الجاهل بالحكم
٤٧٦	هل يلحق صيام المسافر الناسي بالجاهل بالحكم؟
٤٧٦	حكم المسافر في نهار شهر رمضان
٤٨٥	السادس: عدم المرض أو الرمد
٤٨٩	العبرة بالضرر لا بالمرض
٤٩١	لو ترك الصيام بعروض واجب آخر أهم منه
٤٩٤	عدم كفاية الضعف في سقوط الصوم
٤٩٦	حكم ما لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف
٤٩٩	لو صام مع علمٍ من نفسه عدم الضرر بعد حكم الطيب بأنّ الصوم يضره
٥٠٠	صحة صوم النائم في قام النهار مع سبق النية منه في الليل

شرح العروة الوثقى / ٢١ الصوم	٥٣٢
صحة الصوم وسائل العبادات من الصبي الميّز ٥٠١	
اشتراط صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه صوم واجب ٥٠٣	
حكم ما لو نسي الواجب وأقى بالمندوب ٥٠٧	
نذر التطوع ممّن عليه الفرض ٥٠٩	
جواز التطوع بالصوم لمن كان عليه الصوم الواجب استئجارياً ٥١٦	
الخاتمة ٥١٧	
فهرس الموضوعات ٥٣٢ - ٥١٩	

جدول الخطأ و الصواب، ج ٢١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
	٩	عليه	عليه
	٩	الأثم	الاًثَمْ
	١٣	وقتها إلى طلوع	وقتها طلوع
	١٥	قصد	قصده
	١٥	أو سفر	أسفر
	٢٠	وبالآخر	وَالآخِرُ
	٢٠	أنه لو قصد	أنه قصد
	٢٦	خصوصية اليوم الأول	خُصُوصِيَّةُ الْيَوْمِ الْأَوَّلُ
	٢٧	إناظته بالعلم	إِنَاطَتْهُ بِالْعِلْمِ
	٤٣	الواقعي المتعلق بالصوم	الوَاقِعِيُّ بِالصَّوْمِ
	٤٨	عندهم شيء	عَنْهُمْ شَيْءٌ
	٥٥	بال الخيار إلى نصف	بِالْخَيْارِ إِلَى نَصْفٍ
	٥٦	الوقت إلى العصر	الْوَقْتُ إِلَى الْعَصْرِ
	٦١	فيه حتى بعد	فِيهِ بَعْدٌ
	٦٢	والكافرة و الأفطار	وَالْكَافَّارَةُ وَالْأَفْطَارُ
	٦٤	فيكتفي	فِيكْتَفِي
	٦٧	للقاعدة حتى وإن	لِلْقَاعِدَةِ حَتَّى وَإِنْ
	٧٠	أن لا يتشكل فيه	أَنْ يُسْتَشْكُلَ فِيهِ
	٧٣	و كذا الأول الذي	وَكَذَا الْأَوَّلُ الَّذِي
	٧٤	اللذين	الَّذِينَ
	٧٤	مستقصى	مَسْقُصِي
	٨٠	تأديبا	تَأْدِيَّا

لعذر	العذر	٩	٨١
حالة حال من	حالة من	١٥	٨٣
إلى الشك	الشك	٤	٨٧
بالأخلاق	باليختلال	٨	٨٨
رفع اليد عن صوم إلى	رفع اليد عن	الأخير	٩٠
بطعام	طعام	٥	٩٧
فرضنا	فرضنا	١٤	٩٧
بطل صومه	بطل	١٥	٩٧
اختيار	اختبار	١٧	٩٧
فكان	فكان	١٥	٩٩
فانها طبيعة	طبيعة	١٩	٩٩
مجالا	مجال	١٧	١٠٢
فيما	فما	٥	١٠٧
الظاهر	ظاهر	١٩	١٠٧
قُبلاً	قبولاً	٣	١١١
الجناية	الجناية	١٣	١١٤
وبقاء	وبقاء	١٢	١٢٢
أو الحرج	والحرج	٣	١٢٥
أن كان منشأه	إن كان منشأه	٦	١٢٦
وقعت في وقت	وقعت	١٨	١٢٧
و إن	و إن	١٥	١٣٤
نسب شيئاً إلى	نسب إلى	١١	١٣٩
عليهم	عليهم	٥	١٤٠
إلا	و إلا	١٠	١٤٦

المعارض	التعارض	١٨	١٥٦
له	هل	١٠	١٥٧
كلّ ما	كلّما	٢٠	١٥٨
نسياناً أو قهراً	نسياناً	١	١٥٩
عليه أنه ارتمس	عليه ارتمس	١٨	١٦٩
في مورد أبطل	في مورد	١٥	١٧٠
يجب عليه الاجتناب	يجب الاجتناب	٢	١٧١
ماء	ماءً	١٩	١٧٢
المعارض	المعارضة	١٢	١٧٣
وجوب	وجب	١٥	١٧٦
و صح	وصحًا	٣	١٧٨
الصوم يبطل بنية	الصوم بنية	١٩	١٧٨
صحا	صحاً	٢	١٨٢
[٢٤٣٠]	[٢٤٢٠]	٣	١٨٤
يصلّي صلاة الليل	يصلّي الليل	٤	١٨٩
الاستقرار	الاستقرار	١٩	١٩١
حيث إن الظاهر	حيث الظاهر	١٠	١٩٢
الفصل عاملةً بعد ما زائد يُحذف		٨	٢٠٤
طهرت كان ذلك بمثابة			
البقاء على الجنابة في			
بطلان			
بغسل الليلة الماضية	بغسل الماضية	٤	٢٠٧
بمعنى	بمعنى	٤	٢٠٧

فلو	فلم	٨	٢١٠
الجواهر ٦٣ : ١٧	الجواهر ٢٤٥ : ١٦	٢٠	٢١٣
زاد يُحذف	التجسس ناسياً أعاد	١٨	٢٢٠
باستاده عن ابن أبي نصر	باستاده	١٠	٢٢٤
ب ١٥	ب ١٦	الأخير	٢٢٦
يصبح	صيبح	٣	٢٢٨
عنه كلام	عن الكلام	١١	٢٢٩
الواقعة	الواقعية	٦	٢٣٠
الوسيلة	الوسيلة	١٩	٢٣١
بصوم	يصوم	١٩	٢٣٣
أجل أن الجنابة	أجل الجنابة	٨	٢٣٤
فعله	فعلا	٦	٢٣٧
ذاها	ذيها	٩	٢٣٧
مرة أنه يكفي	مرة يكفي	١٠	٢٣٩
فهو غير معنون	فهو معنون	١١	٢٤٦
كلّ ما	كلما	١٧	٢٤٩
زاد يُحذف	عليها	٩	٢٥٤
أولاً، وعلى تقدير	أولاً؟	٧ - ٦	٢٥٦
العصيان يؤمر بالامساك			
عنه لأجل الصوم؟			
و كأن	و كان	٦	٢٥٧
يعلم	تعلم	١٩	٢٥٨
أن هذا الأصل	أن الأصل	١٣	٢٦٠
ارتكاب	ارتكان	٢٠	٢٦١

يجب عليه الصيام	يجب الصيام	٦	٣٤٥
أخذًا	أخذ	٢	٣٤٢
و هدمه	و عدمه	٣	٣٤١
كفارتان	كفاراتان	٣	٣٣٨
حذوه	حذوة	٣	٣٣٥
الصريحتان	الصريحتين	١٧	٣٣٣
الذى من	الذى هو	٨	٣٣٣
كفارته	كفاية	١٨	٣٢٧
المقدار	المقدار	١١	٣١٨
الرجل	لرجل	١٥	٣١٧
يناقش	تناقش	٨	٣١٦
المقدار المعلوم	المقدار	١٨	٣١٣
المتراءى	المترائي	١٨	٣٠٨
أنه حلال	حلال	١٢	٣٠٨
جمعا	جميعا	١٣	٣٠٠
أن يكون	يكون	٦	٢٩٢
الصوم	الصوم	١٣	٢٨٦
الضمينة	الضمينة	٩	٢٧٦
الوحданى	الوحدانى	٨	٢٧٦
و إنما هو من	و إنما من	٢١	٢٧٢
و إن	و أن	١٢	٢٧٢
بل	بكل	٦	٢٦٥
كان الحكم - إلى قوله - زائد يُحذف	٦ - ٥	٢٦٩	
هذه الجهة			

حاله	حاله	٩	٣٤٦
إذ	إذا	١٨	٣٥٠
و إنما	إنما	٨	٣٥٣
مؤمن	يؤمن	١٧	٣٥٣
وجه آخر	وجه	١٠	٣٥٤
محالة	محال	١٣	٣٥٥
أنه رجل	رجل	٤	٣٥٧
السکوت	الكسوت	٢١	٣٥٧
و تعزيران خمسون سوطاً و تعزيران (**) خمسون سوطاً	(*)	٦	٣٦٢
فتعامل	فتعامل	١٦	٣٦٨
يصدق أنه	يصدق	٢٠	٣٧٠
الفعل في الخارج	الفعل الخارج	٩	٣٧٧
بناء على	بناء	١١	٣٨٢
المبدل	البدل	٩	٣٨٣
الكفاراة	الكافرة	١٧	٣٨٣
و عطاءه	وطأة	١٩	٣٩٠
لا يمكن	لا يمكن	١٨	٣٩٢
فالعبرة	فالعبرة	٢	٣٩٨
هبته أو يبعده	هبته يبعده	٥	٣٩٩
ليصدق	ليصدق	١٤	٤٠٠
إعطاء	إعطائه	١٢	٤٠١
اليمين أنه	اليمين	٢	٤٠٣
فيطعمهم	فيطعمهم	٩	٤٠٥

هذا	و هذا	١٦	٤٠٥
يكون	يكون	١٨	٤٠٦
مرض	فرض	٢١	٤٠٧
حصاده	حيث صاده	١٦	٤١٠
نوى	نوع	٧	٤١٤
فيه	في	١٩	٤٢٠
وبمقتضى	ومقتضى	١٢	٤٢١
الثانيين	الثاني	٨	٤٢٢
بمورد دون مورد، غاية	بمورد، غاية	١٧	٤٢٢
فإن	فإن	١١	٤٢٧
طريقه	طريقة	١١	٤٣٠
يقال	يقلل	١٧	٤٣٤
بحجة	حجّة	٧	٤٣٥
الثانية أنه	الثانية	١١	٤٣٥
لا يكتفى	لا يكتفي	١٦	٤٣٥
المتقدمة	المقدمة	٦	٤٣٦
فكل ما	فكما	١٩	٤٤٣
للاستدلال	للاستدال	٤	٤٥١
الغاسل	الغسل	٩	٤٥٤
زائد يُحذف	كله	١٨	٤٥٥
بعدمها	بعدمها	٩	٤٥٧
في	في في	١١	٤٥٨
التوثيق	التوثيق	١٠	٤٥٩
اشكال	استشكال	١١	٤٥٩

صاحب	صاحب	١٣	٤٥٩
الحضر	لحضر	١٧	٤٦٤
و غدا	و غذاً	٤	٤٧٠
مقام بيان أنه	مقام أنه	١٩	٤٧١
يوم الأربعاء	الأربعاء	١٠	٤٧٢
بما له	بماله	٥	٤٧٥
أولاًهما	أولاها	١٧	٤٧٩
أحيل تشخيصه إلى	أحيل إلى	١٢	٤٨٦
يتيم	يتيم	١٨	٤٨٧
إثبات تعلق الأمر	إثبات الأمر	٤	٤٩٦
التكليف	التكليف	١٤	٤٩٧
استناد	استناداً	٢	٤٩٨
فمقتضى	فمقتضى	٨	٤٩٨
و أما في الثاني	و أما الثاني	٣	٥٠٤
الفرض	الفرض	٦	٥٠٤
المعني	المعنى	١٥	٥٠٤
في كلامه	كلامه	١٥	٥٠٤
يتعلق النذر بالطبيعي	يتعلق بالطبيعي	١٤	٥٠٩
العاشر	العشرين	١	٥١٠
يرده	يرده	١٩	٥١٠
لابشرط	لايشرط	١٥	٥١٣
بما له	بماله	٢	٥١٤
ذكره	ذكراه	٤	٥١٧